

الانتصار على علماء الأمصار

مُحَقَّقُ (الطَّبِّعِ) مُحَفَّوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٣/١٤٢٤ هـ

تم الإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي حوار الجامعة الجديدة
(ت: ٧١١٦٠٧٣٤)

إخراج: عبد الرحيم عمر حسين الزيلعي وعبد الحفيظ النهاري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٣ م

(٢٢٣)



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧٧)

فاكس (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

Website: www.izbacf.org ; email : info@izbacf.org

الانتصار

على علماء الأمصار

في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة

الجزء الثالث

كتاب الصلاة

تأليف الإمام المؤيد بالله

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني

(ت ٧٤٩هـ)

رحمة الله عليه ورضوانه


تحقيق

علي بن أحمد مفضل

عبد الوهاب بن علي المؤيد



مؤسسة الإمام زين العابدين علي الثقافية





البَابُ الرَّابِعُ

في بيان شروط الصلاة

اعلم أن الشروط في صحة الصلاة أربعة:

الشرط الأول: في الطهارة من النجاسات، الشرط الثاني: في الطهارة من الأحداث، الشرط الثالث: في استقبال القبلة، الشرط الرابع: في ستر العورة. فهذه هي الشرائط المعتبرة في كون الصلاة مجزية نخرج بها عن عهدة الأمر. فأما الطهارة من الأحداث، واستقبال القبلة فقد مضى تقريرهما بما فيه مقنع وكفاية فلا حاجة إلى تكريرهما، والذي ذكره هاهنا هو الطهارة من النجاسات في الأثواب والأمكنة والأبدان، وستر العورة، فهذه فصول أربعة بالكلام عليها يتم المقصود في الباب بمعونة الله.

الفصل الأول طهارة الأثواب

اعلم أن الذي عليه أئمة العترة وأكثر علماء الأمة على أن الطهارة عن النجاسة في الأبدان والأثواب والبقاع شرط في صحة الصلاة، وحكي عن مالك أنه إذا صلى وعليه نجاسة أعاد في الوقت، وفي هذا دلالة على أن رأيه الاستحباب في ذلك، وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على الثوب جنابة وأراد أنه لا يجب غسله من النجاسة كما يجب الغسل عن الجنابة، وروي أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن صلي وفي ثوبه نجاسة فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس، وفي كلامه هذا دلالة على أنها غير واجبة، وروي عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى ولم يغسله. هذا تمهيد الفصل.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: النجاسات غير الدم والقيء كالخمر والبول والعدرة هل يعفى عن شيء منها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يعفى عن شيء منها إلا ما كان لا يدركه الطرف فإنه يعفى عنه، وهذا هو رأي أئمة العترة وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١٩٠﴾ (المائدة: ١٩٠).

وجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أمر باجتنب هذه الأمور وسمّاها رجساً والرجس هو النجس ومن جملتها الخمر فيجب القضاء بنجاسته.

الحجة الثانية: ما روى عمار بن ياسر قال مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والودي والدم والقيء»^(١).

الحجة الثالثة: قوله ﷺ لعائشة في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» فهذه الأدلة كلها دالة على وجوب إزالة النجاسة وأنه لا يعفى عن شيء منها.

المذهب الثاني: أنه إذا كان على ثوب المصلي من النجاسة غير الدم مقدار الدرهم فلا بأس به وإن غسله فأحسن، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم فيجب القضاء بأنها معفو عنها، دليله موضع الإستنجاء.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وأكثر الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) تقدم في باب الطهارة.

الحجة الثانية: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان كبير كان أحدهما يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستتره من بوله»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الإنسان لا يعذب على ترك شيء إلا إذا كان واجباً وترك ذلك لا يجب لغير الصلاة فيجب أن يكون واجباً لأجل الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم فيجب العفو عنها كموضع الإستنجاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم أنه لا يجب غسل موضع الإستنجاء وقد قدمنا الدلالة عليه في باب الوضوء فلا نعيده.

وأما ثانياً: فلأننا لو سلمنا أنه لا يجب غسله فإنما كان ذلك لعموم البلوى به وتكرره فخفف الشرع حكمه بخلاف ما نحن فيه فافترقا. ومن وجه آخر: وهو أن الطهارات أمور غيبية وتعبدات شرعية لا تعقل معانيها فلا تجري فيها الأقيسة لانسداد معانيها.

الفرع الثاني: اختلف العلماء في الدم على قولين:

فالقول الأول: أن جميع الدماء طاهرة إلا دم الحيض والنفاس، وهذا

(١) تقدم في باب الطهارة.

شيء يحكى عن الحسن بن صالح.

والحجة على هذا: هو أنه خارج من أعماق البدن فيجب القضاء بطهارته كاللبن.

القول الثاني: أن كثير الدماء نجسة، وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر الفقهاء لا يختلفون في ذلك، ولا يحكى الخلاف في نجاسة الكثير إلا عن الحسن بن صالح.

والحجة على ذلك: قوله عليه السلام لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء» ولم يفصل بين قليله وكثيره.

وهل يكون قليله نجساً أو طاهراً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون نجساً، وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي والباقر والناصر والصادق والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية الدالة على كون الدماء نجسة لم تفصل بين قليلها وكثيرها فلهذا قضينا بكونها نجسة، فإذا تقرر كونها نجسة كلها فهل يعفا عن قليلها أم لا؟ فيه رأيان:

فالرأي الأول: أنه لا يعفا عن قليلها، وهذا شيء حكاه المروزي عن الشافعي.

والرأي الثاني: يعفا عن قليله، وهذا هو قول من قال بكون القليل نجساً كزيد بن علي والصادق والباقر والمؤيد بالله وهو قول الفقهاء ولكن اختلفوا

في مقدار القليل المعفو عنه بعد اتفاقهم على أن العفو إنما يتعلق بالقليل منه لنجاسته وعنهم فيه روايات خمس :

الرواية الأولى: عن الإمام زيد بن علي والحنفية، وهي أن القليل من الدم مقدر بالدرهم البغلي وهو أكبر ما يكون من الدراهم عندهم على ما ذكره هشام بن عبدالله الرازي^(١) فإن زاد على قدر الدرهم فهو كثير لا يعفى عنه.

الرواية الثانية: محكية عن الناصر والمؤيد بالله، وهي أن القليل من الدم مقدر بحب الخردل وهو حب أسود صغير القدر، ورؤس الإبر ومقدار اللمعة، ومرة قدره المؤيد بالله بدم البراغيث وقال: لا يجوز عندي إلا ذلك.

الرواية الثالثة: محكية عن الإمام القاسم، فإنه قال: إذا كان الدم في الصغر والقلة شبيهاً بالخردلة أو زاد قليلاً كقدر نصف الدرهم فلا حكم له في النجاسة.

الرواية الرابعة: عن الشافعي فإنه قال: الدم مماله نفس سائلة من الحيوان غير الكلب والخنزير وما يولد منهما أو من واحد منهما فله فيه ثلاثة أقوال، فقال في (الإملاء) لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره كالبول والعذرة. وقال في

(١) هشام بن عبيد الله الرازي السدي - بكسر السين المهملة - هكذا جاء في (تهذيب التهذيب) ٤٣/١١ و(لسان الميزان) ١٩٥/٦ و(طبقات الحفاظ) ١٦٩ وغيرها، روى عن بسر بن سليمان ومالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم، وروى عنه: الوليد والحسن بن عرفة وأبو حاتم الرازي، وقال: ما رأيت أعظم قدراً منه، ومن أبي مسهد بدمشق، وقال ابن حجر: ذكر الدارقطني أنه تفرد بحديث مالك... إلخ، وأورده ابن حبان في الضعفاء لمخالفته للأثبات، فبطل الاحتجاج به كما قال.

القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف فما فوقه لأن ما دون الكف قليل فلهذا عفي عنه والكف فما زاد عليه كثير فلا يعفى عنه. وقال في (الأم): يعفى عن القليل منه وهو ما يتعافاه الناس في العادة. وهذا هو الأصح على مذهبه، وقدره بعض أصحابه بمقدار اللمعة لأنه يشق الإحتراز منه ولا يشق الإحتراز عما زاد عليه.

الرواية الخامسة: محكية عن مالك قال في الدم والقيح: تصح الصلاة معهما إلا أن يكون فاحشاً، وحكي عنه في الكثير الفاحش: أنه يكون نصف نصف الثوب. وأراد الربع وإنما قال نصف نصف الثوب ولم يقل الربع مبالغة في تفاحشه، فذكر النصف وما دون ذلك يعفا عنه.

فهذه الروايات كلها على قول القائلين بالتنجيس، واستثنى القليل لأجل العفو عنه.

والحجة على ذلك: ما ذكر في خبر عمار عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء». وهذا عام في قليله وكثيره، فلهذا حكمنا به.

الحجة الثانية: قياسية، وهو أنه مائع خارج من البدن يتعلق نقض الطهارة [به] فوجب أن يستوي حكم قليله وكثيره في التنجيس كالبول والعذرة. أو نقول: ما كان كثيره نجساً فقليله مثله في النجاسة كالبول والخمر وسائر النجاسات.

المذهب الثاني: أن قليل الدم طاهر، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن السيدين أبي طالب وأبي العباس، وقدره الهادي بما دون السفح مرة، وتارة بما دون القطرة، فإن سفح أو قطر فهو نجس.

وقال في (الأحكام): ما كان من الثياب قد أصابه شيء من الدم مما كان مثله لو كان على رأس الجرح لقطر لا تجوز فيه الصلاة، فدل ذلك من مذهبه على أن ما دون التقطير وما دون السيلان فهو طاهر.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْتُوحًا﴾ فعلق التحريم بالسفح، فدل خطابه على أن ما دون السفح لا يتعلق به التنجيس.

الحجة الثانية: ما روي عن علي (عليه السلام)، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فرأى عليه دمًا فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً وجف الدم في إبهامه فأهوى به إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى للصلاة. فدل ذلك على أنه ليس نجساً.

الحجة الثالثة: أنه لما تعذر الإحتراز منه خفف الشرع حكمه لما فيه من الحرج والمشقة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]. والتفرقة بين مذهبي الإمامين الهادي والمؤيد بالله هو أن ما دون القطرة أو ما دون السافح^(١) إذا وقع في مائع فإنه لا ينجسه على رأي الهادي لأنه طاهر، وعلى رأي المؤيد بالله ينجسه لأنه نجس يعفى عنه في غير المائعات فلهذا نجسها، فهذا تقرير الكلام على المذهبين جميعاً.

(١) السافح من الدم: ما سال عن موضعه.

والمختار: تفصيل نشير إليه ، وحاصله : هو أن ظواهر الأخبار كلها دالة على نجاسة [الدماء] وعلى التنزه عن ملابستها ومخالطتها وكل هذا دال على تنجيسها والبعد عن تقديرها ، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ولم يفصل في التحريم بين أكلها وملابستها واستعمالها في الثياب وغيرها ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعذر الإحتراز منه وما يتعلق بمماسه الحرج والمشقة فإن هذا مرفوع بحكم الشرع لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وقوله ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة» .

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه كما حكيناه عن الهادي ومن وافقه . قالوا : قوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فعلق النجاسة بالسفح فدل على أن ما عدا المسفوح يكون طاهراً بظاهر الخطاب .

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأن ما ذكره استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به .

وأما ثانياً : فقد دل الخطاب على أن ما فوق السفح نجس ، ونحن ندلل بالخبر على أن ما دون السفح فهو نجس أيضاً ، ومن وجه آخر وهو أن قوله : ﴿مَسْفُوحًا﴾ إنما ذكر على جهة التأكيد كما يقال : أمس الدابر . لأن الغالب من الدم هو السفح والسيلان فذكر الصفة تأكيد والغرض بالتحريم مطلق الدم .

قالوا : روي عن الرسول ﷺ أنه أدخل إبهامه في أنفه فظهر عليها شيء

من الدم ثم مسحها بالأرض ولم يعد وضوءاً. وفي هذا دلالة على طهارة القليل من الدم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهر الخبر دال على العفو عنه وليس فيه دلالة على طهارته لكونه قليلاً فنحن أحق بالإستدلال به على ما نذهب إليه.

وأما ثانياً: فلعله لم يجد في تلك الحالة ما يغسله به وقد حضر وقت الصلاة فدعت الضرورة الشرعية إلى فعل الصلاة على تلك الحالة، ومن وجه آخر: وهو أن إسرعه إلى مسحه بالأرض فيه دلالة على نجاسته وإزالته عما كان ملاصقاً له.

قاعدة: اعلم أن البق هو الكتان بلسان أهل اليمن، والبراغيث هي القمل. وتردد العلما في دم البق والبراغيث إنما هو إذا قصعت فأما ما يخرج من أديارها فهو طاهر لخروجه عن صفة الدم واستحالاته في بطونها لكونه غذاء لها فأما عند قتلها فهو باق على صفة الدم فيقع التردد في كونه طاهراً أو نجساً عفي عنه، فالذي ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس: أنه طاهر، وهو محكي عن الكرخي. وعن السيد المؤيد بالله: أنه يجب إزالته عن الثوب إذا كان فاحشاً وهو محكي عن الشافعي.

والمختار: أنه معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه فيجب غسله والتنزه عنه، وربما يختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن فإن الحاجة تختلف به،

والاجتهاد فيه موكولٌ إلى المكلف وإلى نظره فإن رآه مجاوزاً لحد الحاجة وجب عليه غسله وإن رآه قاصراً عن حد الحاجة فليصل معه، وإن تردد احتمال أن يقال: الأصل هو العفو إلا فيما علم كثرته، أو يقال: الأصل المنع إلا فيما تحققت الحاجة إليه، وطريق الإحتياط لا يخفى والميل إلى الرخصة هاهنا هو الأليق بالفتاوى الفقهية، وطريق الحيطة أحق بالعبادات البدنية. وفيما قدمناه في ذكر الأعيان النجسة كفاية.

الفرع الثالث: قد ذكرنا أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة وذكرنا الخلاف فيه، وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر الفقهاء^(١).

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ اتَّبِعُوا مِلَّةَ آبَائِكُمْ فِي الثَّوْبِ لَا يَخْسِفُوا لِي فِي دِينِكُمْ﴾ والمعاد: عن النجاسات لأن الثوب لا تتأتى فيه الطهارة عن الأحداث ولا يجب ذلك إلا للصلاة لأن ما عداها ليس واجباً.

الحجة الثانية: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٢) وقوله ﷺ: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(١) أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة.

(٢) أورده ابن بهران بلفظه عن أبي هريرة ثم قال: هذا الحديث رواه روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، وقال النووي: هو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، وروح متروك الحديث. وانتهى ابن بهران إلى حاشية ذكر فيها أن روح بن غطيف -بفتح الراء المهملة وسكون الواو والحاء المهملة- وغطيف *بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة- ٢١١/١ هـ.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ لعائشة في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء».

الانتصار: يكون بالجواب عما زعموا أنه حجة لهم.

قالوا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أمر بأخذ الزينة وهي اللباس ولا معنى لأخذها إلا للصلاة في المساجد ولم يفصل بين أن تكون طاهرة أو نجسة وفي هذا ما نريده.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس في الآية لفظة للعموم فيحتاج بها وإذا لم يكن هناك عموم في الآية بطل الاحتجاج بها فإنه لا يمتنع أن يكون أراد الزينة التي تجزي فيها الصلاة من الأثواب الطاهرة دون النجسة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأدلة التي تدل على طهارة الأثواب فيجب تأويل هذه الآية على ما يوافق دلالة الأخبار حذراً من تناقض الأدلة.

قالوا: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولم

يفصل في هذا بين الطاهر من الأثواب وبين الأثواب النجسة، وفي هذا دلالة على أن الطهارة في الأثواب غير معتبرة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلم تعرض الآية لمقصود اللباس في الصلاة فيكون فيها دلالة على ما قلتموه وإنما أراد أخذ الزينة لغير الصلاة ونحن لا نمنع من جواز لبس غير الطاهر في غير الصلاة.

وأما ثانياً: فلأن ما أوردناه من الأدلة على اشتراط الطهارة في الأثواب صريحة فيما ذكرناه بخلاف هذه الآية فإنها غير دالة، فلهذا كان ما قلناه أرجح فيجب التعويل عليه. فهاتان الآيتان يحتج بهما من لم يشترط الطهارة في الأثواب في الصلاة كابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومالك، وقد أجبنا عنها فبطل تعلقهم بها، والحمد لله.

الفرع الرابع: إذا كان مع المصلي ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها ولا يجد ما يغسله به ولا يجد سترة سواه، فهل يصلي فيه أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يصلي عرياناً. وهذا هو رأي الإمامين الهادي والقاسم^(١) والأصح من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن طهارة ما يصلي فيه شرط في صحة الصلاة كطهارة الماء، وأجمعنا على أنه لو لم يجد إلا ماء نجساً لم يجز استعماله للصلاة فهكذا إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه لا تصح صلاته فيه.

(١) جاء في حاشية الأصل ما لفظه: نصاً للقاسم^(عليه السلام) وتخرج أبي طالب للهادي. هـ.

المذهب الثاني: جواز الصلاة فيه. وهذا هو رأي المؤيد بالله وهو أحد قولي الشافعي، ومحكي عن محمد [بن الحسن الشيباني].

والحجة على هذا: هو أنه إذا صلى فيه استفاد ستر العورة والقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة وكل واحد من هذين شرط في صحة الصلاة فكان أولى.

المذهب الثالث: أنه مخير بين الصلاة عرياناً وبين الصلاة فيه، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أنه قد تعارض محظوران في هذه المسألة: الصلاة عرياناً والصلاة في الثوب النجس وكل واحد منهما لا يجوز فعله في حال الرفاهية وإنما يجوز في حال الضرورة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بوجه شرعي، فلهذا كان مخيراً بين هذين الأمرين.

والمختار: ما ذكره المؤيد بالله^(١).

وحجته: ما ذكرناه عنه ونزید هاهنا: أنه إذا صلى فيه فقد أحرز ستر العورة وهي من أهم مقاصد الشرع وهي واجبة في الصلاة وفي غير الصلاة، وأحرز القيام وهو فرض من فروض الصلاة ولم يبق هناك إلا أنه صلى في الثوب النجس، وللشرع تسامح في مباشرة النجاسات وتوسع فيها ولهذا فإن الإجماع منعقد على جواز ملابسة شيء من النجاسات ولكن اختلفوا في

(١) من جواز الصلاة في الثوب المتنجس.

قدره كما قررناه في الأشياء النجسة، فلهذا كانت الصلاة فيه أحق وأولى.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: أجمعنا على أنه إذا لم يجد إلا ماء نجساً فإنه لا يجوز له استعماله للصلاة فهكذا إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً لم يجوز له استعماله.

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فإنه إذا لم يجد إلا ماء نجساً لم يجوز استعماله لأن له بدلاً وهو التيمم بخلاف الصلاة في الثوب النجس فإنه لا بدل له فافترقا.

قالوا: تعارض محظوران، الصلاة عرياناً والصلاة في الثوب النجس ولا ترجيح فلهذا وجب التخيير يفعل المصلي ما شاء.

قلنا: لا ننكر التعارض، ولكن ما ذكرناه أرجح لما فيه من الوفاء بما ذكرناه من الغرضين، وهما إحراز القيام وإحراز ستر العورة، فلأنه كان أرجح من التخيير.

الفرع الخامس: وإن وجد من الماء ما يغسله نظرت فإن كان الثوب نجساً كله وجب عليه غسله وإن كانت النجاسة في بعضه نظرت، فإن عرف موضع النجاسة لزمه غسله دون غيره وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب لم يجوز له أن يتحرى موضع النجاسة لأن التحري إنما يكون في عينين وهذه عين واحدة، وما الذي يلزمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يغسل موضعاً منه فإذا غسل موضعاً منه فإنه يتحقق طهارة ما غسله وصار يشك في باقيه هل هو نجس أم لا؟ والأصل بقاءه على الطهارة.

وثانيهما: أنه يلزمه غسل جميع الثوب كما لو نسي صلاة من خمس صلوات فإنه يلزمه أن يصلي الخمس ليسقط عنه الفرض بيقين، وهذا هو الأصح والأقوى لما فيه من التحقق واليقين في إسقاط الفرض وهو لا يسقط بغسل بعضه؛ لأنه قد تحقق حصول النجاسة فيه وهو يشك هل ارتفعت بغسل بعضه ولا شك أن الأصل بقاءها فإن شقه نصفين وأراد أن يتحرى في أحد الشقين لم يجز له ذلك لجواز أن تكون النجاسة في وسط الشق فتكون القطعتان نجستين.

وإن صلى وعلى رأسه عمامة وطرفها على نجاسة نظرت فإن كانت النجاسة تتحرك بتحرك العمامة بطلت صلاته؛ لأنه يصير كأنه بتحريكها ملابساً لها، وإن لم تتحرك بتحركه جازت صلاته، وهذا هو المختار؛ لأنه ليس ملابساً لها، وحكي عن أصحاب الشافعي أن صلاته تبطل على كل حال سواء تحركت بحركته أم لا.

الفرع السادس: وإن كان معه ثوب بعضه طاهر وبعضه نجس، فلبسه وصلى فيه وموضع النجاسة على الأرض نظرت، فإن كان موضع النجاسة يتحرك بحركة المصلي لم تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بتحركه صحت صلاته على المختار^(١) لأن موضع النجاسة إذا كان يتحرك بحركته صار

(١) في حاشية الأصل ما لفظه: هذا اختياره (عليه السلام) في العمامة والثوب إذا كان في طرفهما نجاسة، وهو كلام الأزرق والحقيني. وكلام القاسمية مثل كلام أصحاب الشافعي: أن صلاته باطلة. اهـ.

ملا بساً له وإذا كان غير متحرك بحركته صار كالمنفصل عنه ، وعن أصحاب الشافعي أن صلاته باطلة في هذه الصورة بكل حال من غير مراعاة للحركة وعدمها.

وإن كان معه ثوبان وفي أحدهما نجاسة واشتبهها عليه جاز التحري وإعمال النظر للصلاة في أحدهما فأيهما غلب على ظنه عمل عليه وهو قول أبي حنيفة. وفرق أبو حنيفة بين الثياب والآنية فقال في الثياب : يتحرى في الثوبين. وقال في الآنية : إن كان عدد الطاهر أكثر تحرى وإن كانا سواء أو كان عدد النجس أكثر لم يتحر ، وقد مضى تقريره في باب الوضوء ، وإن كان معه ثوب طاهر يتحقق طهارته لم يتحر في الثوبين المشتبهين لأنه قد تمكن من إسقاط الفرض بيقين فلا وجه للتحري.

الفرع السابع : اعلم أن ظاهر مذهب أصحابنا هو التفرقة في محل التحري بين الآنية والأثواب ، فإذا وقع الشك في ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس صلى فيهما جميعاً ، وهكذا لو كانت ثلاثة ، إثنان طاهران وواحد نجس فإنه يصلي في اثنين ، ولو كان إثنان نجسين وواحد طاهر صلى في الثلاثة من غير حاجة إلى التحري لأن إسقاط الفرض بيقين ممكن فلهذا وجب فعله بخلاف الآنية فإن وقع الشك في واحد من اثنين فإنه يعدل إلى التيمم ولا يتحرى وإن كان إثنان نجسين والثالث طاهراً فإنه لا يتحرى ويعدل إلى التيمم وإن كان إثنان طاهرين وواحد نجساً فإنه يتحرى لأن هاهنا تعارض جانب الحظر وجانب الإباحة فإن استويا غلب جانب الحظر لأجل الإحتياط وإن غلب

جانب الحظر فلا تحري وإن غلب جانب الإباحة فالتحري.

قال الإمام المؤيد بالله: فإن وجد ثوبين وعلم أن أحدهما طاهر ولم يتميز له الطاهر عن النجس صلى في كل واحد منهما وكان الوجه ما ذكرناه من سقوط الفرض بيقين فلهذا وجب التفرقة بين الآنية والأثواب.

وإن حمل المصلي حيواناً نجساً كالكلب والخنزير لم تصح صلاته لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها، وإن كان الحيوان طاهراً ولا نجاسة عليه صحت صلاته لأن الرسول ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص وهو يصلي، ومن جهة أن النجاسة في جوف الحيوان لا حكم لها كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل صُرَّةً من الدنانير أو من الدراهم والفلوس في كفه أو في جيبه أو في منطقتة وصلى صحت صلاته لأنها أعيان طاهرة، فإن اتصل بها نجاسة وحملها بطلت صلاته، وإن حمل المصلي حيواناً طاهراً مذبوحاً وقد غسل الدم عن موضع الذبح لم تصح صلاته؛ لأن في بطنه دمًا غير دم الذبح يظهر عند نحره فيكون حاملاً للنجاسة، وإن حمل المصلي قارورة فيها نجاسة وسد على فمها بالنحاس والرصاص ففيها وجهان لأصحاب الشافعي. والمختار: فساد الصلاة لأنه حامل للنجاسة وهكذا لو شد على فمها بشمع أو طين وحملها بطلت صلاته قولاً واحداً لأصحاب الشافعي لأنه حامل للنجاسة.

الفرع الثامن: وإن شد المصلي جبلاً في كلب أو خنزير ووضعه تحت

رجله وصلّى صحت صلاته ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا لما هو متصل بها ، وإن كان الحبل مشدوداً في يديه أو في وسطه أو في عنقه ، فيه وجهان لأصحاب الشافعي .

والمختار: بطلان الصلاة لأنه حامل للنجاسة ولا يفترق الحال بين أن يكون صغيراً أو كبيراً .

وإن شد حبلاً في سفينة فيها نجاسة نظرت فإن كان الشد في موضع نجس من السفينة وكان الحبل في يده أو وسطه بطلت صلاته ، وإن كان تحت قدمه لم تبطل صلاته ، وإن كان شد الحبل في موضع طاهر من السفينة لم تبطل صلاته لأنه ليس حاملاً للنجاسة .

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض إذا لم تتصل به نجاسة لها ولغيرها ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض ولا أغسل ثوبي^(١) . وإنما أرادت أنه لم يصبه شيء من دمها . وروي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : «ناوليني الخُمرة من المسجد ، فقالت إني حائض ، فقال : ليست الحيضة في يدك ولا المؤمن ينجس»^(٢) . فأشار بهذا الكلام إلى أنها وإن كانت حائضاً فإن عرقها ولعابها طاهران وعلى أن الحيض إذا لم يكن متصلاً بشيء من أعضائها فهي طاهرة . وتجوز الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امرأته لما روي عن أم

(١) تقدم في الحيض .

(٢) تقدم في الحيض .

حبية زوج الرسول ﷺ أنها قالت: كان يصلي في الثوب الذي يجمع فيه إذا لم تصبه نجاسة^(١).

وتجوز الصلاة في ثوب الصبي الصغير إذا لم تعلم فيه نجاسة لأن الرسول ﷺ كان يحمل أمانة بنت أبي العاص وعليها ثيابها.

ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ لأنها تنجس بالموت فلا تجوز الصلاة فيها وقد قررناه في كتاب الطهارة فأغنى عن تكريره.

الفرع التاسع: الصلاة في الثوب المغموس والمسروق محرمة لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٢). وهل تكون مجزية ومسقطة للفرض أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع من الإجزاء، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله لا يختلفون فيه.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً كان معه تسعة دراهم من حلالٍ وضم إليها درهماً من حرام فاشتري بالعشرة ثوباً فصلى فيه لم يقبل الله فيه صلاته»^(٣). فقيل له: سمعت هذا من

(١) أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: سأل معاوية أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجمعها فيه؟ فقالت: نعم، ما لم ير فيه أذى. ١ هـ جواهر ٢١٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن حنيفة الرقاشي بلفظ: ((لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه)). ١ هـ. منتخب كنز العمال ٦٩/١.

(٣) ورد بلفظ: ((من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يتقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه)) ثم أدخل (ابن عمر) أصبعيه في أذنيه فقال: صُمتا إن لم يكن النبي سمعته يقول، قال في فتح الغفار: رواه أحمد وعبد بن حميد والبيهقي وضعفه، وإسناده ضعيف. ١ هـ ٢٣٥/١. وهو في جواهر الأخبار بلفظه السالف. وقال: رواه أحمد. ١ هـ ٢١٣/١.

رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ثلاث مرات.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على ذلك: هو أن المحذور أن يكون المصلي مطيعاً بنفس ما هو عاصٍ به والأمر هاهنا ليس كذلك فإن المصلي مطيع بالقيام والقعود والذكر والخشوع والخضوع، وعاصٍ باللباس للثوب المغصوب وهو بمعزل عن نفس الصلاة، فلما كان الأمر هكذا من حصول التغاير بين الأمرين كانت الصلاة مجزية وإن كان لابساً للثوب المغصوب لأجل ما ذكرناه من حصول التغاير.

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك، وهو أنه إذا عليه ما يستره من الحلال جازت صلاته، وإن كان ليس عليه إلا الثوب المغصوب لم تصح صلاته، وهذا هو المحكي عن الشيخ أبي هاشم من المتكلمين حكاه عنه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد.

والحجة على هذا هو أنه إذا كان ساتراً لجسمه بالثوب المغصوب كان عاصياً به، وإن كان قد ستر جسمه بالثوب الحلال لم يضره ذلك لأنه فضلة لا يحتاج إليه في العبادة. وهذا تقرير الخلاف والحجة لكل واحد من هذه المذاهب الثلاثة.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من عدم الإجزاء.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا وهو أن المصلي منهي عن لباس الثوب المغصوب واستعماله والنهي يقتضي فساد المنهي عنه خاصة في العبادات

فلهذا قضينا ببطلان صلاته.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنا معاصر الفقهاء إنما جوزنا الصلاة في الثوب المغصوب لأن المغايرة حاصلة في حق المصلي فإنه صلى به بمعزل عن لباسه فلهذا جازت صلاته ولهذا يعقل كونه لابساً من غير صلاة ويعقل كونه مصلياً من غير لباس فلما حصل التغير حصل الإجزاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه منهي عن الصلاة في الثوب لا محالة، ولا شك في أن النهي يقتضي الفساد في العبادات سواء فرضنا هناك مغايرة أو لم نفرض.

وأما ثانياً: فلأنه إذا كان مطيعاً بالصلاة لابساً للحلال كان عاصياً لا محالة بالصلاة لابساً للثوب المغصوب فالنهي [أنه كان] لا محالة ملابساً للصلاة في حال اللبس وفي هذا حصول غرضنا فبطل ما قالوه، فأما ما يحكى عن الشيخ أبي هاشم من التفصيل الذي ذكره عنه قاضي القضاة وهو أنه إذا كان عليه ما يستره من الحلال جازت صلاته، وإن لم يكن عليه ما يستره من الحلال بطلت صلاته.

فالجواب عنه من وجهين:

أما أولاً: فلأنه منهي عن لبسه في حال الصلاة، والنهي مقتضى للفساد، وهذا هو مرادنا ببطلان الصلاة لأجل كونها منهياً عنها.

وأما ثانياً: فلأن النهي إنما ورد عن ملابسته واستعماله في الصلاة وهذا حاصل سواء كان الثوب وحده أو معه غيره فبطل ما قاله.

الفرع العاشر: في لبس الحرير واستعمال غيره^(١) وتتعلق به أحكام عشرة:

الحكم الأول: ويباح لبس الحرير للنساء والصلاة فيه بجميع أنواعه من الديباج والأطلس وغيرهما، لما روي عن الرسول ﷺ أنه خرج يوماً وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(٢). فظاهره دال على الإباحة لهن في الذهب والحرير، ولا يحرم عليهن من الذهب والفضة إلا ما كان على جهة الآلة نحو المكحلة والميل والمرآة المفضضة والمذهبة والمحك من الذهب والفضة، ويفسق الرجال والنساء باستعماله لإنعقاد الإجماع على تحريمه كسائر المحرمات الفسقية، فأما الحرير فلا يستثنى في حقهن شيء منه في اللباس والصلاة فيه وعليه والتكفين لهن به.

الحكم الثاني: ويحرم على الرجال لبس الحرير والديباج الصنف من غير ضرورة فإن لبسه أحد من الرجال من غير ضرورة فإنه يحكم بفسقه لإنعقاد

(١) كالذهب والفضة.

(٢) في (الشفاء) عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: خرج رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهما)). وهو في (أصول الأحكام)، قال في (الاعتصام): وأخرج أبو داود والنسائي عنه بلفظه غير أنهما لم يذكرهما ((حل لإنائهما)) قال: وأخرج الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: ((حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهما)) وفي رواية النسائي: ((أحل الذهب والحرير لإنات أمتي وحرم على ذكورها)) ٤٠٩/٤ هـ.

الإجماع على تحريمه كسائر المحرمات من الزنا والسرقه وشرب المسكر، وبياح القليل منه نحو علم الثوب ورأس التكة وحاشية الأثواب، وقد جرى عمل المسلمين على ذلك وتوارثوه خلفاً عن سلف من غير نكير، لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». ولا تباح الجبة من الديباج ولا القلنسوة من الحرير الخالص لظاهر الخبر المحرم، وبياح الزر في القميص والأزرار في الجبة من الحرير لقلته.

وبياح للعذر لما روي عن الرسول ﷺ أنه أباح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف حين كثر عليه القمل والحكة في جسمه^(١). وهل يكون مخصوصاً به أو يقاس عليه غيره ممن كان على صفته؟ فيه تردد، والقوي: إلحاق غيره به لجامع الرخصة لأجل الاستواء.

الحكم الثالث: وبياح استعمال الذهب والحرير في الجهاد مع الإمام، وتباح حلية السيف رأسه وصدره لما روي عن الرسول ﷺ أنه كانت قبعة سيفه محلاة بالفضة، وتباح حلية السكين والرُّكْب^(٢) الفضية والذهبية ونحو الأبازيম^(٣) الفضية وروؤس البراشم^(٤) المحلاة بالفضة والذهب وحلية

(١) قال في (الاعتصام): وفيه قال محمد: روي عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة وعن العلماء من آل رسول الله أنهم قالوا: إن النبي ﷺ قال: ((إن الذهب والديباج والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم)).

قال الإمام القاسم بن محمد: وهذا المعمول عليه إلا عند الضرورات فقد أذن النبي ﷺ للزبير بن العوام في لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به وقمل. ٤١١/٤ هـ.

(٢) الركب جمع ركاب، وهي غرز الرجل التي يضع الراكب رجله فيها.

(٣) قال في (لسان العرب): والإبزيم والإبزام: الذي في رأس المنطقة وما أشبهه وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر، والجمع الأبازيم، ١٢ ج ١ هـ ص ٤٩.

(٤) قال في (لسان العرب): البرشم: البرقع والبرشمة تلوين النقط. ١٢ ج ١ هـ ص ٤٧.

اللب^(١) والسرj^(٢) المذهب والخاصة^(٣) الذهبية والفضية وزيج^(٤) البيضة وحلية المغفر^(٥) كل ذلك في قتال الحق والحرب مع إمام المسلمين ما دامت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها.

والحجة على جواز ذلك وإباحته: ما ورد في الأثر أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يلبسون الديباج بين يديه لقتال المشركين، ولما يظهر في ذلك من الهيبة والرعب وإظهار القوة بالمسلمين لقلوب أهل الشرك رجالاً وفرساناً، وكانوا يتخذون الذهب والفضة في جميع مراكبهم وآلات الحرب ولم يظهر من جهته ﷺ نكير في ذلك بل أقرهم^(٦) عليه وهكذا جميع الخلفاء بعده، وجرت سنة المسلمين على هذا في مقاتلة أهل الشرك والبغي.

الحكم الرابع: في المخلوط من الحرير بالقطن والكتان والصوف فينظر فيه فإن كان الغالب هو الحرير حرم لبسه لأن الخلط صار مستهلكاً بالقلة واسم الحرير ينطلق عليه، وإن كان الخلط هو الغالب جاز لبسه لأن الحرير يصير مستهلكاً بكثرة غيره فلا يطلق عليه اسم الحرير، وإن كان الخلط هو النصف

(١) اللب بالضم جمع لب بالفتح، وهو ما يوضع في السرج أو الرحل.

(٢) رحل الفرس، أو ما يوضع على ظهر الفرس للراكب.

(٣) تخويص التاج مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب. ١ هـ لسان ج ٧ ص ٣٣.

(٤) الزيج كما في (لسان العرب): خيط البناء وهو المطمر، فارسي معرب، قال الأصمعي: لست

أدري أعربي هو أم معرب. ١ هـ

(٥) والمغفر والمغفرة والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل:

هو رفرf البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح. ١ هـ لسان ٢٦/٥، المغفر، بكسر الميم

وسكون الغين وفتح الفاء.

(٦) في الأصل: بل قارهم.

فهو الذي يقال له المنصف^(١) فاختلف كلام الهادي في الجامعين فقال في (المنتخب): يجوز لبسه؛ لأن الحرير يصير مستهلكاً بما خلط به فيباح لبسه، وقال في (الأحكام): يحرم لبسه وهذا هو الأقوى وهو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله. قال العلماء من الأئمة والفقهاء:

والحجة على ذلك: هو أن الحاضر والمبيح اجتماعاً فيجب أن يكون الحكم للحاضر دون المبيح، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ومن جهة أن الخبر الوارد في تحريم الحرير لم يفصل بين الجميع وبين المنصف فإن وقع الشك في كون الخلط أقل من النصف أو النصف فالأولى الترك عملاً على التحريم لقوله عليه السلام: «المؤمنون وقافون عند الشبهات».

الحكم الخامس: في الصلاة في الحرير وهل يكون مكروهاً أو حراماً؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها محظورة حرام، وهو رأي الشافعي لظاهر الخبر ولأن لباسه إذا كان محظوراً كانت الصلاة أولى بالخطر.

وثانيهما: أنه يكون مكروهاً، وهذا هو رأي المؤيد بالله؛ لأن الحرير إنما حرم من أجل الخيلاء، والصلاة هي موضع خضوع وذلة فلهذا جاز مع الكراهة فإن صلى لأن النهي كما ذكرناه لا يختص الصلاة، فإن لم يجد العريان إلا الثوب الحرير جازت الصلاة فيه ولا يصلي عرياناً ويخالف الثوب النجس؛ لأنه أخف حكماً باتفاق من القائلين بالمنع من الصلاة في الثوب النجس فإن صلى عرياناً مع تمكنه من الثوب الحرير بطلت صلاته لأنه يصير

(١) المنصف: بضم الميم وفتح النون وتضعيف الصاد المهملة.

كأنه صلى عرياناً مع تمكنه من غير عذر.

وحكي عن أحمد بن حنبل: صحة صلاته عرياناً مع تمكنه من الحرير، ولا وجه له لأن معه سترة طاهرة فلا يعذر في الصلاة عرياناً.

الحكم السادس: وتكره الصلاة في الأثواب المشبعة صبغاً. واعلم أن الإصباغ على ضربين:

فالضرب الأول منهما: مكروهة، وهذا نحو المعصفر والمزعفر والمورس، المصبوغة بالعصفر والورس والزعفران، فما هذا حاله يكره لبسه للرجال وتكره فيه الصلاة للرجال أيضاً، ويباح لبسه للنساء ولصلاتهن أيضاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ فقال: «لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك». فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور فرآه الرسول ﷺ فقال له: «ما صنعت؟». فقال يارسول الله الذي قلت لي، وضعت في التنور، فقال: «لو شققته على أهلك لكان خيراً لك»^(١). فدل ذلك على إباحته للنساء وعلى كراهته للرجال.

(١) وفي فتح الغفار: عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي علي ثوبين معصفرين فقال: ((أملك أمرتك بهذا))؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله، قال: ((بل احرقهما)) رواه أحمد ومسلم والنسائي. وهذا لفظ مسلم، قال: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع النبي من ثنية فالتفت إلي وعلي ربطة مضرجة بالعصفر فقال: ((ما هذه))؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فخذفتها فيه ثم أتيتها من الغد فقال: ((يا عبد الله ما فعلت بالريطة))؟ فأخبرته، فقال: ((ألا كسوتها بعض أهلك)) رواه أحمد، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: ((..فإنه لا بأس بذلك للنساء)) قال: والحديث ليس في استاده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. ١ هـ ١٣٨ / ١، وقد جاء الخبر بلفظه في الجواهر.

الضرب الثاني: ما يباح من الأصباغ، وهذا نحو النيل والبقم والفضة^(١) وغير ذلك من الأصباغ التي لا زينة فيها بخلاف الأصباغ التي ظاهرها الزينة كالذي ذكرناه فإنه لا يتعاطا لبسها إلا الأرذال والذين لا ورع لهم ولا تمسك بالديانة والصلاح، فلهذا كانت مكروهة، وتكره الصلاة واللبس في الثوب الذي فيه صور الحيوان لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة وكنت أبسطه لرسول الله ﷺ فقال لي: «أخبره عني»^(٢). فجعلت منه وسادتين.

الحكم السابع: وتستحب الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة ولم يصبها قدر لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم»^(٣). فإن كان فيها قدر نزعها وحلها لما روى أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما رآه القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلاته قال لهم: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟». فقالوا: رأيناك خلعت

(١) البقم: شجر يصبغ به، دخیل معرب. قال الأعشى:

بكأس وإبريق كان شرابها إذا صب في المسحات خالط بقمًا

١ هـ لسان ١٢/٥٢، وهو مضبوط بفتح الباء الموحدة وتضعيف القاف مفتوحة.

والفضة: عروق نبات تستخرج من الأرض يصبغ بها، وفي التهذيب: يصبغ بها الثياب. ١ هـ لسان ١٥/١٦٦، وهي مضبوطة بضم الفاء وتضعيف الواو مفتوحة.

(٢) وفي رواية لأبي داود عن عائشة بلفظ: أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعت وسادتين فكان يرتفق عليهما، قال في فتح الغفار: متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: فقطعت مرفقتين فلقد رأيته متكئًا على إحدهما وفيها تصاوير. ١ هـ ١٤٠/١.

(٣) عن شدداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم)). أخرجه أبو داود. ١ هـ جواهر ١/٢١٤.

نعليك فألقينا نعالنا فقال: «إن جبريل أتاني فقال إن فيهما قدراً»^(١). ويستحب افتقاد النعال عند دخول المسجد لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(٢). وهذه حجة لأبي حنيفة حيث قال: بأن المسح كافٍ في إزالة النجاسة عن الكف من غير غسل.

نعم، إنما تستحب الصلاة في النعال إذا كان الذابح لها^(٣) من جملة المسلمين فأما إذا كان الذابح لها من الكفار أهل الشرك وعبدة الأصنام والأوثان والنجوم والمرتدين فلا تجوز الصلاة فيها، فأما ذبائح أهل الكتابين فمخالفة لغيرهم من الكفار، وسيأتي تقرير ذلك في الذبائح بمعونة الله تعالى.

وتجوز الصلاة في الثوب الواحد والقميص الواحد، لما روي عن الرسول ﷺ أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم يملك ثوبين؟» فإن صلى في القميص وكان فتحه ضيقاً جازت الصلاة وإن كان واسعاً فليزره بزرار فإن لم يكن رزار فليزره بشوكة، وإن صلى في الثوب الواحد فليعقد طرفيه في قفاه لما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى بالناس في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيرية عاقداً لطرفيها في قفاه^(٤) فإن كان

(١) أخرجه أبو داود وزاد: «(إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدراً فليمسحه وليصل فيهما)» وفي رواية: «(خبثاً)» في الموضعين. ١ هـ. المصدر السالف.

(٢) سبق آنفاً.

(٣) يقصد الذابح لذات الجلد الذي صُنع منه النعل.

(٤) وفي الاعتصام: وأخرج فيه الترمذي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج وهو متكئ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم، وقطري-بكسر القاف فسكون الطاء-: ضرب من البرد وفيه حمرة وإعلام مع خشونة. ١ هـ ٤٠٥/٤.

القميص رقيقاً يصف البدن أو كان مهلهل النسيج كرهت الصلاة فيه لرقته وهلهلة نسجه فيرى كأنه عرياناً.

الحكم الثامن: قال الهادي في (الأحكام): وتكره الصلاة في الفراء إذا لم يكن معه غيره. قال السيد أبو طالب: وأصحابنا يختلفون في نقل هذه اللفظة ولها تأويلان:

التأويل الأول: أنها الفراء بالفاء والراء وهو جمع فروة يقال: فروة وفراء كقربة وقراء^(١). وهو شيء يتخذ من الجلود المدبوغه يستعمله أهل اليمن مفتوح من قدام، وإنما كرهت الصلاة [فيه] لأنه إذا كان وحده تجافى عن بدن المصلي ولم يقع عليه فيكون إذا ارتفع عن بدنه كالعريان.

التأويل الثاني: أنه القزُّ بالقاف والزاي، وهو الأبريسم من الحرير، فإنها تكره فيه الصلاة كما أوضحناه من قبل ومعناه إذا لم يكن معه غيره من الثياب المباحة فإنه أدخل في الكراهة أو نعني إذا لم يكن معه غيره منسوجاً فيه مخلوطاً معه والأول هو المعتمد عليه.

فالتأويل الأول: محكي عن السيد أبي طالب، والتأويل الثاني: محكي عن السيد المؤيد بالله، وكلاهما جيد لا غبار عليه خلا أن الأول أجرى على أصول الهادي ومسائله.

الحكم التاسع: والخزُّ حيوان يستعمل جلده ووبره، فأما وبره فيجوز لبسه في الصلاة وفي غيرها لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يعتنم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها (السحاب) أعطاهما علياً (عليه السلام) وكان يعتنم بها ويقال:

(١) لا يبدو هناك تطابق بين المادتين في الإشتقاق.


طلع علينا أمير المؤمنين وعلى رأسه (السحاب)^(١)، وروي أن الحسين بن علي رضي الله عنه استشهد وعليه جبة من خز، وروي أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه جبة من خز. رؤية متعجب من لباسه لها فقال له علي بن الحسين: مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسى ولباس كلباس كسرى. وعن الناصر: أنه كان يلبس الخز ويقول: لا بأس بلباسه، وأما جلده فقال الهادي في (الأحكام): وأكره الصلاة في الخز لأنني لا أدري ما هو ولا ما ذكاة دوابه ولا ما أمانة عماله، وقد أشار في هذا الكلام إلى مداخل الشك وجملتها ثلاثة:

المدخل الأول: قوله: لا أدري ما هو. فما هذا حاله يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد: هل هو مما يؤكل أو مما لا يؤكل؟ وهل الأصل التحريم بالعقل إلا ما دل الشرع على تحليله أو الأصل هو التحليل بالشرع لعموماته إلا ما دل الشرع على تحريمه؟

وثانيهما: أن يريد: هل هو من حيوان البر فلا بد له من ذكاة أو من حيوان البحر فتكون ذكاته صيده، فقوله يحتمل ما ذكرناه.

المدخل الثاني: قوله: ولا ما ذكاة دوابه. وهذا يحتمل وجهين:

(١) قال في (الجواهر): وفي كتاب الإحياء ما لفظه: وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع فيها فيقول : ((أناكم علي في السحاب)) وفي النهاية ما ملخصه: أنها سُميت بالسحاب تشبيهاً بسحاب المطر لانسحابه في الهواء. ١٠١ هـ ٢١٥، ولعل الصواب: تعليل تشبيهها بالسحاب بجامع اللون الأسود، وكما أكد هذا رواية بزيادة صفة (عمامة سوداء من خز) كما أورده المؤلف.

أحدهما: أن يريد: هل ذكي أو لم يذك.

وثانيهما: أن يريد: هل ذكاته النحر أو الذبح على قانون الشرع في الذبح والنحر لأنهما إذا لم يكونا على ما شرطه الشرع لم يحل المذبوح وكان ميتة.

المدخل الثالث: قوله: ولا ما أمانة عماله. فهو محتمل لوجهين:

أحدهما: هل هم كفار أو مسلمون؟ فإذا كانوا كفاراً لم تحل ذبائهم.

وثانيهما: أنهم وإن كانوا مسلمين فلا يُدْرَى بحال عدالتهم فلا يؤمن أن يخلطوا فيه الميت والمذكي؛ لأن ما هذا حاله إنما يحجزه الورع والعدالة فإذا لم يكن هناك عدالة لم يؤمن ما ذكرناه، فهذه مداخل الشكوك التي أوجبت الكراهة.

وقية: اعلم أن السيد أبا طالب ذكر في شرحه: أن من أصحابنا من ذكر وجهاً ثالثاً في الاحتمال: وهو أنه يجوز أن يكون قد ذهب إلى أنه وإن كان مما لا يؤكل لحمه فإنه يصير طاهراً بالذبح ولكن لم يعلم حال الذابح فيجيء على هذا أن السباع التي هي طاهرة في حال الحياة إذا ذبحت فإنه يجوز الإنتفاع بجلودها والصلاة فيها، إلا أن الظاهر من المذهب: أن كل ما حرم الله أكل لحمه فلا يجوز لبس جلوده فهذا التخريج يضعف، فإذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الاحتمال في التخريج من كلام الهادي جيد لا غبار عليه لأمرين:

أما أولاً: فلقوله تعالى عقيب ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾. فظاهر

الآية التحليل لكل ما ذكيتم لعمومه ولم يفصل بين أن يكون مما يحل أكل لحمه أو مما لا يحل.

وأما ثانياً: فلأن فائدة التذكية الشرعية، هو طهارة الجلد ويبقى حال الأكل موقوفاً على الدلالة الشرعية، فإن دلت على حل أكله أكل، وإن لم تدل على حل أكله انتفع بجلده وكان طاهراً، فهذا الاحتمال لا مانع منه. ولا أدري من يعني بقوله: بعض أصحابنا، أخاه السيد المؤيد بالله أو غيره من أهل التخريج لمذهب الهادي؟ فحصل من مجموع ما ذكرناه طهارة شعر الخبز ووبره ذكي أو لم يذك.

وعن الشعبي أنه قال: رأيت الحسن بن علي يلبس الخبز، وعن جماعة رضي الله عنهم من الصحابة سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة، أنهم كان يلبسون الخبز وأن جلده يطهر بالذكاة الشرعية سواء حل أكل لحمه أو لم يحل على ما قررناه.

الحكم العاشر: اعلم أن لبس الحرير الصرف مع العلم بتحريمه في حال الرفاهية من غير عذر، معصية لله تعالى ومخالفة لما عليه المسلمون، وتحصل منه ثمرتان:

الثمرة الأولى: إجتماعية، وهي فسق اللابس لأن الإجماع منعقد على فسق من لبسه من غير عذر.

الثمرة الثانية: خلافية، وهي نقض الوضوء بلبسه فإننا قد قدمنا أن الكبائر الفسقية والكفرية هل تكون ناقضة للوضوء أم لا؟ وذكرنا الخلاف والمختار

والانتصار فأغنى عن تكريره، فأما لبسه في حال الصلاة فلا سبيل إلى الفسق بالمسائل الخلافية، وهل يكون محرماً أو مكروهاً؟ فيه روايتان:

الرواية الأولى: التحريم، وهي رواية (المنتخب) تقتضي بطلان الصلاة، وهو محكي عن الناصر واختيار السيد أبي طالب.

والحجة على ذلك: هو أنه منهي عن لبسه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو إذا كان مصلحاً فيه فهو لا بأس له، فوجب أن يكون النهي متناولاً له في حال الصلاة كحاله في اللباس.

الرواية الثانية: رواية (الأحكام)، وهي الكراهة، وهذا هو رأي المؤيد بالله وهو رأي أكثر الفقهاء.

والحجة على ذلك: هو أنه ثوب طاهر غير مغصوب فصحت الصلاة فيه كما لو كان الغالب هو القطن، أو نقول: ولأنه ثوب تصح صلاة المرأة فيه فجازت صلاة الرجل فيه.

والمختار: جواز الصلاة فيه؛ لأن النهي إنما تعلق به لما يختص به من الخيلاء، والصلاة تنافي الخيلاء لما فيها من الخضوع والذلة للمعبود.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: النهي يقتضي الفساد.

قلنا: النهي ليس مختصاً بالصلاة لعينها وإنما كان لما ذكرناه من الخيلاء فلهذا جازت الصلاة فيه، فهذا ما أردنا ذكره في الأحكام المختصة بلبس الحرير وما يتعلق به، ونرجع إلى الفصول والله الموفق للصواب.

الفصل الثاني

في بيان الأمكنة التي يصلى عليها

طهارة الموضع الذي يصلى عليه شرط في صحة الصلاة.

قال الإمامان القاسم والناصر: وعلى كل مصلٍ فريضةً أو نافلةً ألا يصلي [في أي] من البقاع إلا في بقعة نقية. وحكي عن الهادي مثل ذلك، وهو رأي سائر أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين الشافعية والحنفية. فأما أبو حنيفة فقد قال: إذا كان موضع قدمي المصلي طاهراً صحت صلاته، وإن كان موضع ركبتيه نجساً. وفي موضع الجبهة روايتان.

وحكي عن مالك: أن من صلى في موضع نجس استحسّن له أن يقضي، وفي هذا دلالة على جواز الصلاة عليه.

والحجة على ما قاله القاسم: وهو قوله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت لكل طائف وعاكف، وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ عنا، هذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة.

والمختار: أن كتابنا ناسخ لما قبله من الكتب السالفة وأن شريعتنا ناسخة لما

تقدمها من الشرائع.

والحجة على ما قلناه: هو أن الإجماع على ما ذكرناه من نسخ كتابنا لكل كتاب وشريعتنا لكل شريعة، وإذا كان الأمر هكذا فكيف يصح الاحتجاج بالنسخ وقد رفع حكمه.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه رأى كراسة من التوراة في يد عمر ينظر فيها فاغتاظ واحمر وجهه وقال: «والله لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي». وفي هذا دلالة على أن الكتب المتقدمة لا يلتفت إليها في تقرير حكم من أحكام الشريعة بل ما أثر عن الرسول ﷺ ونطق به كتابنا فهو كاف عن طلب حكم الحادثة من غيرهما من الكتب السابقة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: المواطن التي نهى عن الصلاة فيها سبعة، لما روى عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: المذبل والمجزرة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق»^(١). وإنما منع من الصلاة في المجزرة والمذبل لنجاستهما فدل ذلك على أن كل بقعة فيها نجاسة فلا تجوز الصلاة فيها، وإنما منع من

(١) هذه رواية ابن عمر وليس عمر، وهذا أثبتته تصحيحاً ابن بهران عن رواية الحديث في الجامع، وفيه أحاديث أخرى تضمنت المواطن المنهي عن الصلاة فيها متفرقة، ومنها: عن أبي سعيد: «(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال في فتح الغفار: وقد اختلف في وصله وإرساله، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ابن حزم، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته، وقال في الخلاصة: قال الترمذي: روي مرسلًا، وكأنه أصح، قلت: صححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين. ١٦١/١ هـ.

الصلاة في قارعة الطريق والكعبة لمعان آخر غير النجاسة وسيأتي تقريره بمعونة الله.

ومن صلى على الأرض أو على بساط وكان بجذائه^(١) على الأرض أو على البساط نجاسة ولم تصبها ثيابه ولا بدنه فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز الصلاة وهو الأصح من مذهب الشافعي؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها ولما هو متصل بها فوجب القضاء بجوازها، وإن صلى على موضع طاهر من البساط وفي موضع منه نجاسة لا تحاذيه صحت صلاته، وحكي عن أبي حنيفة: أنه إن كان البساط لا يتحرك بتحركه صحت صلاته وإن كان يتحرك بتحركه بطلت صلاته.

والحجة على ما قلناه: هو أنه غير حامل ولا مباشر للنجاسة ولا لما هو متصل بها فصار كما لو صلى على أرض طاهرة وفي طرف منها نجاسة، وإن أصابت الأرض نجاسة فإن عرف موقعها تجنبها وصلى في موضع آخر غير ذاك، وإن فرش فوقها بساطاً طاهراً وصلى عليها صحت صلاته. وحكي عن أبي حنيفة: أن البساط إن كان يتحرك بتحركه لم تصح صلاته.

والمختار: ما قلناه وقد مضى الدليل عليه فلا وجه لتكريره.

وإن خفي عليه موضع النجاسة وجب عليه أن يتباعد إلى موضع يتحقق أن النجاسة لا تبلغ إليه، وإن كانت النجاسة تحت قدميه بطلت صلاته

(١) أي بمحاذاته.

عندنا، وهو قول أبي حنيفة لكونه مباشراً للنجاسة، وإن كانت النجاسة في موضع ركبته أو موضع سجوده بطلت صلاته عندنا، وحكي عن أبي حنيفة: أنه إذا كان موضع قدميه طاهراً صحت صلاته ولو وقعت ركبته على النجاسة، وفي جبهته روايتان.

والحجة على ما قلنا: هو أنه موضع يلاقيه بدن المصلي فلم تصح صلاته كما لو كانت النجاسة تحت قدميه.

الفرع الثاني: والمصلي إذا كان مربوطاً إلى خشبة أو كان محبوساً في حش، والحش: موضع إلقاء العذرة بالحاء المهملة والشين بثلاث من أعلاها، أو كان في موضع نجس وهو متوضئ، فإذا كان على هذه الحالة فهل تلزم الصلاة ويؤديها على حالته هذه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يؤديها على حالته هذه، وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر علماء الأمة.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الحجة الثانية: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» النساء: ١١٠٣. والمعنى أنها موقوفة بأوقاتها فيجب تأديتها على حد حالته ولا يجوز إسقاطها من غير عذر في سقوطها.

المذهب الثاني: أن الصلاة ساقطة عنه في هذه الحالة، وهذا هو الذي حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه مأمور بالصلاة في الأثواب الطاهرة والأمكنة

الطاهرة فإذا لم يتمكن من ذلك سقط عنه وجوب الصلاة كما لو كان زائل العقل أو أغمي عليه لأن [المكان] الطاهر شرط في الصحة كما أن العقل شرط في التكليف بها.

والمختار: ما قاله الأئمة والعلماء.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. ومع هذه فهو متمكن من أداء الصلاة ولم يتأخر عنه إلا بنجاسة الموضع، وهو معذور فيه، فلهذا توجه عليه أداء الصلاة، ولعل هذه الرواية محمولة على أنه لا يلزمه السجود على القذر ولا التلوث بالنجاسة وإنما يلزمه الإيماء كما سنوضح ما يتوجه عليه، فأما سقوط الصلاة عنه بالكلية فقدرة^(١) أعلى من إنكار ما هذا حاله لكونه مخالفاً للإجماع المنعقد على وجوب تأدية الصلاة على هذه الحالة، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه هو أن من لزمه فرض الوقت فإنه يلزمه الإتيان به على حسب حاله كالمريض فإنه يصلي على قدر ما يمكنه من غير سقوط الفرض عنه فهكذا هاهنا.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قال: إنه مأمور بتأدية الصلاة في أمكنة طاهرة وأثواب طاهرة فإذا لم يتمكن منها سقط عنه فرضها كما لو زال عقله.

(١) يقصد أبا حنيفة.

قلنا: إن العقل ملاك التكليف وهو شرط في جميع التكاليف العقلية والشرعية وهذا فإنه كامل العقل لو لم يتعذر عليه من شروطها^(١) إلا الأمكنة الطاهرة فلا تسقط عنه الصلاة كما لو لم يتمكن من القيام لزمه القعود وكما لو لم يتمكن من ستر العورة صلى عرياناً. فإذا تقرر لزومها له فإنه يحرم للصلاة ويأتي بالقيام إن قدر عليه، والقراءة والركوع فإذا أراد أن يسجد فإنه يدني رأسه من الأرض إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يضع جبهته وأنفه ولا يديه ولا ركبتيه على موضع النجاسة. ولا يفترق الحال في الإمتناع عن ملاقات النجاسة بين أن تكون رطبة أو يابسة لأنه إذا سجد على النجاسة حصلت على جبهته وكفيه وأنفه فلهذا كانت مباشرة للنجاسة بقدميه أهون من مباشرة لها بجبهته وأنفه وكفيه، ومهما أمكن تقليل المخالطة للنجاسة فهو أولى، فإذا صلى على هذه الحالة ثم قدر فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تلزمه الإعادة لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض. وثانيهما: أنها تلزمه الإعادة لأن ما هذا حاله فهو عذر نادر فلا يسقط عنه الفرض.

والمختار: هو الأول لقوله ﷺ: «لا ظهران في يوم». ولكن تستحب له الإعادة لأنه قد تمكن من أدائها على الوجه الذي كلف [به] من غير مانع،

(١) في الأصل: (ولم يسقط عنه إلا الأمكنة الطاهرة) وتم استبدالها بعبارة: (ولم يتعذر عليه من شروطها إلا الأمكنة الطاهرة) لأن الأولى غير واضحة.

فأما الشافعي فقد أوجب عليه الإعادة وهو الأصح من قوليه واختلف قوله في المعاد فقال في (الأم): الفرض هو الثانية لأنما أمرناه بالأولى ففعلها حرمة الوقت. وقال في القديم: الفرض هو الأولى لأنها هي التي أسقطت الفرض. وقال في (الإملاء): الجميع فرض عليه لأنه يجب عليه فعل الجميع وهو اختيار ابن الصباغ في كتابه (الشامل). فإن صلى الأولى من غير طهارة لا بالتراب ولا بالماء فالفرض هو الثانية لندور العذر وقتله.

الفرع الثالث: والمصلي إذا فرغ من صلاته فرأى على بدنه أو ثوبه أو البقعة التي صلى عليها نجاسة غير معفو عنها نظرت، فإن كان قد علم قبل الصلاة لكنه نسيها فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن صلاته صحيحة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

وإن لم يعلم نظرت، فإن جوز وغلب على ظنه أنها وقعت بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة لأن الأصل عدم مصاحبتها لها في الصلاة خلا أن المستحب أن يعيدها لجواز أن تكون مصاحبة له في حال صلاته. وإن كانت مما لا يجوز حدوثه بعد الصلاة فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار فيه تفصيل: وهو أن هذه النجاسة إن كانت مما وقع فيه الخلاف والاجتهاد وجبت عليه الإعادة في الوقت ولا يلزمه القضاء بعد فوات

(١) تقدم.

الوقت ، وإن كانت النجاسة مما وقع الإجماع عليها وجبت عليه الإعادة في الوقت ، والقضاء بعد فوات الوقت كما قررناه من قبل. فهذا أصل يجب اطراذه في مسائل الخلاف ومسائل الإجماع يجب أن يكون الحكم فيها ما ذكرناه وهو أعدل المذاهب وأولاهها.

الفرع الرابع : قال الإمامان القاسم والهادي : وتكره الصلاة في المقابر لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين وإيثاراً لتجنب قذرهم إن كانوا فاسقين. واعلم أن المقابر لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المقبرة التي قد تحقق أنها قد نبشت وجعل أسفلها أعلاها ، فهذه لا تصح الصلاة فوقها لما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١). ولأنه قد اختلط بها صديد الموتى وبقيت^(٢) فيها عظامهم ولحومهم فصارت نجسة.

الحالة الثانية : المقبرة التي لم يتحقق أنها نبشت ، فهذه تكره الصلاة بينها وعليها لنهي ﷺ عن الصلاة في المقبرة ولم يفصل بين حالة وحالة ، فإن صلى صحت الصلاة مع الكراهة ، وحكي عن أحمد بن حنبل : بطلان الصلاة. وإنما صحت الصلاة لأن النجاسة مندفنة فيها فصار^(٣) كبساط على نجاسة. وحكي عن داود : بطلان الصلاة.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) لعل الكلمة في الأصل : (وتفتت) لكنها غير معجمة وبدون تاء ثالثة.

(٣) موضع المصلي فيها.

والحجة على صحتها: ما روى أبو ذر عن الرسول ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن أول مسجد وضع على الأرض؟ فقال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». فقلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً وحيث ما أدركتك الصلاة فصل»^(١).

ويكره استقبال القبر عند الصلاة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

الحالة الثالثة: المقبرة التي لم يقع الشك فيها هل هي جديدة أو دارسة، فهل تصح الصلاة فيها أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز الصلاة فيها مع الكراهة لأن الأصل هو عدم النباش وبقاء الأرض على الطهارة.

الفرع الخامس: الصلاة في الحمام. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمامات، لما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والحمام». ثم اختلف العلماء في الوجه الذي وقع [فيه] النهي عن الصلاة في الحمامات على قولين:

(١) أوردته الرباعي بزيادة: قلت: ثم أي؟ قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد» متفق عليه. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وفي رواية للنسائي بلفظ: «قاتل الله اليهود والنصار...» وجاء الخبر عن عائشة وعن ابن عباس بمعناه ولفظ: لما نزل برسول الله ﷺ جعل يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)» يحذر مما صنعوا. أخرجه البخاري ومسلم. اهـ. جواهر ٢١٦/١.

فالقول الأول: أنه إنما نهى عن الصلاة فيها لأجل ما يهراق من النجاسات فيها فعلى هذا تكون على أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يتحقق أن جميع بيوتها نجسة، فعلى هذا لا تجوز الصلاة فيها لأجل النجاسة.

الوجه الثاني: أن يتحقق أنها ليس فيها شيء من النجاسة، فعلى هذا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة.

الوجه الثالث: أن يقع الشك في طهارتها ونجاستها، وعلى هذا تصح الصلاة فيها لأن الأصل في الأرض هو الطهارة وعدم النجاسة. فأما المخلع^(١) فلا يدخل في النهي لأنه بم عزل عن النجاسة التي تهراق في البيوت الداخلة.

القول الثاني: أنه إنما نهى عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين لما يكشف فيها من العورات ويحصل بالإجماع فيها من الرفث بالكلام، كما روي عن النبي ﷺ أنه عرس^(٢) هو وأصحابه في موضع في وادٍ فناموا فيه فلم يوقضهم إلا حرُّ الشمس فقال لهم الرسول ﷺ: «ارتفعوا عن هذا الوادي فإن فيه شيطاناً»^(٣). ولم يصل فيه فعلى هذا تكره الصلاة في بيوتها وإن تحققت طهارتها. وحكي عن أحمد بن حنبل: بطلان الصلاة فيها وفي سطوحها.

والحجة على صحة الصلاة فيها، ما روى أبو ذر: «وحيث أدركتك

(١) المخلع: المكان الذي يخلع فيه المستحمون ثيابهم، حسب عرف أهل المدن في اليمن.

(٢) عرس المسافر: نزل في وجه السحر، أو في آخر الليل. ١٠ هـ لسان ج ٦ ص ١٣٦.

(٣) تقدم.

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب الرابع في بيان شروط الصلاة

الصلاة فصل». ولم يفصل، ولأنها أمكنة طاهرة فصحت الصلاة فيها كالمساجد.

الفرع السادس: قال الإمام الهادي: وأكره الصلاة في الطرق السابلة، لحديث ابن عمر. ثم اختلف العلماء في النهي ومتعلقه في الطرق السابلة على قولين:

فالقول الأول: أنه إنما نهى عن الصلاة فيها لما يقع فيها من النجاسات لأجل المارة لأنها تداس بالنعال فعلى هذا تكون على ثلاثة أوجه كما ذكرناه في الحمامات والمقابر، فإن تحقق النجاسة لم تجز الصلاة، وإن تحقق الطهارة جازت الصلاة، وإن وقع الشك جازت الصلاة لأن الأصل طهارة الأرض إلا أن تطرأ النجاسة.

المذهب الثاني: أنه إنما نهى عن الصلاة في قارعة الطريق لأجل حق الغير وهو الضرر بالمارة وعلى هذا يتصل^(١) فيها رأيان للإمامين الأخوين أبي طالب والمؤيد بالله:

فالرأي الأول رأي السيد أبي طالب: أنها لا تجوز الصلاة فيها واسعة كانت أو ضيقة. والظاهر من كلامه هو منع الإجزاء وبطلان الصلاة.

وحجته على هذا: قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢). مع نهيه عليه السلام عن الصلاة في الطريق، والنهي يقتضي الفساد خاصة في العبادات.

(١) هكذا في الأصل، وهي غير مفهومة، ولعلها: يتضاهى، ومعناها: يقع. والله أعلم.

(٢) أورده الإمام عبد الله بن حمزة في (المهذب) ص ٢٨٠، وكذا في (النور الأسنى).

الراي الثاني ما قاله المؤيد بالله: وهو أن الطريق إذا كانت واسعة فلا ضرر على أحد فيها فلهذا جازت الصلاة [فيها]، والظاهر أنه لا كراهة مع سعتها. فإن كانت ضيقة كانت الصلاة مكروهة مع الإجزاء. هذا كله إذا لم يكن المصلي مانعاً بصلاته عن المرور، فأما إذا كان مانعاً بصلاته عن المرور بطلت صلاته لأنه يصير مانعاً بصلاته عن حق الغير كما لو صلى في دار مغصوبة. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن المختار هو: رفع الكراهة مع السعة، وحصول الكراهة مع الضيق والإجزاء، والبطلان مع منع المارة.

الفرع السابع: في الصلاة في الدار المغصوبة. قال الإمام القاسم: ولا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة.

واعلم أن الكلام في هذا الفرع تتعلق به أحكام ثلاثة فصلها بمعونة الله تعالى.

الحكم الأول: تكره الصلاة في الدار المغصوبة، لا خلاف فيه بين أئمة العترة وفقهاء الأمة وذلك لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه». وهل تكون مجزية مسقطة للفرض أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية، وهذا هو رأي أئمة العترة لا يختلفون فيه ومحكي عن الشيخين أبي علي وأبي هاشم وغيرهما من المتكلمين المعتزلة البصرية والبغدادية وهو قول أبي سمرة^(١) من فقهاء البصرة، وداود من

(١) أحمد بن سالم بن خالد أبو سمرة، كوفي. جاء في (الكامل في ضعفاء الرجال) ١/١٦٩: ليس بالمعروف، وله أحاديث مناكير، روى عن هشيم بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن الله ليبلي عبده بالبلاء والهم والغم حتى يتركه من ذنبه كالفضة المصفى)» قال الشيخ: هذا الحديث لا أعرفه، وضعفه ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين)

أهل الظاهر.

والحجة على ذلك: هو أن الصلاة في الدار المغصوبة منهي عنها،
والصلاة مأمور بها فلو قضينا بكونها مجزية لمن فعلها لأدّى إلى أن يكون
الفعل الواحد مأموراً به منهيّاً عنه، وهذا محال. ومن وجه آخر وهو: أن
الفعل إذا كان مأموراً به وجب أن يكون مراداً، وإذا كان منهيّاً عنه وجب أن
يكون مكروهاً، ومحال في الشيء أن يكون مراداً مكروهاً لما في ذلك من
إجتماع الضدين وما هذا حاله فهو محال.

والحجة الثانية: أنا نقول: الكون في الدار المغصوبة مع التمكن من
الخروج منها معصية، والصلاة في نفسها قرينة وعبادة وطاعة، ومحال في
الفعل الواحد أن يكون طاعة معصية لما في ذلك من التناقض والتضاد.

الحجة الثالثة: وهي أن نقول: القيام ركن من أركان الصلاة لا تتم
الصلاة من القادر إلا به وهو فعل واحد والفعل الواحد لا يكون طاعة
معصية، حسناً قبيحاً، مثاباً معاقباً عليه، ولا شك أن القول بصحة الصلاة
في الدار المغصوبة يقضي بما ذكرناه فيجب القضاء بفساده وبطلانه.

المذهب الثاني: أن الصلاة في الدار المغصوبة مكروهة لكنها مجزية مسقطّة
للفرض فلا يلزم قضاؤها، وهذا هو رأي الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على ذلك: هو أنها أرض طاهرة والمنع منها ليس راجعاً إليها

٧٢/١، وقال: يروي عن الثقات الطامات لا يجوز الاحتجاج به.
لم نجد في المراجع المتاحة غير هذا، ويبدو أن المقصود غيره؛ لأن المؤلف وصفه بأنه من فقهاء
البصرة بينما المترجم له كوفي محدث، والله أعلم.

وإنما هو لحق المالك وما هذا حاله فليس مانعاً لأنه بمعزل عن كونها صلاة فلهذا لم يعد مانعاً عن الإجزاء.

الحجة الثانية: قالوا: الإيمان من أعظم القرب وأولاها وهو أصلها وقاعدتها فإذا كان جائزاً في الدار المغصوبة فهكذا الصلاة من غير فرق بينهما.

الحجة الثالثة: قالوا: الصلاة عبادة وقربة وطاعة، وإيقاعها على وجه الحظر لا يكون مانعاً من إجزائها إذا لم يكن الحظر مما يخل بشرط من شرائطها فأما إذا كان يخل فإنه يكون مانعاً من الإجزاء.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من فقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا، وهو أن القول بإجزاء الصلاة في الدار المغصوبة يفضي إلى المحال وما أفضى إلى المحال فهو محال. فالقول بإجزائها محال، وإنما قلنا: أن القول بإجزائها يفضي إلى المحال فلأنه يؤدي إلى إجتماع الأمور المتضادة فتكون العين الواحدة مأموراً بها منهيّاً عنها ومرادةً مكروهة وطاعة معصية وحسنة قبيحة وقربة وغير قربة، وهذه الأمور المتضادة قد اجتمعت في الصلاة في الدار المغصوبة واجتماعها من أعظم المحال، وإنما قلنا: إن ما أفضى إلى المحال فهو محال، فما هذا حاله معلوم بضرورة العقل فإنه لو كان صحيحاً لم يكن مؤدياً إلى المحال. فهذا مسلك قوي يجمع جملة الإلزامات التي يوردها الفقهاء متفرقة جمعناها هاهنا.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: هي أرض طاهرة والمنع منها ليس راجعاً إليها وإنما هو لحق المالك

وهو بمعزل عن كونها صلاة.

قلنا: إن ما هذا حاله فليس وجهاً في التغير لأن الذي وقع به منع حق الغير هو نفس كونها صلاة وفي هذا دلالة على أنه مطيع بنفس ما هو عاصٍ به وهو محال.

قالوا: الإيمان جائز في الدار المغصوبة فهكذا حال الصلاة من غير فرق.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن غنيتم بالإيمان مجرد التصديق فلا نسلمه وإنما الإيمان ما عليه السلف الصالح وهو أنه اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان والصلاة من جملته وفيها وقع النزاع.

وأما ثانياً: فلو سلمنا أن الإيمان هو التصديق فلا تعلق له بالمكان فافترقا.

قالوا: الصلاة عبادة وقربة وإيقاعها على وجه الحظر لا يكون مانعاً من إجزائها إذا لم يكن الحظر مما يخل بشرطٍ من شرائطها.

قلنا: وأي إخلال أعظم من بطلان القيام في الصلاة فإنه ركن من أركانها لأنه عاصٍ به فلهذا بطل، ومن وجه آخر وهو أنه إذا كان الشرط مبطلاً للصلاة فبطلانها ببطلان ركن من أركانها أحق وأولى.

الحكم الثاني: هل تكون هذه المسألة قطعية أو اجتهادية، وفيها تقريران:

التقرير الأول: أنها قطعية، ونعني بكونها قطعية: أن الحق فيها واحد،

وهذا هو رأي الشيخين أبي علي وأبي هاشم وغيرهما من شيوخ المعتزلة وعلماء الكلام.

والحجة على هذا: هو أن المختلفين في المسألة كل واحد منهم أخذ بحجته من مسلك قاطع، وفي هذا دلالة قطعية لا مجال للإجتihad فيها، وبيانه: هو أن من قال بكون الصلاة في الدار المغصوبة غير مجزية فإنه يأخذ حجته من دليل العقل وهو أن هذه الصلاة غير مجزية لكونها معصية لله تعالى لكونه حائلاً بينها وبين مالها وما يكون معصية فلا قرينة فيه والصلاة من شرطها القرينة لكونها عبادة لله تعالى، ومن قال بكونها مجزية كما هو رأي الفريقين من الفقهاء، فإنه يأخذ مذهبه من الإجماع، وهو أن الإجماع منعقد على أن أحداً من العلماء لم يأمر الظلمة بإعادة ما صلوا في هذه الدور المغصوبة، وفي هذا دلالة على كونها مجزية مسقطة للفرض عن ذمهم. فقد عرفت بما ذكرناه أن كل واحد من المذهبين يأخذ مذهبه من مسلك قاطع، وفي هذا دلالة على كونها قاطعة خارجة عن مسائل الاجتهاد.

التقرير الثاني: أنها إجتihadية، وهذا هو الذي قرره السيد أبو طالب وهو المختار.

والحجة على هذا: هو أن كلا من الفريقين غير منكر على صاحبه مذهبه ورأيه، وهذه أمانة كون المسألة إجتihadية لأن الرأي المقطوع به والحق الذي لا معدل عنه هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية.

ومن وجه آخر: وهو أن الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم ما زالت الحوادث في أيامهم غضة طرية وكل واحد منهم يجتهد رأيه ويخالف

صاحبه ولم يعلم من أحد منهم إنكاراً لمذهب صاحبه ولا تحريج عليه فيما يذهب إليه وهذا مسلك قاطع في التصويب يعقله الأكياس ويغفل عنه الأكثر من طبقات الناس.

الحكم الثالث: هل تكون الصلاة في الأرض المغصوبة كالصلاة في الدار المغصوبة أم لا؟

والمختار: التفرقة بينهما لدلالة المنع في الدار دون الأرض.

ولتحريم الصلاة فيها وجهان:

أحدهما: أن التحريم إنما يكون لأجل الكراهة من مالكها، وهذا هو رأي المؤيد بالله، فإنه قال: إن من صلى في أرض مغصوبة جازت صلاته إلا أن تظهر منهم الكراهة في ذلك فحينئذ لا يجوز الدخول ولا الصلاة لأن المصلي يكون في حكم الغاصب لأجل ما يظهر من الكراهية، فإذا لم يعلم منهم الكراهة جاز الدخول والصلاة، وهي مخالفة للدور لأن الغالب من حال الأرض أن أربابها لا يكرهون الصلاة فيها.

وثانيهما: أن الاعتبار في التحريم إنما هو بالضرر فإذا لم يكن هناك ضرر جاز الدخول والصلاة، وهذا هو المختار لما روي أن الرسول ﷺ دخل أرضاً لليهودي فكره دخوله فيها فقال الرسول ﷺ: «ما ضررناك يا يهودي». فعلق التحريم بالضرر فدل على أن الاعتبار به لا غير.

الفرع الثامن: قال الإمامان القاسم والهادي: وتجوز الصلاة في مرابض الغنم لما روى عبدالله بن المغفل أن الرسول ﷺ قال: «إذا أدركت الصلاة

وأنت في مراح الغنم فصل فيه فإنها سكيئة وبركة»^(١). ومراح الغنم: هو الموضع الذي تأوي إليه. [و] لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). ولم يفصل، ولأنه موضع طاهر لا نجاسة فيه فليس مغسوباً فلهذا جازت الصلاة. دليله: المساجد.

وتكره الصلاة في أعطان الإبل لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لعبدالله بن المغفل: «إذا أدركتك الصلاة في أعطان الإبل فاخرج منها وصل فإنها جن من جن خلقت ألا تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها»^(٣). والعَطَن بوزن الوَطَن، واختلف أهل الأدب في معناها على وجهين:

أحدهما: أن أعطان الإبل هي مواضع قرب الحوض الذي تشرب منه تنحى إليه الإبل حتى يرد غيرها للشرب.

وثانيهما: أن أعطان الإبل هي المواضع التي تناخ فيها الإبل في الصيف إذا شربت المرة الأولى ثم يملاً الحوض مرة أخرى ثم ترد إليه فتعل، والشرب الأول يسمى: النهل، والشرب الثاني يسمى: العلل. قال ليبد: ^(٤)

(١) أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب.

(٢) تقدم في التيمم، عن زيد بن علي عن علي (عليه السلام) وعن جابر، أخرجه النسائي.

(٣) أخرجه النسائي عن عبد الله بن مغفل، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «(صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)».

قال ابن بهران: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة، وهذا الحديث في (نيل الأوطار) للعلامة الشوكاني من حديث عبد الله بن مغفل عن أحمد بإسناد صحيح وبلغت: «(لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيأتها إذا نفرت)» ١ هـ ج ٢ ص ١٣٧.

(٤) ليبد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، قال في (الإستيعاب) ٢/١٣٢٥: قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الراوي [فأسلم] وحسن إسلامه، وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليبد: ألا كل =

تكره الشرب فلا يعطنها إنما يعطن من يرجو العلل^(١)
فجعل ذلك عطناً لما كانت ترجو أن تشرب مرة ثانية.

واختلف العلماء في وجه التفرقة بين مراحات الغنم وأعطان الإبل من جهة المعنى فقال بعضهم: لأنها جن من جن خلقت، والصلاة بقرب الشياطين مكروهة، والغنم فيها سكينه وبركة. وقيل: إن الغنم من دواب الجنة دون الإبل، وقيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لما يخاف من نفورها وذلك يقطع الخشوع ولا يخاف ذلك في الغنم، وقيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها مأوى الجن والشياطين بخلاف الغنم. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن أعطان الإبل يكثُر فيها القذر في العادة من جربها ومن عفوتها، ومراحات الغنم طيبة في العادة لأن الغنم إنما تراح إلى كل موضع استعلت أرضه وطابت تربته ولا تصلح إلا على ذلك. والإبل لا تراح إلا [إلى] الدقعاء من الأرض والأراضي الرخوة ولا تصلح إلا على ذلك،

شيء ما خلا الله باطل))، من مطلع قصيدة له، شطره الآخر: وكل نعيم لا محالة زائل، وقد قال أكثر أهل الأخبار أنه لم يقل شعراً منذ أسلم إلا قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى اكسيت من الإسلام جلباباً

وفي (تهذيب الأسماء) ٣٧٩/٢: لبيد الشاعر الصحابي رضي الله تعالى عنه، من فحول شعراء الجاهلية، ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق، وقال: كان لبيد من المعمرين عاش ١٥٤ سنة. توفي سنة ٤١ من الهجرة، وقيل: غير ذلك.

(١) من قصيدة للبيد العامري، ويروى الشطر الأول من هذا البيت بأنه:

عافت الماء فلا يعطنها... إلخ

والدقعاء من الأرض هي كثيرة الترب.

ولا بأس أن يجعل البعير سترة عند الصلاة لما روى نافع عن ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يصلي إلى بعيره، وروى عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ صلى إلى بعير من المغنم.

الفرع التاسع: وتكره الصلاة خلف النائم والمتحدث والحائض والجنب، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلى نائم لا صلاة إلى متحدث لا صلاة إلى حائض لا صلاة إلى ميت»^(١). فهذا كله محمول على الكراهة. وإن صلى إليها أجزت الصلاة إذ لا وجه يقتضي فسادها فلهذا حملنا هذه الأخبار على الكراهة، وتكره الصلاة على بساط أو حصير فيه تماثيل الحيوانات، لما روي أن الرسول ﷺ دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها، فإذا كان هذا في غير حال الصلاة كان أدخل في الكراهة في الصلاة، وإن قطعت رؤوسها حتى صارت كالأشجار لم تكره لما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس، ولما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد جئتكم البارحة فلم استطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمُرُ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة»^(٢). فتقرر بهذا الخبر على أنه لا كراهة في

(١) تقدم حديث أبي ذر في اتخاذ المصلي سترة بين يديه ((فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود)) وجاء في (نيل الأوطار): وقد ذهب مجاهد وطاؤوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم، واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: ((لا تصلوا خلف النائم والمتحدث)) وقد قال أبو داود: طرقه كلها واهية، وقال النووي: هو ضعيف بإتفاق الحفاظ. ١ هـ ج ٣ / ص ٨ ملخصاً.

(٢) جاء الخبر عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود والترمذي بزيادة في آخره: ((... وممر بالقرام فيجعل =

تصوير ما ليس بحيوان وإن ما قطع رأسه فلا كراهة فيه، وإن جعلت الصورة تحت القدمين فلا كراهة لما روت عائشة. قالت: جعلت سترًا فيه تصاوير الحيوان إلى القبلة فأمرني رسول الله ﷺ فنزعته وجعلت منه وسادتين، وكان يقعد عليهما. وإن كانت التصاوير [بين] يديه وركبتيه أو موضع جبهته كرهت لحديث عائشة؛ لأن التصوير كان بحذاء القبلة فأمرها بإزالتها، فإذا كانت مكروهة في القبلة فكراهتها في مواضع السجود أدخل في الكراهة، وإن كانت الصورة فوق القامة لم تكره لحديث عائشة لأنه غير مستقبل لها، وإن كانت الصورة في موضع منخفض وبينه وبينها حائل لم تكره، وإن لم يكن هناك حائل كره.

قاعدة: اعلم أن تصوير الحيوانات مستوية في الكراهة، ويؤيد ذلك ما روي أن الرسول ﷺ دخل الكعبة فرأى إبراهيم (عليه السلام) مصورًا يستقسم بالأزلام فقال: «قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام»^(١). لكنها تختلف باختلاف مجالها في صورها وأشكالها فمنها ماله شبح قائم يتخذ من النحاس والرصاص والخشب والأحجار وهذا أدخلها في الكراهة. وأحقها بالتغيير والإزالة، ومنها ما يكون بالرقوم والطرز على الوسائد والثياب بخيوط الذهب والفضة والحرير، ومنها ما يعمل بألوان الأصباغ المموية في الجدران والألواح والسقوف، ومنها ما يكون بالحفر على الجدر والخشب وكلها مستوية في الكراهة والتنزه عنها أفضل، وبعضها أدخل في الكراهة من بعض

منه وسادتان توطآن. (ومر بالكلب فليخرج)) قال: وكان الكلب جرواً للحسن أو الحسين يلعب به كان تحت نضد له فأمر به فأخرج. ١ هـ جواهر ٢١٨/١.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٤٠٣/٧ عن جابر نحوه برقم (٣٦٩٠٥).

كما أوضحناه.

الفرع العاشر: أفضل البقاع المساجد لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(١). والغرض من الإكثار والتردد إليها من أجل الصلاة فيها. وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطت عنه سيئة»^(٢). وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا جبريل فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ فقال جبريل: في ثلاث: نقل الخطا إلى مساجد الجماعات وإسباغ الوضوء في السبرات»^(٣) وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(٤). ويتعلق بالمسجد أحكام [عشرة]:

الحكم الأول: المسجد لا يكون مسجداً إلا باجتماع شروط أربعة:

أولها: أن تكون البقعة مملوكة^(٥) حتى يصح وقفها وتسجيلها للصلاة.

وثانيها: أن يخرجها من ملكه بالوقف للصلاة فإن لم يسجلها لم تكن خارجة عن ملكه ولا تكون مسجداً.

وثالثها: أن يكون بابها مشروعاً إلى سكة أو شارع من شوارع المسلمين ليكون الناس فيها على سواء من غير مانع عنها لمصل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢١٩/١ برقم (٢٥١) عن أبي هريرة، والموطأ والنسائي والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. جواهر ٢١٩/١.

(٣) في حاشية الأصل: السبرة: الغداة الباردة وجمعها سبرات.

(٤) أخرجه الترمذي نحوه عن ابن عباس. ٣٦٦/٥.

(٥) يقصد أن تكون ملكاً لواقفها.

ورابعها: أن يكون العلو والسفل^(١) مسجداً.

قال الإمام القاسم: من بنى مسجداً ولم يشرع بابه إلى الطريق فليس بمسجد ويورث بعده ولا يكون مسجداً حتى يشرع بابه إلى شارع أو إلى سكة وإنما وجب ذلك ليكون المسلمون متمكنين من دخوله والصلاة فيه من غير إذن أحد، ويكون الناس فيه شرعاً، فإذا كانت الطريق إليه مملوكة لم يكن مسجداً وهكذا إذا لم يشرع بابه إلى سكة أو شارع.

قال الإمام المؤيد بالله: وإذا بنى رجل مسجداً على طريق أو جعل سفله حانوتاً والعلو مسجداً فالأقرب عندي أنه لا يصير مسجداً إذا لم يكن القرار مسجداً وإذا كان لرجل سفل بيت وعلوه فجعل السفلى مسجداً دون العلو فإنه يصير السفلى مسجداً ويرفع عنه العلو فإن جعل العلو مسجداً دون السفلى لم يصير واحد منهما مسجداً أما السفلى فلبقائه على ملك صاحبه وأما العلو فإنما لم يصير مسجداً لما كان قراره غير مسجد فلهذا بطلا جميعاً.

الحكم الثاني: أنه إذا كان لرجل سفل بيت وعليه علو لرجل آخر فجعل صاحب السفلى حقه مسجداً فهل يصح أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو رأي الإمامين القاسم والمؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على ذلك: هو أن البقعة ليست خالصة لله تعالى لوقوع الشركة فيها وذلك يبطل كونه مسجداً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٢٨]. فظاهر

(١) قال في اللسان: السفلى تقيض العلو في البناء. ١ هـ.

الآية دال على خلوصها لله تعالى من الحقوق والأملاك.

المذهب الثاني: الجواز، وهذا شيء يحكى عن أبي يوسف.

والحجة: هي أن السفلى قد صار ملكاً له وجعله مسجداً فانهقد مسجداً ولا يضره ما فوقه من ملك الغير كما لو بنى على ظهر المسجد بيتاً لم يبطل فهكذا هاهنا.

والمختار: ما قاله الإمامان لما فيه من إبطال حق الغير فلهذا بطل كونه مسجداً.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قوله: إن السفلى صار ملكاً له.

قلنا: لا ننكره ولكنه يبطل حق الغير بجعله مسجداً.

قوله: كما لو بنى على ظهر مسجد.

قلنا: إنه إذا بنى على ظهر مسجد فإنه يؤمر بخرابه بخلاف ما نحن فيه فإنه حق للغير فلا يؤمر بخرابه فافترقا.

الحكم الثالث: وأفضل المساجد أربعة:

مسجد الرسول ﷺ لأنه مهبط الوحي ومقام التنزيل ومحط الملائكة ومدارس الآيات والسور ومهاجر الرسول ﷺ ومغرس الدين ومكان الشريعة وقرار الصالحين ومحل البركة ومكان الأعظم الشريفة.

وبيت الكعبة فإنه بيت الله المعظم المكرم وقبلة المسلمين وبه يتعلق الحج

والعمرة وقد روي أنه زاره الأنبياء وحجوا إليه من لدن آدم إلى زمان الرسول ﷺ، ومهبط الوحي ومبدأ النبوة.

ثم مسجد بيت المقدس فإنه مسجد الخليل وموضع البركة حيث قال الله تعالى: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]. وهو موضع الإسراء حيث قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

ثم مسجد الكوفة، ففي الحديث أنه صلى فيه سبعون نبياً، فهذه المساجد الأربعة هي أفضل من جميع مساجد الدنيا لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى أربعة»^(١) مساجد مسجدي هذا الذي أسس على التقوى من أول يوم، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»^(٢).

الحكم الرابع: وأفضل هذه المساجد الأربعة، الكعبة ومسجد الرسول ﷺ، لما روى أبو ذر أنه ﷺ قال: «يا أبا ذر صلاة في مسجدي تعدل مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

(١) في حاشية الأصل: المشهور في الحديث: ((إلى ثلاثة...)) وقد ذكره المؤلف في آخر الجزء الأول.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)) ولم يرد

ذكر مسجد الكوفة، ورواه أحمد والطبراني وابن حبان وغيرهم. اه فتح الغفار ١/ ٢٩٥.

وقد ذكر بعض الأئمة فضل مسجد الكوفة إستناداً إلى أن في الأثر أنه صلى فيه سبعون نبياً كما جاء في (شرح الأزهار) وفي (البحر) للإمام المهدي المرتضى، قال في هامش الشرح تعليقاً على ما سلف: أي صلى في مكانه سبعون نبياً؛ لأنها [الكوفة] إنما عمرت في زمان عمر. كما جاء في الحاشية نفسها، أن مسجد قبا يأتي في الأفضلية بعد مسجد الكوفة أي الخامس، لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ إلى آخر الآية الكريمة ١٠٨ من سورة التوبة. ١ هـ ج ١ ص ٢٠٠.

الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»^(١). وفي حديث آخر: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى».

والصلوات المكتوبة في المساجد أفضل لما يحصل فيها من جماعات المسلمين ونزول الرحمة وكونها مبنية لهذه العبادات مقصودة لأجلها ولما يحصل باجتماع أهل الصلاح والدين بمعرفة فروضها وسننها. وأما النوافل فالذي عليه أئمة العترة أنها كالفرائض وأن تأديتها في المساجد أفضل.

والحجة على هذا: هو أن الأخبار الدالة على أن الصلوات في المساجد أفضل لم تفصل بين الفريضة والنافلة ولأن النافلة يكثر فضلها في المساجد كما يكثر فضل الفريضة.

وحكي عن أصحاب أبي حنيفة: أن تأدية النوافل في البيوت أفضل لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا فرغ من الفرض فالنوافل في البيوت

(١) جاء في فتح الغفار ما ملخصه: عن أبي هريرة: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية بمعناه عن ابن عباس عن ميمونة، وثلاثة عن جابر بن عبد الله بزيادة ((... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفيه روايات أخر عن عبد الله بن الزبير وأبي الدرداء وأنس. ١ هـ ٢٩٥/١، ولم تتضمن أي من هذه الروايات لفظ: ((تعدل مائة صلاة)) كما أورد المؤلف، وتلك الروايات السالفة أوردها ابن بهران في الجواهر. ٢٢٠/١.

أفضل». فإنما أراد أن إخفاءها في البيوت يكون أبعد من الرياء، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إجعل في بيتك قسطاً من صلاتك»^(١). وفي هذا دلالة على أن أكثر تأديتها في المساجد.

الحكم الخامس: والأفضل من هذين المسجدين هو المسجد الحرام لما رويناه من الحديث الدال على فضله على مسجد الرسول ﷺ فلا نعيده، ثم ما المراد بالمسجد الحرام؟ فيه أقوال [ثلاثة]:

فالقول الأول: أن المراد هو الكعبة وما حولها من المسجد وسائر بقاع الحرم.

والحجة على هذا قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [الإسراء: ١]. والمعلوم أنه أسري به من بيت خديجة، وكل موضع أطلق عليه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم المحرم وله أعلام منصوبة معلومة من كل جهة في مكة.

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام إنما هو الكعبة وما في الحجر من البيت لما روت عائشة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت؟ فقال: «صلي في الحجر فإنه من البيت»^(٢). فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم

(١) هذا الحديث جاء بمعناه عن جابر: ((إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته قسطاً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً)) أخرجه مسلم، وعن زيد بن ثابت: ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)) أخرجه أبو داود والترمذي، وروى موقوفاً على زيد. ١ هـ جواهر ٢٢٠/١، والحديث هذا في نيل الأوطار عن زيد بن ثابت بلفظ: ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ١ هـ ٧٦/٣.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث عائشة بلفظ: كنت أحب أن ادخل =

يساوي الكعبة في الفضل لم يكن لتخصيصها بالبيت معنى بالنذر ولأمرها رسول الله ﷺ أن تصلي في سائر بقاع الحرم، وإذا تقرر أن البيت الحرام إنما هو الكعبة فهكذا الكعبة فهكذا المسجد الحرام، وهذان القولان محكيان عن الفقهاء.

القول الثالث: أن المسجد الحرام: الكعبة والحرم وما وراء ذلك إلى المواقيت، وهذا هو رأي أئمة العترة ذكروه في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٦٩].

والمختار: أن المراد بالمسجد الحرام هو الكعبة لأنه الظاهر والأشهر عند الإطلاق لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. ولا فصل بين البيت الحرام والمسجد الحرام، فأما الآية^(١) فإنما سمي بيت خديجة المسجد الحرام على جهة المجاورة لما كان متصلاً به.

الحكم السادس: ويجب النهي عن البيع والشراء في المساجد وذلك مما لا يحفظ فيه الخلاف من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا لقوله تعالى: ﴿فِي ثُبُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. والبيع والشراء ليسا من ذكر الله تعالى في شيء، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وإذا شغلت بالبيع والشراء فقد منعت عن ذكر الله

البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله بيدي فأدخلني الحجر، فقال لي: ((صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت)) ١ هـ فتح الغفار ١/ ٥٦٨. وفي الحديث روايات بالفاظ أخر عن عائشة وعن جابر. وقد أورده المؤلف هنا في سياق الحديث عن أماكن الصلاة بينما موضعه الحج على الأرجح، والله أعلم.

(١) يقصد الآية الأولى من سورة الإسراء.

وذكر اسمه ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَمَرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٨] . ولم يقل : إنما يعمر مساجد الله من باع فيها واشترى . وهكذا القول في سائر الأمور المباحة من الخياطة والنساجة والوراقة ، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمن سألته عما يجوز فعله في المساجد فقال : « إنما المساجد لذكر الله تعالى وللعبادة »^(١) . ولأن عمل المسلمين قد جرى على المنع من ذلك وتوارثوه خلفاً عن سلف وفي هذا دلالة على كراهته . فإن باع واشترى فلا خلاف في انعقاد البيع مع الكراهة^(٢) .

الحكم السابع : قال الإمام الناصر (عليه السلام) : ولا تغلق أبواب المساجد في أوقات الصلوات ليلاً ولا نهاراً لأنها إذا أغلقت في أوقات الصلوات ليلاً أو نهاراً كان منعاً للمسلمين عن الصلاة والذكر والعبادة فيها ، وهذا هو الظلم الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ

(١) أسنده ابن بهران في (الجواهر) إلى (الاتصاف) ، ويستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الموضوع ومن أقوال واجتهادات الأئمة والفقهاء : أنه لا يجوز في المساجد إلا الطاعات إجماعاً ، واستثني بعض المباحات ذات الصلة بالطاعة أو بالضرورة كالتشاور في أمر يهم المسلمين ونوم عابر السبيل والأكل والشرب وما إليها . اهـ . المحقق .

ومما ورد من الأخبار في معنى الحديث السالف ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن الخلق قبل صلاة يوم الجمعة ، أخرجه أبو داود والترمذي . وفيه عن أبي هريرة : ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك)) ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينتضل فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ، ولا يُمر فيه بلحم ني ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ، ولا يتخذ سوقاً)) رواه ابن ماجه . اهـ . جواهر ٢٢١/١ .

(٢) جاء في حاشية الأصل : داود وطبقته قالوا : (لا ينعقد البيع) . فلا يكون إجماعاً .

وَسَعَى فِي خَرَابِهَا» [البقرة: ١١٤]. فقولُه: «وَسَعَى فِي خَرَابِهَا»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنَعُهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ عِمَارَتُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ هَدْمُهَا وَإِزَالَةُ عِمَارَتِهَا. وَلَا بِأَسْ بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِهَا لِحِفْظِ بَسْطِهَا وَحَصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا وَسَرْجِهَا مِنَ اللَّصُوصِ وَالسُّرَاقِ، وَيَعْهَدُ إِلَى السَّرَادَارِ فِي فَتْحِ أَبْوَابِهَا لِلصَّلَاةِ لَيْلاً وَنَهَاراً فَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ بِفِرَاغِهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَغْلَقَ الْأَبْوَابَ وَأَطْفَأَ الْقَنَادِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَدْرُسُ عَلَيْهَا أَوْ يَطَالَعُ فِي الْعُلُومِ، وَيَتَعَهَّدُهَا بِالْكَنَسِ وَالتَّنْظِيفِ وَإِزَالَةِ الْعَفُونَاتِ عَنْهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ تَوْدِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ، وَيَتَعَهَّدُهَا بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنْ أَمْوَالِهَا، وَلَا بِأَسْ بِدُخُولِ الصَّبِيَّانِ إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى مِنْهُمُ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ، يَشْهَدُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ تَرْمِناً لَهُمْ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ. وَيُنْهَى الدَّاخِلُونَ عَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا وَلَا يَكُونُ اشْتِغَالُهُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا رَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَحَظَّهُ لَمَّا دَخَلَ»^(١).

الحكم الثامن: ويكره نقش المساجد بالذهب والفضة وألوان الصباغات، سقوفها ومحاريبها، وإنما كره لأمرين:

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله يشغل المصلي عن التفكير في الصلاة ويشوش قلبه عن الخشوع.

وأما ثانياً: فلأن هذا إضاعة للمال وسرف من غير فائدة تعود على المسلمين، والمساجد فلا حاجة إليه، فأما نقش الكعبة ومسجد الرسول ﷺ

(١) ورد معناه في الأحاديث السالفة الذكر.

فلم يكن يأذن من أحد من الأئمة ولا من أحد من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون والعلماء على ذلك من غير رضا، وكرهوا خراب ذلك لما فيه من التبذير بالخراب، وتكره الستور على جدران المساجد لأنه لا مصلحة فيه لا للمسلمين ولا للمساجد ولأن فيه تشبيهاً بالبيوت في وضع الستور على جدرانها، فأما أستار الكعبة فهي مخصوصة بالإجماع على ذلك فلهذا كانت خارجة عن حكم المساجد؛ لأن ذلك كان مشروعاً في حقها في الأزمنة الماضية قبل الإسلام وأقرها الإسلام على ذلك. ويستحب بياضها، لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «أُمرنا أن نبني مساجدنا بيضاء»^(١). يعني من غير نقش وزينة.

وروي أن الأنصار جاؤا إلى الرسول ﷺ فقالوا له: زين مسجدك. فقال: «إنما الزينة للكنائس والبيع يبضوا مساجدكم»^(٢). وعن علي (عليه السلام) أنه قال: من علامات القيامة، زخرفة المساجد، وتطويل المنارات، وإضاءة الجماعات.

الحكم التاسع: في المنارات والصوامع. والمنارات: أبنية على شكل الصوامع وهي دونها في السمك والطول تجعل على سطوح المساجد يصعد عليها المؤذنون تكون فوق القامة. وأما الصوامع فهي أعظم حالاً منها في

(١) جاء في الجواهر ما حكاه في الانتصار عن علي (عليه السلام) أنه قال: من علامات القيامة زخرفة المساجد... إلى آخره، ١٥١/٢٢٢، وعن ابن عباس مرفوعاً: ((ما أمرت بتشديد المساجد)) قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى، أخرجه أبو داود. قال في (نيل الأوطار): الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح، إلى أن قال: وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا إلى آخره. ١٤٩/٢ هـ.

(٢) سبق معناه في الحديث السالف؛ لأن زخرفة اليهود والنصارى كانت للكنائس والبيع. هـ.

السّمك والإرتفاع للتأذين أيضاً، فالصوامع تكون في الجوامع العظيمة، والمنارات تكون في سائر المساجد. وهل تكره عمارتها ويؤمر بهدمها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مكروهة ويؤمر بهدمها وهذا هو رأي أئمة العترة. وروي عن علي (عليه السلام) أنه قال: رفع المنارات من البدع، وذم من فعله على فعله.

وحكي عن الهادي: أنه أمر بهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين [المنع] التطلع على عوراتهم لمن يرتقي عليها، وهكذا حكي عن الناصر أنه قال: لا ترفع المنارات فوق سطوح المساجد، وهكذا الصوامع لإشرافها على دور المسلمين.

والحجة على هذا: هي أن رفع هذه المنارات والصوامع إنما تعمّر لمصالح المسلمين في التأذين فإذا كان لا يؤمن فيها الإشراف على عورات المسلمين والإطلاع على حُرّمهم وجب هدمها لأنها من جملة المنكرات، ويخالف رفع الرواشن^(١) والأبنية للمالكين لها فإنه لا يجوز هدمها لأنها ملك لمن ملكها فلا يمنع عن رفعها وإشادتها ويؤمر الجيران بالستر عليهم إذا أضر عليهم ذلك بخلاف هذه الصوامع والمنارات فإنها عمّرت لمصالح المسلمين، فإذا كانت فيها مفسدة بطلت لأن من حق المصلحة الدينية ألا يعارضها شيء من المفاسد.

(١) في (لسان العرب) و(القاموس) الروشن: الكوة والرف. ١ هـ. مادة (رشن).

المذهب الثاني: أنه لا بأس بها ولا يؤمر بهدمها وهذا هو رأي الفقهاء.
والحجة على هذا: هي أن عمل المسلمين قد جرى بها وسكت العلماء في كل وقت على عملها وعمارتها وفي هذا دلالة على جوازها.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من كراهة العمارة للمنارات والصوامع.
والحجة لهم: ما ذكرناه. ونزيد هاهنا حجتين:

الحجة الأولى: أنها لم تعمر في زمن الرسول ﷺ، فأحداثها يكون بدعة فلو كانت المنارات سنة لأمر بعمارتها كما أمر بعمارة المساجد ولفعلها لمسجد نفسه كما أمر برفع حيطانه وسقفه ومحرابه.

الحجة الثانية: هو أن المقصود منها إنما هو ظهور أصوات المؤذنين وارتفاعها وهذا حاصل بالأذان في سطوح المسجد وحجراته المرتفعة، وكيف لا وما يحصل في عمارتها من المفسدة بالإطلاع على عورات المسلمين وحرمتهم كافٍ في هدم ما عمر منها والكف عما يعمر منها.

الاتصار: يكون بإبطال ما يوردونه حجة لهم.

قالوا: حرم مكة فيه أربع منارات وما علم من أحد من العلماء وأهل الفضل إنكارها وفي هذا دلالة على الجواز.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنهم عمروها بغير إذن من جهة أهل العلم والفضل بالدول الجائرة، وسكت العلماء بعد ذلك ولم يروا خرابها بعد عمارتها مصلحة.

وأما ثانياً: فلأن كلامنا إنما هو في الكراهة وطلب الأفضل دون التحريم وربما كانت هذه المنارات بحيث لا يطلع منها على عورات المسلمين بسد الطاقات التي فيها وعند هذا تسلم من المفسدة التي ذكرناها.

قالوا: هذه المنارات والصوامع فيها إشادة بذكر الله وذكر رسوله بالشهادتين، وجمال للمسلمين فيجوز عمارتها لهذه المصلحة كعمارة المساجد.

قلنا: هذا المقصود حاصل من دون عمارتها، وإشادة ذكر الله وذكر الرسول بالشهادتين حاصل من سطوح المساجد كما كان في زمن الرسول ﷺ فإن جميع المؤذنين في زمانه ما كانوا يؤذنون إلا على السطوح المرتفعة كبلال وأبي محذورة وفي ذلك كفاية عن إحداث الصوامع والمنارات التي لا تؤمن منها المفسدة.

الحكم العاشر: في بيان ما يفعل في المساجد. فتارة تكون محظورة، ومرة تكون مكروهة وتارة تكون مستحبة. فهذه ضروب ثلاثة:

الضرب الأول: الأمور المحظورة، فلا يجوز البول في المسجد لما روي أن أعرابياً بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بأن يُصب عليه ذنوبٌ من الماء. فلولا أنه ينجس المسجد لما أمر بتطهيره عنه، ويحرم التغوط في المسجد لأنه أقدر من البول وأشد عفونة منه فإذا حرم البول فحرمة الغائط أولى وأحق. ويحرم الجماع في المسجد لأنه يؤدي إلى تنجيس المسجد بما ينفصل من المني ولأن الجنب ممنوع من دخول المسجد فكيف يجتنب فيه، ويحرم البقاص

والمخاط في المسجد لما روي أن الرسول ﷺ قال: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار»^(١). ويحرم غرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة في داخل المسجد وفي عرصته لأن ما هذا حاله يبطل الغرض من المسجد لأن المسجد إنما عمر من أجل الصلاة والعبادة وهذا يبطلها ولأن عرصة المسجد منه فلا يجوز شيء من ذلك فيها. ويحرم أيضاً حفر الآبار في المسجد لأن ذلك يكون مانعاً للصلاة وسواء كانت تلك البئر للشرب والوضوء والغسل أو كانت للخلاء^(٢) أو كانت بئراً يحفظ فيها الحب ويدفن. أما الشرب والوضوء فإنها تكون مانعة من الصلاة، وأما بئر الخلاء فلأنها تؤدي إلى تنجيس المسجد. أو كانت بئراً للحب يحفظ فيه لأن حفره لما ذكرناه يبطل الغرض به من الصلاة والعبادة.

وهل يحرم دخول المشركين وأهل الذمة وسائر أصناف الكفار المساجد أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: تحريم ذلك على جميع المشركين وأهل الكفر من أهل

(١) وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «(من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة)» أخرجه أحمد بإسناد حسن، وعن أنس: «(البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)» أخرجاه. وعنه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكها بيده، فقال: «(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يتأجج ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبرق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه)» ثم أخذ طرف رداءه وبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «(أو يفعل هكذا)» رواه البخاري، قال في (فتح الغفار): وهو له: أي للبخاري من حديث أبي سعيد مختصراً، وفيه: رأى نخامة في حائط المسجد. وفي لفظ: في قبلة المسجد. ١٦٧/١ هـ.

(٢) للحمامات.

الذمة وغيرهم وهذا هو قول الإمامين الناصر والهادي ومحكي عن مالك.
والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى منعهم من أن يقربوا المسجد الحرام لنجاستهم وهذا المعنى موجود في سائر المساجد.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. وجميع أصناف الكفار يريدون قتالنا ويمنعوننا عن ذكر الله في مساجدنا فيجب أن يكونوا ممنوعين عن دخولها إلا خائفين أن نوقع بهم بالقتل والإهانة.

المذهب الثاني: جواز ذلك وإباحته، وهو رأي الإمام المؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قدم إليه وفدٌ ثقيف فأنزلهم المسجد وصرف لهم فيه خيمة فقالوا له ^(١): يا رسول الله إنهم قوم مشركون أنجاس. فقال: «إنما نجاستهم على أنفسهم» ^(٢).

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أسرى سرية فوجدوا ثمامة بن

(١) أي: فقال له أصحابه أو المسلمون.

(٢) هذا طرف من حديث يروي حكاية وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ فضرب لهم قبة في المسجد، فقال المسلمون: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال ﷺ: «(إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)» رواه في حاشية البحر، وهو في (أصول الأحكام) هـ جواهر ١٢/١.

أثال فأتوا به أسيراً فربطه الرسول ﷺ إلى سارية من سواري المسجد وكان يمر عليه في أوقات الصلاة، ثم أسلم بعد ذلك^(١) ففي هذا دلالة على جواز دخول أهل الشرك المسجد.

المذهب الثالث: أن الكفار يُمنعون عن دخول المسجد الحرام فأما سائر المساجد فإن عوهدوا على الإمتناع منه لم يدخلوه وإن لم يعاهدوا على الإمتناع منه جاز دخولهم، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على منعهم من دخول المسجد الحرام، ظاهر الآية فإنها صريحة في منعهم عن دخوله وأما سائر المساجد فهي موقوفة فإن وقع العهد على منعهم عنها وجب امتناعهم وإن لم يعاهدوا جاز دخولهم لما ذكرناه من وفد ثقيف ولما روينا من قصة ثمامه فإنها دالة على جواز دخولهم، فهذا تفصيل المذاهب كما ترى.

والمختار: ما عول عليه الإمامان الهادي والناصر ومن تابعهما، وتقرير حجتهم هو أن الآية صريحة في منع الكفار وأهل الشرك عن دخول المسجد الحرام فلا حاجة إلى تأويلها ومن جهة أنهم قوم أنجاس لا يتنزهون عن ملابسة النجاسات فيجب تنزيه المسجد عن دخولهم لأنه لا فرق بين تنجيس المسجد وبين إدخال من ينجسه، ويؤيد ذلك ويوضحه ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «المؤمن والكافر تراءى نيرانهما» والغرض من الخبر هو التباعد وقطع العلائق بين الكافر والمؤمن، وإذا كان الأمر هكذا فلا وجه

(١) ربط ثمامة بن أثال الحنفي في سارية مسجد رسول الله، تقدم في كتاب الطهارة.

لإيئاسهم بدخولهم مساجدنا وتحكيمهم فيها، ومع ذلك فإنه لا حاجة لهم إليها لأنها إنما تدخل للعبادة والصلاة وليسوا من أهل الصلاة والعبادة فلهذا وجب القضاء بامتناعهم عنها.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

فأما ما روي عن الإمام المؤيد بالله من احتجاجه بوفد ثقيف وبما كان من قصة ثمامة بن أثال فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل مجملة لا يُدرى على أي وجه وقعت وهي مجملة فلا يصح الاحتجاج بها إلا بما يوضحها ويبينها.

وأما ثانياً: فلعلها واردة قبل وقوع النهي وإذا كان هذا محتملاً لم يصح الإعتراض به على ما استدللنا به من صريح الآية الدالة على المنع والتحريم.

وأما ما روي عن الشافعي فقد سلم منعهم عن دخول المسجد الحرام وقال: إن عاهدوا جاز وإن لم يعاهدوا لم يجز.

قلنا: ليس للإمام أن يعاهدهم على مخالفة نص الكتاب ولا يباح له ذلك.

الضرب الثاني: في بيان الأمور المكروهة، فقد قدمنا كراهة النقوش لها وكراهة الستور على جدرانها، وتكره النخامة في المسجد ويكره إنشاد الضالة في المسجد لما روي عن الرسول ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال له: «لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله»^(١). ويكره النوم في المسجد

(١) تقدم.

إلا لمن كان معتكفاً، ليلاً ونهاراً لأمرين:

أما أولاً: فلأنه من الأعمال المباحة والمساجد إنما عمرت للصلاة والعبادة وذكر الله تعالى.

وأما ثانياً: فلأنه لا يؤمن أن يتنجس المسجد بالاحتلام، فإن وقع اضطراب إلى ذلك ارتفعت الكراهة إما لخوف أو مطر أو مسلم لا يجد أين يأوي لغرفته، ويكره دخول المجانين والصبيان وسل الأسلحة وارتفاع الأصوات في الخصومات، والبيع والشراء لما روى واثلة بن الأسقع عن الرسول ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، وجمروها في الجمع واعدوا على أبوابها المطاهر».

الضرب الثالث: في بيان الأمور المستحبة. فيستحب خلاف ما يكره، ويستحب إذا رأى نخامة أن يحكها ويجعل مكانها شيئاً من الطيب لما روي عن الرسول ﷺ أنه رأى نخامة في جدار المسجد فقال لمن كان حوله: «أروني عبيراً»^(١). والعبير: أخلاط الطيب من الزعفران وغيره، وكان في يده عرجون

(١) عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجداً هذا وفي يده عرجون أبين طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: ((أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ فخشعنا، ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ فقلنا: لا أئنا يا رسول الله، فقال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا)) ثم لوى ثوبه على بعض وقال: ((أروني عبيراً)) فثار فتى من الحي يشد إلى أهله فجاء مخلوق في راحته فأخذ رسول الله ﷺ المخلوق فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم المخلوق في مساجدكم، أخرجه أبو داود كما جاء في الجواهر ٢٢٤/١، وهو طرف من حديث طويل =

من النخل فحكها به وحضر العبير فلطخها به ، ويستحب أن يجعل في المحاريب شيء من الطيب لأن عمل المسلمين قد جرى عليه وعمدتهم في ذلك هو هذا الحديث الذي حكيناه ، ويستحب عقد الأنكحة في المساجد ، ويستحب إذا جرت على الإمام والمسلمين نائبة أن يجتمعوا للإشتوار في المسجد ؛ لأن ما هذا حاله من الأمور المرضية لله تعالى والمقربة إليه فجرت مجرى سائر النوافل ، ويستحب التدريس في المساجد وأخذ العلم وإعطائه لأنه لا يخلو إما أن يكون واجباً فهو كالواجبات من الصلوات ، وإما أن يكون مندوباً فهو كالنوافل من العبادات فلهذا استحباب فعله في المساجد لما قررناه ، وتستحب المناظرة في العلوم في المساجد لطلب الصواب سواء كانت المناظرة في العلوم العقلية أو في العلوم الشرعية إذا كان فيها إنصاف بالوصول إلى الحق من غير أن يكون هناك طول أصوات ولغط وعدم إنصاف فربما يكره ذلك لما فيه من إيغار الصدور وجرح القلوب لعدم الإنصاف ، ويستحب للمسلمين إذا لم يكن في بقعتهم مسجد أن يشتروا عرصة ويعمروها ؛ لأن الرسول ﷺ لما دخل المدينة اشترى مسجده وكان مربداً^(١) لابني أخ لأبي أيوب فباعاه منه وشراه وجعله مسجداً له^(٢) ، ويستحب إذا

أخرجه مسلم.

الخلوق بالخاء المعجمة والقاف : نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، وابن طاب : نوع مخصوص من النخل ، والعرجون : العود الأصفر المنحني الذي يكون فيه شماريح الرطب.

(١) المريد : موضع يجفف فيه التمر. اه لسان. مادة ريد.

(٢) جاء في سيرة النبي ﷺ لابن هشام ج ١ ص ١٤١ ، قصة هجرة رسول الله إلى المدينة وأنه نزل على أبي أيوب الأنصاري وكانت ناقته قد بركت على باب مسجده ﷺ وهو يومئذ مريد فسأل النبي عن المريد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو ، وهما يتيمان لي (كانا في حجره يعولهما) وسأرضيهما منه فاتخذاه مسجداً ، قال : فأمره به =

كان ضيقاً أن يوسعهُ المسلمون فيكون فسيحاً للصلاة وإجتماع المسلمين فيه، ويستحب إذا كان في أمواله سعة أن يتخذ منه بركة أو يحفر بئر للوضوء^(١) لما في ذلك من تمهيد قاعدة الوضوء للصلاة وتسهيل أحوالها، ويستحب أيضاً إذا كان في أمواله فضلة أن ينفق على من يشتغل بالقراءة والذكر والصلاة في المسجد، والتدريس لأن ذلك من أعظم القرب عند الله وأزكى الأعمال، وإن أوصي للمسجد بعمارة، كانت العمارة بالذكر واجتماع المسلمين من أعظم العمارات لقوله [تعالى]: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. ولنقتصر على هذا القدر مما يتعلق بالمساجد ففيه كفاية لمقدار غرضنا ونرجع إلى التفريع.

الفرع الحادي عشر: والمصلي في السفينة إذا كان لا يمكنه القيام لشدة جريها، صلى قاعداً وأجزأه لقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(٢). وإذا أمكنه^(٣) فصلّى قاعداً فهل تلزمه الإعادة في الوقت أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الإعادة لازمة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي ومالك ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.

رسول الله ﷺ أن يبنى مسجداً. ا.هـ. بتصرف.

(١) خارج المسجد كما سلف.

(٢) تقدم.

(٣) أن يصلي على السفينة قائماً.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ بعث جعفر^(١) إلى الحبشة فقال له: «صل في السفينة قائماً إلا أن تخشى الغرق»^(٢).

الحجة الثانية: ما روى ابن عمر أن الرسول ﷺ سئل عن الصلاة في

(١) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور من الأوائل، ترجم له أصحاب كتب الحديث والتراجم باستقصاء واسترسال في معظمها، جاء في مجملها: جعفر بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله الطيار، ابن عم رسول الله، أخو علي وعقيل وأم هاني، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله على غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة، واستشهد بها وهي بأرض البلقاء، كان ثالث من أسلم من الرجال، لم يشهد بداراً مع من معه من المهاجرين في الحبشة إذ تأخر قدومهم إلى ما بعدها، ولكن النبي ﷺ ضرب لجعفر بسهمه وأجره، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن مسعود وعمرو بن العاص، وأم سلمة، وبعض أهل بيته، وهو وعلي وعقيل بنو أبي طالب، أمهم: فاطمة بنت أسد بن هاشم. ١ هـ (تهذيب الكمال) ٥٠/٥-٦٣، وقد عرف بالطيار؛ لأنه عندما استلم الراية في مؤتة بعد استشهاد زيد بن حارثة تكاثرت عليه جيش الروم، فاقترح عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى بُتر ساعده الأيمن، فتلقى الراية بالأيسر، وظل يقاتل حتى بُتر فانكفاً على الراية حتى قُتل.

قال في (الإصابة) ٤٨٥/١: وقال ابن إسحاق: هو أول من عقر في الإسلام، وروى الطبراني من حديث نافع عن ابن عمر قال: كنت معه في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرأ فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين بين طعنة ورمية، وفيه قال النبي ﷺ: ((رأيت جعفرأ يطير في الجنة مع الملائكة)) و((ملكأ ذا جناحين مضرجأ بالدماء)) رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وكان يحب المساكين ويخدمهم، فكان رسول الله ﷺ يكتبه أبا المساكين، وقال له النبي ﷺ: ((أشبهت خلقي وخلقي)) رواه البخاري ومسلم، وكانت غزوة مؤتة في جمادى من سنة ٨ للهجرة وكان عمر جعفر حينها ٤١ سنة.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني، والحاكم في المستدرک، عن ابن عمر قال: سئل النبي كيف أصلي في السفينة؟ قال: ((صل فيها قائماً إلا أن تخشى الغرق)) قال في فتح الغفار: قال في المستدرک: وهو علي شرط مسلم، وفي المنتقى على شرط الصحيحين، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)) وقد تقدم. ١ هـ ١٦٣/١.

السفينة فقال للسائل: «صل قائماً إلا أن تخشى الغرق».

المذهب الثاني: جواز ذلك^(١) وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على ذلك: ما روى ابن سيرين^(٢) قال: صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قاعداً على شاطئ السفينة وإنها لتخر بنا خراً من شدة جريها.

الحجة الثانية: قالوا: كل صلاة جاز أداؤها في حال السفر فإن فرض القيام يسقط فيها كالصلاة على الراحلة.

والمختار: ما اعتمده علماء العترة من منع ذلك^(٣).

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا، وهو قوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً». وروي عن علي عليه السلام أنه قال: يصلي صاحب السفينة قائماً إلا أن لا يستطيع ذلك صلى قاعداً وإن توجهت به السفينة كل جهة^(٤). وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صل في المركب قائماً. ومثل هذا إذا صدر من جهة الصحابي فلا يقوله إلا عن توقيف من

(١) يقصد: جواز الصلاة في السفينة من قعود، وعدم لزوم الإعادة في الوقت.

(٢) محمد بن الحسن بن سيرين. ترجم له في (سير أعلام النبلاء) ٦٠٦/٤-٦٢٢ فقال: الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، إلى أن قال: سمع أبا هريرة وعمران بن حصين، وابن عباس وعدي بن حاتم، وابن عمر وغيرهم، روى عنه: قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم. روي عن أخيه أنس أنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، توفي عن نيف وثمانين سنة، وقيل: ثمان وسبعين، وكان يوصف بالعلم والحفظ، يأتي بالحديث على حروفه كما روي عن ابن عون، وعن عون بن عمارة حدثنا هشام: أصدق من أدركت محمد بن سيرين، كما اشتهر بسعة العلم في الفرائض والقضاء والحساب، راجع (تقريب التهذيب) و(تاريخ بغداد) ٣٣١/٥.

(٣) القصد المنع من الصلاة قاعداً في السفينة للمتمكن من القيام، ولزوم الإعادة في الوقت.

(٤) تقدم معناه في الحديث السالف.

جهة الرسول ﷺ لأن ما هذا حاله من جملة العبادات فلا يعرف من طريق الاجتهاد والمقاييس النظرية وإنما بابها التوقيف من جهة صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

الانتصار يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن أنس بن مالك أنه صلى في سفينة قاعداً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا نهاية الأمر فيه أن يكون مذهباً لأنس فلا يلزمنا اجتهاده.

وأما ثانياً: فلعله محمول على عدم القدرة على القيام لشدة جريها وسعيها.

قالوا: كل صلاة جاز أداؤها في حال السفر فإن فرض القيام يسقط كالصلاة على الراحلة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن القيام على الراحلة وظهر الدابة مما يتعذر ويشق فلهذا قلنا بأنه لا يلزمه، بخلاف مسألتنا فإنه مستطيع للقيام من غير مشقة فلهذا لزمه فرضه.

وأما ثانياً: فلأن الراحلة لو كانت واقفة لا يلزمه القيام فهكذا إذا كانت سائرة بخلاف مسألتنا فإن القيام لازم في الحالين جميعاً فافترقا.

الفرع الثاني عشر: قال الإمام الهادي في (الأحكام): ولا تجزي الصلاة في البيع والكنائس التي لأهل الكتابين، فالبيع للنصارى والكنائس لليهود. وإنما لم تكن الصلاة مجزية في هذه الأماكن لما يظهر فيها من النجاسات بأقذارهم وخمورهم وما يتعلق بها من العفونات برطوباتهم فلاجل ذلك كانت الصلاة غير مجزية، فإذا ظهرت عما ذكرناه جازت الصلاة كسائر المواضع التي تطهر عن النجاسة بعد وقوعها فيها، ولا تجوز الصلاة في الحشوش لأنها موضع الأقذار والنجاسات وملتقاها فلهذا لم تكن الصلاة فيها مجزية كسائر المواضع النجسة وإذا كانت بالوعة وقد ردمت جازت الصلاة عليها لأنها بإلقاء الطين الطاهر عليها قد تغيرت عن النجاسة وصار ما يلاقي المصلي طاهراً، وما تحتها فلا يضر المصلي ولو كان نجساً لملاقاته الطاهر.

قال الهادي في (الأحكام): والمصلي إذا كان مضطراً إلى الوقوف في الماء نظرت فإن كان الماء ذا كدر يستر عورته فإنه يصلي قائماً لأن القيام فرض فلا يجوز سقوطه مع إمكان الإتيان به ويؤمى للركوع والسجود ويكون إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه إذا لم يستطع خلاف ذلك، وإن كان الماء صافياً لا يستر عورته في حال قيامه فإنه يصلي قاعداً إلا أن يكون الماء غمراً فلا يتمكن من القعود لكثرة فإنه يؤمى لركوعه وسجوده لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». ومن هذه حاله فلا يستطيع إلا ما ذكرناه ويُنزَلُ منزلة العليل في الإتيان بالممكن من حاله.

الفرع الثالث عشر: نجعله خاتمة لما يصلي عليه يشتمل على ما يحرم وما يكره وما يستحب، فهذه ضروب ثلاثة:

الضرب الأول: في بيان ما تحرم الصلاة فيه.

قال الإمام المؤيد بالله: ومن صلى على سطح جذوعه مغصوبة أو فراديج^(١) والطين غير مغصوب، فالأقرب أن لا تجوز صلاته. وإن كان البيت على قواعد مغصوبة لا يمتنع أن تصح الصلاة، والتفرقة بينهما هو: أن القواعد قد بعدت عن الغصب، والسقوف والجلال^(٢) مستقلة حائلة من دونها بخلاف الخشب فإن الفراديج غير مستقلة فلهذا جازت الصلاة في مسألة القواعد ولم تجز في مسألة الفراديج لما ذكرناه.

قاعدة: اعلم أن المصلي إذا لاقى الغصب في حال صلاته فصلاته غير مجزية سواء كانت الملاقاة في دار أو سرير أو عريش أو ثوب أو بساط أو غير ذلك من الآلات سواء كانت موضوعة على حلال أو غصب، لكونه ملاقياً لها، تقريراً على ما أصّلنا من بطلان الصلاة في الدار المغصوبة وعلى الثوب المغصوب والثوب المسروق، فأما إذا لم يكن الغصب ملاصقاً للمصلي فإن المسائل النظرية والمضطربات الاجتهادية تختلف فيه، وعلى هذا لو صلى على سرير مباح في دار مغصوبة، أو صلى على عريش في سفينة مغصوبة فما هذا حاله يقع فيه التردد والنظر في الصحة والفساد.

(١) الفردج: الأخاسي، ويقال: خاساه: لاعبه بالجوز. اهـ. قاموس.

(٢) الطين الموضوع على الخشب في السقوف.

وإن أراد المصلي أن يصلي في بيتين وكان أحدهما نجساً واشتبه عليه نظرت فإن كان هناك بيت ثالث طاهر صلى فيه لأن طهارته متيقنة وإن لم يكن هناك بيت ثالث فهل يتحرى ويعمل على غالب ظنه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا وجه لتحريه لأن الحظر والإباحة قد تعارضا فوجب التعويل على جانب الحظر والإمتناع عن التحري لما ذكرناه.

الضرب الثاني: في بيان ما تكره الصلاة إليه، وتكره الصلاة إلى الأقدار لأن المأخوذ على المصلي أن يكون خالصاً في حال صلاته على أحسن هيئة في الثياب النقية والبقة الطاهرة، وإذا كان الأمر كما قلناه من كراهة استقبال الأقدار نظرت، فإن كان بين المصلي وبين القدر مثل ما بين الإمام والمأموم كره ذلك، وإن كان فوق ذلك لم تكره، ومن صلى على نشز من الأرض وتحت قدر كره له استقباله إذا كان بينه وبين النجاسة مثل ما بين الإمام والمأموم، فإن كانت النجاسة في موضع مرتفع نظرت، فإن كانت فوق قدر القامة فلا كراهة لعدم المواجهة لها، وإن كانت دونها كره ذلك ولا يفترق الحال بين أن تكون النجاسة في الموضع المنخفض أو المستوي في زوال الكراهة إن كان بينها وبين المصلي أكثر مما بين الإمام والمأموم، وإن كان دون ذلك كره، وإن كانت النجاسة في موضع مرتفع اعتبر في زوال الكراهة أن تكون فوق قدر القامة، فإن كان دونها كره. لو المصلي إذا كان مضطراً إلى الوقوف في الماء نظرت فإن كان الماء كدراً يستر عورته فإنه يصلي قائماً ويؤمى للركوع والسجود إنما يكون إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه إذا لم يكن مستطيعاً لأكثر من ذلك، وإن كان الماء صافياً لا يستر عورته فإنه

يصلي قاعداً إلا أن يكون الماء غمرًا فلا يتمكن من القعود فيه لكثرة فإنه يؤمى للركوع والسجود. والوجه في ذلك: قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». ومن هذه حاله فلا يستطيع إلا ما ذكرناه وينزل منزلة العليل في الإتيان بالصلاة بالممكن من حاله^(١).

وهل تكره الصلاة في السرير المعلق بالحبال إلى السقف أو تكون باطلة؟ فيه تردد.

والمختار: بطلانها لأنه غير مستقر على الأرض كما لو صلى على الأرجوحة، ولا تشبه السفينة لأن قرارها على الماء فافترقا.

قال الإمام القاسم في الطهارات: ومن شاق الله تعالى بكبيرة فواجب ألا يتخذ سترة ولا قبله في الصلاة^(٢) وواجب إعادتها.

قال الإمام أبو طالب: وهذا محمول على الاستحباب يعني في وجوب الإعادة، فأما وجوب العدول عن إتخاذه سترة فهو على ظاهره لأن التبرؤ من أصحاب الكبائر الكفرية والفسقية والبعد عنهم واجب على المسلمين، والله در هذا الإمام ما أقومه بأمر الله وأشد شكيمته على أعداء الله بالبعد عنهم والطرده لهم والإيحاش حتى آل أمره إلى أن من ارتكب كبيرة من الكفر والفسق فواجب أن يتجنب ولا يخالط المسلمين في مساجدهم ولا يكون قبله لأحد في المساجد، ومصدق ما قاله القاسم قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢. إلى آخر

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل. وقد سبق في الفرع الثاني عشر قبل هذا.

(٢) في الأصل: في صلاته.

الآية، فهذه الآية أعظم آية في كتاب الله تعالى، في انقطاع الموالاة والمودة والمحبة، لمن حاد الله ورسوله بارتكاب الكبائر الفسقية والكفرية.

قال القاسم: وأحب ألا أُصلى إلا في موضع مستوٍ. وأراد: أنه يكره ما خالف ذلك لأن المكان إذا كان منحدرًا فإن المصلي ينكس رأسه ويرفع عجزته وإرتفاعها مكروه، وإن كان المصلي متصعدًا فإن المصلي يرفع رأسه وفيه نقص لهيئة السجود فلهذا كره.

قال الهادي: ولا تسجد على كور العمامة، واعلم أن الكور بضم الكاف: هو كور الناقة وهو سرجها، والكور بفتحها: طاقات العمامة، ويطلق على الزيادة أيضاً ومنه الحديث: «أعوذ بك من الحور بعد الكور»^(١). أراد النقصان بعد الزيادة. وهل يكون السجود على العمامة مفسداً للصلاة أو يكون مكروهاً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون مفسداً للصلاة، وهذا هو المحكي عن محمد بن يحيى، ورأي السيدين أبي طالب وأبي العباس إذا لم يخش حراً أو برداً فإن خشي ذلك جاز له ولم يكن مفسداً.

والحجة على ذلك: ما روى رفاعة عن الرسول ﷺ أنه قال لمن علمه الصلاة: «ثم تستقبل القبلة ثم تكبر» إلى أن قال: «ثم تسجد فتمكن جبهتك من الأرض»^(٢).

وإذا كان على الأرض شيء مبسوط فهو مخصوص بالدلالة وليس كلامنا

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرخس. ٢٥٠/٥.

(٢) تقدم.

في هذا وإنما كلامنا في كور العمامة.

الحجة الثانية: قياسية: وهي أن هذا فرض يتعلق بالجهة فوجب مباشرة الجهة له من غير عذر. دليله: الطهارة عن الحدث.

المذهب الثاني: جوازه مع العذر وكراهته من غير عذر، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه سجد على كور العمامة.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة القاسم والهادي والناصر ومحمد بن يحيى وأبو طالب وأبو العباس وهو رأي الشافعي.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا: وهو ما روى خباب بن الارت^(١) قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا^(٢) فدل ذلك على وجوب السجود على الجهة من غير حائل.

الانتصار: يكون بالجواب عما قالوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه سجد على كور العمامة.

(١) أبو عبد الله خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي، صحابي معروف شهد بدرًا، وكان قينا في الجاهلية، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبد الله وقيس بن أبي حازم وغيرهم. وفي (تهذيب التهذيب) ١١٥/٣: قال ابن سعد: أصابه سباً فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة، وحكى الباوردي: أنه أسلم سادس ستة، وحكى ابن عبد البر في (الإستيعاب) أنه شهد صفين مع علي، مات بالكوفة سنة ٣٧هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وقيل غير ذلك.

(٢) في حاشية الأصل: تمامه: وأمرنا أن نصلي إذا زالت الشمس.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأن الخبر محمول على أن هناك عذراً من حرٍّ أو بردٍ ولا خلاف بيننا إذا كان مع العذر.

وأما ثانياً: فلعله سجد على كور العمامة وبعض الجبهة، ومثل هذا فهو مجزٍ فإنه ليس الواجب السجود على كل الجبهة.

وأما ثالثاً: فلأن ما أورده من الأخبار أظهر من هذا الخبر فلهذا كان ما قلناه أرجح لأن الرواية فيه أشهر وأظهر.

قالوا: إن الرسول ﷺ أمر الأعرابي بالسجود، وهذا فقد سجد على الكور وهو يسمى ساجداً.

قلنا: أمره بالسجود الشرعي لأنه إنما يتكلم بشرعه، والظاهر أن السجود الشرعي إنما هو بكشف الجبهة كما قال لمن علمه: «ممكن جبهتك من الأرض».

قالوا: إذا جاز السجود مع الحائل المنفصل جاز مع الحائل المتصل والكور متصل والبساط والحصير منفصلان.

قلنا: ولا سواء فإن الحصير والبساط مما لا خلاف في السجود عليهما مع الانفصال بخلاف كور العمامة فإن فيه النزاع، وهي مسألة الخلاف فافترقا بدليل خبر خباب بن الأرت.

الضرب الثالث: في بيان ما يستحب، ويستحب خلاف ما يكره.

قال الإمامان القاسم والهادي: ويستحب السجود على حضيض الأرض وهو التراب لما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». فتبين بهذا الحديث أن الله خص رسول الله (ﷺ) بأن جعل له الأرض موضعاً للسجود. وفي هذا دلالة على الترغيب في السجود عليها، ويستحب السجود على الرمل والحصى والرضراض^(١) لما روي عن الرسول (ﷺ) أنه رأى أصحابه يدخلون [إلى المسجد] شيئاً من الرمل والحصى والرضراض فقال: «ما أحسن هذا»^(٢). فدل ذلك على استحبابه. ويستحب لكل مُصَلٍّ تغفير الوجه بالسجود لله تعالى وأن يضع جبهته على التراب والحضيض لما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال لأعرابي: «عفر جبينك بالتراب»^(٣). وروي عن علي بن الحسين أنه كان يقوم على البساط ويسجد على التربة، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان لا يسجد إلى على التراب. فإذا كان يصلي على حصير في المسجد أو في غيره أدخل له تراب يسجد عليه. ويستحب أن يسجد على ما أثبتت الأرض من حصير أو قطن أو كتان، لقوله (ﷺ): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وهذا من الأرض فلهذا كان مستحباً.

وروى ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يسجد على الحصير،

(١) الرضراض: ما دق من الحصى. اه لسان، وفي القاموس: الحصى أو صغارها. اه.
(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ١٢٥/١ بلفظ: عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي كان في المسجد فقال: إنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيسطه تحته فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته قال: ((ما أحسن هذا)).
(٣) أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت: رأى النبي (ﷺ) غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال (ﷺ): ((يا أفلح ترب وجهك)).

وروي عن الهادي أنه كان يقوم على الحصير ويسجد على التراب. وتستحب الصلاة في البساتين لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في البساتين. حكاه الترمذي.

وتجوز الصلاة على الثلج والجليد إذا كانا ملبدين ؛ لأنهما عين طاهرة صالحة للسجود ولا يعرف فيه خلاف.

قال الإمام المؤيد بالله: وتجاوز الصلاة على الفرش المرتفعة إذا كانت جبهة المصلي مستقرة على موضع سجوده لأنها عين طاهرة تصلح للسجود فأشبهه الصلاة على الحصير والبساط.

وهل تكره الصلاة على الشعر والوبر والصوف والمسوح واللبود؟ فالصوف من الغنم والشعر من المعز والوبر من الإبل واللبد: هو الصوف الملبد، والمسح: هو ثوب من شعر، فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك يكره، وهذا هو المحكي عن الإمامين القاسم والهادي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى على حصير.

ووجه الدلالة من هذين الخبرين: هو أنهما دالان على السجود على الأرض وعلى ما أنبتته الأرض، والتعفير بالأرض فيه نهاية الخضوع فيجب أن يكون مستحباً وما عدا ذلك يجب أن يكون خارجاً عن حكم الاستحباب. ولا نعني بالكراهة إلا ذلك فهذا معنى قولنا: أنه مكروه. فإن صلى على ما

ذكرناه كان مجزياً لأنه صلى على موضع طاهر فصار كما لو صلى على ما أنبت الأرض، وحكى بعض أصحاب الشافعي عن الرافضة: أنه لا يجزئ، وهذا قول خارق للإجماع فلا يلتفت إليه، فإن الإجماع منعقد على أن الصلاة [على ما ذكرناه] مجزية ومسقطة للفرض.

المذهب الثاني: أن الصلاة غير مكروهة على الصوف والوبر والشعر والمسوح واللبود، وهذا هو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله وهو قول كافة العلماء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي على ثمرة، والتمر: كساء من صوف فيه خطوط. وهذا هو المختار، ويدل عليه ما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ كان يصلي على الخمرة، والخمرة: ثوب من صوف. وحكى الترمذي في صحيحه أن أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم لم يروا بالصلاة على البسط والطنافس^(١) بأساً. ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان له كساء يصلي عليه من صوف وكان فيه خطوط فشغلته تلك الخطوط في الصلاة فقال: «أرسلوا به إلى أبي جهم^(٢) واثنوني بانبجانية»^(٣). والانبجاني: كساء أبيض ليس فيه خطوط.

(١) الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء والعكس، واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف، عرضه ذراع. اه. قاموس.

(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم، ينتهي نسبه إلى عدي كعب القرشي العدوي. قيل اسمه: عامر، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش وأحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، قيل: إنه شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام ابن الزبير، وتوفي في ذلك العهد، وقيل: بعده.

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة. ج ١ ص ١٤٦.

ومن وجه آخر: وهو أن لباس الصوف فيه خشوع وتذلل وهو لباس الصالحين وأهل الدين والنسك فإذا جاز لباسه جازت الصلاة عليه من غير كراهة، ولأنه ثوب حلال طاهر فجازت الصلاة عليه كالخصير وما أنبت الأرض.

والمصلي إذا صلى على خصير غليظ وكانت النجاسة متصلة به أو صلى على ثوبين قد خيط أحدهما إلى الآخر وكان ما يلي الأرض نجساً فهل تجوز الصلاة في الخصير وفي الثوبين أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: أن الصلاة غير مجزية فيما ذكرناه وهو اختيار السيد المؤيد بالله ورأي الحنفية؛ لأن الخصير وإن غلظ فهو كالشيء الواحد والثوبان قد صارا بالخياط كالثوب الواحد فلهذا لم تجز الصلاة لأجل الاتصال.

وثانيهما: أن الصلاة جائزة، وهذا هو رأي الإمام المنصور بالله والحقيني^(١) ومحكي عن الشافعي؛ لأن غلظ الخصير يبعده عن مباشرة

(١) علي بن جعفر بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن الحسين المعروف بالحقيني، نسبة إلى قرية سكن بها يقال لها: حقينة بالقرب من المدينة. ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في تراجم رجال الأزهار ٢٤/٣: أبو الحسن الإمام الهادي المعروف بالحقيني الصغير والكبير والده.

قال حميد الشهيد: أجمع أهل عصره على أن سيع علمه [كاف] للإمامة، قام في أرض الديلم سنة ٤٧٢ هـ، وكان فقيهاً متكلماً، قائماً بأمر الله إلى أن وثب عليه رجل حبشي في المسجد فقتله في يوم الاثنين في رجب سنة ٤٩٠ هـ. له مؤلفات وآراء واجتهادات كثيراً ما ترد في مؤلفات رجال المذهب.

النجاسة كما لو ردمت الأرض بالتراب لم يضر المصلي ما في باطنها من النجاسة، وهكذا حال الثوبين ولو خيطا وكان أحدهما نجساً فإنه ينزل منزلة ما لو بسط ثوباً على بساط نجس فكما أن هذا يصح فهكذا ما ذكرناه وهذا هو المختار، لأن المقصود أن يكون ما يلاقي المصلي طاهراً وهذا حاصل في الحصير الغليظ وفي الثوبين المخيط أحدهما إلى الآخر فإنه يلاقي الطاهر فلهذا كانت صلاته مجزية. فهذا ما أردنا ذكره فيما يتعلق بطهارة الأثواب.

الفصل الثالث

في بيان ما يتعلق بطهارة الأبدان

اعلم أن الأثواب كما يجب تطهيرها للصلاة فهكذا حال الأبدان. ويتعلق بالبدن طهارتان، طهارة الحدث، وطهارة النجاسة.

فأما طهارة الحدث: فقد مضى الكلام عليها.

وأما طهارة البدن من النجاسة: فهي واجبة على كل مصلٍ لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [الدثر: ٥٠]. ولم يفصل، ولأنه إذا وجب تطهير البقعة والثوب عن النجاسة للصلاة فتطهير البدن أولى وأحق لأن طهارته أخص بالصلاة وأكثر ملابسة لها من الثوب والبقعة ولأننا قد دللنا على وجوب إزالة النجاسة من البول والغائط من البدن فهكذا سائر النجاسات يجب إزالتها من الأبدان، هذا تمهيد الفصل.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: وإذا كان على بدن المصلي نجاسة غير معفو عنها نظرت، فإن وجد ما يغسلها به وجب عليه غسلها لأنه ممكن فلهذا لم يسقط وجوبه، وإن لم يجد ما يغسلها به صلى على حالته كمن لم يجد ماء ولا تراباً، وهل يعيد الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تلزمه الإعادة لأن ما هذا حاله فهو عذر نادر فلا يعتد به

فصار كأنه ترك الصلاة من غير عذر.

وثانيهما: لا تلزمه الإعادة، وهذا هو المختار لقوله عليه السلام: «لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم».

فإن كان على جرحه دم يخاف من غسله تلف النفس أو تلف عضو من أعضائه أو خشي زيادة في علته أو حدوث علة أخرى أو خشي إبطاء العلة، فإنه يغسل ما أمكنه غسله ويتمم لأجل الجراحة إن كان جنباً. وإن كان محدثاً والجراحة في أعضاء الوضوء. فهل تلزمه الإعادة إذا قدر على الغسل أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإعادة غير لازمة وهذا هو قول أبي حنيفة واختيار المزني من أصحاب الشافعي؛ لأنه صلى على حسب حاله وعلى ما أوجب عليه الشرع فلا إعادة عليه كما لو كان صحيحاً.

وثانيهما: أنها تلزمه الإعادة لأن ما هذا حاله فهو عذر نادر.

والمختار: هو الأول لما ذكرناه من الخبر في قوله: «لا ظهران في يوم».

الفرع الثاني: في من انكسر عظمه أو سقطت ثنيته فأراد أن يبدلها عظماً آخر نظرت، فإن كان المبدل [به] عظماً طاهراً كعظم الحيوان المأكول بعد الذكاة جاز ذلك لأن فيه منفعة ولم يمنع منه مانع، وإن كان عظماً نجساً نحو عظم الكلب والخنزير والميتة إذا قلنا بأنها تحملها الحياة فهي نجسة، فإن ما هذا حاله لا يجوز له فعله لأجل النجاسة فإن فعل جرأة على الله تعالى في استعمال النجاسة أو كان لا ينفعه غيره فهل يجب عليه كسره وإخراجه أم

لا ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يلزمه إخراجُه ، وهذا هو رأي المؤيد بالله ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والحجة على ذلك : هو أن ما هذا حاله ليس بأكثر من نجاسة الدم الذي في باطنه لأنه صار في اتصاله واندمال اللحم عليه بمنزلة الدم الحاصل في العروق .

المذهب الثاني : وهو رأي الشافعي ، أنه يلزمه قلعه إذا لم يخش التلف فإن امتنع أجبره السلطان على قلعه فإن مات قبل قلعه لم يلزم قلعه لأن الجميع قد صار نجساً بالموت والله تعالى حسبه فيما فعل من الصلاة مع النجاسة في حال حياته . فإن خيف من قلعه التلف فقد اختلف فيه أصحابه ، فمنهم من قال : لا يقلع لأن حكم النجاسة قد سقط لأجل الضرورة كما يقول في دم المستحاضة وسلس البول ، ومنهم من قال : يقلع فإن مات بالقلع فالحق قتله كما يقول فيمن قطعت يده بالسرقة ثم مات .

والحجة للشافعي فيما ذهب إليه ، ما حكيناه عنه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المذثر: ١٥] . والعظم النجس من جملة الرجز فوجب هجرانه .

والمختار : ما قاله الإمام المؤيد بالله .

والحجة عليه : ما أسلفناه ونزيد هاهنا ، وهو أن هذه النجاسة لا يمكن إزالتها إلا بخرج ومشقة واحتمال ألم فلهذا سقط حكمها في الإزالة لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨] . وقوله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولا حرج ولا عسر أعظم من تقطيع الجسم لإزالة هذه النجاسة، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أن النجاسة في الفرجين سقط غسلهما عند الفقهاء وما ذاك إلا من أجل عموم البلوى فإذا كان غسلهما ساقطاً لعموم البلوى فكيف لا يسقط ما هذا حاله لأجل ما فيه من الحرج والمشقة بالتقطيع للجسم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [الدثر: ٥] فيجب القضاء بهجرانه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه ليس في الآية ما يقتضي العموم لأن الإسم المفرد لا دلالة فيه على العموم إلا بقرينة ولا قرينة هاهنا تقتضي عمومه.

وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا كونه دالاً على العموم فهو مخصوص بالدلالة بصور كثيرة وما ذكرناه من الأدلة يعارض عمومه ويقضي بخلافه.

قالوا: العروق لا تنفك عن اتصال الدم بها فسقط حكمه فلا يلزم إخراجها منها للضرورة وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا ضرورة تدعو إلى ترك العظم النجس في بدنه.

قلنا: إذا انجبر العظم ونبت اللحم عليه كانت الضرورة داعية إلى تركه من حيث يخشى الضرورة والتلف بتقطيع جسده.

ومن وجه آخر: وهو أنها نجاسة حاصلة في باطن بدنه فلم يجب إخراجها كما لو شرب الخمر وتناول الميتة فإنه لا يلزمه إخراجها بالتقيء.

قالوا: نجاسة وصلت إلى موضع لا يحتملها فوجب أن يلزمه قلعها عند عدم الضرورة كما لو ألصقها بظاهر البدن.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل: هو أن النجاسة لم تحصل في باطن البدن بخلاف مسألتنا.

وأما ثانياً: فلأن مقصود المسألة والذي عليه التعويل هو ما يلزم من الحرج والمشقة بتقطيع الجسم وإتلافه بإخراج العظم وهو خلاف لمقصود الشرع في رفع المشاق والآلام عن الخلق بالتيسير والتسهيل المعروفين من قصد صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

الفرع الثالث: فإن شرب خمرًا أو أكل ميتة من غير ضرورة فهل يلزمه التقيؤ أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه التقيؤ، وهو المنصوص للشافعي.

وحجته على هذا: ما ذكرناه في العظم فإنه أوجب نزعه بكل حال.

وثانيهما: أنه لا يلزمه التقيؤ لأن المعدة معدن النجاسات وقد صار متصلاً بها فلا يلزم إخراجها منها، وهذا هو المختار على المذهب لأن المعلوم من حال الشربة للخمر وأكله الأموال الحرامية من الربا وسائر المظالم، أنهم لم يؤمروا بالتقيؤ لما شربوه وأكلوه بل تجري عليهم الحدود في شرب الخمر ولا يؤمرون بإخراجها من بطونهم، وهذا معلوم من حال السلف والخلف فوجب التعويل عليه.

قالوا: أكل الميتة وشرب الخمر محرمان، واستدامتهما في المعدة محرم أيضاً؛ فلهذا أوجبنا التقيؤ لإزالة التهما عن المعدة.

قلنا: إن الله تعالى يريد من الخلق اليسر في جميع الأحوال، والتقيؤ فيه حرج ومشقة؛ فلهذا كان مرفوعاً برحمة الله ولطفه؛ ولهذا فإن من كسر رجله وجنى عليها فإنه لا يكلف أن يصلي قائماً؛ فهكذا ما نحن فيه من شرب الخمر وأكل السحت فإنه لا يلزمه التقيؤ لها.

قالوا: روي أن أبا بكر رضي الله عنه أكل من أجرة غلام له رقى عليه برقى الجاهلية، فلما أخبره بذلك أدخل يده في فيه وتقيأ ثم قال بعد ذلك: اللهم لا تؤاخذني بما في العروق. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه شرب لبناً فقليل له: إنه من إبل الصدقة فتقيأ. وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من إخراجها من المعدة.

قلنا: إن كلامنا في فتوى الشرع وما هو المتوجه من جهة أوامر الشرع ونواهيه وليس كلامنا في أبواب الورع فإن له طريقةً تخالف فتوى الشرع.

ومن وجه آخر: وهو أن هذا نهاية الأمر فيه أن يكون مذهباً لأبي بكر وعمر واجتهاداً لهما فلا يلزمنا قبوله، ومذهب الصحابي ليس حجة وإنما الحجة فيما قاله صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

الفرع الرابع: ومن أدخل تحت جلده دماً زائداً على مقدار ما يعفى عنه ونبت عليه اللحم فإنه لا يلزمه إخراجها ولا قلعه، كما ذكرناه في مسألة العظم لما في ذلك من الحرج والمشقة، وهما مرفوعان من جهة الشرع.

وحكي عن الشافعي أنه قال في (الأم): يجب عليه أن يخرجها ويقلعه من جلده ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم.

والمختار: ما قررناه في حكم العظم؛ لأنهما مستويان في الحرج والمشقة.

والعجب من الشافعي رضي الله عنه في تهالكه في إيجاب إخراج العظم والدم اللذين انجبر عليهما اللحم وصارا من جملة الجسد ولم يغتفر نجاستهما مع الاتصال، مع علمه بقول الرسول ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». وبالتساهل والمسامحة في شيء من النجاسات واغتفارها في صور متعددة كالعفو عن محل النجوس بعد الاستجمار على رأيه في السيلين جميعاً وبالعفو عن طين الشوارع وزبلها المتحقق نجاسته وبالعفو عن دم البراغيث والبق وبالمسامحة عن القيح والصدید في البثرات التي تبدو في الوجه، فكيف أصر على نزع العظم والدم مع الاتصال والإقدام على الحرج والمشقة، ولم يغتفره كما اغتفرها في هذه الصور.

الفرع الخامس: قال الإمام الهادي: ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر النساء.

اعلم أن الشعور في تحليلها وتحريمها تجري على ضروب أربعة:

الضرب الأول منها: شعر طاهر لا خلاف في طهارته، وهو شعر ما يؤكل لحمه بعد الذكاة أو الجز في حال الحياة فما هذا حاله فلا خلاف في طهارته إذا لم يتصل به شيء من النجاسات.

الضرب الثاني: شعر نجس ولا خلاف بين أئمة العترة في نجاسته إلا

الناصر، وهذا [هو] شعر الكلب والخنزير فإنه [لا] يستثنى شيء منهما سواء كان مما تحله الحياة أو لا تحله.

الضرب الثالث: شعر طاهر في حال الحياة والممات عند أئمة العترة وهذا هو شعور بني آدم سواء أخذ في حال الحياة أو في حال الموت.

الضرب [الرابع]: شعر طاهر في حال الحياة والموت، وهذا نحو شعر ما لا يؤكل لحمه ونحو شعر الميتة والكافر.

فإذا عرفت هذا وأرادت المرأة أن تصل شعرها بشعر طاهر من أحد الشعور التي ذكرناها نظرت في حالها، فإن كانت غير ذات زوج ولا سيد في حق الأمة فهل يحرم أو يكره؟ فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يحرم عليها الوصل بالشعور الطاهرة أو بالخرق.

والحجة على هذا: ما روت أسما بنت أبي بكر أن امرأة أتت الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها حصبة فتمزق شعرها أو أصله؟ فقال الرسول ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتشمة والنامصة والمنتمصّة والمفلّجة للحسن المغيرة خلق الله، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١). فأما الواصلة: فهي التي تصل شعرها بغيره، وأما المستوصلة: فهي التي يوصل لها الشعر، وقيل: إن الواصلة هي التي تصل بين الرجال والنساء لفعل الفاحشة، والأول أظهر، وأما الواشمة: فهي المرأة التي تجعل في وجه غيرها من النساء وكفيها ويديها خالاً

(١) راجع لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٧، والحديث المروي عن عائشة.

للحسن بغرزه بالإبرة وبدفنه بالنؤور^(١) وهو الصدأ، والموشومة: هي الطالبة للوشم أن يفعل بها هكذا. هذا هو تفسير أئمة اللغة والمذكور في غريب الهروي^(٢) وغيره.

وأما في العرف في ديارنا هذه فالواشمة هي التي تغرز حنك المرأة بالإبرة وتدفعه بالنؤور، والمستوشمة هي الطالبة لأن يفعل بها هكذا، وكل هذا إنما يفعل لطلب الحسن، وأما النامصة من النساء فهي التي تزيل الشعر من وجه غيرها وتدقق حاجبها مأخوذ من المنماص وهو الملقاط الذي يزال به الشوك، وأما المتمصصة فهي [التي] يفعل بها ما ذكرنا، وأما الواشرة من النساء فهي التي تشر أسنانها وتدققها تفعل ذلك الكبار من النساء تشبهاً بالصغار، وأما الموشرة فهي التي يفعل بها ذلك، وأما المتفلجات في قوله ﷺ: «لعن الله المتفلجات من النساء». فهن اللواتي يفرقن بين الأسنان عن الإتصال. فهذا الخبر دال على التحريم لما فيه من الوعيد باللعن ومثل هذا إنما يكون على الأفعال المحرمة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مكروهاً لأنها تغر غيرها بكثرة الشعر وبما ذكرناه من هذه الأفعال وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر والتدليس وفي الحديث: «ليس منا من غش». ولا يحرم ذلك عليها لأنه من الزينة بالأموال الطاهرة.

(١) في هامش الأصل: النؤور: النيلج وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر. ا. ه.
(٢) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين، غريب القرآن وغريب الحديث، وقد سبقت ترجمته. أعلام الزركلي ١/٢١٠.

والمختار: هو الأول لما دل عليه ظاهر الحديث وهو دال على التحريم، ولأنها إذا كانت لا زوج لها ولا سيد فلاشتغال بهذه الأفعال يوجب الريبة ويدعو إلى فعل الفاحشة فلهذا كان محرماً.

وإن كان للمرأة زوج أو سيد في حق الجارية فهل يجوز ولا يكره أو لا يجوز؟ فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يجوز ولا يكره.

والحجة على هذا: هو أن لها أن تزين وهذا من الزينة المباحة.

الاحتمال الثاني: أنه لا يجوز، والدليل عليه هو ظاهر الخبر الذي رويناه فإنه لم يفصل بين أن يكون لها زوج أو لم يكن.

والمختار: في ذوات الأزواج وفي الإماء الموطوءات بالملك: تفصيل نشير إليه وحاصله أنا نقول: المأخوذ على من ذكرناه هو استعمال الزينة في كل الأحوال لأجل الدعاء إلى الوطء والاستمتاع.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فقدم البعولة على غيرهم، لما كان استعمال الزينة إنما هو لأجلهم، ولأن غيرهم من سائر الأرحام المحارم لا ثمة للزينة في حقهن وإنما الغرض ذكر ما يباح من إظهار الزينة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وفي هذا دلالة على استعمال الزينة وأنه لا يبدو فيها لغير الأزواج من الأرحام المحارم إلا ما ظهر وهو موضع الكحل والخاتم والخلخال. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها لبست فتخاً^(١) في أصابعها فرأها رسول الله ﷺ

(١) خاتم يكون بفص وبغير فص، اه لسان العرب ج ٤٠/٣.

فقال لها: «ما هذا يا عائشة». قالت: هذه فُتُخٌ أَتَجَمَّلُ بهن لك. فقال: «أحسننت يا عائشة».

ومن وجه آخر: وهو أن المأخوذ على ذوات البعول من النساء التجميل بالحلية واستعمال الطيب والتنظف، وكل ما كان داعياً إلى الوطء، وهذا معلوم لا يقع فيه نكير بين المسلمين في جميع ما ذكرناه. فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول: الزينة في الوجه هي تحميره وتصنيف الطرة وترحيج^(١) الحواجب وتدقيقها وتفليج الأسنان^(٢) ووشم الحنك بغرز الإبرة ودفنه بالنؤور ليكون أسود في مقابلة بياض الأسنان، وإزالة الشعر عن الوجه ليظهر رونقه وبهاؤه فيزالته من ملتقى الحاجبين وهو البلج. وثقب الأذن لتعليق الأخراس^(٣) ونقش الوجه بالخبر، والزينة في اليدين يكون بالخضاب بالحناء وتسويدهما بالخبر وهكذا الرجال. فهذه الأمور كلها تكون مستحبة في حق ذوات البعول من النساء ومن كان لها سيد من الإماء، وهكذا القول في استحباب استعمال الطيب ولبس الثياب الغالية، وكل ما يكون داعياً إلى الوطء والإستمتاع فإنه يكون مستحباً لما ذكرناه. فأما الخبر الذي رويناه عن أسما بنت أبي بكر فإنه محمول على وجهين:

(١) في هامش الأصل: الرحج دقة في الحاجبين وطول، ورحجت المرأة حاجبها: دقته وطولته.
(٢) في اللسان: وفليج الأسنان تباعد بينها، وثغر مفليج أفليج، ورجل أفليج إذا كان في أسنانه تفرق.
٣٤٦/٢ هـ
(٣) يقصد الأخراس بالصاد المهملة. وفي لسان العرب: الخُرس والخُرس: القرط بحجة واحدة، والجمع: خرصة، وهي حلقة صغيرة من الحلي وهي من حلي الأذن. ٢٢/٧ هـ.

أحدهما: أن ذلك إنما ورد في حق من لا زوج لها لأن استعمال هذه الأمور في حق من لا زوج لها لا وجه يدعو إليه ولا ثمرة له فلهذا كان محرماً.

وثانيهما: أنه محمول على من تفعل ذلك لغير الأزواج وهذه عادة الزواني والمومسات، وعلى الجملة فإن هذه الأفعال جارية في حق نساء المسلمين من غير تكير، وفي هذا دلالة على إباحته وعلى كونه مستحباً لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وبتمامه يتم الكلام على [ما يتعلق بطهارة الأبدان والله الموفق للصواب.

الفصل الرابع

في بيان العورة ووجوب سترها للصلاة

ستر العورة واجب في غير الصلاة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١)، فإن اضطر إلى كشفها للمداواة جاز ذلك؛ لأنه موضع حاجة وضرورة، وهل يجب ستر العورة في حال الخلوة في غير الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك غير واجب لأنه ليس هناك من ينظر إليها، ولم يحرم إلا النظر إليها.

وثانيهما: أنه يجب لقوله ﷺ: «لا تبرز فخذك». ولم يفصل بين أن يكون هناك من ينظر إليها أو لا يكون. وهذا هو المختار لقوله ﷺ لما سأله رجل فقال: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال له: «احفظ عورتك إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك». فقال الرجل: أرأيت لو كان أحدنا في خلوة؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه»^(٢). فدل ذلك على المنع في الخلوة.

التفريع على هذه القاعدة:

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس.
(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وكانت له صحبة، قال: قلت: يا رسول الله... إلخ، أخرجه أبو داود والترمذي.

الفرع الأول: في بيان عورة الرجل وفيها مذهبان:

المذهب الأول: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهذا هو رأي أئمة العترة وهو قول الفريقين ومحكي عن مالك.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما بين السرة والركبة عورة»^(١).

المذهب الثاني: أن العورة من الرجل ليست إلا القبل والدبر، وهذا هو رأي داود وطبقته من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك».

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أن السابق إلى الفهم من اسم العورة إنما هو القبل والدبر فلهذا وجب قصرها عليهما.

والمختار: ما قاله علماء العترة وفقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه. ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٢). فأثبت بما ذكرناه أن غير القبل والدبر عورة وفي هذا دلالة على بطلان ما قالوه من

(١) لفظه في (المهذب) كما في (جواهر الأخبار): لما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((عورة الرجل ما بين سرتة وركبته)).

قال في (التلخيص): حديث أبي أيوب: ((عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته)) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، واسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك، ٢٢٦/١ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود عن علي.

قصر العورة على القبل والدبر.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: السابق إلى الفهم من العورة هو القبل والدبر فلهذا حملنا ما ورد من الأخبار عليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أنه مقصور على إفادة القبل والدبر فما قلتموه لا بد عليه من دلالة ولا دلالة على ما قالوه.

وأما ثانياً: فلو سلمنا ما ذكره من أن السابق [إلى الفهم] عند الإطلاق من اسم العورة القبل والدبر لكننا نأخذ ما سوى القبل والدبر من دلالة ثانية فبطل ما قالوه.

الفرع الثاني: في السرة والركبة، هل تكونان عورة كلتهما أو إحداهما؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الركبة عورة والسرة ليست بعورة، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وعطاء.

والحجة على هذا: ما نقرر، فأما الركبة فالذي يدل على كونها [عورة] قوله عليه السلام: «كل شيء أسفل من سرتي إلى ركبتي فهو عورة»^(١).

ووجه الحجة من هذا الخبر: وهو أن ظاهره دال على أن ما تحت السرة

(١) حكاة في (الشفاء).

عورة ثم قال: «إلى الركبة». فدل ظاهره على أن ما دونهما ليس عورة فبقيت الركبة في الجملة التي هي عورة.

ومن وجه آخر: وهو أن الحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل فهو موقوف على الدلالة الشرعية وكلا الأمرين محتمل، لكننا نُغلب جانب الحظر على جانب الإباحة من جهة أن الحظر أحوط للدين خاصة فيما يتعلق بجانب العبادات فهو لا محالة أرجح من الإباحة.

وأما السرة فالذي يدل على أنها ليست من العورة، أمران:

أما أولاً: فقولهُ ﷺ في هذا الخبر: «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته فهو عورة» فعلق العورة على ما كان أسفل من السرة فبقيت السرة على حكم الأصل في أنها ليس عورة.

وأما ثانياً: فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للحسن بن علي: أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبله منك: فكشف عن ثوبه فقبل أبو هريرة سرته، فدل ذلك على أنها ليست عورة.

المذهب الثاني: أن السرة والركبة جميعاً ليستا من العورة، وهذا هو الأصح من أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»^(١).

(١) [رواه] الحارث بن أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء عنه، وهي سلسلة ضعف إلى عطاء. اهـ بلفظه من الجواهر ٢٢٦/١.

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه عليه السلام جعل عورة الرجل ما بين السرة والركبة ولفظ البين يستعمل في الوسط بين الشيئين، فيقال: فلان بيني وبينك. فإذا عورة ما بينهما وهما غير داخلين في العورة.

المذهب الثالث: أنهما جميعاً من العورة وهذا هو أحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: أما عورة الركبة فقد ذكرنا دليله وأما عورة السرة فالحجة عليه ما روى أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما فوق الركبتين عورة». وأجمعنا على أن ما فوق السرة ليس بعورة فبقيت السرة تحت العموم في كونها عورة.

المذهب الرابع: أن السرة عورة والركبة ليست بعورة وهذا هو أحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

ووجه الدلالة من هذا: هو أنه جعل الركبة غاية للتحريم وحداً له فيجب ألا يدخل الحد في المحدود لأن غاية الشيء حده ومنقطعه.

والحجة على أن السرة عورة: ما ذكرناه من حديث أبي أيوب الأنصاري وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما فوق الركبة عورة». ولم يفصل فدل على دخوله في العورة. فهذه هي المذاهب في بيان عورة الرجل قد ذكرنا وجوهاً.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة ومن تابعهم من علماء الأمة من كون الركبة عورة والسرة غير عورة.

والحجة: ما ذكرناه عنهم، ونزيد هاهنا وهو ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الركبة عورة»^(١). وهذا نص في كونها عورة لا يحتمل التأويل.

فأما الدلالة على أن السرة غير عورة فهي أن الأدلة إنما تناولت الركبة في التحريم فبقي ما عداها على أصل الإباحة إلا ما دلت عليه دلالة شرعية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

واعلم أن معتمدنا فيما ذهبنا إليه إنما هو سنن منقولة عن الرسول ﷺ، وما ذكرناه أقيسة ضعيفة والأقيسة لا تعارض الأخبار خاصة في باب العبادات في الطهارة وستر العورة فإنه لا مجرى للأقيسة فيها.

قالوا: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين السرة إلى الركبة عورة». فجعل الركبة غاية للتحريم وقد تدخل الغاية كقوله [تعالى]: «وَأَيِّدْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦٠]. وقد لا تدخل كقوله [تعالى]: «اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]. وإذا كان الأمر هكذا بطل الاحتجاج لأجل ما ذكرناه من الاحتمال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد أجمعنا على تحريم الفخذ وأنه من العورة. والفخذ: عبارة عن العظم من عند الورك إلى ملتقى الساق، وقد علمنا أن بعضه داخل في الركبة، وبعض الساق أيضاً داخل فيه من جهة أن المفصل يجمعهما فلهذا وجب دخولها؛ لأنه لا يتم تحريم الفخذ إلا بدخول جزء من الركبة،

(١) حكاة في (الشفاء).

ومن قال بتحريم البعض قال بتحريم الكل فلهذا وجب دخولها في التحريم.
وأما ثانياً: فلو سلمنا أن الركبة حدٌ وأن الحد ربما دخل في المحدود وربما لم يدخل، لكن الدلالة التي ذكرناها وروينا فيها الأخبار دالة على دخولها فوجب القضاء بدخولها للدلالة وبطل الاحتمال لما ذكرناه.

قالوا: روى أبو أيوب الأنصاري عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما فوق الركبتين عورة». وفي هذا دلالة على خروج الركبة من العورة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله: «ما فوق الركبتين». أن الفوق إنما ذكر على جهة الصلة والتأكيد. والغرض: الركبتان فما فوقهما عورة كما قال تعالى: ﴿فَاصْطَرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأَنْعَالُ: ١٢]. أي: الأعناق.

وأما ثانياً: فهب أنه محتمل هاهنا، لكن الأخبار التي رويناها ترفع هذا الاحتمال لكونها صريحة في المقصود فلهذا حمل هذا عليها وفيه حصول الغرض.

الفرع الثالث: في بيان عورة المرأة، وفيها مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، وهذا هو رأي الهادي في (الأحكام) والذي حصله السيدان الأخوان للمذهب، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وقيل في تفسيرها: إنه موضع الكحل والخاتم. وهو الذي اختاره القاسم في رواية النيروسي وهو أن القدمين من المرأة عورة ك رأي الهادي وما عدا ذلك من شعرها وبشرها فهو عورة لقوله ﷺ: «النساء عيٌّ وعورات»^(١). ولم يخرج عن هذا إلا ما قام الدليل على كونه [غيراً] عورة ولم يقم إلا على ما ذكرناه، فبقي ما عدا الوجه والكفين على المنع والتحريم.

المذهب الثاني: أن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وهذا هو رأي الإمام القاسم الذي حكاه عنه أبو العباس، وهو محكي عن الثوري ورواية ثانية عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُنَّ رِجْلَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقد قيل في تفسيره: موضع الكحل والخاتم والخلخال.

المذهب الثالث: أن جميع بدنها عورة إلا الوجه، وهو الذي حصله السيدان الأخوان لمذهب الهادي، وهو محكي عن أحمد بن حنبل وداود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن الشرع قد دل على أن جميع بدنها عورة إلا ما استثنى ولم يقع الإستثناء بالشرع إلا وجهها من جهة أن الإجماع منعقد على كشفه للإحرام وعلى كشفه للنظر عند تحمل الشهادة، فبقي ما عدا الوجه على الحظر الشرعي.

(١) حكاه في (الشفاء)، وأخرج الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) ١ هـ. واستشرف الرجل الشيء: إذا نظر إليه نظر متطلع متحقق، كما فسره في (الجواهر).

المذهب الرابع: أن جميع بدنها عورة حتى ظفرها، وهذا شيء يحكى عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «النساء عيٌّ وعورات». فظاهره دال على أن جميعها عورة ولم يفصل بين عضو وعضو ولا بين شعر وبشر، وفي هذا دلالة على ما قلناه من عموم العورة في كلها.

والمختار: ما قاله الإمامان القاسم والهادي في (الأحكام) و(النيروسي) واختاره السيدان الأخوان من لأن جميع بدنهما^(١) عورة ما خلا الكحل والخاتم.

والحجة لهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا تفصيلاً نشير إليه. وحاصله أن الله تعالى أعظم الأمر وشدد في حفظ العورات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُتَدَبَّرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَةٍ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].. إلى آخر الآية. وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «أغروا النساء يلزمن الحجال».

وقوله ﷺ: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من الصلاة في حجرتها»^(٢).

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، وهو كما يفهم من السياق بهذا المعنى إن لم يكن باللفظ نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)).

وظواهر الكتاب والسنة دالة على حفظ عورات النساء والتأكيد في ذلك والمبالغة في البعد عن الإطلاع عليها، فإذا عرفت هذا فالظاهر أن جميع بدن المرأة عورة إلا ما أباحه الشرع ولم نجد الإباحة إلا في هذين العضوين وجهها وكفيها فيجب الإقتصار عليه والباقي داخل تحت الحظر كما قررناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: القدمان لاحقان بالوجه والكفين في كونهما ليسا من العورة لما ذكرناه من تفسير الآية بموضع الكحل والخاتم والخلخال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالتفسير المشهور عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. إنما عنى الكحل والخاتم ولم يزد عليه ولا شك أن تفسير الصحابي أرجح من تفسير غيره فلهذا كان التعويل عليه.

وأما ثانياً: فلأنه مُعَارَضٌ بالأحاديث الدالة على كونهما من العورة وإذا تعارض جانب الحظر وجانب الإباحة كان الميل إلى جانب الحظر أحق لما فيه من الحيطة للدين لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قالوا: روي عن ابن مسعود أنه فسرَّ قوله [تعالى]: ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بالثياب والقرط والدملج والخلخال والقلادة، فذكر الخلل والمقصود موضعه، وفي هذا دلالة على أنه ليس عورة.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فنهاية الأمر أن هذا مذهب لابن مسعود ولا يلزمنا قبوله لأن قول الصحابي ليس حجة وإنما الحجة كلام صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

وأما ثانياً: فلأنه أراد هذه الحلية ولم يرد مواضعها ليكون أدخل في النهي وأبعد عن الريبة لأنه إذا كان النهي متناولاً لهذه الحلية فكيف حال محالها يكون أبعد لا محالة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو أراد بذكر الخلخال موضعه للزم مثله في القلادة والقرط فيجوز الإطلاع عليه ولا قائل به.

والذي يدل على كونهما عورة ما روت أم سلمة قالت سألت رسول الله ﷺ: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين». وفي حديث آخر: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١). وفي هذا دلالة على كونهما من العورة، ولأنه عضو سقط في التيمم فوجب أن يكون عورة من المرأة كالرأس.

قالوا: جميع بدنها عورة إلا الوجه.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) لفظه في (الجامع): عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها، أخرجه الموطأ وأبو داود، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال ﷺ: «(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)» قال أبو داود: رواه جماعة موقوفاً على أم سلمة، ولم يذكروا النبي ﷺ.

أما أولاً: فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وأراد الكحل والخاتم هكذا جاء في التفسير.

وأما ثانياً: فلقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها»^(١). وفي هذا دلالة على أنهما ليسا عورة كما قلناه.

قالوا: جميع بدنها عورة حتى ظفرها محتجين بقوله ﷺ: «النساء عيٌّ وعورات».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا نقول بموجبه وهو أن النساء كلهن عورات إلا ما خرج عن كونه عورة بدليل شرعي.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأدلة المبيحة لما تناولته فيجب العمل بموجب الأخبار فيما تناولته حذراً من تناقضها وتدافعها، وهذه طريقة مرضية أعني الجمع بين الأدلة الشرعية.

الفرع الرابع: في الأمة.

قال الإمام القاسم: ولها أن تصلي بغير قناع لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى أمة لآل أنس بن مالك قد قنعت رأسها فجذب قناعها وضربها بالدرّة وقال: يالكاع اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. فإذا عرفت هذا فما حد العورة من الأمة؟ فيه مذاهب ثلاثة:

(١) وأخرج أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت امرأة فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

المذهب الأول: أن عورتها ما بين السرة والركبة وهذا هو رأي أئمة العترة وهو الأصح من أقوال الشافعي.

قال الإمام أبو طالب: والأمة كالرجل في العورة.

والحجة على ذلك: ما روي أن أبا موسى الأشعري تكلم على المنبر وقال: لا أعرف أحداً أراد أن يشتري أمة فينظر ما بين السرة والركبة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع على حكم المسئلة لسكوته عن النكير عليه وفي هذا دلالة على كونه حجة.

المذهب الثاني: أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليل عند شرائها وهو ما يبدو عند مباشرة الخدمة مثل الكفين والذراعين والساقين والرأس، لأن ذلك تدعو الحاجة إليه وتمس إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه ولا إلى كشفه فهو ممنوع منه، وهذا محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

المذهب الثالث: أن عورتها كعورة الحرة خلا أنها تكشف رأسها لحديث عمر وهذا أيضاً يحكى عن الطبري من أصحاب الشافعي.

والمختار: ما قاله علماء العترة لما ذكرناه من حديث عمر وحديث أبي موسى وسكوت الصحابة رضي الله عنهم عليه وفي هذا دلالة على صحته.

الاتصاف: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليل.

قلنا: قد قررنا أن عورتها ما بين السرة إلى الركبة فإن كان مواضع التقليل تدخل فيما بين السرة إلى الركبة فلا وجه له لحديث أبي موسى، وإن كان مواضع التقليل ما وراء ما بين السرة والركبة فهذا مسلم ولا ننكره وهو موضع اتفاق.

قالوا: إن عورتها عورة الحرة خلا أنه لابد من كشف رأسها.

قلنا: هذا فاسد فإن المعلوم من حال الخلف والسلف من المسلمين بل الإجماع منعقد على أن حال الإمام مخالف لحال الحرائر من النساء في العورة وأن أحداً من العلماء لم ينكر تقليل الأمة في حال شرائها لما ذكرناه من أعضائها، وفي هذا دلالة على جواز الإطلاع على ما ذكرناه من الإمام بخلاف عورة الحرائر فافترقا.

الفرع الخامس: الأمة المدبرة والمكاتبة وأم الولد. فنذكر ما يتعلق بهن ثم نذكر ما يتعلق بعورة الخنثى ثم نردفه بعورة غير البالغين، فهذه أحكام ثلاثة نذكر ما فيها بمعونة الله:

الحكم الأول: في المدبرة والمكاتبة. وحكمهما حكم المملوكة في العورة لأن كل واحدة من هاتين بصدد الرق على تقدير العجز في المكاتبة وتقدير إفلاس السيد في حق المدبرة.

فأما أم الولد فهل تكون لاحقة بالمملوكة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لاحقة بالمملوكة في حق العورة وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة.

ووجهه: أنها مضمونة بالقيمة فأشبهت المملوكة.

وثانيهما: أنه يجب عليها التقنع، وهذا محكي عن مالك وابن سيرين.

ووجهه: أنها قد ثبت فيها سبب الحرية بمطلق الإستيلاد على رأي من يمنع من بيعها، وإما بموت السيد على رأي من جوز بيعها.

والمختار: هو الأول: لأنها بصدد الرق ولهذا يجوز بيعها كما سنوضحه في التدبير بمعونة الله تعالى.

الحكم الثاني: في الخنثى الذين التبس حالهم في الذكورة والأنوثة. فينظر في حاله فإن كان رقيقاً كانت عورته كعورة الأمة من السرة إلى الركبة، وإن كان حراً فإنما نأمره بستر جميع بدنه إلا الوجه والكفين لجواز أن يكون امرأة فإن خالف وستر ما بين السرة والركبة ثم صلى فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها غير لازمة لاحتمال أن يكون رجلاً.

وثانيهما: أنها لازمة له الإعادة لأن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة وهو شاك في إسقاطها والأصل بقاؤها في ذمته.

والمختار: هو الأول لقوله ﷺ: «لا ظهران في يوم».

الحكم الثالث: في عورة الصبي والصبية. فينظر في حالهما فإن كانا في حال التربية جاز الإطلاع على عورتهما؛ لأنهما غير مستقلين بأنفسهما ومحتاجان إلى المعالجة لأحوالهما والتعهد لمصالحهما، وفي السرة مشقة وخرج

فلهذا سقط ، وإن كانا قبل التسع وجب الستر للقبل والدبر لأن ذلك ممكن في أحدهما فلهذا لم يكن ساقطاً ، وإن كانا بعد التسع كانت عورتها عورة البالغين من الرجال والنساء لأن ذلك زمان البلوغ فلهذا وجب الستر كالبالغين.

الفرع السادس : اعلم أنا قد ذكرنا وجوب ستر العورة في غير الصلاة ، وأوضحنا أحوال العورة في الرجال والنساء والمماليك واللبس والأطفال ، ونحن الآن نذكر وجوب ستر العورة في الصلاة وما يتعلق بها ، ويتم المقصود بذكر أحكام :

الحكم الأول : هل يجب ستر العورة في الصلاة أم لا ؟ فيه مذهبان : المذهب الأول : أن سترها واجب في الصلاة وهذا هو رأي أئمة العترة وهو محكي عن الفريقين.

والحجة على ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وظاهر الأمر للوجوب وأدنا الزينة : ستر العورة في الصلاة ، وليس يتعلق بالمساجد إلا الصلاة والعبادة فلهذا كانت واجبة.

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الدنر: ٤]. وإذا وجب تطهيرها للصلاة وجب لبسها لستر العورة لأنه لا فائدة في تطهيره للصلاة إلا بلباسه .

الحجة الثالثة : ما روت عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) . ومعناه : التي بلغت الحيض ، وإذا وجب ذلك في

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة ، والحائض هنا : التي بلغت الحيض ، أي المكلفة سواء كانت من ذوات الحيض أم لا .

حق النساء وجب في حق الرجال إذ لا قائل بالفصل.

المذهب الثاني: أنه لا يجب ستر العورة في الصلاة. وهذا هو المحكي عن مالك وعنه في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى منها: حكى عنه أنه من صلى مكشوف العورة لم تجب عليه الإعادة وفي هذا دلالة على أن الستر للعورة غير واجب.

الرواية الثانية: أنه إن قصد أن يصلي مكشوف العورة بطلت صلاته.

الرواية الثالثة: أن ستر العورة غير واجب في الصلاة وإنما هو مستحب.

والحجة على هذا: هو أن شروط الصلاة إنما تجب بأمر شرعي فما ورد من الأدلة على اشتراط الستر في الصلاة بلفظ الأمر فإنه محمول على الاستحباب وما روى من ذلك بغير لفظ الأمر فليس فيه دلالة على الوجوب فلما كان الأمر هكذا قضينا بامتناع اشتراط ستر العورة في الصلاة.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة وفقهاء الأمة من وجوب اشتراط ستر العورة.

وحجتهم: ما ذكرناه. ونزيد هاهنا، وهو ما رواه القاسم عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت بغير خمار»^(١). وما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليستر بثوبه». فهذه الأخبار كلها دالة على وجوب سترة العورة في الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره مالك.

(١) سبق معناه في الحديث السابق، ولعلهما حديث واحد مع اختلاف في اللفظ.

قوله : إن شروط الصلاة إنما تجب بأمر شرعي ، ولا دلالة شرعية على وجوب ستر العورة في الصلاة.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأن نهاية الأمر في هذه الحجة هو عدم الدلالة على هذا الشرط ولسنا ننكر ذلك فإننا لا نوجب شرطاً في الصلاة من غير دلالة ، فإذا نزع النزاع بيننا وبين مالك مرتفع فهو يسلم إذا كانت هناك دلالة شرعية وجب قبولها ونحن نسلم أنه إذا لم يكن هناك دلالة شرعية فلا معنى لإيجابه ، فقد ارتفع النزاع على هذه الصورة.

وأما ثانياً : فلأننا قد دللنا على وجوبه بما أوردنا من الآيات والأخبار الدالة على وجوب اشتراطه في الصلاة بما لا مدفع له إلا بالمكابرة والجحود .
ومن وجه آخر : قياسي ، وهو أن الصلاة عبادة لها تعلق بالكعبة فوجب اشتراط ستر العورة فيها كالطواف .

الحكم الثاني : إذا انكشفت عورة المصلي في الصلاة فهل تبطل أم لا ؟
فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه إذا انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر بطلت الصلاة ، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي .

والحجة على هذا : هو أن هذا حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه القليل والكثير كالنظر .

المذهب الثاني : أنه إن انكشف من العورة المغلظة قدر الدرهم لم تفسد

صلاته، وإن انكشف أكثر من ذلك بطلت صلاته، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: قولهم: كلما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي والعمل.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من علماء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

ووجه الدلالة من هذا: هو أنه نهى عن كشف الفخذ والنظر إليها ولم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها ولا بين قليل العورة وكثيرها والنهي يقتضي الفساد خاصة في العبادات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: كلما صحت الصلاة مع كثيره للعذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي والعمل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: من جهة الفرق. وحاصله: أن العمل اليسير إنما لم يكن مبطلاً للصلاة لأنه لا يمكن الإحتراز منه وتلحق به المشقة بخلاف ستر القليل من العورة فإنه يمكن التحرز منه ولا يلحق به مشقة، فلهذا لم يعف عنه فافترقا.

وثانيهما: من جهة المعارضة، وهو أن ما ذكروه يبطل بترك غسل أعضاء الطهارة فإنه يجوز ترك جميعها حال العذر عند عدم الماء ثم لا يفرق بين ترك

القليل والكثير في غير حال العذر.

الحكم الثالث: اعلم أن الذي عليه أئمة العترة القاسمية والناصرية، أن العورات كلها مستوية من الرجال والنساء في أنه إذا انكشف شيء منها مقدور على ستره في ركن من أركان الصلاة بطلت عليه صلاته ووجب عليه استئناؤها. وهو رأي الشافعي، ولا ينفعه أن يعيد بعد ذلك سترها لأنها قد بطلت كما لو ابتدأها مكشوفة أو انتقض وضوءه فإنه يجب استئناؤها.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: العورة ضربان: مغلظة ومخففة، فإذا انكشف من المغلظة وهي السوءتان القبل والدبر من الرجال والنساء وما بين السرة والركبة من النساء، أكثر من قدر الدرهم بطلت الصلاة فأما مقدار الدرهم فما دونه فمغفوء عنه لا يبطلها. وأما المخففة منها كالفخذ من الرجال وكالرأس والشعر والبطن والظهر والعضد والشعر من الحرائر، فإذا انكشف شيء منها فإنه لا يبطلها عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون المنكشف ربع العضو أو أكثر فإنه يبطلها. وقال: ولا يبطلها إلا أن يكون المنكشف من كل عضو كله أو نصفه، ذكره في (الجامع الصغير)^(١). وحكي عنه أيضاً: أنها لا تبطل الصلاة إلا أن يظهر العضو الكامل أو أكثر من نصفه، وهذا كله إذا لم يسارع إلى سترها وصلى عارياً، فإن سترها على الفور صحت صلاته ومضى عليها ولهم على ما زعموه حجتان:

الحجة الأولى: قولهم: إن كشف العورة جارٍ مجرى النجاسة، وقد تقرر أن النجاسة يختلف قليلها وكثيرها فيعفا عن قليلها دون كثيرها فهكذا حال العورة والجامع بينهما هو: أن كل واحدة منهما شرط في صحة الصلاة.

(١) لعله جامع الأصول لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

الحجة الثانية: قالوا: العورة لا يتعدى حكمها عن محلها وموضع كشفها فصارت كالنجاسة في أنها لا يتعدى حكمها عن محلها إلى غيره، وثمرة هذا: أن النجاسة يجب غسلها عن محلها ولا تجب فيها إعادة الوضوء فهكذا حال العورة يجب سترها ولا يجب لأجلها إعادة الصلاة.

والمختار: ما قاله علماء العترة ومن وافقهم.

والحجة على ما قالوه: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ولم يفصل بين يسير الرأس وكثيره، وقال للذي رآه مكشوف الفخذ: «غط فخذك»^(١) ولم يخص موضعاً دون موضع، وإذا ثبت أن تغطية الجميع واحدة فمن ترك تغطية شيء منها مع القدرة على ستره بطلت صلاته كما لو ترك أكثر من قدر الدرهم أو ترك أكثر من النصف والربع.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: كشف العورة جار مجرى النجاسة فيجب أن يفترق الحال بين قليلها وكثيرها فهكذا حال العورة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فمن جهة الفرق، وهو أنا لا نسلم أن ستر العورة كالنجاسة بل هما مختلفتان من جميع الوجوه، وبيانه: أن الإنسان إذا كان معه ثوب جميعه نجس وهو لا يجد ثوباً غيره فإنه يصلي فيه ولا يصلي عارياً لأن

(١) نقل في (الاعتصام) ١/ ٣٥٠ عن (أصول الأحكام) والشفاء، أن رسول الله ﷺ مر بخزيمه وهو كاشف فخذ، فقال: ((غطها فإن الفخذ عورة)).

حكم العورة أكد من حكم النجاسة على ما قرناه من قبل ، وهكذا فيمن وجد ثوباً ديباجاً ولم يجد غيره فإنه يصلي فيه ولا يصلي عارياً لأن تحريم كشف العورة أشد من تحريم لبس الديباج على الرجال. وإذا تقرر هذا فلا يمتنع أن يعفى عن يسير النجاسة ، ولا يعفى عن يسير العورة فافترقا.

وأما ثانياً: فمن جهة الجمع ، وهو أنا لو خلينا والقياس لسوينا بينهما ولم نعف عن يسيرهما جميعاً لأنهما من شرط صحة الصلاة خلا أن الدلالة الشرعية وردت بتخصيص يسير النجاسة ، فلا جرم استحسنا جوازه لعموم البلوى فيه وشدة الحاجة ، ولم تقم دلالة على العفو عن يسير العورة فهذا بقي على أصل القياس في التحريم.

قالوا: العورة لا يتعدى حكمها عن موضع كشفها فصارت كالنجاسة فإنه لا يتعدى حكمها عن محلها إلى غيره.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن النجاسة لا يتعدى حكمها عن محله ، ولهذا فإن من بال وجب عليه تجديد الوضوء في غير محل النجاسة وهكذا خروج المني فإنه يوجب الغسل في غير محل النجاسة ونحو قطرات الحيض والنفاس فإنهما يوجبان الغسل في غير محل النجاسة.

وأما ثانياً: فلأننا لا نقول: بأن النجاسة نجاستان مغلظة ومخففة. ولا نقول في العورة: عورتان مغلظة ومخففة. بل نقول: إن جميعها عورة يجب سترها بكل حال وجميع النجاسات يجب إزالتها من غير تفصيل كما ذكره ، وإذا

تقرر هذا وجب أن يكون حال العورة كحال النجاسة في مساواة القليل للكثير.

الحكم الرابع : ذكر السيد أبو العباس ، أن المصلي إذا انكشفت عورته وقد أدى من الركن مقدار الفرض ثم أعاد سترها قبل أن يأخذ في ركن آخر أجزته صلاته ، وإن لم يكن قد أدى من الركن قدر الفرض أو لم يعده حتى أخذ في ركن آخر لم تجزه الصلاة وعليه الإعادة ، وما ذكره محكي عن أصحاب أبي حنيفة وهو نظر دقيق حسن وحملوا ما حكى أن أبا جهل^(١) القى جيفة على الرسول ﷺ وهو يصلي فجاءت فاطمة فأزالته عنه ومر في صلاته ولم يقطعها على هذا التفصيل^(٢) . وحاصل ما قالوه ، وهو أن النجاسة وقعت بعد إكمال الركن فلا يؤثر طريانها بعد كماله وقبل الشروع في الركن الثاني حتى لا يقع من أوله على فساد ، فإن وقعت على خلاف هذين الوجهين إما قبل تمام الأول وإما بعد الشروع في الثاني كانت مفسدة للصلاة لا محالة.

(١) هو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام لوحتى قتل مع المشركين في معركة بدر في السنة الثانية للهجرة ٦٢٤م وأحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية ، قال صاحب عيون الأخبار : سودت قريش أبا جهل ولم يغض شاربته فأدخلته دار الندوة مع الكهول ، أدرك الإسلام ، وكان يقال له أبا الحكم ، فدعاه المسلمون أبا جهل ، ضل على عناده وتحريضه لقريش ولقبائل العرب ضد الإسلام رغم ما ظهر من يقينه بصدق رسول الله ﷺ ، واستمر على هذا الحال حتى قتل في وقعة بدر الكبرى . اهـ الأعلام للزركلي ٨٦/٥ بتصرف.

(٢) وهو قياس كشف عورة المصلي إذا عاد وسترها على وقوع النجاسة عليه أثناء الصلاة فأزالها بحكم أن كليهما مفسد لها إذا لم يفعل ذلك ، والله أعلم ، وهذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخاري ومسلم .

فأما الإمامان الأخوان، فلم يفصلا هذا التفصيل بل قالوا: إن إنكشاف العورة مبطل للصلاة قليلها وكثيرها^(١) على أي وجه وقعت وهذا هو الأقيس والأحسن. وما قاله أبو العباس هو الأدق والأغوص. فهذا ما أردنا ذكره في الأحكام المتعلقة بالعورة ونرجع إلى التفريع.

الفرع السابع: وأقل ما يجزي المرأة في ستر العورة من الثياب: الدرع والخمار إذا كان الدرع سابغاً لما روت أم سلمة قالت: يا رسول الله فالمرأة، لما ذكر الإزار، قال: «ترخي شبراً لا تزيد عليه». قالت: إذا ينكشف عنها. قال: «فذراع»^(٢). ولما ذكرناه من حديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

والمستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب قميص سابغ يغطي بدنهما وقدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار.

روي ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ، ويستحب أخذ الجلباب فوق الدرع والخمار لما فيه من زيادة الستر والحفظ على العورة ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُتَدَبَّرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال أبو عبيد: الجلباب: هو الخمار والإزار.

وعن الخليل بن أحمد: الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار، وهذا هو الأصح؛ لأنه زيادة عليهما فيجب أن يكون مغايراً لهما.

(١) يقصد: قليل العورة وكثيرها.

(٢) جاء بلفظه في (الشفاء) و(الأحكام).

ويستحب أن يكون الجلباب كثافاً أي موضوعاً على كتفها أو يكون كفاتاً أي جامعاً لثيابها أخذاً من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً﴾ [المسلمات: ٢٥].
أي: تكفت الأحياء في البيوت وتكفت الأموات في القبور.

الفرع الثامن: وأقل ما يجزي الرجل أن يصلي فيه ثوب واحد فإذا صلى فيه وحده فالمستحب أن يستر منكبيه وهما رأسا الكتف وهما من الإنسان المنكب ومن الفرس المنسج ومن الجمل الجارك^(١) والغارب. ويستر هبرتيه. والهبرية: هي القطعة من اللحم، وهما عبارة عن اللحمين اللتين على لوح الإنسان. ويستر ظهره والظهر معروف لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢). ويروى: «على منكبه». والقميص الواحد يجزي، فإن كان فتحه واسعاً فإنه يزره بشوكة وإن كان ضيقاً لم يزره لما روى سلمة بن الأكوع^(٣) قال: قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «نعم وليزره ولو لم يكن إلا أن يخله بشوكة». وإن كان في القميص خرق وستره بيده جاز ذلك لأنه ستر طاهر فأشبه الثوب فإن لم يجد إلا الإزار فإنه يأتزر به على حقويه، ويستحب أن يجعل على عاتقه شيئاً فإن لم يجد طرح عليه جبلاً فإن لم يجد إلا السراويل فإنه يصلي فيه ويجعل على عاتقه شيئاً لما

(١) المنسج بكسر الميم: للفرس بمنزلة الكاهل للإنسان، والجارك من البعير. ١ هـ لسان ٣٧٧/٢.

(٢) أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي عن أبي هريرة بلفظه.

(٣) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ غزوات منها: الحديبية وخيبر وحنين، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداءً، وهو ممن غزى إفريقية أيام عثمان، له ٧٧ حديثاً، توفي بالمدينة عام ٧٤ هـ ٦٩٣ م. ١ هـ (الأعلام) ١١٣/٣، عن طبقات ابن سعد وطبقات أفريقية والروض الآنف، وتهذيب ابن عساكر وغيرها.

ذكرناه. هذا كله كلام في أقل ما يجزي.

وأما ما يستحب، فالمستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل أو إزار ورداء. لما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»^(١). فإن اجتمع قميص وثوب وأراد أن يصلي في أحدهما فأيهما يكون أولى؟ فالقميص أولى لما روي أنه كان أحب الثياب إلى الرسول ﷺ القميص، ولأنه أعم في الستر وأصون للعورة، فإن لم يكن هناك قميص واجتمع إزار ورداء وأراد الصلاة في أحدهما فأيهما يكون أولى؟ فالرداء أولى لسعته فليحتف ويخالف بين طرفيه على عاتقيه. وإن اجتمع إزار وسراويل فأيهما يكون أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإزار أحق لأن السراويل تصف العورة بخلاف الإزار.

وثانيهما: أن السراويل أحق لأنها أجمع للستر.

والمختار: أنهما سواء.

ويكره اشتمال الصماء لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصماء. واختلف في صفتها على تفسيرين:

فالتفسير الأول: رأي أهل اللغة، وصفتها: أن يشتمل الرجل في ثوب واحد فيجلل به جسده ويدخل يديه من داخل الثوب ولا يترك يديه منفذاً من أحد الجانبين يخرجهما منه. وإنما سميت صماء؛ لأنه سد على يديه المنافذ

(١) حكاه في (المهذب) عن ابن عمر.

مأخوذ من الصخرة الصماء التي ليس فيها صدع. ولم يذكر ابن الصباغ في تفسيرها في كتابه الشامل إلا هذا الوجه.

التفسير الثاني: حكاه أبو عبيد عن الفقهاء. وصفتها: هو أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجة.

قال أبو عبيد: والفقهاء اعلم بالتأويل.

والمختار: أن ما قاله أهل اللغة أحسن من جهة الإشتقاق، وما قاله الفقهاء أجود من جهة الفتوى لمطابقته للنهي من جهة الرسول ﷺ لما فيه من ظهور العورة.

ويكره السدل وأن يغطي فاه في الصلاة لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه نهى عن السدل وأن يغطي فاه في الصلاة.

قال أبو عبيد: والسدل أن يرخي الرجل إزاره من جانبيه ولا يضم طرفيه بيده. ويقال لإرخاء الستر: سدل.

ويكره للمرأة أن تتنقب في الصلاة لأن وجهها ليس عورة، والنقاب: هو شيء من الثياب ترخيه المرأة على وجهها فيه ثقبان لموضع العينين، ويكره البرقع للمرأة في الصلاة لمثل ما ذكرناه في النقاب. والبرقع: هو شيء رقيق ترخيه المرأة على وجهها تبصر من ورائه لرقته.

الفرع التاسع: فإن لم يجد ما يستر عورته إلا ورق الأشجار والحشيش فإنه يلزمه أن يستتر بذلك لأنها سترة طاهرة يمكنه الستر بها فوجب عليه استعمالها في ستر العورة كالأثواب، فإن لم يجد إلا طيناً طاهراً فهل يلزمه أن يستتر به أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: وجوبه، وهو الأصح من قولي الشافعي؛ لأنها سترة طاهرة فأشبه الثوب. ذكره المحاملي من أصحاب الشافعي، وعلى هذا يلزم استعماله سواء كان غليظاً أو رقيقاً إذا كان ساتراً للعورة ويلصق بجسمه، فإن لم يجد من الأثواب إلا ما يستر بعض العورة فإنه يستر القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما وأفحش في الإنكشاف، فإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما فأيهما يكون به أحق؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن القبل أحق لأنه لا يستتر بغيره والدبر مستور بالإيتين ولأنه يستقبل به القبلة.

وثانيهما: أن الدبر أحق لأنه أفحش في العورة في حال الركوع والسجود.

والمختار: أنهما سواء فيكون مخيراً في ستر أيهما شاء، ويؤيد هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك» ولم يفصل بينهما، فإن خالف وستر بذلك فخذة أو سائر عورته غير الفرجين جاز ذلك لأن حكم الجميع واحد في وجوب الستر ولكنه قد خالف المستحب من ذلك.

الفرع العاشر: قال الإمام الهادي في الأحكام: ومن ابتلي بالعري صلى قاعداً متربعاً ويضع على عورته ما أمكن وقدر عليه من الحشيش وغيره فإن لم يجد ذلك ستر عورته بيده اليسرى ويومئ كإيماء المريض ولا يستقل من

الأرض ، واعلم أن هذا الفرع قد اشتمل على أحكام تتعلق بالعمرة فصلها بمعونة الله تعالى :

الحكم الأول : إذا كان عارياً فهل يصلي قائماً أم لا ؟ فيه مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أنه يصلي قاعداً متربعاً ، وهو رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله ومحكي عن مالك والأوزاعي والمزني من أصحاب الشافعي وحكاه المسعودي عن الشافعي .

والحجة على هذا ، هو أن القيام والقعود والركوع والسجود لها أبدال يرجع إليها عند تعذر الإتيان بها بخلاف ستر العمرة فإنه لا بدل له فلهذا كان أحق بالتقديم .

ومن وجه آخر : وهو أنه قادر على ستر العمرة المغلظة بالقعود فلا يجوز له تركه كما إذا وجد ثوباً .

المذهب الثاني : أنه يصلي قائماً وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن زفر .

والحجة على هذا : قوله ﷺ : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» . ولم يفصل بين العريان وغيره .

ومن وجه آخر : وهو أنه قادر على القيام فلا يجوز له تركه كما لو كان لابساً .

المذهب الثالث : أنه مخير بين أن يصلي قائماً أو يصلي قاعداً ، وهذا هو رأي أبي حنيفة .

والحجة على هذا: هو أن ستر العورة فرض واجب على المصلي والقيام فرض من فروض الصلاة وقد دفع العريان إلى ترك أحدهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فلهذا كان مخيراً بينهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

والمختار: ما عول عليه الإمامان الهادي والمؤيد بالله ومن تابعهما على هذه المقالة.

والحجة لهم ما ذكرناه من قبل. ونزيد هاهنا وهو أنا وجدنا نظر الشرع إلى تأكيد المحافظة على ستر العورة وصيانتها عن الظهور والإطلاع عليها شديد وأن الوعيد على إبرازها عظيم ولو لم يكن إلا ما نزل في سورة (النور)^(١) وما ورد في الأخبار من التأكيد على حفظها.

ومن وجه آخر: وهو أنا نرى الشرع قد واضب على ستر العورة وأسقط القيام، فلهذا فإنه يجوز تأدية النوافل على الراحلة مع القدرة على القيام ولم يرخص في ستر العورة في سفر ولا حضر ولا نافلة ولا فريضة مع القدرة عليها.

ومن وجه آخر: وهو أن ستر العورة يحتاج إليه في جميع الصلاة بخلاف القيام، فإنه إخلال بركن من أركانها وفرض من فروضها للعدر.

ومن وجه آخر: وهو أن القيام له بدل يقوم مقامه بخلاف ستر العورة فإنه لا بدل له. فهذه الأوجه كلها دالة على أن ستر العورة أحق بالمحافظة من القيام.

(١) النور: ٣٠-٣١.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي أنه عليه السلام قال لعمران بن حصين: «صل قائماً». فأمره بالقيام فدل على وجوبه إذا كان عارياً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على ما إذا كان مستور العورة.

وأما ثانياً: فلأن هذا مُعارض بما ذكرناه من التفات الشرع إلى المحافظة على ستر العورة بما لا مطمع في إنكاره.

قالوا: العاري مستطيع للقيام والقعود والركوع والسجود فيجب الإتيان بها ولا يعذر في تركها.

قلنا: العاري لا يمكنه الإتيان بجميع الفروض ولا بد له من ترك بعضها لأجل العذر والإتيان ببعض، فيجب أن يأتي بأكدها ووجدنا ستر العورة أكد من الجميع فلهذا وجب الإتيان به كما قررناه من قبل.

قالوا: القيام والقعود والركوع والسجود أركان الصلاة فلا يجوز إسقاطها بالعجز عن ستر العورة كسائر الأركان.

قلنا: إنما لا يجوز الإخلال بهذه الأركان مع كون العورة مستورة، فأما مع العذر في كشفها فيجوز الإخلال بها لما ذكرناه من الترجيح الذي أوضحناه من قبل.

قالوا: إذا صلى قائماً فقد حصل له الوفاء بثلاثة أركان، القيام والركوع

والسجود. وإذا صلى قاعداً فإنما يحصل له ستر العورة لا غير.

قلنا: إذا صلى قاعداً حصل له ستر العورة المغلظة التي يحتاج إليه في جميع أفعال الصلاة وما عداها فحكمه أخف فلهذا كانت المحافظة عليها أحق من غيرها.

وأما من قال بالتخير كما حكى عن أبي حنيفة فقد قال: هما فرضان واجبان لا تصح الصلاة إلا بفعلهما فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

قلنا: إنه لا مقال في كونهما واجبين وفرضين من فروض الصلاة لكننا قد دللنا على أن ستر العورة أحق بالمحافظة وأولى بالمواظبة فلهذا كان أحق.

الحكم الثاني: أن الواجب أن يصلي قاعداً مترعاً، وقد قررنا صفة التريع في صلاة العليل والمعدور فأغنى عن الإعادة، ويضع على عورته شيئاً من حشائش الأرض لأن الواجب ستر العورة بكل ممكن، فإذا تعذر اللباس لم تتعذر الحشائش ويومئ للركوع والسجود، يكون إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه لما ورد في الخبر عن الرسول ﷺ فيمن علمه ممن لا يقدر على القيام. فإن صلى عرباناً قاعداً فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تجب عليه الإعادة لأن ما هذا حاله فهو عذر نادر كما لو لم يكن له عذر.

وثانيهما: أن الإعادة غير واجبة عليه وهذا هو المختار. لقوله ﷺ: «لاظهار في يوم». ولأن العري عذر عام وربما اتصل ودام وقد يعدم اللباس في السفر والحضر فلو ألزمناه الإعادة لكان في ذلك مشقة وخرج.

الحكم الثالث: في المصلي إذا لم يجد سترة فدخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثناء الصلاة. أوصلت الأمة مكشوفة الرأس فأعتقت في أثناء الصلاة ثم وجدت ما تستر به رأسها، فإن كانت السترة قريبة منهما فالواجب عليهما تناولها واستتارهما بها ويتمان صلاتهما لأن ذلك عمل قليل يفعل لإصلاح الصلاة، وإن كانت السترة بعيدة منهما تحتاج إلى أن يمشي إليها خطوات فإن كان هناك من يناولهما السترة فإن ناولهما سريعاً صحت صلاتهما، وإن طال الإنتظار فصبرا إلى أن ناولهما الغير فهل تبطل صلاتهما أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تبطل الصلاة لأنه انتظار واحد فلم تبطل به الصلاة كالإمام إذا انتظر المأموم في الركوع.

وثانيهما: أنها تبطل لأنهما تركا السترة مع القدرة عليها.

وإن لم يكن هناك من يناولهما السترة فهل تبطل صلاتهما أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: بطلان الصلاة لأنهما يحتاجان إلى عمل كبير وذلك ينافي أعمال الصلاة.

وثانيهما: أنها لا تبطل ويلزمهما المسير إلى السترة ويستتران لأن هذه أفعال يقصد بها إصلاح^(١) الصلاة فلا تكون مفسدة لها.

وإن اعتقت الأمة ولم تعلم بالعتق حتى فرغت من الصلاة أو علمت

(١) في الأصل: أفعال، ولعله خطأ من الناسخ.

بالتق وجعلت وجوب السترة عليها فهل تلزمها الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: أنها تجب عليها الإعادة لأنها قد أخلت بشرط من شروط
الصلاة وهو السترة.

وثانيهما: أنها لا تجب عليها الإعادة لأنها معذورة بالجهل وقد
قال عليه السلام: «لا ظهران في يوم».

والمختار في مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف: أن الوقت إذا كان
باقياً وجب عليها الإعادة لأن الخطاب مع بقاء الوقت متوجه إليها، وإن كان
الوقت فاتتاً لم يجب عليها القضاء، وقد قررناه من قبل فلا وجه للإعادة.

الحكم الرابع: وإذا اجتمع جماعة عراة رجال ونساء فإن النساء لا يصلين
مع الرجال لأننا إن قلنا: يقفن مع الرجال في صف خلفهم فإنهن يبصرن
عورات الرجال لأنهن لا يمكنهن غض أبصارهن، وإن كان هناك حائل
بينهن وبين الرجال وقفن فيه وصلى الرجال وحدهم وصلى النساء وحدهن
وكان أحق لما فيه من غض البصر عن العورات. وإن لم يكن هناك حائل
فهل يصلي الرجال جماعة أو فرادى؟ فيه طريقان نذكرهما:

الطريق الأول: التخيير بين أن يصلوا جماعة أو فرادى، ووجهه أنه قد
تقابل هاهنا أمران فضيلة الجماعة وترك نظر بعضهم إلى عورة بعض فلهذا
حصل التخيير، والأولى إحراز فضيلة الجماعة لأنه لا مندوحة عنها، وترك
نظر بعضهم إلى عورة بعض يمكن إحرازه بغض البصر عن ذلك.

الطريق الثاني: استحباب الإنفراد، ووجهه أن الجماعة فضيلة وترك النظر

إلى العورة واجب، فلا جرم قدمنا الواجب على ما هو فضيلة.

فإذا صلى الرجال جماعة فإن الإمام يقف وسطهم ويكونون صفّاً واحداً لأن ذلك يكون أغض لأبصارهم، فإن لم يمكن إلا صفين فلا بأس في صلاتهم صفين ويغضون أبصارهم.

فأما النساء فإنهن يصلين جماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري كما سنوضحه في صلاة الجماعة بمعونة الله.

الحكم الخامس: وإن كان مع الرجال رجل يصلح للإمامة معه سترة، فالأولى أن يصلوا جماعة لأنه يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وسنة الموقف بأن يكون الإمام متقدماً عليهم، وإن كان مع رجل سترة يزيد على ستر عورته استحب له أن يعير العراة لأنها إعانة على تأدية الواجب لقوله ﷺ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». فإن أعار واحداً منهم فهل يلزمه قبول العارية أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يلزمه قبول العارية لما فيه من الدخول تحت منة الغير. وإن وهبت له السترة لم يلزمه قبولها لما فيه من المنّة والمنّة لله في قبول الصلاة عارياً.

وإن اجتمع رجل وامرأة عاريين، ومع رجل سترة تكفي أحدهما وأراد الصدقة بها على أحدهما، كانت المرأة أحق لأن عورتها أغلظ فسترها يكون أحق. وإن أعار صاحب السترة جميع العراة أو أباحها لهم فإنهم يصلون فيها واحداً واحداً فإن كانت النوبة لا تفضي إلى أحدهم إلا وقد فات الوقت

جاز انتظارها وإن فات الوقت لأنه لا تجوز الصلاة عارياً مع وجود السترة كما لو وجد الماء وخاف من استعماله في الوضوء فوات الوقت فإنه يستعمله وإن فات الوقت لأنه واجدٌ للماء فلا يجوز له العدول إلى غيره كما مر بيانه في التيمم.

الحكم السادس: قال الإمام الناصر: ولا يجوز للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته ولا إلى شعر الحرة لأن رأس الحرة وشعرها عورة بالإجماع وليس بينها وبين مملوكها نكاح ولا ملك يبيع الوطاء، والنظر إلى العورة إنما يجوز للضرورة والعذر، ويجوز النظر إلى وجه الحرة وكفيها له ولسائر الأجانب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُنَّ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وهل يشترط في النظر إلى الوجه والكفين للأجانب ألا تقترن به شهوة؟ فيه تردد. فظاهر الآية دال على الإباحة من غير شرط، وعدم اقتران الشهوة لا بد فيه من دلالة ولا دلالة هاهنا تدل على ذلك فبقي ما ذكرناه على الإباحة من غير شرط.

ويجوز للمولى أن ينظر إلى جميع مملوكته ومديرتة وأم ولده، ويجوز له وطئهن بملك اليمين، ولا يجوز له وطء المكاتبه ولا النظر إلى عورتهما ما دامت على كتابتهما لأنها قد صارت أملك بنفسها لأجل كتابتهما.

والمملوكة إذا زوجها من مملوكه أو من غيره لا يجوز له الإطلاع على عورتها ولا وطئها لأن زوجها قد صار أملك بها كالأجنبية.

ويجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى عورة صاحبه، وهكذا حال الخصيان من العبيد الذين هم قد ذهب مذاكيرهم لا يجوز لهم الإطلاع على عورات النساء ولا الدخول عليهن من غير إذن لأنهم قد صاروا أجاناب من جملة الرجال الأجانب في العورات، والمثلة التي حصلت فيهم بإذهاب آلة النكاح في حقهم لا تبيح لهم الإطلاع على عورات النساء لأن الرجولية والأجنبية والشهوة حاصلة في حقهم فلا وجه لإباحة الإطلاع.

الحكم السابع: في مسألة ذكرها ابن الصباغ في كتابه (الشامل) قال: إذا قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن. فإنها إذا صلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولم تعتق قبل الصلاة لأن هذه صفة باطلة من جهة أن تقدم المشروط على الشرط محال فيكون بمنزلة إيقاع العتق في الزمان الماضي. هذه ألفاظه، وأراد أن قوله: فأنت حرة الآن. لا معنى للعتق في الحال لأنه جواب للشرط فلا تعتق إلا بحصول الصلاة مكشوفة الرأس فلو قضينا بعقتها في الحال لبطل التعليق وكان المشروط متقدماً على الشرط.

قاعدة: اعلم أن جميع ما أسلفناه من الشرائط المعتبرة في صحة الصلاة كالطهارة من الحدث والطهارة من النجس في الثوب والمكان والبدن وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت فهو عام في الرجال والنساء ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثنى في حق النساء ودلت دلالة على خروجهن عنه، كلبس الحرير والذهب وغير ذلك مما قامت عليه الدلالة الشرعية ونحو المنع

من دخول المساجد لما يلحق من التهمة وظهور الريبة. وما ورد عن الرسول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فإنه محمول على ما كان في زمنه فأما بعد زمانه فقد وقع الإختلاط وحصلت الجرأة وكثر الفسوق، ويؤيد ما ذكرناه ما روي أن عمر رضي الله عنه لما روى هذا الحديث وكان رأيّه جواز دخولهن المساجد وتسويغّه، قال له ولده عبيد الله بن عمر^(١): والله لنمنعهن. فقال: يالكع أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثني عن رأيك؟ فقال: إنه لم يدر ما أحدثن بعده. فدل ذلك على جواز المنع لما يحصل فيه. وقد تم غرضنا فيما نريد من شروط الصلاة والحمد لله.

(١) عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، صحابي من أنجاد قريش وفرسانهم، ولد في عهد رسول الله ﷺ وأسلم بعد إسلام أبيه، ثم سكن المدينة، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد، ورحل إلى الشام في أيام علي، فشهد صفين مع معاوية وقتل فيها سنة ٣٧هـ. ١هـ أعلام ١٩٥/٤ عن طبقات ابن سعد والنووي والاستيعاب ومقاتل الطالبين، وغيرها.



البَابُ الْخَامِسُ

في بيان صفة الصلاة

واعلم أن الصلاة الشرعية مشتملة على أركان ومسئوعات وهيئات وشرائط.

فالشرائط: عبارة عن الأمور الواجبة وجملتها خمس: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس في الثوب والمكان والبدن، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول وقت الصلاة.

فأما الأركان: فهي عبارة عما كان واجباً داخل الصلاة فكل ركن فهو شرط وكل شرط فليس ركناً. وإنما قلنا: كل ركن فهو شرط من جهة أن الصلاة لا تصح إلا به. وإنما قلنا: وكل شرط فليس ركناً من جهة أن الشرط ما كان واجباً خارج الصلاة.

وأما الأركان التي تشتمل عليها الصلاة ففي كل ركعة من كل صلاة واجبة أركان مفروضة ففي الركعة الأولى خمسة عشر ركناً: تكبيرة الافتتاح، والنية، والقيام، وقراءة الفاتحة والسورة معها، والركوع والطمأنينة، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجدة الأولى والطمأنينة فيها، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والترتيب في أفعال هذه الركعة.

وأما الركعة الثانية: ففيها اثنا عشر ركناً نقص عنها مما كان في الأولى ثلاثة: النية، وتكبيرة الافتتاح والقراءة، وكذلك الثالثة والرابعة في كل واحدة منهما اثنا عشر ركناً، وفي الجلوس الأخير خمسة أركان: الجلوس والتشهد فيه والصلاة على الرسول وعلى آله والتسليم الأولى والتسليم الثانية. فعلى [هذا] يكون في الصلاة الرباعية ستة وخمسون ركناً، وفي الصلاة

الثلاثية وهي المغرب أربعة وأربعون ركناً: في الأولى خمسة عشرة وفي الثانية والثالثة أربعة وعشرون ركناً، وخمسة في القعدة. الجملة أربعة وأربعون ركناً، وفي الفجر اثنان وثلاثون ركناً: في الأولى خمسة عشر ركناً وفي الثانية اثنا عشر ركناً وفي القعدة خمسة. الجملة اثنان وثلاثون ركناً. وتختلف هذه الأعداد في زيادتها ونقصانها بحسب الإختلاف في الأركان، فهل يكون التسليم ركناً أو ركنين وهل تكون الصلاة على الرسول وعلى الآل ركناً أو ركنين، وعلى من يرى الطمأنينة في الركوع والسجود ركناً واحداً أو ركنين. والأمر في ذلك قريب مع الإتفاق في المقاصد والإحاطة بها.

وأما المسنونات: فقد يقال لها: الأبعاض كما يقال للأركان: الفروض، وهذا نحو الجلوس الأول والتشهد فيه والصلاة على الرسول، والقنوت في الفجر.

وأما الهيئات: فهي ما عدا ذلك، وهذا نحو وضع اليدين حذاء الخدين في السجود ونحو تفريق الأصابع عند الركوع وضمها عند السجود ونحو الجهر والمخافتة على رأي من يقول أنهما هيئتان. والتفرقة بين ما يكون سنة وما يكون هيئة هو أنه إذا أتى بالهيئات فقد أكمل صلاته وإذا تركها لم يلزمه سجود السهو لأنها ليست سنة مستقلة وإنما هي أمور إضافية، بخلاف السنن المستقلة فإنه إذا أتى بها فقد أكمل صلاته وإذا تركها توجه عليه سجود السهو جبراناً لما نقص بتركها. فإذا تمهدت هذه القاعدة فلنذكر مقدمات الصلاة ثم نردفه بذكر مقاصدها ثم نذكر لواحقها، فهذه فصول ثلاثة اشتمل عليها هذا الباب.

الفصل الأول

في بيان مقدمات الصلاة

واعلم أن أول ما يتدئ به المصلي من الأذكار في الصلوات، الاستفتاح فيقول بعد الإقامة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وأما المنقول في الخبر عن الرسول ﷺ فيقول: «وأنا أول المسلمين». وهذا لا يقوله إلا الرسول ﷺ لأنه أول المسلمين من هذه الأمة، هذا تمهيد الفصل.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في حكم الاستفتاح وهل يكون مشروعاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مشروع لأجل الصلاة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية وهو قول الفريقين.

والحجة على هذا: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: كان الرسول ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إلى قوله: وأنا من

المسلمين». فهذا نص صريح فيما قلنا برواية أمير المؤمنين وهي أوثق الروايات وأوضحها.

المذهب الثاني: أن الاستفتاح للصلاة غير مشروع وهذا هو المحكي عن مالك فإنه قال: لا وجه له في الصلاة.

والحجة على هذا: هو أن الاستفتاح لا يخلو حاله إما أن يكون قبل الدخول في الصلاة أو بعده فإن كان قبل الدخول في الصلاة فلا وجه له لأنه ليس بعد الإقامة إلا التلبس بالصلاة، وإن كان بعد الدخول في الصلاة فلا معنى له لأن الله تعالى يقول: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١) والمعنى أنه كبر ودخل في الصلاة. فحصل من هذا أن الافتتاح بالتوجه ليس مشروعاً.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة وعلماء الأمة.

وحجتهم: ما نقلناه، ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما - إلى قوله - وأنا من المسلمين». وروت عائشة عن الرسول ﷺ أنه كان يقول عند الافتتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(١). وفي هذا دلالة على كونه مشروعاً لأنه لا معنى لكون الفعل مشروعاً إلا أن الرسول فعله غير مرة فدل ذلك على كونه مشروعاً ومسنوناً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لو كان الافتتاح مشروعاً لكان لا يخلو فعله إما أن يكون قبل

(١) أخرجه صاحب المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ٣٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٢، والدارقطني في سننه ٢٩٩/١.

الدخول في الصلاة أو بعده ، وقد بطلا بما ذكرناه.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأنه قد ورد فعله قبل التحريم بالتكبير وبعده كما سنوضحه ، واختلاف العلماء في وقته لا يبطل كونه مشروعاً.

وأما ثانياً : فلأنه قد كثر النقل فيه وتناقله الخلف والسلف من جهة الصدر الأول من الصحابة والتابعين قولاً وفعلاً فلا وجه لإنكار كونه مشروعاً عند افتتاح الصلاة.

الفرع الثاني : في بيان صفة الافتتاح ، وفيه اختيارات لأكابر أهل البيت وغيرهم من علماء الأمة ونحن نذكرها بمعونة الله :

الاختيار الأول : محكي عن الهادي وهو رأي زيد بن علي والصادق والباقر. وهو الاستفتاح بقوله تعالى : «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً - مسلماً - وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٧٩] «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والحجة على هذا الاختيار : ما رواه علي (عليه السلام) عن الرسول ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : «وجهت وجهي - إلى قوله - ولم يكن له ولي من الذل».

الاختيار الثاني : محكي عن القاسم أنه مخير بين افتتاحات ثلاثة :

أولها: أن يقول المصلي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ» [الإسراء: ١١١]. وهذا هو الذي اختاره السيد أبو طالب في الافتتاح.

وثانيها: أن يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

وثالثها: أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. فرأيه التخيير بين هذه الأذكار في الافتتاح للصلاة.

الاختيار الثالث: محكي عن الناصر، وتقريره هو: أن المؤذن إذا فرغ من الإقامة استقبل المصلي القبلة ثم يستفتح بثلاث تكبيرات يقول: الله أكبر اللهم بك آمنت وبك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي وأنا عبدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لييك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا منجا منك إلا إليك سبحانك وحنانك، تباركت ربي وتعاليت، ثم يقول: الله أكبر ويقرأ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وأما أنا من المشركين، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم يكبر الثالثة للإفتتاح للصلاة.

والحجة على هذا: ما روي عن علي (عليه السلام) أنه كان يستفتح الصلاة على هذه الصفة، ومثل هذا إنما يصدر عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن ما هذا حاله لا مجال للاجتهاد فيه.

وروي عن الناصر أيضاً أنه يبتدئ فيقرأ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله - وأنا من المسلمين، ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌ من الذل. ثم يتعوذ ثم يكبر ويقرأ.

الاختيار الرابع: محكي عن المؤيد بالله. وهو أن المصلي إذا قام للصلاة يكبر للإفتتاح للصلاة ثم يقرأ: وجهت وجهي - إلى قوله - وأنا من المسلمين، ثم يتعوذ ثم يبتدئ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقرأ فاتحة الكتاب.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر وقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله - وما أنا من المشركين، ثم يتعوذ ثم يبتدئ القراءة.

الاختيار الخامس: محكي عن أبي حنيفة فإنه قال: يستحب إذا كبر المصلي أن يقول عقيب التكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك.

والحجة على هذا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يقول ذاك إذا كبر وافتتح الصلاة.

الاختيار السادس: محكي عن الشافعي، وهو الذي استحسنة ورآه، وهو أن يقول المصلي إذا استفتح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم

يقول: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك.

قال ابن الصباغ صاحب (الشامل): فإن كان المصلي منفرداً أتى بذلك كله وإن كان إماماً أتى به إلا أن يكون في ذلك مشقة على المأمومين.

الاختيار السابع: محكي عن الطبري من أصحاب الشافعي قال: والمستحب للمصلي أن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وجهت وجهي - إلى قوله - وما أنا من المشركين.

والحجة: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول ذاك. فهذه أقاويل العلماء في اختيار الافتتاح للصلاة وكلها منقولة عن الرسول ﷺ.

والمختار: ما ذكره الهادي واستحسنه لأوجه:

أما أولاً: فلأن هذا من ألفاظ القرآن وما كان من ألفاظ القرآن فهو أرجح على غيره من سائر الأدعية؛ لأن القرآن أفضل الأذكار؛ لأنه كلام رب العزة.

وأما ثانياً: فلأن أمير المؤمنين كرم الله وجهه نقله عن الرسول ﷺ وخبره لا يوازيه خبر غيره لما خصه الله تعالى من الورع والثقة في الرواية والثقة في

الدين، إلى غير ذلك من الخصال التي خصه الله بها.

وأما ثالثاً: فلأنه فعله ودعا به، واستفتح الصلاة بفعله، واختاره لنفسه،
فلهذا كان راجحاً على غيره.

وأما رابعاً: فلكونه مشاكلاً لحالة المصلي التي هو عليها من كونه مقبلاً
إلى الله تعالى متوجهاً نحو القبلة راجياً للمغفرة من الله تعالى بتوجهه بالعبادة
إليه بقوله: وجهت وجهي.

وأما خامساً: فلأنه مختص بزيادة بينة على العظمة والكبرياء بما أشار إليه
من خلق السموات والأرض وفطرها، بخلاف سائر أذكار الصلاة فإنها
ليست فيها إشارة إلى ما قلناه.

وأما سادساً: فلما فيه من الإشارة بالتحنف إلى الله تعالى والتقرب إليه
بطاعته التي هي العبادة والخضوع والتذلل لجلاله.

وأما سابعاً: فلما فيه من ذكر الإسلام الذي هو أعظم الوسائل إلى الله
تعالى في التقرب إليه وأقوى الأسباب في إحراز الرقبة عن القتل والمال
عن السحت.

وأما ثامناً: فلما فيه من البراءة عن الشرك والبعد عنه لقوله: وما أنا
من المشركين.

وأما تاسعاً: فبما فيه من ذكر الإخلاص بالعبادة لوجه الله تعالى بقوله:
إن صلاتي ونسكي.

وأما عاشراً: فبما فيه من الإشارة بالتسليم إلى الله تعالى في المحيا والممات بقوله: ومحياي ومماتي لله، فإنه مفوض أمره إلى الله تعالى في حياته ومماته لا تصرف له في نفسه وأنه متسلم منقاد. فهذه الوجوه كلها دالة على ترجيح هذا الاستفتاح على غيره من سائر الاستفتاحات التي أشرنا إليها.

الفرع الثالث: اعلم أن بعض المتفقهة من أصحاب الشافعي زعم أن قوله في الخبر المأثور عن رسول الله ﷺ وهو قوله: «والخير كله بيدك والشر ليس إليك». يقتضي أن الخير من فعل الله وأن الشر ليس من فعل الله، وزعم أن أحداً من الأمة لم يفرق بينهما لأن أصحاب الحديث يقولون: إن الخير والشر من فعل الله، والمعتزلة يقولون: إنهما من فعل العبد. لكن الخبر له تأويلان:

التأويل الأول: ذكره المزني وحاصل كلامه أن معنى قوله: والشر ليس إليك أي: لا يضاف إليك وإن كنت خلقتة لأنه لا يضاف إليه إلا الحسن من أفعاله، فيقال: ياخالق النور والشمس والقمر، ولا يقال: يا خالق القردة والخنازير وإن كان خالقاً لها، ولا يضاف إليه الشر وإن كان خالقاً له.

التأويل الثاني: محكي عن ابن خزيمة^(١) من أصحاب الشافعي أيضاً،

(١) محمد بن إسحاق بن المغيرة، أبو بكر السلمي المعروف بابن خزيمة، فقيه ومحدث واسع الشهرة، اخذ عن المزني، وقال عنه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنها بين عينيه إلا ابن خزيمة. وقال الدار قطني: كان إماماً ثباً معدوم النظر، وقال الحاكم: ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، ولد سنة ٢٢٣، وتوفي سنة ٣١١، راجع ترجماته في (الأعلام) ٢٥٣/٦، وطبقات الشافعية ١٠٠/١ تحت رقم ٤٥، و(طبقات الفقهاء) للشيرازي ص ٨٦، و(البداية والنهاية) ٤٩/١١.

وأراد: أن الشر لا نتقرب به إليك وإنما نتقرب إليك بالخير. هذا تقرير كلامه في تأويل الخبر.

واعلم أن ما ذكروه رمز منهم وإشارة إلى ما يهزون به في نصرة الخبر وإيضاح منهاجه وتقويم زيغه وأوده وإعوجاجه، يالها والله من عقيدة كاذبة ونحلة خبيثة وفرية على الله ما فيها مرية عنوانها الإنكار المحض وثمرتها العناد الصرف، يا لله لقد عموا عن طريق الحق واتباع مسالكه وتاهوا في غمرات الباطل فوقعوا في مهالكه ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ولنا معهم في إبطال هذه المقالة مقامات ثلاثة: المطالبة والرد والإلزام.

المقام الأول: في المطالبة، فنقول: ما حملكم على هذا التأويل الذي لفقتموه والإحتمال الذي اخترصتموه من غير دلالة عليه ولا عليه علم قائم يستند إليه.

قالوا: لا قائل بالترفة وظاهر الخبر دال على التفرقة.

قلنا: إن المقصود من الخبر هو أن ما كان من الخيرات من أفعال الله فإنها حاصلة من عنده ومضافة إليه وإفاضة الخيرات بيده، وأفعاله كلها حسنة وحكمة ومصلحة لا يتطرق إليها شيء من الخلل والنقصان والفساد والقبح، فالخيرات كلها بيده والشر من أفعال العباد من الكفر والفسق وسائر أنواع المعاصي من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام وتكذيب الرسل وغير ذلك من المعاصي الكفرية والفسقية لا تضاف إليه ولا تكون متعلقة بقدره ولا منسوبة

إليه ، وإذا كان الأمر هكذا فلا حاجة به إلى التأويلات التي ليس لها حاصل ولا ثمرة لها ولا طائل ، فأما قول المزني : إن الله تعالى خلق الشر ولكنه لا يضاف إليه. فهذا كلام من لم يغمس يده في أصابيح المباحث الكلامية ولا شم رائحة منها ، فكيف يقال بأنه خلقها ولكنها لا تضاف إليه؟ وليت شعري أيهما أبلغ خلقها وإيجادها أو إضافتها؟ فعرفت أنه لم يتحاش عن التصريح بهذه المناقضة ، ولا نزه نفسه عن إطلاع النظر على خطئها وعوارها وما درى ولا أشعر نفسه أن بضاعة الفقهاء والإطلاع على أسرار الخيض والنفاس لا تكفي في الإحاطة بالمباحث الإلهية والأسرار الدينية ، ولقد صدق من قال : ربما كان العمى خيراً من بصيرة حولا.

وأما قول صاحبه ابن خزيمة : إن الشر لا نتقرب به إليه وإن كان خالقاً له فقد ظهر فساده لأمرين :

أما أولاً : فلأن الله تعالى إذا كان خالقاً للشر من أفعال العباد فلا يعقل في حقه نفي القربة بها ولا إثباتها لأن القربة إنما يعقل ثبوتها ونفيها فيما كان فاعلاً له.

وأما ثانياً : فلأن هذا إنما يعقل على قول أهل العدل من الزيدية والمعتزلة لأن أفعال العباد إذا كانت موجودة بقدرهم وفاعلين لها ، انعقل انتفاء التقرب بما كان شراً منها ، فأما إذا كانت بقدرة الله تعالى وفاعليتها مضافة إليه لم يعرف نفي التقرب بهذه ، فعرفت بما ذكرناه هاهنا ضعف كلام هذين الرجلين وبطلان ما ذكراه في تأويل هذا الحديث وأنهما لم يصنعا شيئاً في الإقدام على ما لا يحيطان بمعرفته ، رمي في العمى وخط في العشواء.

المقام الثاني: في الرد عليهم فيما زعموه وحاصله أن نقول: إن هذا التأويل مبني على أصل منهار وهو أن أفعال العباد كلها طاعاتها ومعاصيها مخلوقة بقدرة الله تعالى وأنه لا تعلق لقدرة العبد بها. وهذا له من الفساد غرر وحجول فإن البراهين العقلية والسمعية قد دلت على اختصاص العبد بفعله وأنه قادر على إيجاد ومتعلق بقدرته وواقف على قصده وداعيته والأمر والنهي متوجهان إليه والمدح والذم متعلقان به وكل هذه الأمور دالة على تعلق أفعال العباد تعلق إيجاد وتحصيل، وعلى الجملة فالعلم بكون العبد موجداً وفاعلاً هو علم ضروري وإنكاره يكون عناداً وميلاً عن الحق. والمجبرة فهم متفقون على تعلق قادية العبد بأفعاله ولكن اختلفوا في وجة التعلق فمنهم من تعلق بالكسب كما يحكى عن ابن أبي بشر الأشعري ومنهم من قال: التعلق بالقدرة لكونه طاعة ومعصية كما هو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وهو من حذاقهم، ومنهم من قال: التعلق بالعبد من جهة الوجود كما هو محكي عن عبد الملك الجويني. فهؤلاء قد أثبتوا هذه التعلقات حتى تكون مستنداً للأمر والنهي والمدح والذم وتكون واقعة على القصد والداعية، ويجوز في حق بعضهم أن يجعل وجه التعلق هو الوجود، وهذا لا مانع منه. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن دعوى الضرورة في تعلق أفعال العباد بهم صحيح لا يمكن دفعه ولا يسع إنكاره، وإذا كانت أفعال العباد متعلقة بهم بطل ما قالوه من إضافتها إلى قادية الله تعالى.

المقام الثالث: في بيان ما يتوجه عليهم من الإلزامات. اعلم أن الإلزامات المتوجهة عليهم على القول بخلق الله تعالى لأفعال العباد كثيرة شنيعة.

فقولهم هذا يؤدي إلى بطلان المدح والذم والأمر والنهي ؛ لأن هذه الأمور إنما تكون متوجهة على من له فعل تضاف إليه هذه الأحكام فأما من ليس له فعل فلا وجه لتوجهها إليه ، ويؤدي إلى بطلان بعثة الأنبياء لأن الله تعالى إذا كان هو المتولي لفعلها فلا وجه لبعثة الرسل وإرسالهم لأن بعثتهم إنما تكون لطلب الطاعات من العباد والإنهاء عن المعاصي فإذا كانت هذه الأفعال حاصلة بقدرة الله تعالى بطل الغرض بالبعثة لأن الله تعالى لا يبعث الرسل لأن يفعل فعلاً من الأفعال من جهته.

ويؤدي إلى بطلان الشرائع لأن حاصل الشريعة هو الأمر والنهي وهذا لا يتأتى إلا من يقدر على الفعل حتى يتعقل كونه مأموراً منهيّاً ، فإذا كانت حاصلة من جهة الله تعالى بطل الشرع وكان لامعنى له.

ويؤدي إلى إفحام الرسول. وبيانه أن الله تعالى إذا بعث الأنبياء إلى الخلق كان للخلق أن يقولوا: إنا لا نصدقكم فيما قلتموه ولا نقاد لكم فيما أمرتموه لأن الله تعالى لم يخلق فينا قدرة التصديق ولا قدرة الإنقياد لكم فلا وجه لدعائكم لنا. فهذا ما أردنا ذكره على ما قالوه في تأويل الخبر وهو أمر عارض وإنما أحوج إليه كلامهم في المخلوق وقد أودعنا الكتب العقلية ما يكفي ويشفي في إبطال مقالاتهم وما يتوجه عليهم من الإلزامات.

الفرع الرابع: في وقت الافتتاح وهل يكون قبل التكبير للصلاة أو بعده؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن وقت الافتتاح يكون قبل التكبير وهذا هو رأي الإمامين القاسم والهادي ومحكي عن السيدين أبي طالب وأبي العباس.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرًا تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠، ١١١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أمر عقيب هذا الافتتاح بالتكبير، وفي هذا ما نريده من أن الافتتاح مشروع وقته قبل التكبير وإلى هذا ذهب الناصر.

المذهب الثاني: أن وقت الافتتاح إنما هو بعد التكبير، وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر والصادق والمؤيد بالله، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا افتتح الصلاة بالتكبير قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا المشركين. وفي هذا دلالة على أن وقته بعد التكبير.

والمختار: هو التخيير بين الافتتاح قبل التكبير أو بعده، فقد ورد في تقدمه على التكبير أحاديث، منها ما روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(١)، وفي هذا دلالة على أن الافتتاح قبل التكبير، ومنها ما روي في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فارفع يديك وكبر واقرأ ما

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٣٠٨ عن عائشة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٢، وجاء في سنن أبي داود ٢٠٨/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/١، ومصنف عبد الرزاق وغيرها.

بدالك»^(١). فدل ظاهره على تقديم الافتتاح، ومنها ما روى أبو رفاعه^(٢) عن الرسول ﷺ أنه كان جالساً في المسجد فقال له الرسول ﷺ: «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما بدالك». فهذه الأخبار كلها دالة على أن الافتتاح مشروع قبل التكبير كما ذكره الهادي.

ووردت أحاديث دالة على كونه مشروعاً بعد التكبير، منها ما روى عبدالله بن رافع^(٣) عن علي (عليه السلام) قال: كان الرسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض». ومنها ما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر وجهت وجهي. ومنها ما روى من طريق أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي». وظاهره دال على أن افتتاحه بعد التكبير وفيه دلالة على أن الافتتاح بعد التكبير. فهذه الأحاديث كلها متعارضة فيما دلت عليه وهي متقاربة في ترجيحها بالإضافة إلى المتن والسند فلهذا كان الأقرب التخيير. نعم يمكن أن يقال: إنما ذكره الهادي من الاستدلال بالآية الدالة على أن الافتتاح قبل التكبير راجع على ما ذكره المؤيد بالله ومن كان معه لأن الآية لا يوازيها شيء من الأخبار في القوة؛ لأنها مقطوع بأصلها ودالة على المقصود بظاهرها، فلا جرم كان ما ذكره الهادي راجحاً

(١) سنن أبي داود ٢٢٦/١.

(٢) أبو رفاعه العدوي تميم بن أسد، وقيل: ابن أسيد، وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث بن أسد بن عدي، روى عن النبي ﷺ وعنه: حميد بن هلال وصلة بن أشيم العدويان البصريان.

قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: كان من فصحاء الصحابة بالبصرة، قتل بكابل سنة ٤٤.

(٣) في (تهذيب) التهذيب ١٨١/٥ اثنان باسم عبد الله بن رافع، الأول: عبد الله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة، والآخر: الحضرمي المصري، كلاهما روى عن بعض من الصحابة منهم أبو هريرة، ولعل الأول هو الأقرب إلى المقصود من كلام المؤلف.

على غيره.

الفرع الخامس: في بيان محله. ومحله الفرض والنفل لأن الأدلة الشرعية لم تفصل في الافتتاح بين الفرض والنفل لكنه في الفرض أكد في الاستحباب من النفل لأمرين:

أما أولاً: فلأن الإهتمام بالفرض أكثر وأكد في نظر الشرع من الإهتمام بالنفل لأن الشرع قد خفف في النوافل كثيراً من التخفيفات كالإدعاء على الراحلة وترك القيام في النافلة مع القدرة عليه.

وأما ثانياً: فلأن النوافل كثيرة يتسع فيها، فربما شق الافتتاح فيها مع كثرتها واتساعها، وسواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً في إستحباب الافتتاح، والإجماع منعقد على ذلك، وسواء في ذلك الرجال والنساء لأن الأدلة ما فصلت.

الفرع السادس: في التعوذ. ويقع النظر في حكمه وصفته ووقته والجهر به ومحله، فهذه أحكام خمسة نذكر ما يتعلق بكل واحد منها بمعونة الله:

الحكم الأول: في حكمه. وهل يكون مشروعاً في الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مشروع في الصلاة وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وهو محكي عن الفريقين.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

الحجة الثانية: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١).

المذهب الثاني: أن التعوذ غير مشروع في الصلاة وإنما يكون مشروعاً في قيام شهر رمضان وهذا هو المحكي عن مالك حكاه الأبهري^(٢) عنه في شرح المختصر.

والحجة على هذا: هو أن التعوذ إنما كان مشروعاً في قراءة القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٩٨]. ولم تدل دلالة على كونه مشروعاً في غير القراءة، ولا شك أن الصلاة غير القراءة فلهذا لم يكن مشروعاً فيها، وأما رمضان فإنما كان مشروعاً فيه لدلالة قامت عليه.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة وفقهاء الأمة من كونه مشروعاً في الصلاة كما شرع الاستفتاح.

والحجة: ما ذكرناه عنهم. ونزيد هاهنا وهو أن الرسول ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة وما كان من الأخبار دالاً على الاستفتاح فهو دال عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قوله: إن التعوذ لم يشرع إلا في القرآن بدليل الآية.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٥/٢.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك، والرد على مخالفيه، منها: (الرد على المزني) و(الأصول) و(إجماع أهل المدينة) و(فضل المدينة على مكة) وفي الحديث (العوالي) و(الأمال). راجع (الأعلام) ٢٢٥/٦، و(تاريخ بغداد) ٤٣٢/٥.

أما أولاً: فلا نسلم أنه لم يشرع إلا في القراءة فإنه قد ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يتعوذ في الاستفتاح للصلاة.

وأما ثانياً: فهب أنه لم يرد التعوذ إلا في حال القراءة فالاستفتاح هو نوع من القراءة فإنه آية من كتاب الله تعالى وهو قوله: ﴿وَجِئْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١٧٩].. إلى آخره، فلهذا قضينا بكونه مشروعاً.

الحكم الثاني: في صفته. وفيه اختيارات أربعة:

الاختيار الأول: أن يقول فيه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا هو رأي المؤيد بالله، وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه كان يقول في تعوذه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الاختيار الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وهذا هو رأي الإمام الناصر، ومحكي عن الحسن بن صالح.

والحجة على هذا هو أن ما ذكرناه جمع بين الآيتين الواردتين في التعوذ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فما ذكرناه هو جمع بينهما.

الاختيار الثالث: محكي عن الإمام الهادي وهو قوله: أعوذ بالله السميع العليم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فخص هذه العوذة بقوله: ﴿السميع العليم﴾. ولم يذكر فيها الشيطان الرجيم.

الاختيار الرابع: محكي عن سفيان الثوري وهو قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. فهذه الاختيارات كلها واردة في صفة التعوذ.

والمختار من هذه العوذ: ما عول عليه الناصر (عليه السلام) وإنما اخترناه لأن فيه الجمع بين ما ورد في الكتاب وما ورد في السنة فلهذا كان مختاراً وغير تعويل على أحدهما دون الآخر ولا شك أن الجمع بينهما أقوى وأكد وكلها مرشدة إلى المطلوب لكن هذا راجح على غيره.

الحكم الثالث: في بيان وقته. وفيه مذاهب:

أولها: أن وقت التعوذ قبل الاستفتاح وهذا هو رأي الهادي والقاسم في رواية أبي العباس.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أراد فإذا أردت القراءة. كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦]. والمعنى إذا أردتم.

وثانيها: أن وقته بعد الاستفتاح وقبل التكبير، وهذا هو رأي الناصر.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾. والفاء دلالة التعقيب، والتوجه من القرآن، فلهذا كان التوجه بعده لظاهر الآية.

وثالثها: أن وقته بعد الاستفتاح وبعد التكبير، وهذا هو رأي الإمامين القاسم في النيروسي والمؤيد بالله وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ.

ورابعها: أنه يتعوذ بعد القراءة وهذا شيء يحكي عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي.

وخامسها: أنه يتعوذ قبل القراءة وهذا محكي عن سفيان الثوري.

وسادسها: أنه لا يتعوذ [إلا في] قيام رمضان وهذا هو رأي مالك، يفعله بعد القراءة.

والمختار من هذه المذاهب: هو أن التعوذ يكون بعد الاستفتاح لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. والفاء للتعقيب والترتيب فظاهر الآية دال على أن التعوذ عقيب الاستفتاح من غير فصل وأنه مرتب عليه لا يفعل قبله.

الحكم الرابع: الجهر والمخافتة فيه، وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر به وحكي عن ابن عمر أنه كان يسر به. وعلى هذا أيهما فعل كان مجزياً في السنة، والذي يأتي على كلام الهادي: أن صفة القراءة كالقراءة، وعلى هذا إذا كانت الصلاة سرّاً كان التعوذ سرّاً وإن كانت الصلاة مجهورة كان التعوذ جهراً.

وأما الشافعي فله قولان: قال في (الإملاء): أنه مخير بين الجهر والإسرار. وقال في (الأم): أن السنة أن يجهر بالتعوذ، وهذا هو الصحيح من مذهبه لما روي أن الرسول ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة فلولا أنه يجهر به لما سمع منه، وحكي عن أبي علي الطبري من أصحاب الشافعي أن السنة أن يسر بالتعوذ لأن السنة هو الجهر بالتأمين والقراءة دون غيرهما من الأذكار.

الحكم الخامس: في بيان محله، يستحب عند أئمة العترة أن يكون محله في الركعة الأولى، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على ذلك: هو أنه ذكر مشروع قبل القراءة وقبل الاستفتاح فلم يكن مسنوناً في غير الركعة الأولى كدعاء الافتتاح، وهل يستحب فيما سواها من الركعات أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي:

أحدهما: أنه يستحب الإتيان [به] في كل الركعات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ولم يفصل بين ركعة وركعة لأن في كل ركعة واحدة قرآناً.

وثانيهما: أنه لا يستحب لما ذكرناه أولاً، وإذا قلنا بأنه يستحب في الركعة [الأولى] لا غير فإذا تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لم يكن عليه الإعادة ولا يلزمه سجود السهو. وقد تمت المقدمات بما ذكرناه والحمد لله.

الفصل الثاني

في بيان المقاصد للصلاة

ونعني بالمقاصد: فروضها وأركانها، وجملتها فروض عشرة: النية والتكبيرة والقراءة والقيام والركوع والإعتدال منه مع الطمأنينة فيهما والسجود والقعدة بين السجدين مع الطمأنينة والتشهد الأخير والقعود فيه والصلاة على الرسول ﷺ والتسليمتان. ونحن نذكر كل واحد من هذه الفروض ونذكر ما يختص كل واحد منها بمعونة الله.

القول في النية: والإجماع منعقد على وجوبها في الصلاة إلا عن شذوذ نذكرهم في الفرع الثالث، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٢٥]. والإخلاص هو نية العبادة خالصة لله تعالى. وقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». وفي حديث آخر: «لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل إلا بإصابة السنة».

واعلم أنه (عليه السلام) قد أشار في هذا الحديث إلى قواعد الإيمان وهي ثلاثة:

القاعدة الأولى: إحراز الاعتقادات الدينية بتحصيل المعارف الإلهية وهذا نحو العلم بالله تعالى وما يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه، ونحو العلم بصدق الرسول فيما جاء به من أمور الديانة.

القاعدة الثانية: الإقرار بالشهادتين وبصحة ما جاء به الرسول من أمور الدين وأحكام الآخرة فإن هذه الإقرارات أصل في كمال الإيمان؛ لأن في الإقرار بها إحراز الرقبة عن القتل وإحراز الأموال عن الأخذ والسحت.

القاعدة الثالثة: العمل بتأدية هذه الأفعال التي ورد بها الشرع ودل على وجوبها العقل من العبادات وغيرها فمتى حصلت هذه القواعد فقد كمل الإيمان، فأشار عليه السلام إلى أن القول غير نافع إلا بانضمام العمل إليه وأن القول والعمل غير نافع إلا بانضمام النية إليهما وأن الأقوال والأفعال والنيات غير مجزية إلا بإصابة السنة. والغرض بإصابة السنة: هو اعتقاد^(١) أن كل ما جاء به الرسول عليه السلام فهو حق وصدق. وهذا تمهيد الفصل.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في حقيقة النية وجنسها.

أما حقيقتها فهي: الإرادة المقارنة التي تؤثر في وقوعه على وجه دون وجه.

فقولنا: هي الإرادة، عام في سائر الإرادات.

وقولنا: المقارنة، نحتز عما تقدم من الفعل من الإرادات فإنه يكون عزمًا ولا يكون نية، والعزم مخالف للنية.

وقولنا: التي تؤثر في وقوعه على وجه دون وجه، لأن هذا هو حكم النية وثمرتها والذي يؤتى بها لأجله ولهذا فإن السجدة الواحدة يمكن إيقاعها

(١) لعل الصواب هو: أداؤها كما جاءت به السنة، والله أعلم.

للصنم ويمكن إيقاعها لله تعالى ولا تميزها لأحدهما إلا النية، وهكذا حال الصلاة وجميع العبادات فإنه لا يمكن إيقاعها على جهة القربة والإخلاص لله تعالى إلا النية، ولهذا أشار (عليه السلام) إلى ما قلناه بقوله: «لا قول ولا عمل إلا بنية» فنفى على جهة العموم أنه لا ثمرة للقول والعمل إلا بواسطة النية، وإعمالها في الأقوال والأعمال وأنها هي العمدة في إيقاع الأفعال على الوجوه المختلفة، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن تأثير مطلق الإرادة في وجوه الأفعال من كونها حسنة وقبيحة وكون الكلام أمراً ونهياً وخبراً. وأن النية مختصة من بين سائر الإرادات بالتأثير في كون الأفعال عبادة وقربة وخالصة لوجه الله تعالى.

وأما جنسها: فهي نوع مخصوص مخالف للعلم والظن والاعتقاد؛ لأن الاعتقاد ربط القلب على معتقده سواء كان معتقده مطابقاً أو غير مطابق فلا بد من الجزم بالاعتقاد.

وأما الظن فهو تغليب بالقلب على أحد المجوزين ظاهري التجويز.

فقولنا: ظاهري التجويز: نحتز به عن اعتقاد التقليد فإن المقلد وإن كان يعتقد خلاف ما هو عليه لكنه ليس ظاهراً لأجل التصميم على ما هو عليه وإنما هو أمر خفي، يخلاف محتملي الظن فإنهما ظاهران، والظن ترجيح أحدهما على الآخر مع ظهورهما.

وأما العلم فهو اعتقاد مع سكون النفس واطمئنان القلب على معتقده، فحاصله أنه جزم مع سكون لا يتطرق إليه تجويز ولا احتمال بحال.

وأما الإرادة فهي مخالفة لهذه الأجناس الثلاثة في حقيقتها وفي تأثيرها كما أشرنا إليه.

قال الإمام المؤيد بالله : ولو صلى الظهر وهو عالم بأنه ظهر فإنه لا يجوز أن يقال إن ذلك نية لأن العلم من جنس الاعتقاد. وهذا الكلام نشير به إلى ما لخصناه من كون النية مخالفة للعلم والظن والاعتقاد وأنه لا يؤثر في كون العبادة عبادة وقربة وخالصة لله تعالى إلا النية، وذكر الصلاة ليس نية فيها. وحكى المؤيد بالله أن بعض الناس^(١) قال : إذا كان ذاكراً لما يفعله فهو نية. ذكره في (الزيادات). قال : وهذا غير صحيح وإنما كان فاسداً لأن الذكر هو تجدد العلوم بما كان غافلاً عنه، وقد قررنا أن النية مخالفة للعلوم والاعتقادات. والنية مخالفة للكلام، وعلى هذا فاللفظ باللسان مجرداً لا يكون نية، فإن نوى بقلبه وتلفظ بالنية بلسانه أجزأه، وإن نوى بقلبه ولم يلفظ بلسانه كان مجزياً له وكان أفضل من الأول لأن الكلام بين الإقامة والتكبير يكره وإن لفظ بلسانه بالنية دون قلبه لم يكن مجزياً له لفقد النية التي اعتبرناها وكما أن النطق بالنية غير معتبر فهكذا تصور الحروف بالقلب وترتيبها في الذهن غير معتبر أيضاً من جهة أن النطق بالحروف لما كان غير معتبر في النية بصريحه، فهكذا حال تصور الحروف غير معتبر أيضاً لأنها تابع للنطق، ومحل النية القلب لأنه من جملة أفعال القلوب كالعلوم والاعتقادات والظنون ولأنها مؤثرة في الإخلاص والإخلاص إنما يكون بالقلب.

(١) حاشية الأصل : قيل إنه الناصر (عليه السلام)، وقيل أبو العباس الحسني.

الفرع الثاني: النية هل تكون ركناً من أركان الصلاة أو تكون شرطاً كاستقبال القبلة وستر العورة؟ فيه لأصحاب الشافعي طريقان:

الطريق الأول: أنها ركن من أركان الصلاة وهذه طريقة أهل بغداد.

الطريق الثاني: أنها شرط من شروط الصلاة وهذه طريقة أهل خراسان لأنها لو كانت ركناً لافتقرت إلى النية كسائر الأركان.

والمختار على مذهبنا وعليه الجلة من أصحاب الشافعي: أنها ركن بل هي أجلها وأعظمها ولا تنصلح الصلاة إلا بها وإنما لم تكن النية مفتقرة إلى نية لأمرين:

أما أولاً: فلانعقاد الإجماع على أنها غير مفتقرة إلى النية.

وأما ثانياً: فلأن النية إرادة مخصوصة تقصد لايقاع الأفعال على أوجه مخصوصة، والإرادة لا تراد، إذ لا فائدة في إرادتها، والصلاة إنما تكون مفتقرة إلى نية في ابتدائها ولا يضر عزوبها بعد انعقادها في أولها، فلو نوى المصلي في صلاته قطعها والخروج منها مع كونه متلبساً بها فهل تبطل صلاته بهذه النية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته لا تبطل بمجرد نية الخروج إذا لم يفعل فعلاً يفسدها ويبطلها لكنه يبطل ثوابها عند الله تعالى، وهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن حقائق هذه الأفعال موجودة وصورها ثابتة مع وجود نية الخروج منها، ولهذا فإن من قرأ القرآن ونوى به أنه غير قارئ،

وهكذا من حج وصام وصلى وجاهد ونوى أنه غير فاعل لهذه العبادات فإنه لا يكون خارجاً عن فعلها بمجرد هذه النية، فهكذا في الصلاة لا يكون خارجاً عنها ولا مبطلاً بمجرد نية الخروج عنها.

المذهب الثاني: أن مجرد نية الخروج يكون مبطلاً لها، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الصلاة عبادة تفتقر إلى النية فيجب أن تكون نية الخروج منها مبطلاً لها كالوضوء.

والمختار: ما عول عليه الأئمة.

وحجتهم: ما ذكرناه. ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء». فيجب بحكم العموم أن لا تكون منقطعة بهذه النية.

ومن وجه آخر: وهو أن المصلي غير داخل في الصلاة بمجرد النية فيجب أن لا يكون خارجاً عنها بمجرد نية الخروج عنها، وقد وافقنا الشافعي على أن نية الخروج من الصوم لا تكون مبطله له والتفرقة بينه وبين الصلاة هو أن حقيقة الصوم راجعة إلى الكف عن المفطرات وليس له عقد وتحلل ولكنه ينتهي بغروب الشمس مع الكف عما يفطر.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الصلاة عبادة تفتقر إلى النية فنية الخروج منها يجب أن تكون مبطله لها كالوضوء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الوضوء وصلة، والصلاة هي المقصود فلا يلزم إذا كانت نية الخروج مبطلّة للوضوء أن تكون مبطلّة للصلاة لافتراقهما.

وأما ثانياً: فإن الوضوء يتعين فعله لأجل الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦٤]. فلهذا كان صرفه عما عين له مبطلاً له بخلاف سائر العبادات من الصلاة والصوم والحج فافترقا. نعم لو علق نية الخروج من الصلاة بدخول شخص أو خروجه فهل تبطل الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: البطلان لأن هذا الشرط يبطل الجزم بالصلاة ويقطع الاستمرار عليها.

وثانيهما: أنها لا تبطل، وهذا [هو] المختار لأنه مستمر في الصلاة ولسنا على قطع في وقوع الدخول والخروج فلهذا لم تكن باطلة بهذه النية.

الفرع الثالث: قد ذكرنا من قبل أن النية جنس الإرادات وأنها إذا تقدمت فهي عزم، وإن قارنت الفعل فهي قصد، وإن أثرت في وجوه الأفعال فهي نية، فإذا تقرر ذلك فهل تكون واجبة في الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية ومحكي عن فقهاء الأمة الشافعية والحنفية والمالكية لا يختلفون في ذلك ولم يحك الخلاف في وجوب النية في الصلاة عن أحد من العلماء من الصدر الأول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أن نبغ الخلاف من هؤلاء المخالفين^(١).

(١) أصحاب المذهب الثاني.

والحجة على ذلك: ما قررناه من الآية والأخبار التي رويناهما فإنها دالة على وجوبها، ثم [إن] الإجماع في كل وقت من جهة العلماء فيه دلالة كافية على الوجوب وهي من الأدلة الشرعية المعتبرة في تقرير الأحكام الشرعية.

المذهب الثاني: محكي عن الأصم وإسماعيل بن عُلَيْهِ^(١) فإنهما زعما أن النية غير واجبة وأن الذكر في الصلاة غير واجب وإنما الواجب ليس إلا الأفعال كالقيام والقعود والركوع والسجود.

والحجة على ما زعموه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أمر بهذه الأفعال الشرعية في العبادة ولم يوجب غيرها من النية وسائر الأذكار في الصلاة فلهذا كان الوجوب مقصوراً عليها.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة وعلماء الأمة من إيجاب النية والذكر في الصلاة. وسنقرر وجوب الأذكار في الصلاة في مواضعها اللائقة بها، وأما النية فقد دللنا عليها بالآية والخبر فلا فائدة في تكريره.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه من أوجه ثلاثة:

الجواب الأول: أن هذه الآية^(٢) وإن دلت على وجوب هذه الأفعال فقد

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْهِ، قال في (الجرح والتعديل): ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، وأمه عُلَيَّْة. روى عن أيوب وعبد العزيز بن صهيب، وحמיד الطويل، وروى عنه شعبة وأحمد بن حنبل. اهـ. ١٥٣/٢، وثقه عدد من رجال الحديث، ووصفوه بأنه ثبت، ومنهم يحيى بن معين، ويحيى القطان، وأحمد، وغيرهم.

(٢) في الأصل: النية. ولعله سهو أو خطأ من الناسخ؟

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب النية وسائر الأذكار فليس في الآية ما يدل على أنه لا واجب في الصلاة إلا ما دلت عليه الآية فيلزم ما قالوه.

الجواب الثاني: أن الإجماع منعقد من جهة علماء الشريعة أهل الحل والعقد من أئمة العترة وفقهاء الأمة، على بطلان هذه المقالة وأن خلافهم ساقط للإجماعات السابقة لهم من الصدر الأول إلى أن نبغ الخلاف منهم ثم الإجماعات اللاحقة بعدهم على سقوط مقالتهم وبطلانها.

الجواب الثالث: أن من هذه حاله في الغباوة والجهل بمقاصد الشريعة وعلومها لا يعتد بخلافه بل يكون من جملة العوام الذين لا عبرة بكلامهم ولا يعتد بكلامهم، وإذا كان نفاة القياس لا يُعَدُّون من علماء الشريعة المطلعين على أسرارها والمتبحرون في علومها لإنكارهم القياس وإنما تعويلهم على الظواهر القرآنية والأخبار المروية فهؤلاء الذين نفوا الأذكار أدخل منهم في الغباوة وأكثر جرأة في الإنكار لما ظهر أمره في الصلاة واشتهر حاله.

الفرع الرابع: في وقت النية، وهو وقت التكبير وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز المخالطة بالنية للتكبير، وجواز التقديم على التكبير إما بأوقات يسيرة كما ذكره المؤيد بالله، وتقديره: إما بقدر عطاس أو سعال يعرض قبل التكبير، وإما بأوقات كثيرة كما ذكره السيد أبو طالب، ومقداره: ألا يحول بينها وبين التكبير قول أو فعل ليس من الصلاة فلا بأس بقدر توجهه، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله

والسيد أبي طالب. فأما أبو حنيفة فقد حكى عنه الطحاوي وجوب المقارنة للتكبير وكان الجصاص ينكر ذلك ويقول: أن مذهبه جواز التقديم؛ فإذا الظاهر أن مذهبه كمذهبنا في جواز التقديم والمقارنة.

والحجة على ذلك: قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى». فاقضى ظاهر هذا الخبر أن النية متى وقعت على منويها كانت مطابقة ولم يفصل بين أن تكون مقارنة له أو متقدمة عليه.

المذهب الثاني: أن تكون النية مع التكبير لا قبله ولا بعده ولكن تكون مخالطة للتكبير، وهذا هو رأي الشافعي ويقع على أوجه ثلاثة: أولها: أن ييسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها على أوله وآخرها على آخره.

وثانيها: أن تقترن النية بالهمزة. وهل يشترط استدامتها إلى آخر التكبير أم لا؟ فيه وجهان.

وثالثها: أن يكون المصلي مخيراً بين البسط للنية على التكبير وبين تقديم النية.

والحجة على هذا: هو أن النية من حقها أن تكون مطابقة لمنويها ولا تعقل المطابقة إلا إذا كانت على وفق منويها من غير تقدم لأوله ولا تأخر عن آخره.

المذهب الثالث: وجوب تقديم النية على المنوي، وهذا هو المحكي عن داود.

والحجة على هذا: هو أن النية إذا كانت متقدمة على منويها كان محرراً لأن لا يمضي شيء من التكبير من غير نية. فهذا تقرير المذاهب.

والمختار: تفصيل نشرحه ونشير إليه، وحاصله: أن النية حضرة في القلب يحصل فعلها على القرب تؤثر في كون المنوي قربة وعبادة وظهراً وأداءً. وهذا أمر يحصل على القرب والسهولة، ولقد عرفنا من حال صاحب الشريعة صلوات الله عليه، ودأب الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم، التساهل في أمرها حذراً عن المشقة وميلاً عن استدعاء الشكوك وبعداً عن الوسوسة، وكان من عادتهم أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة. أمرهم بتسوية الصفوف ثم أقبل إلى محرابه وكبر على الخفة وكبر المسلمون خلفه على أسرع ما يكون وأقرب، وفي هذا دلالة على التساهل في حال أمر النية وبناء الأمر على الخفة فيها، سواء كانت مخالطة للتكبير أو متقدمة عليه، فالأمر فيها مبني على التيسير والسهولة. وإلى ما ذكرناه يشير كلام أئمة العترة إذا تصفحت كلامهم في مصنفاتهم وجدتها مبنية على الإنشراح من غير اشتراط مشقة.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالف ما ذكرناه.

فنقول: اشترط الشافعي أن تكون النية مع التكبير لا قبله ولا بعده وتكون مخالطة للتكبير بحيث ينطبق أولها على أوله وآخرها على آخره أو تكون النية مقترنة بالهمزة ويشترط إدامتها إلى آخر التكبير أو يكون المصلي مخيراً بين البسط وبين التقديم على ما أثر من اختلاف أقواله في وقت النية.

قلنا: النية من أعمال القلب وفعلها يحصل على القرب والسهولة وتأثيرها فيما ذكرناه في كون الصلاة عبادة وقربة وظهراً وأداءً. وهذا أمر يسهل تحصيله بالتقدم والمخالطة من غير حاجة إلى اشتراط ما ذكره من انطباق أولها على أول التكبير وآخرها على آخره وأنها لا تكون قبل التكبير ولا بعده، فما هذا حاله فيه صعوبة وعسرة وربما أورث الوسوسة وحصول الشك وتغير الحالة وكان شاغلاً للقلب عن الإقبال والخشوع، ولقد رأينا من أغرق في ملاحظة الإنطباق وأن النية لا تتقدم ولا تتأخر حتى خرج إلى البدعة في تكرير التكبيرات الكثيرة والخروج إلى اللحن بمدّها وتطويلها حتى أخرجها عن قانونها الشرعي الذي أشار إليه صاحب الشريعة صلوات الله عليه بقوله: «التكبير جزم والتسليم جزم». وأراد: أنه يكون قطعاً وحتماً من غير مدّ فيه ولا تطويل.

وما قاله داود أيضاً من اشتراط التقدم للنية على التكبير لا وجه له ومقصوده المحاذرة عن أن يمضي جزء من التكبير من غير مصادفة النية فلا تكون الصلاة مجزية.

قلنا: الأمر كما يحصل بالتقدم بأوقات يسيرة فهو حاصل بالمخالطة فلا وجه لإيجاب التقدم فالإجزاء حاصل بهما جميعاً فيبطل اشتراط التقدم كما زعم. فتتخل من مجموع ما ذكرناه: أن وقت النية التكبير، وأن الإجزاء يحصل بتقدمها ومخالطتها على أيسر حال وأسهله من غير تعمق ولا تعسير كما لخصناه.

الفرع الخامس: في بيان كيفية النية، ويشتمل على أحكام [عشرة] انفصلها:

الحكم الأول: اعلم أن النية تتعلق بالفرض والنفل. فأما الفرض فالنية المجزية في إسقاطه عن الذمة: أن ينوي المصلي بالصلاة ظهراً أو عصراً فيخرج بنية الظهر عن العصر وعن النفل، ولا يحتاج في كونه مجزياً إلى نية الفرضية ولا إلى نية الإضافة إلى الله تعالى ولا إلى نية عدد الركعات. وأما النفل فرواتب الصلاة لا بد فيها من التعيين نحو سنة الظهر وسنة المغرب، وأما غير الرواتب فلا بد من الإضافة إلى أسبابها نحو صلاة الكسوف وصلاة الإستسقاء وصلاة الرغائب وصلاة شعبان، فإذا كانت مبتدأة لا سبب لها فإنه يكفي فيها نية الصلاة مطلقاً.

قال الإمام المؤيد بالله: النية ضربان:

نية تسقط بها العبادة عن الذمة وهي التي لا يحفظ الخلاف في أن القدر الكافي منها أن ينوي الصلاة ظهراً أو عصراً.

ونية يحرز بها الفضل وزيادة الأجر نحو أن ينوي بالصلاة مصلحة في الدين وقربة إلى الله تعالى واعتراضاً بعظمته وجلاله.

ثم اختلف أصحاب الشافعي فيما يجب اشتراطه في النية وما لا يشترط على مذاهب خمسة:

أولها: أنه لا بد من اشتراط نية الأداء في كون الصلاة مجزية، وهذا هو رأي الشيخ أبي حامد الغزالي. وهو غير لازم لأمرين:

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله فلا تأثير للنية فيه فإنه إذا أدى الفريضة في وقتها نوى أو لم ينو.

وأما ثانياً: فلأن قرينة التأدية في الوقت كافية في الأداء فلا يحتاج إلى شرطه.

وثانيها: نية الفريضة، وهذا هو رأي المروزي. وهذا أيضاً غير لازم لأن نية كونها ظهراً كافية في الفريضة لأن الظهر لا يكون إلا فرضاً فلهذا لم يكن مفتقراً إلى نية الفريضة.

وثالثها: نية عدد الركعات، وما هذا حاله فهو غير لازم فإنه إذا أدى الظهر أربع ركعات فإنه يكون أربعاً، نوى أو لم ينو، وإن صلاها ثلاثاً ونواها أربعاً لم تكن أربعاً، وفي هذا دلالة على أنه لا تأثير للنية في عدد الركعات.

ورابعها: نية استقبال القبلة. فمنهم من اشترطه، وهو غير لازم أيضاً فإن ما هذا حاله لا تأثير للنية فيه.

وخامسها: إضافة العبادة إلى الله تعالى، فمنهم من اشترطها [وهو] غير لازم أيضاً فإن الإيمان بالله كافٍ في هذا الشرط فإن المصلي إذا كان مؤمناً فصلاته لله وعبادته له فلا وجه لاشتراطه.

وذكر الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه (البيان): أن الإرادة ليست من قبيل الكلام وإنما هي من قبيل الاعتقاد، وهذا خطأ فإننا قد أوضحنا فيما سبق أن النية من قبيل الإرادات وأنها مخالفة في حقيقتها للاعتقاد والظن والعلم. وإنما أُتيَ في هذه المقالة من جهة أنه لم يأنس بشيء من المباحث الكلامية فلهذا لم يميز بين الاعتقاد والإرادة.

الحكم الثاني : والمصلي إذا أراد أن يصلي الفائتة فهل تلزمه نية القضاء أم لا ؟

فحكى عن بعض أصحاب الشافعي : أن نية القضاء غير لازمة ، والذي اختاره السيدان الأخوان : أنه لا بد من نية القضاء ، وهو الأصح من قولي الشافعي .

والحجة على هذا : هو أن الصلاة منقسمة إلى قضاء وأداء لكن الأداء غير مفتقر إلى النية لما قدمنا من أن قرينة الوقت كافية عن نية الأداء بخلاف القضاء فإنه صفة زائدة لا تتقرر ولا تنفصل عن الإحتمال إلا بالنية . قال الإمام المؤيد بالله : والأصح أن ينوي في القضاء من أول ما عليه أو من آخر ما عليه أيهما شاء فعل . وهذا جيد لأن وقت الأداء قد سقط بالفوات فصارت في الذمة على جهة الإستواء كمن إدان دراهم على ذمته شيئاً بعد شيء ثم قضاها فإن شاء قضى من أول ما عليه أو من آخر ما عليه .

الحكم الثالث : ولو فات الظهر والعصر جميعاً فدخل في الصلاة ينويهما جميعاً لم يجزه لأن التعيين واجب في العبادة ، وتشريكه بين الصلاتين يمنع وقوعها لأحدهما . ولو دخل بنية أحدهما ثم شك ولم يدر أيهما نوى لم تجزه هذه المفعولة عن أحدهما حتى يتيقن أيهما نوى ، وإن قيد النية بمشيئة الله . بأن يقول : أصلي هذه الصلاة إن شاء الله نظرت ؛ فإن قصد به الاستثناء بطلت الصلاة لأنه أدخل في النية ما ينافيها ويرفعها فلهذا كانت باطلة ؛ وإن أراد إيقاعها بمشيئة الله أجزأه ذلك ؛ لأن أفعال الطاعات كلها

مرادة لله تعالى واقعة بمشيئته. وإن نوى الفرض والنفل جميعاً لم تنعقد صلاته، وحكي عن أبي حنيفة: أنه ينعقد الفرض ويبطل النفل.

والحجة على ما قلناه: هو أنه نوى صلاتين مختلفتين فلا تصح كما لو نوى الظهر والعصر جميعاً.

الحكم الرابع: وإن نوى ظهر وقته نظرت، فإن لم يكن عليه ظهر فائت أجزأه لأن الوقت هو وقت الأداء، وإن كان عليه ظهر فائت فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجزيه إلا أن يكون صلى في آخر الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلى غروب [الشمس] إلا ما يتسع للعصر فحينئذ تجزيه وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب.

والحجة على هذا: هو أن هذا الوقت كما هو صالح للأداء فهو صالح للقضاء فلا ينصرف إلى أحدهما دون الآخر فلهذا لم تكن مجزية مع الإحتمال إلا أن يكون لم يبق من الوقت إلا ما يتسع للعصر فعند هذا قد تعين الوقت للظهر فلهذا كانت مجزية فأما قبل ذلك فالإحتمال قائم.

وثانيهما: أنه يجزيه وإن كان في أول الوقت وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أن الوقت هو وقت الأداء ولا ينصرف إلى القضاء إلا بالنية فإذا أطلق انصرف إلى المؤداة بكل حال.

هذا هو المختار من جهة أن الوقت هو وقت للظهر بدليل الشرع وليس وقتاً للمقضية إلا بالنية لأنه صالح لهما فلا ينصرف إلى المقضية إلا بالنية.

الحكم الخامس : قال المؤيد بالله : ومن كان عليه ظهر فائت ، وهو في وقت الظهر نظرت فإن نوى ظهر يومه صح ذلك وانصرف إلى المؤداة ؛ لأنها ظهر اليوم ، وإن نوى ظهر وقته فعلى رأي المؤيد بالله يصح ذلك وتنصرف إلى المؤداة ، وعلى رأي السيد أبي طالب يجزيه ذلك ، كما مر بيانه من قبل ، فلا وجه لتكريره ، وإن نوى الظهر مطلقاً فذكر المؤيد بالله أنه لا يصح ؛ لأنه كما يصح عن المؤداة فهو صحيح على المقضية ، ومع الإحتمال تبطل إلا أن يخص بالنية أحدهما دون الآخر ، وهذا فيه نظر فإنه إذا كان لا ينصرف إلى القضاء إذا قيدنا بالوقت مع أن الوقت صالح للمؤداة والمقضية كما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : «فوقتها حين يذكرها» . فهكذا نية الظهر مطلقاً لا تنصرف إلى المقضية ؛ لأن قرينة الوقت [أقرب] فلهذا انصرف إلى المؤداة مع الإطلاق .

الحكم السادس : قال المؤيد بالله : إذا اشتبه عليه بقاء الوقت وخروجه نوى عصر يومه أو فجر يومه ، وهذا محمول على أن المصلي غلب على ظنه بقاء الوقت فلهذا أجزأه نية فرض اليوم ، فأما إذا غلب على ظنه خروج الوقت لم يكفه نية عصر اليوم وفجر اليوم بل لابد من نية القضاء لما أوضحناه من وجوب نية القضاء في كل ما فات وقته ، وقال أيضاً : ومن صلى خلف إمام أدركه في صلاته ولم يعلم أنه يصلي الجمعة أو الظهر فنوى أنه يصلي ما يصلي الإمام صحت صلاته ؛ لأنها تختص بوجه واحد وهذا محمول على جمعة ليس لها شعار ولا ظهور ولا علو شئار ، فإن أمر الجمعة

لا يخفى فإنها متميزة عن سائر الأيام بما يظهر فيها من الأحكام الشرعية، فإذا كانت هذه الصورة ممكنة أو مقدرة صح ما قاله الإمام.

فأما قوله: أنها تختص بوجه واحد فإنه يحتمل أوجهاً ثلاثة:

أولها: أن المصلحة هي الجمعة عند تكامل شروطها فإن لم تكن كاملة فالمصلحة هي الظهر فأحدهما ساد مساد^(١) الآخر في المصلحة على جهة البدلية.

وثانيها: أن يقال: الأصل في يوم الجمعة هو الظهر أو الجمعة على اختلاف بين العلماء، فمنهم من قال الأصل هو الظهر والجمعة طارئة، ومنهم من قال الأصل في يوم الجمعة هو الجمعة إلا أن يختل شرط من شروطها كانت ظهراً.

وثالثها: أن يقال الخطاب في يوم الجمعة هل يكون متعلقاً بالجمعة أو الظهر؟ فهذه الأوجه كلها دالة على اختصاصها بوجه واحد، ويزيد ما ذكره المؤيد بالله في أصل المسألة وضوحاً ما روي أن الرسول ﷺ لما حج حجة الوداع وكان علي غائباً في اليمن فلما وصل قال له الرسول: «بأي شيء أهللت؟» فقال: أهللت بما أهل به رسول الله. فقال: «إني سقت الهدى»^(٢) فأشركه في هديه.

الحكم السابع: قال المؤيد بالله: ومن صلى فرض وقته ثم اعترضه الشك فأراد أن يعيدها احتياطاً فإنه ينوي آخر ما عليه من تلك الصلاة فإن لم

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ساد مسدّد. والله أعلم.

(٢) سيأتي في موضعه في الحج.

تصح صلاته المفعولة أولاً فالثانية تكون لوقته وإلا فهي آخر ما عليه من فائتة وهذا جيد أيضاً، فإن قوله: آخر ما عليه إذا كانت الصلاة المفعولة أولاً صحيحة تكون واقعة عن القضاء وإن لم ينو كونها قضاء، ولهذا فإنه لو صلى بعد صلاة الأداء ونوى فيها آخر ما عليه فإنها تكون واقعة عن القضاء؛ لأنه لا معنى لكونها آخر ما عليه إلا القضاء. وهذه المسألة مبنية على دخول الشرط في النية هل تكون صحيحة أم لا؟ فالذي عليه أئمة العترة القاسمية والناصرية، صحة دخول الشرط في النية.

والحجة على هذا هو أن النية إرادة ومن حقها أن تكون مؤثرة في وجوه الأفعال وفي وقوعها على وجه دون وجه ومن جملة الوجوه كونها مشروطة، فلهذا جاز دخول الشرط في متعلقها ويحكي عن السيد أحمد بن عيسى وأبي عبدالله الداعي، وهو رأي أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز دخول الشرط في النية؛ لأن النية جزم والشرط يورث الشك.

والمختار: ما قاله أئمة العترة، وهو رأي الشافعي.

والحجة على ذلك: هو أن النية تابعة للعلم والاعتقاد والظن فلا تفعل إلا تبعاً لهذه الأمور فإذا جاز دخول الشرط في المتبوع جاز دخولها في التابع أحق وأولى.

الحكم الثامن: قال المؤيد بالله: ومن كان عليه قضاء صلاة المغرب واحدة أو أكثر فصلّى ثلاث ركعات ينوي بها قضاء ما عليه جاز وإن لم ينو المغرب لأن ثلاث ركعات فريضة لا يكون غيرها، وفي سائر الصلوات لا يصح ذلك

ما لم ينو ما عليه من الفريضة بعينها وهكذا الكلام في صلاة الفجر فإنه لو صلى ركعتين ينوي بهما قضاء ما عليه جاز وإن لم ينو الفجر؛ لأن ركعتين فريضة لا تكون إلا إياها. قال أيضاً: ولو كان شاكاً هل عليه فائتة فقضاها بنية مشروطة ثم ذكر أنها كانت فائتة عليه صح القضاء ولا إعادة عليه مع التحقق وهذا مبني على صحة النية المشروطة وقد قررناه.

وقوله بعد ذلك: ويقصد في ذلك أنه يقضي الصلاة التي شك فواتها زيادة إيضاح وبيان؛ لأن المقصود أنه أدى القضاء بنية مشروطة وتحققه بعد ذلك لا يطرق خلافاً فيما شرطه في نيته.

الحكم التاسع: ويستحب إذا كان إماماً أن ينوي الإمامة فإن لم ينو لم يحصل له فضيلة الإمامة لأن الأعمال بالنيات، وتجاوز نية الإمامة بعد التكبير وقبله لأن المقصود هو إحراز فضيلة الإمامة وهذا حاصل قبل التكبير وبعده، وإن كان مأموماً فعليه أن ينوي الإقتداء لإحراز فضيلة الجماعة. وهل يجب على الإمام أن يكون إماماً لغيره، أو يجب على المأموم أن يكون مقتدياً بغيره أم لا؟ فيه تفصيل نذكره في صلاة الجماعة ونذكر المختار بمعونة الله تعالى.

الحكم العاشر: قال السيد أبو طالب وإن نوى المصلي القضاء في الصلاة المؤداة لم تكن مجزية وإن نوى الأداء في الصلاة المقضية لم تكن مجزية أيضاً كما لو صلى الظهر بنية العصر وصلى العصر بنية الظهر، والوجه في هذا هو أن الإشتراك موجب للفساد في العبادة بل يجب أن تكون كل صلاة واجبة كانت أو نفلاً قضاءً كانت أو أداءً مخصوصة بنية على حيالها وانفرادها حتى تكون مطابقة للوجه الذي شرعت من أجله، وليكون الإخلاص متحققاً في

العبادة، وقد تم غرضنا من الكلام في النية.

القول في التكبير

وهو المشروع في الصلاة لقوله ﷻ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولقوله ﷻ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ولا خلاف في كون التكبير مشروعاً في الصلاة بيننا وبين نفاة الأذكار فإنهم لا يخالفون في كونه مشروعاً وإنما خلافهم في أنه غير واجب في الصلاة كما سبق تقرير الكلام عليهم.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: إذا تقرر كونه مشروعاً فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن التكبير واجب وأنه فرض مفروض وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن فقهاء الأمة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣]. وهذا أمر والأمر للوجوب.

الحجة الثانية: قوله ﷻ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والمعلوم أنه كان يكبر في أول الصلاة ولا يفتح الصلاة إلا بالتكبير.

المذهب الثاني: أن التكبير غير واجب في الصلاة، وهكذا سائر الأذكار، وهذا هو رأي نفاة الأذكار في الصلاة وهو معزو إلى الأصم وإسماعيل بن عُلَيَّةَ وهؤلاء محجوجون بالإجماع كما أسلفنا الكلام عليهم في النية.

والمختار: هو ما اعتمده علماء العترة وفقهاء الأمة من القول
بوجوب التكبير.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوا﴾ [الإسراء: ١١١]. ولا خلاف
أنه لا يجب التكبير إلا في الصلاة. وقوله ﷺ للأعرابي: «توضّ كما
أمرك الله تعالى». ثم قال له: «ثم استقبل القبلة وكبر».

الانتصار: يكون بإبطال ما اعتمدوه في بطلان الذكر في الصلاة وقد مر
احتجاجهم وإبطاله فلا حاجة إلى تكرير الكلام على من بلغ في العناد هذا
المبلغ في إنكاره على السلف الصالح من أكابر أهل البيت وعلماء الأمة.

الفرع الثاني: إذا تقرر وجوب التكبير بما ذكرناه من الأدلة الشرعية فهل
يكون انعقاد الصلاة بالتكبير مع النية أو يكون انعقادها بالنية؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن انعقادها إنما يكون بمجموع الأمرين، التكبير مع النية،
وهذا هو رأي أئمة العترة وعلماء الأمة لا يختلفون فيه. أما النية فقد تقدم
الدليل على وجوبها، وأما التكبير فالدليل على وجوبها قوله ﷺ: «مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

والحجة الثانية: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفعله (عليه السلام)
بيان لما أجمل من خطابه، والمعلوم من حاله أنه كان لا يفتتح الصلاة إلا
بالتكبير، وفي هذا دلالة على أنها لا تنعقد إلا به مع النية.

المذهب الثاني: أن انعقاد الصلاة إنما يكون بالنية لا غير، وهذا شيء
يحكى عن الزهري.

والحجة على ذلك: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات». وقوله: «لا عمل إلا بنية». وظاهر هذين الخبرين دال على أن النية كافية في كل عمل وهذا هو المراد.

والمختار: ما عليه علماء العترة وفقهاء الأمة من أن انعقاد الصلاة إنما يكون بمجموع الأمرين التكبير مع النية.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى في تعليم الاستفتاح للصلاة: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا» إلى قوله: «وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا» [الإسراء: ١١١].

ووجه الدلالة: هو أنه تعالى أمر بالتكبير عقيب التوجه والأمر ظاهره الوجوب إلا لدلالة تدل على خلافه ولأن التكبير أمر يتوصل به إلى صحة الصلاة فيجب القضاء بوجوبه كالطهارة وستر العورة.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». فظاهره دال على أن النية كافية في الأعمال للصلاة من غير حاجة إلى التكبير.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن هذا يدل على وجوب النية ونحن نقول بموجبه فإن النية أصل في العبادات كلها وليس في الخبرين دلالة على أنه لا يشترط إلا النية لا غير، فأوجبنا النية لدلالة وأوجبنا التكبير لدلالة أخرى شرعية.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من الاستدلال يُبطل عليه بالقراءة فإنه يقول بوجوب الأذكار كلها والزهري ممن لا يقول بإبطال أذكار الصلاة، فكان يلزم أن لا تجب القراءة وتكون النية كافية، وأيضاً فإن قوله هذا مخالف لما قد وقع من الإجماع السابق قبله واللاحق بعده على بطلان مقالته هذه فلا يعتد بها فبطل ما قاله الزهري. ونحن لا ننكر روايته لحديث رسول الله وتفقّه في الحديث لكن إن صح ما روي عنه أنه كان ممن حرس خشبة زيد بن علي فما هذا حاله يحط من مرتبته ويوقع التهمة في روايته ويسقط فضله؛ لأن ما هذا حاله من الأفعال الركيكة والهمم النازلة لا ينسب إلى من له أدنى مسكة في الدين وتعلق بفضل الرواية لحديث رسول الله ﷺ.

الفرع الثالث: هل يكون التكبير من الصلاة أو يكون خارجاً عنها؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه معدود من جملة فروض الصلاة وركن من أركانها وهذا هو رأي الإمامين الهادي والناصر والسيد أبي طالب ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: حديث الأسلمي^(١) لما فعل في الصلاة ما ليس منها فقال الرسول ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». فظاهر الخبر دال على أن التكبير فيها كالقراءة.

الحجة الثانية: من جهة القياس، وهي أن التكبير ذكر من أذكار الصلاة

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥/٢، وابن حبان ٢٤/٢، ومسلم وأبو داود والنسائي.

متصل بها فوجب أن يكون منها كالقراءة.

المذهب الثاني: أن التكبير ليس من الصلاة وإنما يدخل به فيها، وهذا هو رأي الإمام المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة والكرخي من أصحابه، وما حكيناه عن أبي حنيفة فقد رواه الثقة من أصحاب الشافعي عنه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥). فظاهره دال على أنه جعله مصلياً عقيب الذكر والذكر الذي يكون عقيب الصلاة هو تكبيرة الافتتاح فلو كان التكبير منها لكان مصلياً معها.

الحجة الثانية: قياسية، وهي أنه ذكر يتقدم أذكار الصلاة فوجب أن لا يكون منها كالخطبة والأذان والإقامة.

والمختار: ما قاله الهادي والناصر.

والحجة: ما ذكرناه عنهما، ونزيد هاهنا وهو أن التكبير ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون منها كالقراءة والقيام.

ومن وجه آخر: وهو أن الصلاة عبادة فيجب أن يكون الشروع فيها بجزء من أجزائها كالصوم.

ومن وجه آخر: وهو أنها عبادة ذات تحليل وتحريم فوجب أن يكون التحريم جزءاً من أجزائها كالإحرام في الحج.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية في قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥). دالة على أنه

يكون مصلياً بعد الذكر وهو التكبير وفيه دلالة على ما قلناه من أن التكبير ليس من الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الآية إنما ذكرها عقيب قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلياً (الأعلى: ١٤، ١٥). والمعنى أنه قد أفلح من زكى بالدين والإسلام والإقرار بالتوحيد وذكر اسم ربه بالشهادة لله بالوحدانية ثم عقبه بالصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام فهذا هو المراد دون ما قالوه.

وأما ثانياً: فلأننا نحمله على الأذكار المتقدمة قبل الصلاة من الخطبة والأذان والإقامة فإن كلها أذكار متقدمة على الصلاة.

قالوا: ليس يخلو الحال إما أن يدخل في الصلاة بابتداء التكبير أو بالفراغ منها ولا يصح أن يكون بابتدائه؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بمجموعها وكمالها وإن دخل في الصلاة بالفراغ منها فابتداء التكبير يكون واقعاً خارج الصلاة فلا يصير ما بعده من الصلاة.

قلنا: إنه لا يمتنع ألا تنعقد صلاته بأول جزء من التكبير؛ لأنه لا يكون له حكم على انفراده، ثم إذا انضاف إليه غيره من أجزائها يصير له حكم وتنعقد صلاته بكمالها كما أن المصلي لا يخرج بأول جزء من التسليم من الصلاة، فإذا كمل التسليم كان خارجاً به ولهذا نظائر كثيرة في الطلاق والعتاق والأنكحة وسائر العقود مما يكون مفتقراً إلى العقود فإنه لا يتم ولا يثمر الحكم إلا إذا كمل بأجزائه، وهذا عام في الحقائق المفردة والمركبة فإنه

يحصل في المركبات ما لا يحصل في المفردات من الأحكام العقلية والشرعية.
قالوا: لو كان التكبير من الصلاة لوجب أن يتحمل عنه الإمام إذا أدركه في حال الركوع.

قلنا: إن الإمام إنما يتحمل عن المأموم سائر أجزاء الركعة بعد شروعه فيها وهو لا يدخل فيها إلا بتكبير الافتتاح فلا يتحمل عنه شيئاً ما لم يدخل فيها، وفائدة الخلاف بين الإمامين هو أن المصلي لو وقعت عليه نجاسة أو وضع رجله على نجاسة ثم طرحها أو طرحت عنه أو رفع رجله عن النجاسة في تلك الحالة فعلى قول المؤيد بالله تصح صلاته ؛ لأنها ليست من الصلاة، وعلى قول الهادي والناصر تفسد الصلاة، وهكذا الحال لو عمل عملاً في تلك الحالة ليس من الصلاة فالحكم فيه يكون على ما ذكرناه من الخلاف، وهكذا لو انكشفت عورته في تلك الحالة كان جارياً على ما ذكرناه من الخلاف بينهما.

الفرع الرابع: في بيان صفة التكبير. وفيه أحكام:

الحكم الأول: في بيان الصيغة التي تنعقد بها الصلاة، وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الصلاة إنما تنعقد بقولنا: الله أكبر. فهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي يوسف.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم». فظاهر هذا الخبر دال على أن الصلاة لا تنعقد إلا بهذه اللفظة دون ما سواها كما

أن لفظة التسليم تختص دون ما سواها.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد بين قوله بفعله والمعلوم من حاله ﷺ [أنه] طول عمره لا يفتح الصلاة إلا بقوله: الله أكبر. دون غيرها من سائر الألفاظ الدالة على التعظيم والتمجيد.

المذهب الثاني: أن الصلاة تنعقد بكل اسم لله تعالى دال على التعظيم والتمجيد، كقولنا: الله أكبر والله الكبير والله العظيم والله الجليل. وتنعقد بقولنا: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله إلى غير ذلك من الألفاظ الدالة على تمجيد الله وتعظيمه بأسمائه الحسنی وتقديسه بأوصاف العظمة والكبرياء، فأما الألفاظ الدالة على الدعاء نحو قولك: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني، فلا تنعقد الصلاة بها وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن التكبير معناه التعظيم بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ (يوسف: ١٣١). أي عظمناه فكل واحد من اللفظين قائم مقام صاحبه، وإذا كان الأمر كما قلناه فإذا انعقدت الصلاة بقوله: الله أكبر انعقدت الصلاة بقولنا: الله الأجل والله الأعظم، والجامع بينهما أن كل واحد منهما دال على التمجيد والتعظيم.

الحجة الثانية: هي أن التكبير جعل شرطاً في صحة الصلاة والإعتبار إنما هو بمعناه دون لفظه وإذا كان الأمر كما قلناه فكلما شاركه في معناه جاز افتتاح الصلاة به وهذا هو مطلوبنا فهذه حجج الفريقين كما ترى.

المذهب الثالث : أنه إنما ينعقد بما فيه أفعال التفضيل فقط نحو الله أعظم وأجل وأعزّ وهذا هو رأي أحمد بن يحيى وأبي العباس.

المذهب الرابع : أنه ينعقد بالتهليل دون التسييح ، وهذا هو رأي السيد أبي طالب فعنده أنها تنعقد بما فيه أفعال التفضيل وبالتهليل دون التسييح.

والمختار: تفصيل نشير إليه ، وحاصله أن المصلي إذا أتى بالأسم معرفة والخبر نكرة فقال : الله أكبر على صورة أفعال التفضيل فإن الصلاة تنعقد به بلا خلاف فيه ، فإن قال : الله الأكبر انعقدت الصلاة أيضاً ؛ لأنه زاد فيه زيادة لا تحل بالمعنى ، فإن قال : الله العظيم الخالق أكبر ، أجزاء ذلك ؛ لأن زيادة هذه الأوصاف لا تحل بالمعنى فلهذا كان جائزاً ، وإن قال : الله أكبر وأجل وأعظم أجزاء ذلك لأنه زاد زيادة لا تحل بالمعنى وإن قال : الله أكبر كبيراً أجزاء ؛ لأن هذه الزيادة غير محلة بالمعنى وإن قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم ، ونوى به التكبير دخل به في الصلاة بقوله : الله أكبر ، وكان ما زاد على جهة النافلة غير مغير للمعنى ، وإن قال : الله الكبير والكبير الله لم تجزه ولم تنعقد به الصلاة لأنه لا يعد تكبيراً على الصفة المشروعة ، وإن قال : أكبر الله أو الأكبر الله فهل يكون مجزياً أم لا ؟ فيه تردد.

والمختار: أنه غير مجز لأنه غير ترتبيه فلم يكن مجزياً للصلاة كما لو غير ترتيب الفاتحة ، ومن جهة أن للنظم خطأ في تقرير المعنى والمبالغة فيه فلا يجوز إسقاطه خاصة في العبادات وإنما اخترنا ما قررناه لما فيه من ملاحظة المعاني وما يحصل فيه من التغيير بالزيادة غير محل بالمعاني ، فلهذا كان مغتفراً وليس فيه خروج عن مراسم الشرع في اعتبار صيغة التكبير ولفظه كما ذهب

إليه من خالف وعول على اعتبار المعاني.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: التكبير معناه التعظيم بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٢١]. أي عظمته.

قلنا: لا ننكر ما قلتموه من المعاني اللغوية وإنما الشرع قد غيره فيجب الإحتكام لمعاني الشرع ومراسمه خاصة في العبادات فإن مبناها على التحكمات الجامدة التي لا تعقل معانيها، وقد أشار إليه صلى الله عليه وآله بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قالوا: التكبير جعل شرطاً في الصلاة والإعتبار إنما هو بمعناه دون لفظه فكلما شاركه في معناه جاز افتتاح الصلاة به.

قلنا: لا نسلم أن الإعتبار بالمعاني وحدها في هذه العبادة بل نقول لا يمتنع أن يكون الشرع قد قصد اجتماع اللفظ والمعنى مع أن المعاني منسدة في العبادات فلا تجري الأقيسة فيها، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الأولى والأحق هو الجمود على تقريرات الشرع وأوضاعه في اعتبار صيغة التكبير من غير تغيير لصيغته ولفظه، ثم أقول قولاً كلياً: إن لله سرّاً ومصلحة استأثر بعلمها في افتتاح الصلاة بالتكبير، وإن كل من قال إن غيره قائم مقامه في تحصيل هذه المصلحة فقد أهمل رعاية النظر في تحكمات الشرع وتعداته ورام الإطلاع على أسرار غيبية استأثر الله بالإطلاع عليها والإحاطة بعلمها وسد على الخلق الإطلاع على فجها والاقتحام على سددها^(١) ويتأيد

(١) يقصد بالفج: الطريق الواسع بين جبلين، والسدد جمع سدة، وهي باب الدار أو فناءه، اهـ
لسان العرب ٣٣٨/٢ و ٢٠٨/٣.

ما ذكرناه بوجهين :

أحدهما : هب أنا سلمنا أن قولنا : سبحان الله ولا إله إلا الله يشارك قولنا : الله أكبر في التعظيم والتمجيد فما برهانكم على أن افتتاح الصلاة يشترط فيه التعظيم والتمجيد فهذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله.

وثانيهما : أن كل من قال لعبده إن كبرت فأنت حر فقال العبد : لا إله إلا الله وسبحان الله. فإنه لا يعتق وهكذا لو قال لامرأته : إن كبرت فأنت طالق فقالت هذا القول^(١) فإنها لا تطلق ، وفي هذا دلالة على أن هذه الألفاظ الدالة على التمجيد والتعظيم لا تقوم مقام التكبير في افتتاح الصلاة والدخول فيها وانعقادها وما ذاك إلا لما حققناه من السر والمصلحة التي لا يطلع عليها إلا الله.

الحكم الثاني : وإن كبر بالفارسية نظرت فإن كان لا يحسن العربية أجزاء لقوله ﷻ : «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». وإن كان يحسن العربية وكبر بالفارسية فهل يجزيه أم لا؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يجزيه لقوله ﷻ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» والمعلوم من حاله أنه ما افتتح الصلاة إلا بالتكبير بالعربية دون الفارسية ، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي ومحمد وأبي يوسف.

والحجة : ما رويناه من الخبر فإنه دال على عدم الإجزاء بالفارسية.

المذهب الثاني : أنه يجزيه مع القدرة بالعربية وهذا هو رأي أبي حنيفة.

(١) أي : لا إله إلا الله وسبحان الله.

والحجة على هذا: هو أن التعويل إنما هو على المعاني دون الألفاظ ولا شك أن من كبر بالفارسية فقد أتى بمقصود المعاني وإنما خالف في العبارة لا غير.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من أنه لا يجزي مع القدرة على التكبير بالعربية؛ لأن الرسول ﷺ عربي اللسان، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله: التعويل إنما هو على المعاني دون الألفاظ ولا شك أن المعاني متفقة بالعربية والفارسية.

قلنا: المقصود من هذه العبادة هو اتفاق اللفظ والمعنى فيجب الإتيان باللفظ المعتبر في الشرع ويجب على القاريء أن يتعلم كلمة التكبير؛ لأنها من فروض الصلاة الواجبة على الأعيان فإن اتسع الوقت للتعلم فلم يفعل وكبر بالفارسية لم يجزه؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه وإن لم يتسع الوقت للتعلم وكبر بالفارسية أجزاء لضيق الوقت، فإن لم يمكنه التعلم إلا بأن يقصد بلدة لإحكام كلمة التكبير وجب أن يقصدها ولا يلزمه ذلك لقصد الماء لأجل الوضوء، والتفرقة بينهما هو أن التعلم يبقى وحاله والوضوء معرض للإنتقاض فافترقا، وإن كان المصلي عربياً وكان في لسانه اضطراب والتواء يمنعه عن أن يفصح بالتكبير أو كان مقطوع اللسان فإنه يجب عليه أن ينوي التكبير وأن يحرك لسانه وشفثيه بقدر ما يمكنه، وكذلك في جميع الأذكار الواجبة لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم».

الحكم الثالث : وينبغي مراعاة خصال في التكبير:

الأولى منها: الجهر بالتكبير في حق الإمام والمأموم ؛ لأن الرسول ﷺ كان يجهر به في صلاته والمسلمون بعده وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي». وأقل الجهر في حق الإمام [أن] يسمع المسلمون تكبيره ليقع الاقتداء به ، وأقل الجهر في حق المأموم أن يسمع من يجنبه لأنه يقتدي به ، ولا حاجة إلى الزيادة في الجهر على ما ذكرناه ؛ لأنه يكون اعتداءً وخروجاً عن الحد المشروع في الصلاة برفع الصوت والإعتداء من غير حاجة إليه.

الثانية: يجب بيانه وجزمه ، أما بيانه فيكون بفتح الهمزتين في الاسم والصفة ولا يجوز كسر همزة الجلالة ولا ضمها ولا يجوز إسقاط همزة أكبر بالتخفيف والقاء حركتها على ما قبلها بل يجب إيضاحها وقطعها ويجب رفع الجلالة وخلافه لحن بالفتح والكسر ، والوقوف على الراء في أكبر من غير إعراب فيها ، وأما جزمه فلقوله ﷺ : «التكبير جزم». وأراد بالجزم القطع فلا يغيره بالزيادة عليه والنقصان منه ، إما الزيادة بالتمطيط^(١) وزيادة المد فيه كأن يمد همزة الجلالة ولا يجزيه ؛ لأنه يصير استفهاماً ونحو أن يمد الصوت في ألف إلاه حتى يخرج من الحد فإنما هو لين لا غير فإذا تجاوز الحد بطل ونحو أن يزيد ألفاً في نحو أكبر فيقول : أكبر لأن الأكبار جمع كبر وهو الطبل^(٢) وما هذا حاله يفسد التكبير ، وأما النقصان فنحو أن يقصر الصوت عن بيان

(١) مط الشيء يحطه مطاً: مده، اهـ لسان ٤٠٣/٧.

(٢) في اللسان : الطبل ذو الوجه الواحد. اهـ ١٣٠/٥.

ألف إله أو ينقص بعض حروف الإسم والصفة فالتقصان مفسد لها لا محالة.
الثالثة: محله القيام فإن كبر قائماً وبقي من التكبير حرف فأتى به وهو
منحنٍ للركوع لم يكن داخلاً في الصلاة المفروضة فإن كان في نافلة جاز لأنها
قد علم من دأب الشرع الخفة والتساهل فيها.

الرابعة: ويجب التفخيم في اسم الله تعالى فلا يجوز ترقيقه فإن رققه فقد
نقص من حروفه حرفاً فيجب الحكم بفسادها وقد جرت عادة الرسول
والمسلمين بالتفخيم وقد قال (ﷺ): «صلوا كما رأيتموني أصلي». وإذا كبر
المصلي وقف على الرأ بالسكون ولا يقف عليها بالحركة فإن حرك كان
لاحناً، ولا ينبغي أن يصل التكبير بالقراءة لقوله (ﷺ): «التكبير جزم» ولم
يفصل في الجزم بين ترك التمطيط فيه وبين الوقف في آخره فكله جزم، وإن
أبدل من هاء الجلالة واواً كان لاحناً ولا تبطل به الصلاة؛ لأنها زيادة لا
تغير المعنى كما لو قال الله هو أكبر.

الحكم الرابع: في رفع اليدين عند التكبير ووضعهما وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه، وهل يستحب رفع اليدين عند التكبير أم لا؟
وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير في كل
صلاة فريضة كانت أو نافلة وفي صلاة الجنازة، وهذا هو رأي الإمام زيد بن
علي، وإحدى الروايتين عن القاسم ومحكي عن المؤيد بالله وأبي حنيفة
والثوري وأبي ليلي ولا يستحب في غير ذلك من ركوع ولا الرفع منه.

والحجة على هذا: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك. المذهب الثاني: أنه لا يستحب رفع اليدين في شيء من الصلوات، وهذا هو رأي الهادي، وإحدى الروایتين عن القاسم، وعن مالك روايتان أيضاً. والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة»^(١).

المذهب الثالث: أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة إلا صلاة الجنازة، وهذا هو المحكي عن الناصر.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فأما صلاة الجنازة فلا يستحب فيها رفع اليدين لأن المقصود منها الدعاء للميت وليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد فلهذا لم يسن فيها رفع اليدين؛ لأنها تكبيرات متوالية فأشبهت تكبيرات العيد.

المذهب الرابع: أنه يستحب رفع اليدين عند الافتتاح للصلاة وعند الركوع والرفع منه ولا يستحب في غير ذلك وهذا هو المحكي عن الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والليث ورواه ابن وهب^(٢) عن مالك.

(١) عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله والناس رافعوا أيديهم، قال: ((مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس...)) الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٢/١، وابن حبان ١٩٧/٥، وأبو داود ٢٦٢/١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/٦، ومسند أحمد وغيرها.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها: (الجامع) - ط- في الحديث مجلدان، و(الموطأ) في الحديث كتابان، وكان حافظاً ثقة، مجتهداً، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، ووفاته بمصر ١٢٥ سنة - ١٩٧هـ (الأعلام) ٤/١٤٤، (تهذيب) ٦/٧١هـ (الوفيات) ٢٤٩/١.

والحجة على هذا ما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال رأيت الرسول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع رفع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع ولا يرفع بين السجدين.

والمختار: ما قاله الإمامان زيد بن علي والمؤيد بالله ومن تابعهما على هذه المقالة.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول: «الله أكبر». وزعم الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني أن أحداً من الزيدية لا يقول برفع يديه في شيء من الصلوات وهذا خطأ في هذا الإطلاق فإننا قد حكينا على أئمة الزيدية زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله ما حكيناه عنهم من استحباب رفع اليدين عند الافتتاح ولم يحك منع الإستحباب في الرفع إلا عن الهادي من أئمة أهل البيت، فهذا الإطلاق خطأ لا ينبغي من مثله لما عهد من حاله من التحرز في نقل المذاهب ونخل المقالات وانتقاد الأخبار والسبب في ذلك عدم الإحاطة بمذاهبهم وعلى الجملة فهي هفوة لو صدرت من غيره لفوقت إليها سهام التقريع.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالف ما اخترناه، أما مقالة الهادي من كونه غير مستحب في شيء من الصلوات محتجاً بقوله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس». فظاهره الإنكار على من رفع يديه في الصلاة فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على من يرفع يديه عند الركوع وعند رفع

الرأس من الركوع.

وأما ثانياً: فلأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة على اليمين واليسار أشاروا بالمسبحة عن اليمن واليسار فنهاهم الرسول عن ذلك وقال: «اسكنوا في الصلاة». أراد عن الإشارة بالأصبع، وأما ما قاله الناصر من أن الرفع إنما يكون في جميع الصلوات الفرض والنفل إلا في صلاة الجنائز فعه جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه صلاة واجبة فيجب أن يسن فيها الرفع كالصلاة المفروضة على الأعيان.

وأما ثانياً: فلأنها وإن لم يكن فيها ركوع وسجود وتشهد وقعود فقد فرض فيها القيام، ورفع اليدين إنما يستحب في حال القيام فلهذا كان مستحباً فيها كسائر الصلوات، وأما ما قاله الشافعي من كونه يسن في الركوع وفي القيام من الركوع فعه جوابان:

أما أولاً: فلما روى البراء بن عازب عن الرسول ﷺ أنه رفع يديه عند التكبير للصلاة في افتتاحها ثم أنه لم يعد إلى رفع اليدين بعد ذلك.

وأما ثانياً: فلأن ما روينا من الأخبار أكثر وأشهر ورواياتها ظاهرة بين أهل الحديث فلهذا كانت أحق بالقبول، ويؤيد ما ذكرناه أن القياس يقتضي ألا ترفع الأيدي في شيء من الصلوات لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) [النساء: ٧٧]. ولقوله ﷺ: «أسكنوا في الصلاة».

(١) ولا يبدو الاستدلال بها وارد هنا كون المقصود بها كما في الكشف للزمخشري: أي كفوها عن القتال، وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة) يؤيد هذا أن بقية الآية الكريمة: ﴿فلما كتب عليهم القتال...﴾ إلخ، ٥٤٣/١، والله أعلم.

لكننا قضينا باستحباب رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح دون ما سواها جمعاً بين الآي والأخبار فما ورد من الأخبار في الرفع فهو محمول على تكبيرة الافتتاح وما ورد من المنع عن ذلك فهو محمول على ما عداه توفقة بين الأدلة الشرعية.

المسألة الثانية: في بيان مقدار الرفع وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه يرفع إلى حذاء أذنيه، وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى وائل بن حجر^(١) قال: رأيت النبي ﷺ افتتح

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٤، والحديث مروي من طريق آخر عن علي (عليه السلام) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك.

واثل بن حجر بن سنان الحضرمي، جاء في (التأريخ الكبير ٨/١٧٥): له صحبة، سكن الكوفة، ثم روى بسنده عنه: بلغني ظهور النبي فتركت ملكاً عظيماً وطاعة عظيمة، فهبطت إلى النبي... إلى أن قال: ثم لقيته فقرب مجلسي وأدنانني... إلى آخر ما قاله من أن النبي صعد المنبر وأصعدني معه، ثم خطب وقال: ((هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من حضرموت، راغباً في الله وفي رسوله وفي دينه... إلخ، انتهى بتصرف، وفي (مشاهير علماء الأمصار ١/٤٤) نحواً من هذا، وأن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية بن أبي سفيان يسلمها له، وكتب له كتاباً ولأهل بيته بماله... إلى آخره.

قال في (الثقات ٣/٤٨٤): مات وائل بن حجر في إمارة معاوية بن أبي سفيان، وذلك يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة ٤٤هـ، ودفن في الحضارمة، وكنيته أبو هنيذة، وكان قد قصد معاوية لما تولى، فتلقاء معاوية وأقعدته على سريره.

قال في (الثقات ٣/٤٢٤): مات وائل بن حجر في إمارة معاوية بن أبي سفيان، وذلك يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة، سنة (٤٤)، ودفن في الحضارمة، وكنيته أبو هنيذة، وكان قد قصد معاوية لما تولى، فتلقاء معاوية وأقعدته على سريره.

الصلاة ورفع يديه إلى حذاء أذنيه حتى بلغ بهما فروع أذنيه.

المذهب الثاني: أنه يرفع يديه حتى تجاري كفاه منكبيه، وهذا هو قول الشافعي ومحكي عن مالك، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روى البراء بن عازب عن الرسول ﷺ أنه افتتح الصلاة وكبر ورفع يديه حذاء منكبيه^(١).

المذهب الثالث: أنه يستحب رفع اليدين إلى الهامة وهذا شيء حكاه الشيخ أبو جعفر من المحصلين لمذهب الناصر عن قوم لم أعرف أسماءهم، ولعل الحجة لهم [ما] حكاه الترمذي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ [أنه] كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

المذهب الرابع: استحباب رفع الدين إلى الصدر وهذا مذهب قوم لما روى وائل بن حجر في خبر فرجعت إليهم يعني الصحابة فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم.

والمختار: تفصيل نشير إليه يكون جامعاً لهذه الأحاديث التي روينها، وتقريره هو أنه إذا كان رافعاً ليديه حتى يحاذي بهما أذنيه كان مطابقاً لما رواه وائل بن حجر وعلى هذا تكون كفاه محاذيتين لمنكبيه فيكون مطابقاً لما رواه ابن عمر. والرواية الثانية: عن وائل بن حجر أنه رجع إليهم وهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فإنما كان رجوعه إليهم في الشتاء وكانت عليهم برانس^(٢) والثياب من الصوف الثقيل فلم يمكنهم رفع أيديهم إلى حذاء الأذان

(١) أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.

(٢) جمع برنس، قال في اللسان: كل ثوب رأسه منه ملتزق به... إلخ، والبرنس: قلنسوة طويلة، =

ولا إلى حد المناكب لثقل ما عليهم من الثياب فلهذا رفعوها إلى صدورهم، فظهر بما حققناه اتفاق هذه الأحاديث على مقصود واحد وهذه طريقة سديدة لما فيها من الجمع بين الأحاديث واتفاقها على الصحة والكمال، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً وبياناً أن الشافعي رضي الله عنه لما دخل العراق جاءه أبو ثور والكرائسي وكانا شيخي العراق والعالمين فيه فأرادا أن يستعلما ما عنده من الفضل فقالا له: تكلم. فقال: تكلما. فقالا له: ما تقول في رجلين اصطدما ومع كل واحد منهما بيضة فانكسرت البيضتان؟ فقال الشافعي هذا سهل على كل واحد منهما نصف قيمة بيضة صاحبه، ولكن ما تقولان في رفع اليدين عند الافتتاح؟ فقالا: نرفع اليدين إلى المنكبين؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه. فقال: ما تقولان فيما روى وائل بن حجر أن الرسول ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه؟ فقالا: نرفع اليدين إلى الأذنين، فقال: فما تقولان فيما روى وائل بن حجر في خبر فرجعت إليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم؟ فقالا: لا نعلم شيئاً. فقال الشافعي لهما: أما رواية وائل بن حجر فأراد به رفع أطراف الأصابع إلى أذنيه. وأما رواية ابن عمر فأراد به رفع الكفين إلى المنكبين، وأما الرواية الأخرى عن وائل بن حجر فلأنه كان في زمن الشتاء وكان يلبسون الثياب الغليظة من الصوف البرانس والجباب وكان يثقل عليهم رفعها إلى الأذان والمناكب فلا جرم رفعوها إلى صدورهم. فأعجبهما ما رأيا من فضله وجمعه بين هذه الأحاديث المروية واستحسننا ما ذكره.

فأما ما روي عن قوم أنهم يرفعون أيديهم إلى الهامة، فقد أورد الترمذي

وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وقد تبرنس الرجل إذا لبسه، وهو من البرس بكسر الباء: القطن، والنون زائدة، وقيل إنه غير عربي. اهـ (لسان) ٢٦/٦.

في صحيحه هذه المقالة، وذكر أن الراوي لها أبو هريرة، ولا مشروح لهم فيها، فإن القصد أنه لم يكن ^{يُنشر} ينشر أصابعه وإما يدها، أو يكون المراد أنه كان يمد يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا كان الأمر كما قلناه بطل ما حملوا عليه من أنه كان يرفعهما إلى الهامة.

الانتصار: قد ذكرنا أن هذه الأحاديث دالة على مقصود واحد وأنه لا اختلاف فيها كما أوضحناه فلا حاجة بنا إلى تأويلها لأجل اتفاقها ورددنا مقالة من زعم أنه كان يمد يديه فوق الهامة.

المسألة الثالثة: في بيان وقت الرفع وله حالتان نذكرهما:

الحالة الأولى: أن يرفع يديه حذو منكبيه غير مكبر ويرسلهما غير مكبر ويكون تكبيره ويداه حذو منكبيه قارتان، وهذه رواية ابن عمر.

الحالة الثانية: أن يرفع يديه غير مكبر ثم يرسلهما مكبراً فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليدين إلى مقرهما، وهذه رواية وائل بن حجر، وهذا هو المختار؛ لأن رفع اليدين هو هيئة للتكبير فلهذا يرفع عند [أن] يكبر، فإذا كبر كان الفراغ من التكبير بانتهاء اليدين إلى مقرهما ثم إن التحقق أن هذا ليس اختلافاً بين العلماء؛ لأنه يمكن العمل على صحة الروايات كلها فنقبل الكل ونجوزها على نسق واحد كما أشرنا إليه من قبل.

وحكي عن الشيخين إبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري من أصحاب الشافعي أنه يتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ويفرغ بفراغه منه وهذا

فاسد لأمرين :

أما أولاً : فلأن من سنة التكبير أن يأتي به مبيناً مرتلاً ولا يمكنه أن يأتي به على هذه الصفة في حال رفع اليدين ؛ لأن رفعهما يحصل في وقت يسير لا يتمكن فيه من بيان التكبير وترتيله.

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره مخالف لما رواه ابن عمر ووائل بن حجر فإن روايتهما متفقة على أن يرفع يديه غير مكبر فلا وجه لما قالاه.

المسألة الرابعة : والمستحب أن يرفع يديه في كل فريضة ونافلة ، ولا فرق بين الإمام والمأموم ، ولا فرق بين أن يصلي قائماً أو قاعداً في استحباب الرفع ، فإن ترك رفع اليدين حيث أمر به كره له ذلك ولا إعادة عليه ولا يلزمه سجود السهو ، وينشر أصابعه عند التكبير لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه كان إذا كبر للصلاة نشر أصابع يديه^(١) فإن نسي الرفع حتى فرغ من التكبير لم يسن له الإتيان به ؛ لأن محله قد فات وإن ذكره في أثناء التكبير أتى به ؛ لأن محله باقٍ فيستحب له الإتيان به وإن كان بيديه علة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين فإنه يرفعهما إلى حيث أمكنه لقوله ﷺ : «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». وإن كانتا قائمتين لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين إلا بأن يعلوا على المنكبين رفعهما إلى أعلى المنكبين وإن كان يتعذر عليه الرفع إلى المنكبين ويمكنه الرفع إلى ما دونهما وإلى ما فوقهما فإنه يرفع يديه إلى ما فوقهما أولى ، لأنه أتى بزيادة هو مغلوب عليها ، وهو أتى بالمسنون وزاد زيادة هو معذور فيها ، وإن كانت إحدى يديه صحيحة

(١) هذه إحدى روايات الترمذي في سننه ٥/٢ ، ورواه البيهقي في سننه ٢٧/٢ ، والسيوطي في الجامع الصغير ١٩٥/١.

والأخرى علية فإنه يرفع الصحيحة إلى المنكب ويرفع العلية إلى حيث يمكنه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

المسألة الخامسة: وإذا فرغ من التكبير وحط يديه فهل يستحب وضع اليد على اليد في الصلاة أو يكره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكره، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية. والحجة على ما قلناه: من الكراهة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. ولا شك أن رفع اليد على اليد ينافي الخشوع، وقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة». ومن وضع اليد على اليد فليس ساكناً في الصلاة، فظاهر هذه الأدلة المنع من ذلك، وأدنى المنع هو الكراهة الشرعية^(١)، وإذا حكمنا عليه بالكراهة لما ذكرناه، فإذا فعل فهل تبطل الصلاة أو لا؟ فظاهر كلام الهادي والقاسم فساد الصلاة بفعله، وهو اختيار السيد أبي طالب، وحكي عن المؤيد بالله أنه يكره ولا تبطل الصلاة بفعله، وحكي عن الناصر أنه إذا رفع يديه ثم أرسلهما، ثم وضعهما بطلت صلاته في المرة الثالثة؛ لأنه يكون فعلاً كثيراً، وحكي عن الباقر أنه قال: إن فعله فلا يعود إليه، ولم يذكر حديث الصلاة هل تبطل أو لا تبطل؟

والحجة على بطلان الصلاة بفعله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُونُوا أَيُّبِكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٧٧]. ومن رفع يديه ثم وضعهما في كل

(١) لا يبدو الاستدلال هنا في محله من حيث أن وضع اليد على اليد حتى عند عدم القول به ينافي الخشوع، ولعل القائلين بهذا أرادوا أن المصلي يظهر مشغولاً بقبض اليدين عن الإرسال والاسترسال في فعل غير متسق مع هيئة المصلي، والله أعلم.

ركعة فلم يكفهما فصار [ما يفعل] منهاً عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن القربة معتبرة فيها والنهي يصاد القربة.

الحجة الثانية: هو أن وضع اليد على اليد مرة بعد مرة في كل ركعة عمل كثير، وما كان من الأفعال الكثيرة فإنه يكون مبطلاً للصلاة كالأكل والشرب.

المذهب الثاني: أنه مستحب فإذا أرسل يديه بعد التكبير وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره وفوق سرته ويأخذ الكوع من يده اليسرى بيمينه ويبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل أو في طول ساعده، واليمنى مكرمة بكونها عالية، وهذا هو رأي الفقهاء الحنفية والشافعية، ثم اختلفوا بعد ذلك فقال الشافعي في (الأم): القصد هو سكون يدي المصلي فإن أرسل يديه ولم يعث بهما فلا بأس^(١)، وحكي ذلك عن ابن الزبير وقال الليث إن اشتغل في الصلاة فعله وإلا فلا يفعله.

وقال الأوزاعي: من شاء فعله ومن شاء تركه. وقال أبو إسحاق المروزي: يضع إحدى يديه على الأخرى تحت السرة. وعن أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه مثله.

والحجة على هذا: ما رَوَاهُ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ (الكوثر: ٢). قال وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر^(٢)، ومثل هذا لا يقوله عن توقيف من جهة الرسول ﷺ.

(١) المفهوم من رأي الشافعي رحمه الله واضح، وهو أن الغرض من الضم أن لا يعث المصلي بيديه، فإذا ضمن عدم العث فلا بأس بإرسالهما، وبالتالي فإن الإرسال ليس مخالفة لسنة أو إخلالاً بهيئة، والله أعلم.

(٢) رواه البيهقي ٢/٢٩، والدارقطني ١/٢٨٥، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣.

الحجة الثانية: روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(١).

وروى وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك.

والمختار: أنه مكروه غير مفسد للصلاة، وإنما قلنا أنه مكروه فلقوله ﷺ لما رأى رجلاً يعث بلحيته فقال: «أما هذا فلو خشع قلبه لحشعت جوارحه»^(٢). والمعلوم من حال من يرفع يديه ويرسلهما في كل ركعة أنه ليس خاشعاً؛ لأنه مشغول بهذه الأفعال فإذا كان العث باللحية يخرج عن الخشوع مع أنه يفعله مرة واحدة فلأن يكون من يرفع يديه ويضعهما مراراً في كل الركعات يكون أحق بترك الخشوع. وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من الكراهة، وإنما قلنا: إنه ليس مفسداً للصلاة فلأنه لا يمكن الإقدام على فساد الصلاة وبطلانها إلا بدلالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). وهو الذي يشير إليه كلام المؤيد بالله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم قد رووا فيه أخباراً وأفعالاً من جهة الصحابة رضي الله عنهم ولو ضعفت في الرواية والنقل فقد أوردوها وتعلقوا بها،

(١) قال في (جواهر الأخبار) قال في (التلخيص): ورواه ابن حبان، والطبراني في (الأوسط) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث، أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ... الحديث. ١ هـ ٢٤٢/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤، والدارقطني في سننه ٢٨٤/١.

(٢) هذا من مشاهير الأحاديث، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٦/٢، والبيهقي ٢٨٥/٢، وهو في شرح سنن ابن ماجه ٩٥/١ وغيرها.

فلأجل هذا قضينا بكونه مكروهاً لضعف الرواية ولم نقطع بالفساد لعدم ما يدل عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ١٢]، أنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر، وروى جرير الضبي^(١) قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه في صلاته فوق السرة^(٢).

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه لا يظن بأمر المؤمنين مخالفة قوله تعالى: ﴿قَدْ آفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون [المؤمنون: ١، ٢] وليس من الخشوع أن يرفع يديه أربع مرات في الصلاة الرباعية ثم يشد ويمسك ثم يرسل، ولا يخالف قوله ﷺ: «مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة». فالظنون بحاله مع تفقهه في الدين وإحاطته بعلوم الشريعة أنه لا يخالف خبراً واحداً من هذه الأخبار فكيف يخالف مجموعها وظواهر الآي أيضاً.

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ١٢]، هو الأمر بالذبح

(١) جرير الضبي مولا هم الكوفي، ترجم له ابن حجر في (تهذيب التهذيب ٦٧/٢) قال: وهو جد فضيل بن غزوان، روى عن أبيه عن علي من فعله في الصلاة، قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وعنه ابنه، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج له الحاكم في (المستدرک)، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطولاً بصيغة الجزم عن علي، ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ولم يسمه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠١/١، وهو في تهذيب التهذيب ٦٧/٢.

للحيوان الذي ينحر كالأبل فأمر بالصلاة في عيد الأضحى ثم بالنحر بعدها، فأما تفسير الآية بقوله: «اجعل يديك تحت نحر» فتأويل بعيد لا تدل عليه دلالة لغوية ولا شرعية.

وأما ثالثاً: فيمكن أن يقال: إن المراد بقوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنَحْ» [الكوثر: ١٢]. أي قابل صدرك نحو القبلة تشبهاً باستقبال ما ينحر إلى القبلة من الحيوان أخذاً من قولهم دور متناحرة^(١) أي متقابلة متواجهة.

ومن وجه آخر: هو أن هذا لو كان مذهباً لأمر المؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة على خلافه، وهم قد أجمعوا على كراهة هذا الفعل وفساده للصلاة^(٢).

قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الإفطار ونؤخر السحور ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على وضع الأيمان على الشمائل قبل افتتاح الصلاة وهذا فلا مانع منه.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأدلة الدالة على كراهة ذلك في الصلاة وعند التعارض فلا بد من الترجيح وأخبارنا راجحة على ما ذكره

(١) يقال: منازل بني فلان تتناحر، أي تتقابل، ١هـ. لسان ١٩٧/٥.

(٢) مما سبق ومن رأي المؤلف في المختار: أن لا إجماع على إفساده للصلاة، فليتأمل، وفي البحر ١٤٢/١: يكره ولا تفسد، إذ لا دليل، قلنا: الكثرة. ١هـ.

لقوتها وكثرتها ولكونها موافقة للقياس فإن الأصل والقياس هو المنع من حدوث الأفعال في الصلاة وأخبارنا موافقة لهذا القياس فلهذا كانت راحة.

قالوا: روينا عن الرسول ﷺ من طريق وائل بن حجر أنه وضع يمينه على شماله فجعلها تحت صدره.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه محمول على أنه وضع يمينه على يساره تحت صدره لوجع أصابه ليسكنه من التألم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره حكاية فعل مجملة لا ندري على أي وجه وقعت، وإذا كانت مجملة لم يحصل لهم منها غرض في الاحتجاج لأجل الإجمال فيحتاج إلى البيان.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره خبر واحد وخبر الواحد إذا ورد بخلاف الكتاب والسنة والإجماع وجب رده، أما مخالفته للكتاب فلأن الله تعالى أمر بالخشوع في الصلاة وهذا منافٍ للخشوع والسكون فيها مضاد لهما، وأما مخالفة السنة فلقولہ ﷺ: «أسكنوا في الصلاة». وهذه أفعال تضاد السكون، وأما مخالفة الإجماع فلأن الأمة مجمعة على تحريم الأفعال في الصلاة والنهي عنها وهذا عمل كثير فيجب منعه.

ومن وجه آخر: وهو أن القائلين بهذه المقالة أقاويلهم فيها مضطربة ومذاهبهم فيما زعموه مختلفة، فحكى عن الشافعي أنه قال: القصد هو سكون يدي المصلي فإن أرسل يديه ولم يعث بهما فلا بأس^(١). فكلامه هذا

(١) جاء في هامش الأصل ما لفظه: قال صاحب (الفصيح) ثعلب: عهدة هذا تفسير على قائله، =

مشعر بأنه غير مسنون ولا مستحب، وعن مالك: أنه مسنون في النافلة دون الفريضة.

وقال الأوزاعي: من شاء فعله ومن شاء تركه، وما كان مسنوناً فليس هذا حاله. وقال الليث: إن اشتغل في الصلاة فعله وإلا لم يفعله، فهذه كلها في غاية الاضطراب لا تثبت على حالة واحدة ولا هي جارية على قياس واحد، وما هذا حاله فلا يكون معدوداً من السنن ولا يقال أنه من المستحبات في الصلاة.

المسألة السابعة: في المرأة هل ترفع يديها في تكبيرة الافتتاح أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة نذكرها:

المذهب الأول: أن رفع يديها عند التكبير غير مشروع في حق النساء ولا يكون مستحباً، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والقاسم.

والحجة على هذا هو أنه غير مشروع في حق الرجال فتركه في حق النساء أحق وأولى؛ لأنهن مأمورات في جميع أحوالهن بالتستر والخفارة في جميع أحوال الصلاة ورفع اليد مخالف لما ذكرناه.

المذهب الثاني: أنها ترفع كرفع الرجل، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على هذا: هو أن الرجال والنساء مستوون في أحوال العبادات كلها إلا ما خرج بدلالة، ورفع اليد في حال التكبير لم تدل دلالة على

وأنكره على الشافعي جداً وزينه.

إخراجهن عنه فيجب أن يكون مشروعاً في حقهن.

المذهب الثالث: محكي عن بعض الفقهاء من أصحابنا^(١) وهو أنها ترفع يديها إلى صدرها ولا ترفع كرفع الرجل.

والحجة على هذا: هو أن ركوعها وسجودها وقعودها للتشهد مخالف لما ذكرناه في حق الرجال من الستر والانضمام، فيجب أن يكون حالها في الرفع للتكبير إلى الصدر دون رفع الرجال، فيكون فيما ذكرناه وفاء بالغرضين بالخفارة في حقها وبالمشروع في حق التكبير.

والمختار: ما قاله الإمام المؤيد بالله والفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا، وهو أن سنن الصلاة كلها مشروعة في حق النساء إلا ما خرج بدلالة، ورفع اليدين من جملة السنن الواردة في التكبير فلهذا كان مشروعاً في حقهن.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: رفع اليدين في التكبير غير مشروع في حق الرجال فيجب أن لا يكون مشروعاً في حق النساء.

قلنا: قد أقمنا البرهان الشرعي على كونه مشروعاً في حق الرجال فيلزم ألا يفترق الحال في ذلك بين الرجال والنساء إلا لدلالة خاصة ولا دلالة هناك على التخصيص.

(١) وفي بعض المراجع التعبير عن أصحاب هذا الرأي بكلمة (قيل) دون تحديد، وقوله هنا (من أصحابنا) أي من فقهاء الزيدية.

قالوا: لا ترفع كرفع الرجال ولكن يكون رفعها إلى صدرها.

قلنا: الرفع إلى الصدر لا يكون إلا لعذر في حق الرجال فإذا قامت الدلالة على الرفع في حقهن كان على ما هو في حق الرجال إما إلى المنكب أو إلى فروع الأذن كما قررناه من قبل. وقد تم غرضنا في الرفع في التكبير.

الفرع الخامس: إذا [كبر] المصلي مع نية الصلاة ثم كبر ثانياً من غير نية لم تبطل الأولى لأن زيادة التكبير في الصلاة لا تفسدها، وإن كبر أولاً من غير نية ثم كبر ثانياً مع النية كانت الأولى لغواً وانعقدت الصلاة بالثانية وإذا كبر أولاً ينوي به إفتتاح صلاة الأداء ثم كبر ثانياً ينوي به إفتتاح صلاة القضاء، فهل يكون داخلياً في الثانية وخارجاً عن الأولى أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون خارجاً عن الأولى وداخلياً في الثانية بالنية مع التكبير، وهذا هو رأي المؤيد بالله فإنه قال: لو افتتح صلاة الظهر وكبر لها ثم ذكر أن عليه فائتة العصر فكبر تكبيرة أخرى ونوى بها الدخول في العصر كان خارجاً بهذه التكبيرة من الظهر وداخلياً في العصر.

المذهب الثاني: أنه لا يكون داخلياً في الثانية وخارجاً في الأولى بالتكبير مع نية الخروج بل لا بد من إنضمام شيء آخر يكون خارجاً به، ومنشأ الخلاف في المسألة هو أن الشيء الواحد هل يكون خارجاً به عن الأولى وداخلياً في الثانية أم لا؟ فعلى رأي المؤيد بالله يصح ذلك، وعلى رأي أصحاب الشافعي يمتنع ذلك، ثم اختلفوا فيما يزداد على قولين:

فالقول الأول: محكي عن ابن القاص فإنه قال: تبطل الأولى ولا تصح

الثانية ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون صالحاً للدخول في الثانية والخروج من الأولى فلا بد من تكبيرة ثالثة حتى تصح صلاته.

القول الثاني: محكي عن الصيدلاني ، فإنه قال: إن الأولى لا تبطل بالثانية بل لا بد أن ينوي بطلان الأولى حتى تصح الثانية.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله لأمرين:

أما أولاً: فلقوله **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]. والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». فإذا انضمت النية مع التكبير كان خارجاً عن الأولى وداخلاً به في الثانية.

وأما ثانياً: فلأنه إذا كان داخلاً في الصلاة بالنية مع تكبيرة الافتتاح جاز أن يكون خارجاً عنها بالنية مع التكبير من غير فرق بينهما. وبتمامه يتم الكلام على ركن التكبير.

القول في القيام: وهو ركن من أركان الصلاة واجب والدلالة على وجوبه قوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]. والأمر للوجوب والإجماع على أنه لا يجب القيام إلا في الصلاة. وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾** [النساء: ١٠٢]. وقوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**. وقوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**. **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب القيام في الصلاة والإجماع منعقد على وجوبه في الصلاة، وهو معلوم ضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه، وقوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**. وهذا خطاب مجمل وبيانه على لسان الرسول **﴿قُولُوا وَفَعَلُوا﴾** وقد كان يقوم في الصلاة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فتقرر وجوبه بما ذكرناه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الحد المجزي من القيام في حق الصحيح هو الإنتصاب مع الاستقلال فلو انحنى لم يعتد به ولو اتكى على شيء لم يجزه أيضاً، فإن عجز عن الإستقلال لعلّة انتصب متكئاً، وإن عجز عن الانتصاب قام منحنياً، فإن عجز عن القيام قعد، وإن عجز عن القعود اضطجع وأوماً برأسه، وإن عجز عن الإيماء بالرأس أوماً بالحاجبين، وإذا قعد فليجنب الإقعاء، وهو أن يقعد على وركيه وينصب فخذه وركبتيه وساقيه؛ لقوله ﷺ: «لا تقعوا إقعاء الكلب»^(١). وهل يكون القعود بالافتراش أو بالتورك؟ قد ذكرنا في صلاة المعذورين فأغنى عن الإعادة.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أن القعود يكون بأن يضع ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض كما يفعل القارئ بين يدي استاذة للقراءة.

الفرع الثاني: في بيان أقله. اعلم أن أقل المفروض من القيام في الصلاة هو مقدار ما يؤدي فيه فاتحة الكتاب وثلاث آيات كما سنقرره في مفروض القراءة على أثر هذا بمعونة الله تعالى، فإن فرقها على الركعات فهو المعيار في

(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعى إقعاء القرد. وعن علي أن رسول الله ﷺ قال له: ((يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لها، لا تقع بين السجدين)) أخرجه الترمذي. وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، أخرجه أبو داود، انتهى بلفظه من (جواهر الأخبار) ٢٧٠/١، وهو مروي بألفاظ مختلفة في مجمع الزوائد ٢٧١/١ ((لا تقع إقعاء الكلب)) أو قال: ((... الثعلب))، ومثله في مسند أبي يعلى ٣٠٨/٦، وفي سنن ابن ماجة ٢٨٩/١ ((...إقعاء الكلب)).

أقله وإن قرأها في الركعة الأولى كما هو المسنون كان أقل القيام في باقي الركعات الانتصاب فلا ينحني، والاستقلال فلا يعتمد على شيء.

الفرع الثالث: هذه الأحوال مرتبة فلا يصلّ قاعداً إلا إذا عجز عن القيام ولا يصلّ مضطجعاً إلا إذا عجز عن القعود كما في حديث عمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». ولقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فالخبران دالان على أنه لا يجوز العدول إلى الأدنى إلا عند تعذر الإتيان بالأعلى فإن فعل ذلك المصلي لم تجزه الصلاة لاختلاف فيه.

الفرع الرابع: رعاية الترتيب بين القيام وفاتحة الكتاب وتكبيرة الافتتاح هل يكون واجباً أم لا؟ فيه تفصيل. فإن قلنا: إن التكبيرة ليست من الصلاة كما هو رأي المؤيد بالله فلا ترتيب بينهما فيجوز على هذا أن يكبر قاعداً ويمد التكبير حال قيامه حتى يتصل آخر التكبير بالقيام ويجوز أن يقوم ثم يكبر، وإن قلنا: إنها من الصلاة كما يقوله الهادي والناصر، وهو المختار، فالترتيب بينها وبين القيام واجب، وعلى هذا فالواجب الإتيان بالقيام ثم التكبير بعده لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا خطاب مجمل وبيانه بفعله والمعلوم من حاله أنه كان لا يكبر إلا بعد القيام.

الفرع الخامس: الموالاة بين القيام وتكبيرة الافتتاح هل يجب أم لا؟ ولا تجب الموالاة على رأي الإمامين، أما على رأي الهادي فلأن التوجه قبل التكبير بعد القيام، وأما على رأي المؤيد بالله فلأنه إذا قام للصلاة جاز أن يشتغل بتسبيح أو تهليل قبل التكبير فإذا لا تجب الموالاة، وفائدة الترتيب أن يكون هذا بعد هذا، وفائدة الموالاة ألا يفصل بين الشئين فاصل.

القول في القراءة: وهي ركن من أركان الصلاة ولا خلاف في وجوبها بين أئمة العترة وفقهاء الأمة، وإنما يحكى الخلاف فيها عن نفاة الأذكار الحسن بن صالح والأصم وإسماعيل بن عُليّة فإنهم نفوا الوجوب في أذكار الصلاة وزعموا أن الواجب إنما هي الأفعال من القيام والقعود والركوع والسجود، وقد أوضحنا أن خلافهم ساقط وأنهم مخالفون للإجماع السابق لهم واللاحق بعدهم، والدلالة على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. ولا خلاف أن القراءة لا تجب إلا في الصلاة، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها»^(١).

وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(٢). وما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد^(٣) والإجماع منعقد على وجوب الذكر في الصلاة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: القراءة مشروعة في الصلاة لا خلاف فيه وإنما الخلاف في

(١) روي هذا الحديث عن عبادة بن الصامت بلفظ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجه الستة إلا الموطأ، وزاد أبو داود: ((...وقرآن معها)) وفي مجمع الزوائد ١١٥/٢: ((...وآيتين معها))، وكذا في المعجم الأوسط للطبراني ٣٧٢/٢، وفي سنن البيهقي ٣٨٠/٢: ((...ومعها غيرها)) وكذا في مسند أحمد ١٣٠/١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ حكاه في (الشفاء) عن النبي ﷺ وهو في (الفردوس بمأثور الخطاب) ١٥٥/٤.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٩٤/٥، والبيهقي في السنن ٣٧/٢.

وجوبها، فنفاة الأذكار نفوا جميع أذكار الصلاة كلها القراءة وغيرها عن الوجوب وقد مضى الكلام في إبطال هذه الخارجة عن الإجماع. والذي نذكره هاهنا هو وجوب القراءة على الخصوص فهل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصية وهو محكي عن علماء الأمصار لا يختلفون فيه.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب القراءة.

المذهب الثاني: أن القراءة في الصلاة غير واجبة، وهذا شيء يحكى عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ولم يفصل بين أن يكون فيها ذكر أو لا يكون فيها، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. ولم يفصل بين أن تكون فيها قراءة أو لا، وقوله ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»^(١). فذكر الوقت لما كان شرطاً ولم يذكر القراءة، وفي هذا دلالة على أنها غير واجبة.

والمختار: ما عليه أئمة العترة وعلماء الأمة من وجوب القراءة.

(١) رواه مسلم ٣١٧/١، ٤٤٩، وابن خزيمة ٩/٣، والبيهقي ٢/٢٩٥، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٥٤، ٣٨٥، وفي مصنف عبد الرزاق ١/١٩٢.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^{طه: ١١٤}. والمعنى لأن تذكرني فيها، وفي هذا دلالة على وجوب الذكر فيها ولم يفصل بين القراءة وغيرها من سائر أذكار الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^[النساء: ١٠٣]. ولم يفصل بين أن يكون فيها ذكر أم لا. وقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. وقوله: «صلوا الصلاة لوقتها». ولم يوجب فيها قراءة فدل ذلك على أنها غير واجبة.

قلنا: عن هذا جوابان:

الجواب الأول: أن اسم الصلاة قد صار منقولاً بالشرع عن الأوضاع اللغوية إلى معان شرعية حتى صارت المعاني الشرعية حقائق في حقها سابقة إلى الفهم عند إطلاقها فإذا صدر اسم الصلاة من جهة الله تعالى ومن جهة رسوله وجب حملها على ما تقتضيه المعاني الشرعية. والمعلوم أن هذه الصلاة عبارة عن هذه الأفعال المخصوصة من الأقوال والأفعال والبيئات المخصوصة، وإذا كان الأمر كما قلنا وجب حمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^[النساء: ١٠٣]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. وقوله ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها». على موضوعاتها الشرعية المشتملة على الذكر والفعل فكيف يصح إخراج الذكر منها، وهو من جملة ما يطلق عليه اسمها عند إطلاقها.

الجواب الثاني: أن هذا معارض بما أوردناه من الآي والأخبار فإنها دالة

على وجوب الذكر في الصلاة بظواهرها وصرائحها، وإذا تعارض الدليلان الشرعيان وجب العدول إلى الترجيح بينهما، ولا شك أن أدلتنا أرجح لظهورها وتصريحها بالغرض؛ ولأنها دالة على الزيادة والزيادة مقبولة فإن قال قائل: فهل يكون ابن عباس خارقاً للإجماع السابق من جهة الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم؟ أو للإجماع اللاحق من جهة التابعين وتابعيهم؟ فإنهم مجمعون على وجوب القراءة في الصلاة لا يختلفون في ذلك بحال.

قلنا: أما الصحابة فلم يؤثر عنهم خوض في المسألة ولا تصريح بوجوب القراءة فيكون خارقاً لإجماعهم، وإنما يعد خارقاً لو صرحوا بالوجوب، وأما الإجماع اللاحق من جهة التابعين وتابعيهم فإجماعهم بعد خلاف ابن عباس لا يعد إجماعاً؛ لأن التابعين ومن بعدهم لهم بعض الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة التي خالف فيها ابن عباس.

وهل يقال بأن حاله كحال نفاة الأذكار؟

قلنا: حاشا لفكرته الصافية وقريحته المتقدة أن يكون حاله مشبهاً لحالهم، فإنهم نفوا جميع أذكار الصلاة، وهو إنما خالف في جوب القراءة مع اعترافه بكونها مشروعة في الصلاة، وكيف لا وهو الغواص على أسرار الشريعة والمتبحر في علومها.

الفرع الثاني: هل تكون سورة الفاتحة متعينة في الصلاة بحيث لا تجزي إلا بقراءتها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها متعينة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن

الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة مجزية إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(١). وروى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»^(٢). وفي حديث آخر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»^(٣). وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: أمرني أن أنادي «أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

المذهب الثاني: أن القراءة واجبة لكنها غير متعينة، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يجزي منها، فالمشهور عن أبي حنيفة أن المجزي آية طويلة أو قصيرة، وفي رواية أخرى: أنه يجزي ما يقع عليه اسم القراءة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو آية الدِّين أجزاء، وإن كانت قصيرة أجزاء ثلاث آيات.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَسْرَمِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠).

ووجه الدلالة من الآية: هو أن قوله: ﴿مَا تَسْرَمِنَ﴾. عام في جميع القرآن فيجب أن يكون ما قرئ منه أجزاء في الصلاة من غير تعيين للفاتحة كما قلناه.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٠/٢ بلفظ: ((ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها)) ومثله في مسند أبي حنيفة ١٣٠/١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) جاء هذا الحديث في الكثير من الصحاح منها: صحيح مسلم ٢٩٥/١، وصحيح ابن حبان ٨٧/٥، وسنن البيهقي ٦١/٢، وسنن الدارقطني ٣٢٢/١، ومسند أحمد ٣٢١/٥، وكلها بلفظ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن)).

الحجة الثانية: قولهم: الفاتحة سورة من القرآن فيجب أن لا يتعين قراءتها في الصلاة كسائر السور.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من فقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(١). وناق خداج: وهي التي لم يتم حملها وما لم يتم فهو باطل، وعن الخليل: أخذجت الناقة إذا بطلت عن الولد فهي مُخدج والولد خديج إذا ألقته ميتاً، وأخذجت إذا ألفت دماً فهي خداج، والغرض من هذا أن الصلاة باطلة من غير قراءة سورة الفاتحة شبهها بالناق المخدج التي بطل ولدها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. عام في جميع القرآن فيجب أن يكون ما قرئ منه في الصلاة أجزاء من غير تعيين لشيء منه.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: أن هذه الآية عامة، وما روينا من الأخبار خاص، ومن مذهبنا بناء العام على الخاص وتنزيله عليه فيجب أن يكون المراد بالآية ما ذكر في الأخبار، وهذه هي فائدة بناء العام على الخاص، لا يقال: فلا حاجة بنا إلى بناء العام على الخاص. واجعلوه نسخاً؛ لأن الآية تقتضي التخيير في القراءة والأخبار مانعة من التخيير فإذا تناقضا كان نسخاً؛ لأننا

(١) رواه عن أبي هريرة مسلم ومالك في الموطأ والترمذي والنسائي، وهو في صحيح ابن حبان ٩٠/٥، وسنن ابن ماجه ٢٧٤/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١.

نقول : هذا فاسد لأمرين :

أما أولاً : فلأن القرآن لا ينسخ بالأخبار الأحاد وما ذكرتموه يؤدي إلى ذلك.

وأما ثانياً : فلأن النسخ لا بد فيه من المناقضة ولا مناقضة هاهنا فإن حكم التخيير باقٍ فلا مناقضة هناك فكأنه قال : اقرأوا سورة الفاتحة وقرأوا ما تيسر منه بعد قراءتها.

الجواب الثاني : أن يكون المراد ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] بعد الفراغ من الفاتحة فإن القراءة فيها مشروعة فله أن يقرأ بعدها ما شاء من القرآن.

الجواب الثالث : أن الآية محمولة على من لا يحسن قراءة الفاتحة فله أن يقرأ غيرها لأجل العذر.

قالوا : الفاتحة سورة من القرآن فيجب ألا تتعين قراءتها في الصلاة كسائر السور.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فكان هذا هو القياس لكن الآثار وردت على تخصيص الفاتحة بالقراءة في الصلاة فلم يمكن إبطالها.

وأما ثانياً : فلأن السور متفاوتة في الفضل وهكذا الآيات ، ولهذا فإن الآيات الدالة على التوحيد ليست في الفضل كالآيات الدالة على الأحكام الشرعية من البيع والإجارة والطلاق والنكاح فلأجل ما اختصت به من

الفضل جعلت شرطاً في صحة الصلاة ولأمر ما يُسَوَّدُ من يسود.
قالو: قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». يحتمل نفي الإجزاء،
ويحتمل نفي الكمال كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه»^(١). لكن لا يمكن
حمله على نفي الإجزاء؛ لأنه يؤدي إلى نسخ التخيير في الآية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه كما يحتمل نفي الكمال فهو محتمل لنفي الإجزاء فيصير
مع الإحتمال مجملاً فلا يمكن الإحتجاج به لإجماله وافتقاره إلى بيان.
وأما ثانياً: فنحمله على نفي الإجزاء خاصة مع صحة نقل الأسماء
بالشرع وإذا انتفى الإجزاء انتفى الكمال لأن ما لا يكون مجزئاً فلا
يكون كاملاً.

قوله: يؤدي إلى نسخ التخيير في الآية.

قلنا: الآية عامة والخبر خاص فيجب بناء العام على الخاص كما أشرنا
إليه من غير حاجة إلى النسخ.

الفرع الثالث: هل يجب مع الفاتحة قراءة شيء من القرآن أم لا؟
فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجب مع الفاتحة قراءة شيء من القرآن إما سورة وإما
ثلاث آيات، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله خلا أن المؤيد بالله ربما
اشترط ثلاث آيات وربما اشترط آية طويلة، وإلى وجوب قراءة شيء من

(١) سيأتي في موضعه.

القرآن ذهب عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن أبي العاص.

والحجة على هذا: ما في خبر أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ورفاعة فإنها كلها نصوص في وجوب ما زاد على قراءة الفاتحة.

الحجة الثانية قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والمعلوم من حاله عليه السلام أنه يقرأ في صلاته بالفاتحة وسورة أخرى.

المذهب الثاني: أن قراءة ما عدا الفاتحة سنة وليس واجباً، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». فنفي الصلاة بعدمها وأثبتها بوجودها، وفي هذا دلالة على أنه لا واجب سواها. وقوله عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».

والمختار: ما قاله الإمام القاسم فإنه قال: وليس للقراءة عندي حد محدود من سورة أو غيرها، أراد بعد قراءة الفاتحة. وإلى هذا يشير كلام المؤيد بالله حيث قال: وإن قرأ آية طويلة أجزأه.

والحجة على هذا: هو أن الآية في قوله: «فَاقْرَأُوا مَا تَسْرِمُنَّ» الزمل: ٢٠. وقوله: «فَاقْرَأُوا مَا تَسْرِمِنَ الْقُرْآنِ» الزمل: ٢٠. وظواهر الأخبار كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها». فهذه الآية والأخبار دالة على اعتبار شيء من القرآن قل أو كثر فيه كفاية وإسقاط لواجب القراءة في الصلاة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكره الشافعي وأصحابه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولم يعتبر شيئاً آخر فدل ذلك على أنه لا يجب سواها من سور القرآن.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهر هذا الخبر دال على اشتراط قراءة الفاتحة لا غير وليس فيه نفي لما عداها فلا يلزم مما ذكرتموه نفي لغيرها في الوجوب، كما أنه إذا قال: لا صلاة إلا بركوع، لا تدل على نفي السجود فهكذا هاهنا.

وأما ثانياً: فلأن ما رويناه من الأخبار دال على وجوب قرآن مع الفاتحة فلا وجه لردها وإسقاطها، فقد تقرر بما ذكرناه وجوب قرآن مع الفاتحة، وهو المطلوب.

الفرع الرابع: هل تجب القراءة في ركعة واحدة أو في أكثر؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن القراءة إنما تجب في ركعة واحدة لا بعينها، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَسْرِمْنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فهذا أمر والأمر إنما يقتضي الفعل مرة واحدة وما زاد احتاج إلى دلالة.

المذهب الثاني: أن الواجب القراءة في الركعتين الأوليين وهذا هو رأي الإمام الناصر ومحكي عن الإمام زيد بن علي، وهو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن القراءة إنما تجب في الركعتين الأولين على رأي هؤلاء فأما الركعتان الأخريان فالقراءة فيهما غير واجبة بل هو بالخيار إن

شاء قرأ وإن شاء سبح ؛ وقد قال ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ».

ووجه الدلالة من ظاهر الخبر: هو أنه نفى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(١) وقد تقرر أن موضع القراءة هما الركعتان الأوليان فيجب حمل وجوب القراءة عليهما من غير زيادة.

المذهب الثالث: أن القراءة واجبة في كل ركعة، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة.

الحجة الثانية: ما روى رفاعه بن مالك^(٢) أنه قال دخل رجل المسجد، فصلّى بقرب الرسول ﷺ فلما فرغ جاء فسلم على الرسول ﷺ فقال له الرسول: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فصلّى مثل ما صلى من قبل فقال له الرسول ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله علمني كيف أصلي؟ فقال له: «إذا أقمت الصلاة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن» وذكر الخبر إلى أن قال: «وهكذا تفعل في كل ركعة»^(٣).

(١) المقصود أنه نفى الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

(٢) هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان، بدري، سبقت الترجمة له في (المجلد الثاني)، وله ترجمات في كتب الطبقات وأعلام الحديث، ومنها: (الثقات ١٢٥/٣) و(تقريب التهذيب ٢١٠/١) و(تهذيب التهذيب ٢٤٣/٣) و(الكاشف) و(الاستيعاب) وغيرها.

(٣) أخرجه الستة إلا الموطأ، ولم ينص فيه على الفاتحة، وجاء الحديث في صحيح ابن حبان ٨٨/٥، ومسند الشافعي ٣٤/١، ومسند أحمد ٣٤٠/٤.

المذهب الرابع: أن القراءة إنما تجب في معظم الصلاة فإن كانت رباعية قرأ في ثلاث منها وإن كانت ثلاثية قرأ في اثنتين وإن كانت ركعتين قرأ فيهما؛ وهو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية من الآي والأخبار بعضها دال على وجوب القراءة في كل ركعة وبعضها دال على وجوبها في ركعة أو ركعتين فأوجبنا القراءة في الأكثر من الصلاة عملاً بمقتضى الأدلة الشرعية فهذا تقرير مذاهب العلماء في هذه المسألة.

والمختار: ما قاله الإمامان الهادي والمؤيد بالله من وجوب القراءة في ركعة واحدة، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وداود من أهل الظاهر.

والحجة لهم: ما قررناه من قبل، ونزيد هاهنا وهو أن الأدلة الشرعية دالة على وجوب القراءة والمعلوم أنه يخرج من عهدها بفعل القراءة مرة واحدة فيجب الاختصار [عليها] حتى تدل دلالة على وجوب التكرار.

ومن وجه آخر: قياسي، وهو أن القراءة ذكر هو من شرط الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه مرة واحدة كالتكبير والتشهد.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

فأما ما ذكره من أن القراءة واجبة في الركعتين الأوليين محتجاً بأن محل القراءة هو الركعتان الأوليان والأخريان هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبغ فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا دلالة تدل على ما قاله من وجوب القراءة في الركعتين

الأولين ، وإنما الواجب هو في ركعة واحدة.

وأما ثانياً: فلأن القراءة وإن كانت واجبة فإنما تجب في ركعة واحدة لا بعينها ؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب القراءة لم تخص ركعة دون ركعة فلهذا أوجبناها في ركعة واحدة على جهة البدلية.

وأما ما قاله الشافعي: من أن القراءة واجبة في كل ركعة محتجاً بما روي أنه أمر بالقراءة في كل ركعة فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن ذلك إنما كان على جهة الاستحباب دون الوجوب ونحن لا ننكر ذلك ، وإنما كلامنا فيما يكون واجباً لا يجوز الإخلال به.

وأما ثانياً: فلأن المقصود بالأمر في كل ركعة على جهة البدل لا على جهة الجمع ونحن لا ننكر ذلك ، وإنما الشأن كله في كونها واجبة في كل ركعة على جهة الجمع ولا دلالة تدل على ذلك.

وأما ما قاله مالك: من أن الواجب في أكثر الركعات ، ففي الرباعية ثلاث ركعات تجب فيهن القراءة ، وفي الثلاثية في ركعتين. فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكره تحكم لا مستند له.

وأما ثانياً: فلأنه إذا فعل ذلك عملاً بمقتضى الأدلة الشرعية فنحن نوجبها في ركعة واحدة عملاً بأقل ما قيل في الأدلة الشرعية ، والأقل إنما هو إيجاب القراءة في ركعة واحدة ، وهو المطلوب.

الفرع الخامس في وجوب الإبتداء في القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهو يشتمل على مسائل :

المسألة الأولى: الذي عليه أئمة العترة القاسمية والناصرية أن قولنا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أنها مشروعة في الصلاة. وهل هي من كتاب الله أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها آية من القرآن؛ وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف في أول كل سورة إلا في سورة براءة فلم يثبتوها فيها وهم لا يثبتون إلا ما كان من القرآن مقطوعاً بكونه قرآناً، ويؤيد هذا ويوضحه أن هذه المصاحف نقلت إليها بالنقل المستفيض المتواتر من جهة الصحابة رضي الله عنهم ولم يكونوا يثبتون إلا ما تواتر نقله وقطع بأنه قرآن ولهذا فإن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله آية لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)). وإنما لم تكتب البسملة في أول سورة براءة لأمرين:

أما أولاً: فلأنها لما نزلت قال الرسول ﷺ: «اثبتوها في آخر سورة الأنفال» فأثبتوها اتباعاً لأمره.

وأما ثانياً: فلأنها سورة غضب والبسملة آية رحمة فلهذا لم تكتب في أولها.

المذهب الثاني: أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل فإنها بعض آية

منها وفي سائر السور إنما ذكرت تبركاً بها ولا تقرأ في الصلاة إلا في قيام رمضان فإنها تقرأ في ابتداء السورة بعد الفاتحة ولا تقرأ في ابتداء الفاتحة ؛ وهذا هو رأي الأوزاعي ومحكي عن مالك ، ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله .
والحجة على هذا : هو أن القرآن عبارة عما كان بين الدفتين وكان منقولاً بالتواتر مقطوعاً به وهذه البسمة قد وقع فيها الخلاف والنزاع ، فلو كانت من القرآن لم يقع فيها النزاع كسائر آيات المصحف وسوره .

والختار : ما عول عليه علماء العترة من أنها آية من كتاب الله .

وحجتهم : ما ذكرناه ، ونزید هاهنا ، وهو أن القرآن الذي يقطع بكونه قرآناً ويكفر من رده أو رد آية منه هو ما جمع صفات ثلاثاً :
الصفة الأولى : أن يكون منقولاً بالتواتر مقطوعاً بنقله .

والثانية : أن يكون مطابقاً لاصطلاح أهل الأدب من النحو واللغة .

والثالثة : أن يكون مطابقاً لخط المصحف الذي وضعه عثمان باتفاق الصحابة عليه ، فما جمع هذه الخلال الثلاث كان قرآناً وكفر من رده ، وهذه البسمة فحالها ما ذكرناه فإنها منقولة بالتواتر ومطابقة للأوضاع اللغوية والمعاني الإعرابية وموافقة لما وضع بخط المصحف ، فلا جرم قطعنا بكونها من جملة آي القرآن .

الاتصار : يكون بالجواب عما أوردوه .

قالوا : لو كانت من جملة آي القرآن لما وقع فيها خلاف كما لم يقع في

غيرها من السور والآيات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لم يقع [تردد] في كونها مكتوبة في المصاحف كلها، وأن عثمان كتبها في مصحفه في كل السور إلا في براءة، وأن جبريل: نزل بها وإنها مقروءة في المحاريب على السنة الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، وإنما وقع التردد هل تكون آية منفردة أو تكون آية مع أول كل سورة وهذا التردد لا يبطل كونها من القرآن فمثل هذا يقع فيه اللبس.

وأما ثانياً: فلأن خلاف ابن مسعود لا يبطل كون المعوذتين من القرآن، وخلاف أبي في أن الفاتحة لا تكتب في المصحف لا يبطل كونها من القرآن فتقرر بما ذكرناه أنها آية من كتاب الله.

المسألة الثانية: إذا تقرر أنها من كتاب الله فهل تكون آية منفردة برأسها أو تكون آية مع أول كل سورة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها آية مستقلة من كل سورة، وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على إثباتها في كل سورة ما خلا سورة براءة ويشهد له كتبة المصاحف كلها فإنها ثابتة في أول كل سورة، فلولا أنها آية من كل سورة وإلا لما اتفقت المصاحف على ذلك. ويؤيد ما ذكرناه ما روى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة فصلّى صلاة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة ثم تركها لما قرأ السورة الثانية، فلما

فرغ نادى المهاجرون والأنصار من كل مكان أسرقت الصلاة يا معاوية أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وفي هذا دلالة على أنها آية مستقلة من كل سورة.

المذهب الثاني: أنها آية مع أول كل سورة، وهذا شيء يحكى عن الشافعي في بعض أقواله، واختاره بعض أصحابه.

والرواية لثانية: عن أبي حنيفة التي اختارها أصحابه التي عليها يعتمدون وبها يناظرون، أنها آية في كل موضع ذكرت إلا أنها ليست آية من السورة.

والحجة على هذا هو أنها لم تنفرد عن أول كل سورة لا في قراءتها ولا في كُتْبَةِ المصاحف، وفي هذا دلالة على أنها غير مستقلة بنفسها وإنما هي آية مع أول كل سورة.

والمختار: أنها مستقلة بنفسها في القراءة وفي كتبة المصاحف.

والحجة: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها وهي سورة الملك»^(١) ومعلوم أنها ثلاثون من غير البسملة، فهذا فيه دلالة على استقلالها من أول كل سورة.

ومن وجه آخر: وهو أن اتصالها بما بعدها ليس يخلو إما أن يكون من جهة اللفظ أو من جهة المعنى، أما اللفظ فبأن تكون أوائل السور منخرمة لا تكمل إلا بذكر البسملة. وإما من جهة المعنى فبأن تكون فواتح السور لا تستقيم معانيها ولا تكون مفهومة إلا بذكر البسملة، وكل واحد من هذين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٥٣/١، و الترمذی فی السنن ١٦٤/٥ فی باب ما جاء فی فضل سورة الملك، و فی السنن الصغرى للبيهقي ٥٥٢/١ عن أبي سعيد الخدري.

الوجهين لا وجه له فإن فواتح السور مستقلة ومفهومة المعاني من غير ذكر البسملة غير مفتقرة في لفظها ومعناها إليها، وفي هذا دلالة على ما قلناه من انفرادها وأنها غير مضافة إلى أول كل سورة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: اتصالها في القراءة بأول كل سورة وكتبتها في أول كل سورة تدل على أنها غير مستقلة بنفسها.

قلنا: الظاهر استقلالها بنفسها من جهة الكتب ومن جهة القراءة، وإنما لم يجز انفصالها تنبيهاً على أنها آية من كل سورة فلهذا وجب دوام الاتصال.

المسألة الثالثة: البسملة هل تكون آية من الفاتحة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها آية من سورة الفاتحة على جهة القطع، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وهو محكي عن الشافعي في أحد أقواله وهؤلاء لا يقبلون في إثباتها خبر الواحد وإنما يثبتونها بالنقل المتواتر.

والحجة على هذا: هو أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيها خطأ في المصاحف ونطقاً بالألسنة وتواتر النقل عنهم بعدّها آية من سورة الفاتحة، وفي هذا دلالة على أنها مقطوع بها. ويتأيد ما ذكرناه بما ورد فيه من أخبار الآحاد، وهو ما روى جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تقول إذا أقمت صلاتك؟». قال: أقول الحمد لله رب العالمين. قال: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»^(١).

(١) جاء في جواهر الأخبار هذا الحديث عن جابر، وفيه عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه عد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب، ولفظه في (المهذب) عنها: أن النبي ﷺ قرأ =

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: فاتحة الكتاب كم آية؟ قال: سبع. قلت: فأين سابعتها؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعن أم سلمة وعن أبي بن كعب، أن الرسول ﷺ عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وقال: «هي السبع المثاني»^(٢).

المذهب الثاني: أنها آية من الفاتحة على جهة الحكم على معنى أنه يجب قراءتها في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ويقبل فيها خبر الواحد ولا يقطع بكونها آية من الفاتحة؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم، وهذا هو قول بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن هذا القائل قد جعلها من باب العمل ولم يجعلها مقطوعاً بها لأجل ما وقع فيها من الخلاف فلأجل هذا يوجب قراءتها في الصلاة ولا تكون الصلاة صحيحة إلا بقراءتها.

(بسم الله الرحمن الرحيم) بعدها آية، ولفظه في (التلخيص): أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وعدها آية، وعزاه إلى الشافعي وغيره، وفيه أيضاً ما لفظه: حديث: ((إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها)) وعزاه إلى الدارقطني، وحكى في (الشفاء) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قرأت الحمد لله رب العالمين فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)) انتهى بلفظه ٢٤٦/١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٧٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٩٤، وقد سبق الحديث عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له: ((كيف تقول إذا قمت إلى

الصلاة؟)) قال: أقول الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل: بسم الله الرحمن الرحيم)).

(٢) تقدم آنفاً وفيه ما جاء عن علي (عليه السلام) أنه قال: آية من كتاب الله تعالى تركها الناس: بسم الله الرحمن الرحيم، حكاه في (جواهر الأخبار) و(أصول الأحكام).

المذهب الثالث: أنها ليست آية من الفاتحة ولا تكون شرطاً في صحة الصلاة خلا أنه يستحب قراءتها في الصلاة سراً ومن تركها فقد أساء ولا تبطل صلاته، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أثني عليّ عبدي. فإذا قال: ملك يوم الدين. قال: مجّدي عبدي إلى هاهنا لي؛ ولعبدي ما سألت»^(١). ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لذكرها.

والمختار: ما عليه أئمة العترة من أنها آية من فاتحة الكتاب خلا أن من ردها لا يكفر ومن تركها في الصلاة لا يفسق لأجل ما وقع فيها من الخلاف، والكفر والفسوق إنما يكونان بالأدلة القاطعة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى أبو هريرة أن الفاتحة نصفين لله تعالى وللعبد ولم يذكر فيها البسملة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أنه لم يذكرها، فقد قيل: إنه ذكرها من طريق أبي السائب^(٢) عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الستة إلا البخاري وأبا داود، ورواه البيهقي في سننه ٣٩٢/٢، وابن خبان ٥٣/٣.
(٢) اشتهر بكنيته، قال في (الكنى والألقاب ٤٠٦/١): أبو السائب، مولى هشام بن زهرة، [روى] عن أبي هريرة، والمغيرة، روى عنه شريك بن أبي نمر، والعلاء بن عبد الرحمن، وفي =

وأما ثانياً: فلأنه إنما لم يذكرها اكتفاءً بعلم العبد بما فيها من التمجيد لله تعالى والاعتراف له بالإلهية واختصاصه بالرحمة.

قالوا: لو كانت آية من الفاتحة لوجب الحكم على من أنكرها وردّها بالكفر والمعلوم خلافه وفي هذا دلالة على أنها ليست آية منها.

قلنا: إنما لم يكفر من ردها لأمرين:

أما أولاً: فلأجل ما وقع فيها من الخلاف.

وأما ثانياً: فإنما يكفر من ردها بعد اعترافه بكونها آية منها فأما من لم يثبتها فليس يكون راداً، كما أن ابن مسعود لم نكفره لرده المعوذتين؛ لأنه لم يعترف بكونهما من القرآن^(١).

المسألة الرابعة: قد أوضحنا أن البسملة آية من سورة الفاتحة فإن تركها المصلي عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً نظرت فإن كان الوقت باقياً وجبت عليه الإعادة لأن ما كان واجباً في الصلاة لم يسقط وجوبه بالنسيان مع بقاء الوقت، وإن كان الوقت فاتتاً لم يلزمه القضاء لما ذكرناه من قبل من أن المسائل الإجهادية التي وقع فيها خلاف العلماء لا يلزم فيها قضاء بعد فوات الوقت وانقضائه كما قررناه من قبل، فهذه المسائل كلها نشأت من البسملة ونرجع الآن إلى التفريع في مسائل القراءة.

(الثقات ٥٦١/٥) زيادة: وبكير بن عثمان والزهري، قال: وأصله من فارس، يروي عن أبي هريرة، وفي (تقريب التهذيب ٦٤٣/١): يقال: اسمه عبد الله بن السائب.

(١) في حاشية الأصل ما نصه: لم ينكر ابن مسعود نزول جبريل بهما، ولا أنهما من القرآن، وإنما أنكر كتبهما في المصحف، وقد ذكره (المؤلف) ^(عليه السلام) بعد هذا في أول الفرع التاسع فليتأمل، اهـ.

الفرع السادس: قال الإمام المؤيد بالله: يجب على كل مكلف معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها مع سائر ما تصح به الصلاة من الركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. ولا خلاف في وجوب ذلك، وهو معلوم من دين صاحب الشريعة ضرورة. قال أصحاب الشافعي: إذا ترك المصلي بعض التشديدات التي في صورة الفاتحة لم تصح صلاته، ولم ينص الشافعي على هذا كما حكاه أصحابنا عنه، وإنما ذكره أصحابه؛ لأن أهل اللغة والعربية قالوا: التشديد يقوم مقام حرف؛ لأن كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه مدغم حرف في حرف مثله أو مقاربه فإذا ترك التشديد فكأنه قد ترك حرفاً من حروف الفاتحة، والذي نص عليه الشافعي هو قوله: فإن أخل المصلي ببعض الفاتحة أو بحرف من حروفها إما بألف ولام أو غير ذلك لم تجزه صلاته، وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة [الأولى] اللام من الجلالة في بسم الله، الثانية: تشديدة الراء من الرحمن، الثالثة: تشديدة الراء من الرحيم، الرابعة: تشديدة اللام في لله، الخامسة: تشديدة الباء في رب، السادسة: تشديدة الراء من الرحمن، السابعة: تشديدة الراء من الرحيم، الثامنة: تشديدة الدال من الدين، التاسعة: تشديدة الياء من إياك، العاشرة: تشديدة الياء من وإياك، الحادية عشرة: تشديدة الصاد من الصراط، الثانية عشرة: تشديده اللام من الذين، الثالثة عشرة: تشديدة الضاد من الضالين، الرابعة عشرة: تشديدة اللام من الضالين.

الفرع السابع: ويجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة كما أنزلت؛ لأن القرآن معجز وإنما كان معجزاً لما اشتمل عليه من النظم والتأليف فإذا غير نظامه بطل إعجازه فإن بدأ فقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لم تجزه حتى

يبتدئ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لقوله ﷺ: «اقرأوا كما علمتم»^(١). فإن قدّم آية على آية أو حرفاً على حرف فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته وإن فعله ساهياً لم تبطل صلاته وبطلت قراءته واستأنفها فحصل من مجموع هذا الفرع أحكام خمسة:

الحكم الأول: رعاية الترتيب بين حروف الفاتحة وكلماتها فإن غير ذلك بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم بطلت قراءته وصلاته؛ لأن ذلك يبطل الإعجاز ويلحقه بكلام الناس.

الحكم الثاني: رعاية الموالاة بين كلماتها فإن فصل بين الكلمات بسكوت بسير لم يضره، وإن كان كثيراً بطلت قراءته والأولى أن يستأنفها، وإن فصل بين كلماتها بتسبيح أو تهليل كره له ولم يضر قراءته.

الحكم الثالث: وإذا كرر قراءة الفاتحة أو كرر بعض كلماتها في أولها أو آخرها أو وسطها كره له ذلك ولم يضر قراءته ولا يلزم استئناؤها.

الحكم الرابع: ولا يجب الترتيب بين الفاتحة والسورة لأنهما فرضان واجبان لا ترتيب بينهما ولا تجب الموالاة بينهما، فإن فصل بينهما بسكوت يسير لم يضر، وإن كان طويلاً لم يستأنفها وإن فصل بتسبيح أو تهليل لم يضر القراءة.

(١) رواه ابن حبان بلفظ: «(أن تقرأوا كما علمتم)» وفي السنن الصغرى ٥٦٦/١: «(فاقرأوا كما علمتم)» وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٦: «(فاقرأوه كما علمتم وإياكم والتنطع... إلخ)» وكذا في المعجم الكبير للطبراني ١٣٨/٩.

الحكم الخامس: وإن فرق كلمات الفاتحة والسورة على الركعات كره له ذلك؛ لأنه خلاف المشروع، وأجزأه ذلك لأنه يكون آتياً بها كما هو المفروض.

الفرع الثامن: في الجهر والمخافة، ويشتمل على أحكام أربعة:

الحكم الأول: في حد الجهر والمخافة.

قال الإمام المؤيد بالله: حدُّ الجهر إذا قرأت أن يسمع من بجنبك، والمخافة أن تحرك لسانك وتثبت في الحروف وإن لم يسمع، وعن زيد بن علي: ما خافت من أسمع أذنيه. واستضعف المؤيد بالله ذلك وقال: إنه مخافت وإن سمع، فحاصل الأمر أن أقل الجهر أن تُسمع من بجنبك، وأقل المخافة أن تحرك لسانك بالقراءة وإيضاح الأحرف وإن لم يكن المصلي سامعاً لها، ولهذا قيل لابن عباس بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في صلاة النهار؟ قال: نعرفها باضطراب لحيته. وفي هذا دلالة على أنهم كانوا لا يسمعون قراءته ولو سمعها المصلي لم يخرج عن المخافة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. فسماعها مخافة وإن سمعوها، وفي هذا دلالة على أن سماعها لا يخرجها عن حدِّ المخافة.

الحكم الثاني: الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة هي صلاة الفجر والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، والتي تشرع المخافة فيها هي صلاة النهار والركعة الثالثة من المغرب والركعتان الأخريان من العشاء؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. والسبيل هو ما ذكرناه من الجهر والمخافتة في هذه الصلوات، وقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يجهر ويخافت في الصلوات كما أشرنا إليه وقد تظاهرت الأخبار بما ذكرناه وتوارثه الخلف عن السلف قولاً وفعلاً وروي ذلك عن الرسول ﷺ أنه كان يجهر في صلاة الفجر ويجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والأصل أن صلاة النهار عجماء لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(١). إلا ما خصته دلالة نحو صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وصلاة الليل مجهورة إلا ما خصته دلالة نحو الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الآخرين من العشاء.

الحكم الثالث: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، هل هو مشروع في الصلاة التي يجهر بها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الجهر بها مشروع في هذه الصلوات المجهورة والقائل بهذا طائفتان:

الطائفة الأولى: من الصحابة رضي الله عنهم، وهي إحدى الروایتين عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وإحدى الروایتين عن عمر، وهو محكي عن ابن عباس، فهؤلاء من أكابر الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم الجهر في الصلوات المجهورة قولاً وفعلاً.

(١) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة، أورده في (جواهر الأخبار) بلفظ: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبحر، ويقال: صلاة النهار عجماء)) اهـ. البحر ١/ ٢٤٧.

الطائفة الثانية: التابعون، وهو محكي عن زيد بن علي ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، ومروى عن محمد^(١) وإبراهيم^(٢) ابني عبدالله بن الحسن وأبيهما وعبدالله بن موسى بن عبدالله^(٣) وأحمد بن عيسى؛ وهو محكي عن

(١) محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وصفه محقق (الفلک الدوار) فقال: أحد رواد الثورة ضد الظلم، كان غزير العلم واسع المعرفة، وفيه شجاعة وحزم وسخاء، وكان من الدعاة إلى تجاوز الخلافات بين المسلمين، ولذا بايعه كثيرون من سائر الاتجاهات الفكرية، استشهد سنة ١٤٥هـ، انظر (مقاتل الطالبين ٢٣٢) (تأريخ الطبري ١٨٣/٦) (الأعلام ٢٢٠/٦) (الشافعي ١/٢٢٧، ١٩٦) (أعيان الشيعة ٣٨٩/٩) ١هـ، ص (٣٠).

وفي (الجرح والتعديل ٢٩٥/٧): قتل سنة ١٤٥هـ بالمدينة وهو ابن خمس وأربعين سنة (الصواب ٥٢ سنة؛ لأنه من مواليد ٩٣هـ كما سلف، وهذا الخطأ وقع فيه بعض المصادر، ومنها (الثقات)، وكان قد لقي نافعاً وغيره وحدث عنهم، روى عنه الدار وردي وغيره، سمعت أبي يقول ذلك: ١هـ.

وفي (الثقات ٣٦٣/٧): يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، أمه: هند بنت أبي عبيدة بن علي بن ربيعة بن الأسود بن الأسدي.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد بالمدينة سنة ٩٧هـ، قال عنه محقق (الفلک الدوار) (محمد يحيى سالم) ص (٣١): وكان عالماً شاعراً عارفاً بأيام العرب وأشعارها، رحل إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه محمد، دعا إلى نفسه حتى بلغه استشهاد أخيه، استشهد سنة ١٤٥هـ، ودفن بـ(باخمراء)، وقال عنه الزركلي في (الأعلام ٤٨/١): أحد الأمراء الأشراف الشجعان، خرج بالبصرة على المنصور العباسي، فبايعه أربعة آلاف مقاتل، وخافه المنصور فتحول إلى الكوفة، وكثر شيعة إبراهيم، فاستولى على البصرة وسير الجموع إلى الأهواز وفارس وواسط، وهاجم الكوفة، فكانت بينه وبين يحيى بن المنصور وقائع هائلة إلى أن قتله حميد بن قحطبة.

قال أبو العباس الحسني: (حُز رأسه وأرسل إلى أبي الدوانيق، ودفن بدنه الزكي بـ(باخمراء)، وكان شاعراً عالماً باخبار العرب وأيامهم وأشعارهم، ومن أزره في ثورته الإمام (أبو حنيفة) أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، ترجم له ابن الأثير في (الكامل) ٢٠٨/٥، (مقاتل الطالبين) ٣١٥، والطبري ٢٤٣/٩، وغيرهم.

(٣) عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن المثنى بن علي بن أبي طالب، أبو موسى، قال عنه الجنداري رحمه في تراجم رجال الأزهار ج ٣ ص (٢١): روى عن أبيه عن جده، وعنه ولده موسى ومحمد بن منصور (المرادي).

الناصر والهادي والقاسم والمؤيد بالله وعلى الجملة فإنه إجماع من أهل البيت.

والحجة على هذا: ما روى النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَمَّنِي جبريل عند باب الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(١). وروى عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله

قال ابن عنبه: وهو أكثر بني الحسن عدداً وأشدّهم بأساً، وقال أبو العباس [الحسن]: كان ممن يُشار إليه ويفزع منه السلطان، واجتمع مع القاسم [ابن إبراهيم الرسي] في بيت محمد بن منصور، وطلبه القاسم للبيعة فأبى، وبويع القاسم [عليه السلام] سنة ٢٢٠هـ، وقال المنصور بالله لعبدالله بن حمزة: -وما زال الكلام للجنداري- كان شيخ وحده ووحيد عصره، وله من الفضل والعلم ما تعرفه الفضلاء، توفي في السنة التي مات فيها أحمد بن عيسى [ابن زيد بن علي بن زين العابدين] سنة ٢٤٧هـ، وفي (الطبقات) أن أحمد مات سنة ٢٤٠هـ، وهذا هو الصحيح.

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٢٦/١، والدارقطني في السنن ٣٠٣/١، والطبراني في الأسوط ١٥/١، والكبير ٢٧٧/١٠.

(٢) وفيه عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا: دخلنا على ابن عمر في داره فصلّى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب والعشاء فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين، فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة ما تعرف بالمبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ بيسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل بها في كلتا السورتين، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك، وأنا أجهر بها ولن أدعها حتى أموت، هكذا حكاه في (أصول الأحكام) وذكر في (التلخيص) نحوه، وعزاه إلى الدارقطني وضعفه اهـ. من الجواهر هامش (البحر) ٢٤٨/١.

الرحمن الرحيم. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر بها حتى قبض، وصليت خلف عمر فجهر بها حتى قبض، ولن أدعها حتى أموت، فهذه الأخبار كلها دالة على ما ذكرناه من الجهر فيهما - أعني السورتين - بالبسملة.

المذهب الثاني: أنه يسر بها في كل صلاة والقائل بهذا طائفتان:

الطائفة الأولى: من الصحابة رضي الله عنهم، وهو إحدى الروایتين عن علي (عليه السلام) وابن مسعود، وإحدى الروایتين عن عمر.

الطائفة الثانية: من التابعين، وهو مروى عن سفيان الثوري وأحمد بن حنبل فإنه قال: إنها من الصلاة ولكن يسر بها، فأما أبو حنيفة ومالك والأوزاعي فإنهم ذهبوا إلى أنها ليست من القرآن عندهم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ لَكَ فِي هَسِكَ﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

وروي أنها نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم، وروي عن قتادة عن أنس بن مالك قال صليت خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

وروى عبدالله بن المغفل أنه رأى أمة تجهر بها فقال لها: إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ولم أسمع أحداً

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥١/٢، والدارقطني في سننه ٣١٥/١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/١.

منهم يقولها^(١).

وروى ابن مسعود رضي الله عنه: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الأعراب. وروى أبو وائل^(٢) عن علي (عليه السلام) وعمار أنهم كانوا لا يجهرون بها فهذه الأخبار كلها دالة على ترك الجهر بها.

والمختار: ما عول عليه الأكابر من أهل البيت والصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي ومحكي عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير من الجهر بها في الصلاة المجهورة والإسرار بها في الصلاة التي يسر بها.

والحجة: ما رويناه، ونزید هاهنا وهو ما روي عن أمير المؤمنين أنه قال: من لم يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم فقد أخذج صلاته^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٦٧/١، وفي جواهر الأخبار ٢٤٨/١ بزيادة فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. قال: وهذه رواية الترمذي.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، قال في (مشاهير علماء الأمصار ٩٩/١): كان مولده سنة إحدى من الهجرة، أدرك النبي ﷺ وليست له صحبة، وسمع من الصحابة، مات سنة ٨٣هـ. وفي (تهذيب التهذيب ٣١٧/٤): أدرك النبي ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود، وآخرين من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة وأم سلمة، وأسامة بن زيد، وعنه: الأعمش ومنصور وزيد اليامي، وغيرهم كثيرون، إلى أن قال- ابن حجر-: قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية، ثم أورد في (التهذيب) عن ابن حبان، ولد سنة إحدى من الهجرة، وعن ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

(٣) أوردته في كتاب (التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٥٣/١) عن علي (عليه السلام).

وعن عمار بن ياسر أنه قال: صلينا خلف رسول الله ﷺ فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

واعلم أن الأخبار قد تعارضت في هذه المسألة والناس فيها فريقان من
الصحابة والتابعين والفقهاء؛ والأخبار إذا تعارضت وجب الترجيح إذ لا
يمكن إهمالها أجمع، ولا القول بها أجمع فلم يبق إلا ما ذكرناه من ترجيح
بعضها على بعض، وهذه هي طريقة الأصوليين والحدائق من العلماء لكن
الأخبار التي روينها راجحة على غيرها من أوجه أربعة:

أولها: أن كل ما رويناه من الأخبار يفيد زيادة حكم شرعي وهو الجهر
بها والخبران إذا تعارضا وأحدهما مختص بزيادة حكم شرعي كان المصير إليه
أحق وأولى وكان راجحاً على غيره.

وثانيها: أن ما رويناه من الأخبار مستند إلى المشاهدة والعلم وما روه
يستند إلى نفي العلم، والخبران إذا تعارضا وكان أحدهما دالاً على الإثبات
والآخر دال على النفي فالذي يكون دالاً على الإثبات أحق بالقبول؛ لأن
التحقق فيه أكثر والقطع به أعظم وأوثق.

وثالثها: أن بعض أحاديثهم قد وقع فيه الإنكار كما حكينا في قصة
معاوية لما صلى وترك البسملة في أول السورة الثانية فبادروه: أسرقت الصلاة
يا معاوية أم نسيت؟ وأخبارنا لم يقع فيها شيء من الإنكار فدل ذلك على
كونها صادقة.

ورابعها: أن ما رَوَاهُ محمول على أنه لم يجهر بالبسملة على حد ما يجهر بالسورتين على حسب العادة فإن الإنسان إذا جهر بشيء من [القرآن] في أول قراءته فإنه لا يكون جهره في أول الأمر كجهره في آخره فيجب القضاء بكونها مجهوراً [بها] كالسورتين وإن كان الجهر مختلفاً، وهذا لا يبطل كونها مجهوراً بها. فحصل من مجموع ما ذكرناه رجحان أخبارنا على أخبارهم فيجب القضاء بها والحكم عليها.

الحكم الرابع: وإذا تقرركون الجهر بها مشروعاً فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الجهر بها واجب وأن صفة القراءة كالقراءة في الوجوب وبطلان الصلاة بتركه، وهذا هو رأي الهادي ومحمي عن محمد بن يحيى ومن الفقهاء من ذهب إليه كابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَتَّبِعْ نَبِيَّ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. والأمر بابتغاء السبيل بين الجهر والمخافة يقتضي أن يكون على الصفة المشروعة التي ذكرناها في الصلاة الرباعية والثلاثية وحمله على صلاة النهار في ترك الجهر وعلى صلاة الليل في ترك المخافة لا يمنع من صحة حمله على ما ذكرناه لأن أحد الإحتمالين لا يمنع من الإحتمال الآخر فلهذا وجب حمله عليهما جميعاً وفيه حصول المقصود.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفعله بيان للمجمل وقد كان يجهر ويخافت في صلاته فيجب أن يكون واجباً.

المذهب الثاني: أن الجهر غير واجب في البسمة، وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على هذا: هو أن الجهر والمخافة هيتان لركن من أركان الصلاة، وهو القراءة فلا يكونان واجبين، دليله ترك التجافي في الركوع والسجود وتفريق الأصابع عند الركوع وضمها عند السجود إلى غير ذلك من الهيئات.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله؛ لأن المقصود من هذا الركن هو حصول الذكر وكونه مجهوراً به أو مخافتاً صفة تابعة فلا يكون الإخلال بها إخلالاً بالقراءة كسائر صفات الأذكار كلها.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفعله يكون بياناً لما أجمل في هذا الخبر والمعلوم من حاله أنه كان يجهر بالبسمة فيجب القضاء بوجوبها.

قلنا: لا ننكر أنه كان يجهر في الصلاة ويخافت وأنه كان يجهر بالبسمة ولكننا نقول ليس كل ما كان يفعله في الصلاة فهو واجب فإن أفعال الصلاة منقسمة إلى واجب ومسنون والجهر والمخافة قد دل الدليل على كونهما صفتين ليستا بواجبتين ولا يتعلق بهما سجود السهو كما سنوضحه في بابه بمعونة الله تعالى.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠)، ولا شك

أن السبيل وجوب الجهر والمخافتة على الصفة المشروعة والبسملة من جملة ما يجب فيه الجهر؛ فلهذا كان واجباً فيها.

قلنا: ليس في الآية ما يدل على الوجوب، وإنما الآية [دالة] على كونهما مشروعين، فأما وجوب الجهر فلا يؤخذ من الآية بحال ولكنها تقتضي فعلها، فأما الوجوب فيؤخذ من دلالة أخرى غير الآية فبطل التعلق بظاهر الآية، وقد نجز غرضنا من أحكام البسملة ونرجع إلى التفرع.

الفرع التاسع: المعوذتان من القرآن فمن قرأهما في صلاته أجزأه ذلك، ولم ينكر ابن مسعود أن جبريل نزل بهما ولا أنهما من القرآن وإنما أنكر كتبهما في المصحف وزعم أنهما عوذتان للحسن والحسين نزل بهما جبريل كما أنكر أبي كثة الفاتحة في المصحف لظهورها واشتهارها، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «تعوذوا بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما»^(١). ومن قرأ القرآن بالفارسية في صلاته لم تكن مجزية له سواء أحسن العربية أو لم يحسن؛ لأن القرآن إنما كان قرآناً لإعجازه ولم يكن معجزاً إلا لما اشتمل عليه من الفصاحة في ألفاظه وللبلاغة في معانيه وإذا حولت ألفاظه إلى الفارسية بطل أعجازه وبطل كونه قرآناً، وإذا قرأ المصلي من وسط السورة فهل تستحب له البسملة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تستحب بعد قراءة الفاتحة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفقهاء.

(١) أخرجه البيهقي وأبو داود في سنتهما ٣٩٤/٢، ٧٣/٢، وهو في شعب الإيمان ٥١١/٢، وفي الترغيب والترهيب ٢٥١/٢.

والحجة على هذا: هو أن هذه الآيات قائمة مقام السورة التي يجب قراءتها بعد الفاتحة ولا بد فيها من البسملة، فهكذا هذه الآيات لا بد فيها من ذكر البسملة لأنها قائمة مقامها في الوجوب.

المذهب الثاني: أنه لا يحتاج إلى ذكر البسملة إذا قرأ من وسط السورة وهذا هو رأي القراء وأهل الأداء.

والحجة على هذا: ما روي من جهة الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: ما كنا نفرق بين أوائل السور إلا بذكر البسملة، وفي هذا دلالة على أنه إذا قرأ من وسط السورة فلا بسملة هناك.

والمختار: ما قاله القراء؛ لأن الفقهاء هم أهل الفتوى والقراء فهم أهل الأداء وكلامهم فيما يتعلق بالقرآن وتأدية القرآن أرجح من غيرهم لاختصاصهم بالقرآن ومعرفة سننه وآدابه في القراءات.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الآيات قائمة مقام السورة فتستحب فيها البسملة.

قلنا: إنما قامت مقامها في وجوب أجزاء القراءة في الصلاة، فأما في استحباب البسملة فلا، وإذا قرأ في صلاته من المصحف فذلك يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يكون محتاجاً إلى أن يرفع المصحف ويضعه في صلاته ويعد سطره فهل تبطل صلاته أم لا؟ فالذي عليه أئمة العترة أنها تبطل؛ وحكي عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنها لا تبطل.

والحجة على ما قلناه: هو أن ما هذا حاله عمل كثير فلهذا قضينا بطلانها.

وثانيها: أن يكون حافظاً للقرآن والمصحف موضوع في مسجده، وهو ينظره ويقرأ منه لم تبطل صلاته، وهذا هو رأي أئمة العترة؛ ومحكي عن الشافعي ومحمد وأبي حنيفة، وهو الذي حصله الجصاص من مذهب أبي حنيفة.

والحجة على ما قلناه: هو أن ما هذا حاله عمل قليل، والنظر بمجرد لا يكون مفسداً للصلاة.

وثالثها: أن يكون القرآن مكتوباً في المحراب فينظر إلى آياته ويصلي بها فهل تصح صلاته أم لا؟ فالذي يأتي على رأي الأكثر من أئمة العترة أن صلاته لا تبطل، وهو محكي عن أبي الحسن الكرخي، وحكي عن السيد أبي طالب وأبي سعيد البردعي^(١) أنها تبطل.

والحجة على ما قلناه: هو أن ما هذا حاله عمل قليل وهو مجرد النظر

(١) لم نجد في المصادر المتاحة البردعي بكنية أبي سعيد، ولكن الراجح أن المقصود به أبو بكر البردعي لكونه معتزلياً من معاصري أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الذي قرنه المؤلف به، واسمه: محمد بن عبد الله البردعي، توفي سنة ٣٥٠هـ، وكان فقيهاً عالماً في الأصولين والفقه، والتفسير والحديث، جاء في ترجمة الزركلي له ٢٢٤/٦: قال ابن النديم: (رأيت في سنة ٣٤٠هـ وكان بي أنساً، يظهر مذهب الاعتزال، وكان خارجياً وأحد فقهاءهم، له عدة كتب منها: (المرشد) في الفقه، و(الجامع) في أصوله، و(الإمامة) و(الرد على من قال بالمتعة) و(تذكرة الغريب) فقه، و(الناسخ والمنسوخ في القرآن) و(نقص كتاب ابن الرواندي في الإمامة) اهـ. راجع (فهرست ابن النديم) ٢٣٧ و(التراث) ٤٧٦.

فلهذا قضينا بصحتها ، ومن صلى بالتلقين من غيره بطلت صلاته ؛ لأنه إنما قرأ تبعاً لغيره ولم يقرأه لصلاته فلهذا بطلت صلاته.

الفرع العاشر: في التأمين ، وهو تفعيل واشتقاقه من قولهم أَمَّنْ إذا قال : آمين. ويحكى فيه المد والقصر فإذا مد فهو بزيادة ألف وإذا قصر كان بحذفها وشاهد المقصور قوله :

تباعد مني فطحل وابن أمه آمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وشاهد الممدود قوله :

يارب لا تَسْلُبْنِي جِهاً أبداً ويرحم الله عبداً قال آميناً
فأما تشديد الميم فليس منه ؛ لأنه بمعنى قاصدين قال الله تعالى : ﴿وَلَا
أَمِّنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ١٢]. ومعناه : اللهم استجب ، وهل يكون سنة أو بدعة أو جائزاً؟ فيه مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول: أنه بدعة تفسد الصلاة ، وهذا هو قول أئمة العترة القاسمية ومن تابعهم.

والحجة على هذا: ما روى معاوية السلمي^(١) عن رسول الله ﷺ قال :

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي فيما بعد ، صحابي من بني سليم حجازي ، وهو كما في (الثقات ٣/٣٧٣) : من قيس عيلان بن مضر. ١ هـ ، وفي (تهذيب الكمال) ٢٨/١٧٠ : روى عن النبي ﷺ وعنه : عطاء بن يسار وابنه كثير بن معاوية ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال ابن عبد البر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط وفي تسميت العاطس في الصلاة جاهلاً ، إلى أن قال : (روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، وفي أفعال العباد ، ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأورد في =

صليت معه صلاة فعتس رجل فقلت : يرحمك الله ؛ فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وأثكل أماء أراكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصمّتونني ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته بأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبّني ولكنه قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن».

والمذهب الثاني : أن التأمين جائز ، وهذا هو شيء يحكى عن أحمد بن عيسى بن زيد.

والحجة على هذا : هو أن قولنا : آمين دعاء ؛ لأن معناه : اللهم استجب. والدعاء غير ممنوع منه في الصلاة ولا في غيرها وقد قال تعالى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة ، وفي هذا دلالة على جواز التأمين.

المذهب الثالث : أنه سنة يستحب فعله في الصلاة ، وهذا هو رأي الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على هذا : ما روى وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ أنه لما فرغ من قراءة الفاتحة رفع بآمين صوته حتى سمع من يليه من الصف الأول ، والسنة فيه عند الشافعي أن يجهر به إن كانت الصلاة مجهزة ويسر به إن

كانت الصلاة إسراراً؛ لأنه تابع للقراءة فحالته يكون كحالها، وعن أبي حنيفة وأصحابه يؤمن الإمام والمأموم جميعاً ولكن يسران به وعن مالك روايتان:

الأولى منهما: لا يؤمن الإمام ولكن يؤمن المأموم.

والثانية: يخفيها الإمام ويكون تأمين الإمام سابقاً على تأمين المأموم؛ لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»^(١). فالفاء للتعقيب من غير مهلة، والسنة عندهم أن يكون التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة وغيرها لاشتمالها على طلب الهداية التي هي سبب في نيل السعادة الأخروية؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمين الإمام فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الشافعي: فإن آخر التأمين عن موضعه لم يأت به فيما بعد لأنه سنة مرتبة بعد قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ». فإذا لم يأت بعدها ودخل في غيره فقد فات موضعه فلا وجه لقضائه كالشهاد الأول إذا فات موضعه لم يقض بعده، وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الأخبار الدالة على الإذن بالتأمين فيها دلالة قوية على أن لكل مصل أن يدعو في صلاته بما شاء وأحب من المنافع الدينية والدنيوية مع ما ورد فيه من الأخبار الخاصة؛ لأن معنى التأمين اللهم افعل لي ما سألتك. فدل ذلك على جواز الدعاء فيها، والمستحب عندهم أن لا يصل التأمين بقوله: «وَلَا الضَّالِّينَ» بل يفصل بينهما بسكتة يسيرة ليعلم بها أن التأمين ليس من كلام الله.

(١) هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ، المصدر السابق ١٨٨.

والمختار تفصيل نشير إليه ، وهو جواز فعله في الصلاة لما ورد فيه من الأخبار ، وكراهة فعله لما وقع عليه الإجماع من أكابر أهل البيت على منعه في الصلاة ، وإن فعله المصلي لم يكن مفسداً للصلاة ؛ لأنه مفعول لإصلاحها وما فعل لإصلاحها ، فلا يكون مفسداً لها ، والمنع من إفساد الصلاة بالتأمين محكي عن الناصر ، وما ذكرناه من هذه الأخبار فهو توفقه بين الأدلة وجمع بينها كما ترى.

الانصار : يكون بالجواب عما ذهبوا إليه من استحبابه ، فإذا حملنا الأخبار التي رووها على جواز فعله وحملنا ما وقع من إجماع الأكابر من أهل البيت على كراهة فعله وأنه إذا فعل لم يكن مفسداً للصلاة بطل ما زعموه من الإستحباب ولم يكن لهم مستروح إليه ؛ لأن إجماعهم حجة مقبولة معمول عليه في المسائل القطعية فضلاً عن المسائل الإجتهدية ، والأخبار تتطرق إليها الاحتمالات ومعرضة للتأويلات بخلاف الإجماع فإنه بعيد عن الاحتمال ، وهذه الطريقة التي أشرنا إليها كافية في المنع من استحباب التأمين من غير حاجة إلى إيراد الطعن على عدالة الرواة الذين رووا أخبار التأمين ؛ لأنهم كما رووه فقد رووا غيره من أخبار الشريعة فالوجه قبولها وحملها على ما ذكرناه.

الفرع الحادي عشر : والمستحب في قراءة القرآن أن يكون قراءة مرتلة من غير عجلة ولا تمطيط لكل قارئ في الصلاة وفي غيرها لقوله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] . والاستحباب في الصلاة أكثر ؛ لأن القراءة واجبة في الصلاة دون غيرها ، ويكره للإمام القراءة بالسور الطوال ؛ لما روى أن معاذ بن جبل قرأ في صلاة مكتوبة سورة البقرة فقال له الرسول ﷺ : «أَفْتَانُ

أنت يامعاذ صل بهم صلاة أضعفهم»^(١). ولا يكره ذلك في النوافل ولا في الصلاة المفروضة إذا كان منفرداً؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» والمئنة: القوة. ويستحب في الفرائض أن يقرأ فيها بسور المفصل، والمفصل من سورة محمد ﷺ إلى سورة الناس؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بها في صلواته. ويكره الجمع بين السورتين في الصلاة المكتوبة في ركعة واحدة لما ذكرناه من كراهة التطويل إذا كان إماماً. ويستحب للمصلي إذا كان في صلاة الفجر تطويل القراءة لقوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» [الإسراء: ١٧٨]. وأراد أن ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدونه فيقرأ بطوال المفصل، وهو السبع الآخر من القرآن مثل قاف والحجرات وسورة الذاريات والطور والقمر. وإن كان في يوم الجمعة قرأ في الأولى: «الْم تَنْزِيلُ» السجدة وفي الثانية: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [الإنسان: ١]؛ لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ ذلك فيها يوم الجمعة^(٢)، فإن قرأ فيها أوساط المفصل وقصاره جاز ذلك نحو سورة كورت والبروج، لما روى عمرو بن حريث أنه قال كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة: «فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ» [التكوير: ١٤]. وروى رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» [الزلزلة: ١]. وإن كان المصلي في صلاة الظهر فيستحب أن يقرأ شهاً مما يقرأ في صلاة الصبح؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: حزرنا صلاة رسول الله ﷺ فوجدنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية

(١) قال ابن بهران في تخريج أحاديث البحر ٢٥١/١: هذه إحدى روايات البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود فقال: ((يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)) وفيه روايات أخرى، وفي معناه أحاديث.

(٢) ومثله عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح... إلخ، هكذا في روايتي ابن عباس وأبي هريرة.

على قدر سورة (الجرز)^(١) وحزرنّا قيامه في الركعتين الآخرين منها على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك^(٢)، ومعنى قوله: حزنّا أي قدّرنا، ويستحب أن يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل؛ لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، ويستحب أن يقرأ في صلاة العشاء بطوال المفصل مثل ما فعل في صلاة الظهر؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة (الجمعة) و(المنافقين) فإن قرأ غيرهما جاز؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾^(٣). وتجوز القراءة بغير هذه السور لما روي عن الرسول ﷺ أنه قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)^(٤) وروى جبير بن مطعم^(٥) أنه قرأ في صلاة المغرب بالطور^(٦)

(١) سورة الجرز هي السجدة، وآياتها ٣٠ آية.

(٢) هذه إحدى روايات مسلم، ولأبي داود والنسائي نحو من ذلك.

(٣) جاء الحديث من حديثين: أحدهما عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان في سفر فصلّى العشاء الآخرة فقرأ في الركعتين بـ: (التين والزيتون) فما سمعت أحسن صوتاً أو قراءة منه، هذه رواية الترمذي والنسائي، والآخر عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بـ (الشمس وضحاها)، ونحوها من السور، هذه رواية الترمذي، وللنسائي نحوه، (جواهر الأخبار) ١/٢٥٢.

(٤) رواه النسائي عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين، قال الرباعي في (فتح الغفار) ١/١٩٣: رواه النسائي بإسناد فيه بقية، وقد تابعه أبو حنيفة، ويشهد بصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطويلين، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف.

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، كنيته أبو سعيد، وكان من عظماء قريش في الجاهلية والإسلام معاً، كما جاء في (مشاهير علماء الأمصار) ١/١٣، استقر بالمدينة ومات بها سنة ٥٩هـ وقيل ٧٣هـ، وفي (تهذيب التهذيب) ٢/٥٦: قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ =

وروت أم الفضل^(١) وروى ابن مسعود أنه قرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).
وروي عن رسول الله ﷺ أنه خرج يوماً وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى
المغرب فقرأ فيها بـ (المرسلات) فما صلاها حتى قبضه الله^(٣).

الفرع الثاني عشر: في حكم من يتعذر عليه قراءة القرآن.

اعلم أن كل من تتعذر عليه قراءة القرآن فله أحوال أربعة:

الحالة الأولى: أن تتعذر عليه قراءة الفاتحة وقراءة شيء من القرآن؛ فمن
هذه حاله فهل يلزمه الإتيان بالذكر أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

وعنه: سليمان بن صرد وابناه محمد ونافع ابنا جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروي أنه
توفي سنة ٥٩ هـ عن ابن البرقي، وقال المدائني: سنة ٥٨ هـ.

(٦) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، زوجة العباس عم النبي ﷺ وأم أولاده
الرجال الستة النجباء، كما في (سير أعلام النبلاء) ٣١٤/٢، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة
وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأُمها، جاء عنها في (الجرح
والتعديل) ٤٦٥/٩: روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنها ابنها عبد الله بن عباس، وفي
(تهذيب التهذيب) ٤٧٦/١٢: روت عن النبي ﷺ وعن ابنها عبد الله وتمام، ومولاه عمير
بن الحارث، وأنس بن مالك، وآخرون.
قال ابن عبد البر: يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت من المنجبات، وكان
النبي يزورها.

قال ابن حبان في (الصحابه): ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان،
وصلى عليها. ا هـ.

(٢) وفيه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد،
رواه ابن ماجة، وقال في (الفتح): ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، والحفوظ أنه قرأ بهما
في الركعتين بعد المغرب، ا هـ. (فتح الغفار) ١٩٣/١.

(٣) عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ المرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد
أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، رواه
الجماعة إلا ابن ماجة، المصدر السابق.

المذهب الأول: أنه يلزمه الإتيان بالذكر وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى رفاعه بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله وليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبره»^(١).

المذهب الثاني: أنه لا يلزمه الإتيان بالذكر ويقوم ساكتاً وهذا رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه معذور في الإتيان بالفاتحة وقرآن معها لأنه لا يحسنها وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». فأوجبها ولم يوجب الذكر عند تعذرهما فدل ذلك على أنهما غير واجبين أعني التكبير والتحميد، وأما القيام فهو فرض واجب لا بد من الإتيان به فلهذا قلنا: يقوم ساكتاً.

المذهب الثالث: أنه لا يلزمه الذكر ولا القيام، وهذا هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الذكر لا دلالة على وجوبه وقد عذر عن الإتيان بالذكر لما كان لا يحسنه، والقيام إنما يجب لأجل القراءة، فلما سقطت القراءة لا جرم كان القيام غير واجب لأجل تعذر القراءة.

والمختار: أن هذه المسألة غير منصوطة لأحد من أئمة العترة لكن الذي يأتي على أصولهم وجوب الإتيان بالذكر عند تعذر القراءة.

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، واللفظ له.

والحجة على هذا: ما روى عبدالله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى الرسول ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة! فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) فهذه الكلمات الخمس قائمات مقام الفاتحة والسورة. وهل يلزم إتمامها بذكر آخر حتى تكمل عدتها بعدة الفاتحة سبع آيات أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يلزم إتمامها بذكر آخر؛ لأن الرجل لما قال: علمني ما يجزيني في الصلاة؟ فعلمه الرسول ﷺ هذه الكلمات ولم يأمره بالزيادة فدل ذلك على أن الزيادة غير واجبة، وقد روي أن الرسول ﷺ لما فرغ من تعليمه هذه الكلمات قال الرجل: هذا لله فمالي؟ فقال الرسول ﷺ قل: «اللهم ارحمني وعافني وارزقني»^(٢). فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر وجب عليه القيام بقراءة الفاتحة ويجب عليه أن يتعلم.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قال أبو حنيفة: يقوم ساكتاً.

قلنا: قد دللنا على وجوب الذكر عوضاً عن القراءة بما لا مدفع له فلا وجه للقيام بالسكوت لما ذكرناه.

قال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، قال في (فتح الغفار) ١/١٩٠ ولفظه: فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فذكره، وقال الحافظ في (بلوغ المرام): الحديث صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.
قال في (الخلاصة): وهو كما قال، وصححه ابن السكن. اهـ.
(٢) هذا داخل ضمن الحديث السالف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد دللنا على وجوب الذكر عند تعذر القراءة فلا وجه لإعادته.

وأما ثانياً: فلأنه إذا تعذرت القراءة لأنها غير ممكنة فلم يتعذر الذكر لإمكانه فإذا كان الذكر غير واجب كما زعمت فلم يسقط وجوب القيام وهما فرضان أحدهما مخالف للآخر.

الحالة الثانية: أن يكون محسناً لنصف الفاتحة وإذا كان كذلك نظرت، فإن كان محسناً للنصف الأول منها فإنه يأتي بقراءته أولاً ثم يأتي بالبدل من الذكر بعده، وإن كان يحسن النصف الآخر منها فإنه يأتي بالبدل أولاً ثم يأتي بالنصف الآخر الذي يحسنه؛ لأن الترتيب شرط في القراءة، ولو تعلم الفاتحة في حالة إتيانه بالبدل فإنه يترك البدل ويشغل بقراءة الفاتحة، ولو تعلم الفاتحة بعد فراغه من البدل فإنه لا يلزمه قراءة الفاتحة لأنه قد أتى ببدلها.

الحالة الثالثة: أن يكون محسناً لآية من الفاتحة فيلزمه الإتيان بها لأنه قادر عليها ويأتي بعدها من القرآن بقدر عددها إن كان يحسنه فإن لم يحسنه أتى بقدرها من الذكر الذي ذكرناه؛ لأن هذه الآية قد سقط فرضها بقراءتها ويأتي بغيرها بدلاً منها كما لو فقد بعض الماء فإنه يغتسل به^(١) ثم يتيمم.

(١) المقصود: بما بقي من الماء كما هو واضح، إلا أن عودة الضمير إلى كلمة بعض الماء تحتاج إلى تنبيه.

الحالة الرابعة: ألا يحسن قراءة الفاتحة فإذا كان الأمر كذلك نظرت فإن كان يحسن غيرها من القرآن فإنه يقرأ سبع آيات من غيرها بقدر عددها سواء كانت من سورة واحدة أو سور وإن لم يحسن شيئاً من القرآن فليأت بالذكر الذي وصفناه عوضاً عن القرآن. فحصل من مجموع ما ذكرناه أنه إن كان يحسن الفاتحة وجب عليه قراءتها وإن لم يحسن الفاتحة وأحسن شيئاً من القرآن وجب عليه [قراءته] وإن لم يحسن شيئاً من القرآن وجب عليه الذكر عوضاً عن القرآن.

الفرع الثالث عشر: وهل يقوم تفسير القرآن بالعربية أو بالفارسية مقام القراءة ويكون مجزياً في الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك لا يجزي، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي ومالك وعامة الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَسْرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

المذهب الثاني: أن المصلي بالخيار إن شاء قرأ القرآن وإن شاء قرأ معنى القرآن وتفسيره بالعربية إن شاء أو بالفارسية أو غير ذلك سواء كان يحسن قراءة القرآن أو لا يحسنها، وهذا هو قول أي حنيفة، واختلف أصحابه في المصلي إذا قرأ معنى القرآن وتفسيره هل يكون قارئاً للقرآن أم لا؟ فمنهم من قال: إذا قرأ معنى القرآن فقد قرأ القرآن وعلى هذا يناظرون ويحتجون. ومنهم من قال: إذا قرأ معنى القرآن فلم يقرأ القرآن وإنما يكون في الحكم يقوم مقامه، وقال محمد وأبو يوسف: إن كان المصلي يحسن القرآن لم يجز

له أن يقرأ معنى القرآن وإن كان لا يحسن القرآن جاز أن يقرأ معنى القرآن ويعتبر عن القرآن بعبارة كما قالوا في التكبير.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من القرآن معانية دون ألفاظه فلا عبرة بها، فإذا حصل المصلي معاني القرآن وتفسيره سواء كانت بالعربية أو بغيرها جازت صلاته.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من علماء الأمة. وحجتهم: ما ذكرناه عنهم؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج». وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقرآن». **الاتصاف:** يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: المقصود من القرآن معانيه فإذا قرأ القرآن بمعناه كانت صلاته مجزية. قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد دللنا على وجوب قراءة القرآن في الصلاة بالأخبار التي رويناها فلا وجه لإعادتها.

وأما ثانياً: فلأنه لا يمتنع أن يكون المقصود من القرآن هو المعنى والعبارة خاصة والباب باب العبادة فلا يجوز الإخلال باللفظ.

ومن وجه آخر: وهو أن المقصود بالقرآن إنما هو بيان إعجازه والإعجاز إنما يتعلق بألفاظه ومعانيه فيحصل من الألفاظ الفصاحة ويحصل من المعاني البلاغة؛ لأن الإعجاز حاصل بهما فلهذا لم يكن بد من إحراز لفظه

ومعناه، وإذا كان الأمر هكذا بطل التعويل على المعاني بانفرادها كما قاله أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: الركعتان الأخريان من الظهر والعصر والعشاء والركعة الثالثة من المغرب لا خلاف بين علماء العترة في كون قراءة الفاتحة والتسبيح مشروعة فيهما، خلافاً للشافعي فإنه أوجب القراءة فيهما وقد قدمنا الكلام عليه فيقرأ الفاتحة فيهما على الانفراد. والتسبيح أن يقال فيهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولكن الخلاف في أن القراءة فيهما أفضل أو التسبيح؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن التسبيح فيهما هو الأفضل، وهذا هو رأي الإمامين القاسم والهادي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يسبح فيما ذكرناه من هذه الركعات، وما هذا حاله فليس للاجتهاد فيه مجرى وإنما طريقه الأخذ من رسول الله ﷺ.

المذهب الثاني: أن القراءة أفضل، وهذا هو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله؛ ومحكي عن أبي حنيفة. فأما الشافعي فإنه يقول بوجوب القراءة في الركعتين الأخريين.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب لا غير.

والمختار: ما قاله الناصر والمؤيد بالله من أفضلية القراءة في الركعتين.

والحجة: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أن القرآن فضله ظاهر في كل موضع على غيره من سائر الكلمات^(١) وسائر أنواع الذكر فلهذا كان أفضل من التسبيح هاهنا.

ومن وجه آخر: وهو أن التسبيح إذا كان مسنوناً فيهما كانت القراءة أفضل بأن تكون مسنونة فيهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي ذلك عن زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه كان يسبح في الركعتين الآخرين فدل ذلك على الأفضلية فيهما؛ لأنه لا يفعل لنفسه إلا ما كان أفضل وأدخل في الثواب والأجر.

قلنا: ليس كلامنا في الجواز فإنهما أعني القراءة والتسبيح مستويان في الجواز وإنما كلامنا في طلب الأفضل؛ والمعلوم أن القرآن أفضل من كل كلام؛ لأنه كلام الله وله من الشرف على غيره من سائر التسابيح والتهاليل [ما لا يخفى] فلهذا كان مستبداً بالأفضلية. فأما الشافعي فله قولان، والأصح منهما أنه يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن فيكونان كأوليين في تمام الذكر، وهذا قول لم يؤثر عن غيره ولا قال به قائل من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أيامه وزمنه.

وقيقة: اعلم أن القراءة عبارة عن هذه الأحرف المسموعة والأصوات

(١) هكذا في الأصل مع أنه اسم جنس لا يجمع بحسب القاعدة اللغوية، والله أعلم.

المقطعة، فمتى حصلت على هذا التأليف والنظام المخصوص فهي قراءة وأجزت في الصلاة، فإن قرأ بقلبه أو أمراً الأحرف على فكرته من غير نطق بها لم تكن مجزية له، وإن أمرها على لسانه ولم يسمعها لشغل في قلبه كانت مجزية. وقد نجز غرضنا من الكلام في القراءة.

القول في الركوع

وهو واجب بنص الكتاب كقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. ومن جهة السنة: كقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً». والإجماع منعقد على وجوبه، وهو معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: وأقل ما يجزئ من الركوع أن ينحني المصلي إلى حد لو أراد أن يقبض يديه على ركبتيه أمكنه ذلك ويطمئن بحيث يفصل هوية من ارتفاعه، وتحقيقه أن يلبث بعد أن بلغ حد الإجزاء لبشاً ما هذا أقله، وأما الأكمل من الركوع فهو أن يقبض على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبه ويمد ظهره وعنقه ولا يقبع رأسه ولا يخفضه ولا يطبق يديه بين ركبتيه فإن رفع رأسه من الركوع وشك هل بلغ ركوعه إلى حد الإجزاء لم يجزه وعليه الرجوع إلى حد الإجزاء لأن الأصل هو بقاء الفرض في ذمته فلا يسقط إلا بيقين أو غالب ظن. وهل تجب الطمأنينة في الركوع أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي في خبر الأعرابي الذي أساء في صلاته فقال له الرسول ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» إلى أن قال في آخر صلاته: «فإذا قعدت فقد تمت صلاتك».

المذهب الثاني: أنها غير واجبة، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الواجب إنما هو الانحناء لا غير بدليل قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. ومهما حصل الانحناء فإنه يسمى راکعاً وفي هذا حصول المقصود الشرعي.

والمختار: ما اعتمده علماء العترة ومن تابعهم، وهو وجوب الطمأنينة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزید هاهنا وهو ما روى أبو مسعود البدری عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»^(١)؛ ولأن الرسول ﷺ كان إذا ركع اطمأن في ركوعه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الواجب إنما هو الانحناء بدليل قوله: ﴿ارْكَعُوا﴾. وهو يسمى

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي، ومثله عن علي بن شيان، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: «(لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)» اهـ.

راكعاً بانحنائه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه عليه السلام إنما يأمر بالركوع الشرعي، والركوع الشرعي هو ما بيناه بدليل قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما ثانياً: فلأن الطمأنينة غير الإحناء، والأمر إنما وقع بالطمأنينة؛ لأنه قال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». فالأمر خاص بالطمأنينة فيجب حصولها وهو مطلوبنا.

الفرع الثاني: هل يستحب تسبيح الركوع أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مستحب غير واجب، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وهو قول عامة الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله: «ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا» ولم يأمر بتسبيح في الركوع؛ ولأن الأصل هو عدم الوجوب فلا يشغل الذمة بالوجوب إلا بدليل شرعي ولا دلالة على ذلك.

المذهب الثاني: أنه واجب وهذا هو المحكي عن إسحاق ومحمد بن خزيمة وداود وطبقته من أهل الظاهر، ومحكي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: قوله تعالى: «وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» الأحزاب: ٤٢. ولا خلاف أن التسبيح لا يجب في غير الصلاة فيجب أن يكون المراد به فيها.

والمختار: ما قاله علماء العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال للذي علمه الصلاة: «ثم اركع واسجد». ولم يأمر بالتسبيح، وفي هذا دلالة على كونه غير واجب، لأنه في محل التعليم ولو جاز تأخير الخطاب بالبيان عن وقت الخطاب بالمجمل فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا موضع الحاجة ولو كان واجباً لذكره.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ وهذا أمر وظاهر الأمر للوجوب.

قلنا: لا ننكر أن ظاهر الأمر للوجوب ولكننا نخصه بالأدلة التي ذكرناها جمعاً بين الأدلة وتوفقة بينها لثلاث تناقض وهذه طريقة مرضية.

الفرع الثالث: في بيان أحكام الركوع. ويشتمل على أحكام:

الحكم الأول: هل يستحب التكبير في كل رفع وخفض أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يستحب التكبير في كل خفض ورفع وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) عن الرسول ﷺ أنه كان يكبر في كل رفع وخفض.

المذهب الثاني: أنه لا يستحب التكبير في كل ركوع ولا سجود، وهذا هو

المحكى عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير.

والحجة على هذا: هو أن جميع ما ورد من الأمر بالتكبير فإنه محمول على تكبيرة الافتتاح فأما ما عداها فلم تدل عليه دلالة فلهذا قصرنا التكبير عليه.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وعامة الفقهاء من استحباب التكبير في الرفع والخفض.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه (عليه السلام) كان يكبر في كل رفع وخفض وكذلك أمير المؤمنين وأبو بكر وعمر، وروى عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحقق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة! فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم (عليه السلام).

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: كلما ورد من الأخبار دال على التكبير فإنه محمول على تكبيرة الافتتاح من غير زيادة.

قلنا: ما رواه زيد بن علي وابن مسعود من أنه (عليه السلام) كان يكبر في كل رفع وخفض يبطل ما قالوه، وقد تكررت الأخبار على استحبابها فلهذا قضينا بها.

الحكم الثاني: التطبيق في الركوع ليس مشروعاً في الركوع وصفته أن

يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه عند الركوع وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير مشروع في الركوع، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن فقهاء الأمة.

والحجة على هذا: ما روى أبو حميد^(١) في وصف صلاة رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة فذكر فيها وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع فقالوا له: صدقت، وأقرّوه على ذلك^(٢).

المذهب الثاني: أن التطبيق مشروع في الركوع وهذا هو رأي ابن مسعود؛ وروى عنه أصحابه الأسود بن يزيد^(٣) وعبد الرحمن بن الأسود^(٤) قالوا: كان

(١) اختلف في اسمه ف قيل: عبد الرحمن بن المنذر من بني ساعدة بن كعب كما في (مشاهير الأنصار) ٢٠/١، وفي (تهذيب الكمال) ٢٦٤/٣٣ و(الاستيعاب) ٦٣٣/٤، قيل: اسمه: المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد الساعدي الخزرجي الأنصاري، ويقال: إنه عم سهل بن سعد الساعدي، كان من صالحى الأنصار وقرائهم، وممن واضب على حفظ الصلاة عن النبي ﷺ روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، ومن التابعين عروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزرقى، والعباس بن سهل بن سعد، وخارجة بن زيد بن ثابت، توفي بالمدينة في آخر حكم معاوية.

(٢) هذا طرف من حديث طويل أورده ابن بهران في (الجواهر) ٢٥٣/١، وقال: هذه إحدى روايات أبي داود.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، قال في (الجرح والتعديل) ٢٩١/٢: روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي، وفي (الثقات) ٢٢٩/١: تابعي ثقة، كان من أصحاب عبد الله الذين يقرؤون ويفتون، وفي (تهذيب التهذيب) ٢٩٩-١: روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وأبو بردة بن أبي موسى، توفي الأسود بن يزيد في الكوفة سنة ٧٥هـ، وقيل: سنة ٧٤هـ.

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، أدرك عمر وروى عن أبيه وعائشة وأنس وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني، ومالك بن مغول وغيره. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة، مات قبل المائة هجرية، وذكره ابن حبان في (الثقات)، انظر: (تهذيب التهذيب) ١٢٧/٦.

يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه.

والحجة على هذا: هو أن الصحابي إذا فعل فعلاً لا مدخل للاجتهاد فيه، ففيه دلالة على أنه سمعه من جهة الرسول ﷺ وراءه يفعله، فلما فعل ابن مسعود ما ذكرناه دل على أنه فعله الرسول ﷺ.

والمختار: ما عليه علماء العترة من كراهة ذلك في الركوع وأنه غير مشروع فيه.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزید هاهنا وهو ما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص^(١) قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب أبي في يده فلما انصرف قال: يا بني إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا بأن نضرب بالأكف على الركب. وفي هذا دلالة على كونه منسوخاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إذا فعل الصحابي فعلاً دل على كونه من جهة الرسول في باب العبادات وفي هذا دلالة على أن التطبيق سنة لما فعله ابن مسعود. قلنا: لا ننكر أن ابن مسعود قد فعله، ولكننا دللنا على كونه منسوخاً كما روى مصعب عن أبيه ففيه دلالة على ما قلناه من نسخه.

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة وعدي بن حاتم، وابن عمر وغيرهم.

قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ١٠/١٤٥: وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وروي عن العجلي: تابعي ثقة، وقال البخاري في (الصغير): لم يسمع من عكرمة، توفي سنة ١٠٣هـ، اهـ، وفي (تهذيب الكمال) ٢٨/٢٤: روى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وابن أخيه إسماعيل بن محمد بن سعد والزيبر بن عدي وغيرهم، وذكر آخرين.

الحكم الثالث: في صفة التسبيح في الركوع، وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الأفضل في صفة تسبيح الركوع (سبحان الله العظيم وبحمده) وهذا هو رأي الصادق والقاسم والهادي.

والحجة على هذا: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] إلى آخر السورة، ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله: ﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ ويقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده أعطاه الله كذا وكذا»^(١). فصح بهذا أن لهذا التسبيح منزلة على غيره في الفضل والكمال.

المذهب الثاني: أن الأفضل أن يقال فيه: (سبحان ربي العظيم) وهذا هو رأي زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى عتبة بن عامر الجهني أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال الرسول ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(٢). وهذا تصريح بما ذكرناه في صفة تسبيح الركوع، وكل من قال: سبحان الله العظيم في الركوع زاد قوله وبحمده، وكل من قال: سبحان ربي العظيم حذف هذه الزيادة.

(١) رواه ابن بهران في (الجواهر) ٢٥٥/١، كما حكاه في (أصول الأحكام) عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي.

(٢) تمامه: ((...فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»)) رواه =

المذهب الثالث: مروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في ركوعه مع تسبيح الركوع الذي رويناه عنه: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين^(١).

المذهب الرابع: مروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢). فهذه المذاهب كلها قد نقلت عن الرسول ﷺ لكن الأفضل منها ما هو، والمختار من هذه الأقاويل: وهو أن الأكمل والأفضل ما حكى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الركوع فإنه لا مجال للاجتهاد فيما ذكره وإنما أخذه من عين صافية من جهة الرسول ﷺ فإنه روي عنه أنه قال: علمني رسول الله ألف باب فانفتح لي من كل باب ألف باب؛ ولأنه كان في حجر رسول الله ﷺ وكان يعلمه العلم، وهم يقولون: العلم في حال الصغر كالنقش في الحجر، وكان الرسول في غاية الحرص على تعليمه وكان في غاية القبول لما ألقى إليه من جهة الرسول.

الانتصار: وهذه المذاهب كلها منقولة من جهة الرسول ﷺ ولا خلاف في جوازها ولكن الشأن كله في طلب الأفضل منها وقد أوضحناه.

الحكم الرابع: في عدد تسبيحات الركوع وفيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن أدناه في الكمال ثلاث مرات وتجاوز الزيادة على

أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه مسلم والترمذي.

(٢) رواه أحمد وأحمد ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح».

الثلاث فتكون خمساً أو سبعاً أو تسعاً ولا يزداد على ذلك، وهذا هو رأي الصادق والباقر والناصر ولا يزداد على هذه الأوتار الثلاثة.

المذهب الثاني: أنه لا يتجاوز على الخمسة، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن سفيان الثوري وحكي عن الحسن البصري أنه لا يجاوز الخمسة والسبعة.

المذهب الثالث: أنه لا يزداد على الثلاثة، وهذا هو رأي زيد بن علي ومحكي عن القاسم.

والمختار في الاستحباب: هو الاقتصار على الثلاث من غير حاجة إلى الزيادة بهذه الأوتار التي رويناها عن الأئمة والفقهاء؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه»^(١).

الاتصار: اعلم أن الذي وردت به الأحاديث عن الرسول ﷺ أنه لا يزداد في تسبيح الركوع على ثلاث مرات وإنما زاد من زاد في هذه الأوتار التي ذكرناها من الخمس والسبع والتسع لأغراض تعرض إما لإدراك الرجل

(١) بقيته: ((...وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قال في (فتح الغفار) ١/ ١٩٨: وقد أعله البخاري وغيره بالإرسال، وأورد ما جاء في (التلخيص) من رواية أبي داود عن حديث عقبة بن عامر، وفيه: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: ((سبحان ربي العظيم وبحمده)) ثلاث مرات، وإذا سجد قال: ((سبحان ربي الأعلى)) ثلاث مرات.

قال أبو داود: وهذه الزيادة [وبحمده] تخاف أن لا تكون محفوظة.

للإمام في حال الركوع وإما لأن يستوفي المأموم إكمال الثلاث خلف الإمام إلى غير ذلك من الأغراض ولا يستحب النقصان من الثلاث من غير عذر.

الحكم الخامس: في بيان معنى تسبيح الركوع، ومعنى قولنا: سبحان الله: البراءة والتنزيه عما لا يليق بذاته من العجز والجهل وعما لا يليق بأفعاله من الظلم والكذب والجور وإخلاف الوعد وعقوبة من لا يستحق العقوبة وترك الثواب لمن يستحقه. ومعنى الرب هو المالك، ولهذا رب الدار ورب العبد ورب الإبل لمن يملكها؛ لأن الله تعالى هو المالك للخلق والمدير لأمرهم كلها. ومعنى العظيم: المختص بالكبرياء والعظمة على الإطلاق حتى لا قدر من العظمة إلا وهو مستحق له في السموات والأرض. ومعنى قولنا: الله -على الرواية الثانية- أن هذا الاسم هو المختص بذات الله تعالى، وبإقاي الصفات كلها تابعة لها من قولنا: الخالق البارئ المصور القدوس الحكيم، وهو الدال على الوحدانية والمنفرد بالإلبيه واشتقاقه من قولهم إله إذا تحير؛ لأن العقول والأحلام كلها متحيرة في كنه ذاته؛ أو من قولهم لأهل العروش إذا احتجبت؛ لأن الله تعالى محتجب عن جميع الإدراكات كلها فهذه فائدة قولنا في الركوع: سبحان الله العظيم أو سبحان ربي العظيم، ومعنى قولنا: وبحمده في الرواية الثانية: أي أنه تعالى يستحق البراءة والتنزه والحمد والمدح كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ١٧]. وقوله: ﴿وَنَعْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. أي نمدحك بما تستحق من المادح ونحمدك على ما تستحق من النعم.

الحكم السادس: والمستحب في حال القيام سكتان:

فالسكته الأولى: إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح سكت سكتة خفيفة قبل القراءة.

والسكته الثانية: بعد القراءة قبل تكبير الركوع لما روى سمرة بن جندب أن الرسول ﷺ كان يسكت سكتة إذا افتتح الصلاة بالتكبير قبل القراءة وسكته أخرى إذا فرغ من القراءة فأنكر عليه عمران بن حصين هذه الرواية فكتبوا بذلك إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة بن جندب، ويستحب أن يكبر للركوع فيبتدي بالتكبير قائماً ويمد تكبيره حتى يكون انقضاؤه مع تمام ركوعه؛ لأن التكبير هيئة للركن فلهذا كان متصلاً به.

الحكم السابع: وإذا أراد الرجل أن يركع فركع حتى بلغت يده إلى ركبتيه فأراد أن يرفع رأسه فسقط على وجهه أجزاء ركوعه؛ لأنه قد وفاه إلى حده وكان عليه أن ينتصب قائماً ثم يهوي ساجداً من غير استئناف ركوع، وتكره القراءة في حال الركوع لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ: «نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن القراءة في الركوع»^(١).

القول في الاعتدال من الركوع: ثم يرفع رأسه من الركوع ويعتدل، وهل يكون الاعتدال واجباً أو مستحباً مسنوناً؟ فيه مذهبان:

(١) هذا الحديث يفهم من روايته أنه حديثان كلاهما عن علي (عليه السلام) الأول: جاء في (فتح الغفار) ١/ ١٣٨، قال: نهى النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، أخرجه الجماعة إلا البخاري، والثاني: عن علي (عليه السلام) قال: ((نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد، ولا أقول: نهاكم)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قال في (الجواهر) ١/ ٢٥٧: وفيه روايات أخر. اهـ.

المذهب الأول: أنه واجب، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي وأحد الروایتين عن مالك.

والحجة على هذا: قوله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

المذهب الثاني: أن الاعتدال غير واجب، وهذا هو رأي أبي حنيفة إحدى الروایتين عن مالك.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. ولم يأمر بالاعتدال وإنما أمر بمطلق الركوع والسجود. والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى أبو مسعود البدرى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه»^(١).

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧] ولم يأمر بالاعتدال.

قلنا: الآية دالة على وجوب الركوع والسجود على الإطلاق واحد، وأخذنا وجوب الاعتدال من جهة الخبر. وإذا كان الأمر كما قلناه وجب العمل على ما دلاً عليه من غير مخالفة بينهما.

التفريع على هذه القاعدة:

(١) تقدم تخريجه.

الفرع الأول: اعلم أن الاعتدال رجوع كل عضو إلى مستقره عند القيام من الركوع وأكملة الطمأنينة ورجوع كل عضو إلى محله ومستقره وروي عن حذيفة بن اليمان [أنه] رأى رجلاً يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه فقال: مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ ثلاثين سنة. فقال: ما صليت منذ ثلاثين سنة. ولا يخالف له من الصحابة فجرى مجرى الإجماع، فإذا ثبت هذا [فما] الذكر الذي يستحب له عند رفع رأسه من الركوع فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن يقول: إذا كان إماماً أو منفرداً سمع الله لمن حمده. والمأموم يقول: ربنا لك الحمد. وهذا هو رأي القاسم والهادي وإحدى الروایتين عن الناصر ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

ووجه الاستدلال من الخبر: هو أن الرسول ﷺ جعل لكل واحد من الإمام والمأموم وظيفة من الذكر ينفرد بها أحدهما دون الآخر والباب باب عبادة فيجب الاحتكام لقوله وهو في موضع التعليم.

المذهب الثاني: أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما والمأموم يقتصر على

(١) جاء في حاشية الأصل ما لفظه: ليس في حديث أبي هريرة: ((...وما تأخر...)) وفيه بعد: ((فقولوا)) ((اللهم...)) وليس فيه ((غفر الله...)) وإنما ((...غفر له...)) والحديث مخرج في الصحيحين، ورواه الجماعة إلا ابن ماجة.

قوله: سمع الله لمن حمده. وهذا هو القول المشهور عن الناصر وهو محكي عن زيد بن علي وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد»^(١). وكان أبو هريرة يقول والذي نفسي بيده إن صلاة رسول الله ﷺ كانت هكذا حتى فارق الدنيا، وعن عبدالله بن أبي أوفى، كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢). وعن أمير المؤمنين أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

المذهب الثالث: أن الإمام يجمع بينهما والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد. وحده من غير زيادة، وهذا محكي عن الأوزاعي وسفيان الثوري. والحجة على أن الإمام يجمع بينهما: ما جاء في حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». وروي: «اللهم ربنا لك الحمد». وروي بالواو أيضاً: «ربنا ولك الحمد»^(٣).

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٣) جاء بالواو في: ربنا ولك الحمد في أحاديث منها عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) أخرجه الترمذي.

والحجة على أن المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^(١).

المذهب الرابع: أن كل مصل فإنه يجمع بين قولنا: سمع الله لمن حمده. وبين قولنا: ربنا لك الحمد. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وهذا هو رأي الشافعي فإن المستحب عنده إذا استوى المصلي قائماً من ركوعه أن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وإن قال: ربنا ولك الحمد ما يقوله العبد حق وكلنا لك عبد. وإن قال: اللهم ربنا لك الحمد والحمد لربنا. أو قال: من حمد الله سمع له، جاز ذلك لأن معنى الجميع واحد إلا أن الأولى أن يأتي بالأول لما روى أبو سعيد الخدري أن الرسول ﷺ كان يقول ذاك، ومعنى قوله سمع الله لمن حمده أي تقبل الله منه حمده وأجاب حمده ومعنى قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا العظمة منك العظمة لأن العظمة يعبر عنها بالجد كما قال تعالى: «وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً» [الحج: ٢٣]. أي عظمته. وقيل في معناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناه والأول أقرب وأحق.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول ذلك وقد

وعن أنس أن الرسول ﷺ قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) متفق علي.

(١) سبق آنفاً.

قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والمختار: ما رواه الترمذي في صحيحه عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول بعد فراغه من تسبيح الركوع في حال قيامه بعد قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. وإنما كان هذا مختاراً لأن أمير المؤمنين رواه عن الرسول ﷺ وروايته لا يشابهها في القوة رواية غيره لما فيها من مزيد القوة والثاقة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه وما جعلوه عمدة لهم فيما ذهبوا إليه، فإنما قرروه على سنن منقولة وأخبار مروية عن الرسول ﷺ لكنها أخبار معرّضة للإحتمال يمكن تأويلها على ما خترناه لكن ما اخترناه أصرح بالغرض وأتم للمطلوب.

قالوا: روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فجعل لكل واحد من الإمام والمأموم ذكراً ينفرد به من غير زيادة على ذلك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا نقول بموجب الخبر فإننا نستحب للإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده ويضم إليه ربنا لك الحمد، كما هو ظاهر الخبر من غير مخالفة. وأما ثانياً: فلأن خبرنا دال على الزيادة وهي مقبولة من العدل لما فيها من مزيد التعظيم وملازمة الحال فلهذا كانت أحق بالقبول.

قالوا: الإمام والمنفرد يجمعان بينهما؛ والمأموم يقتصر على قوله:

سمع الله لمن حمده.

قلنا: المشهور أن المشروع في التسميع إنما هو في حق الإمام والمنفرد فأما المؤتم فإن المستحب في حقه إنما هو التحميد لا غير والزيادة التي ذكرناها مشروعة في [حق] الإمام فيأتي بالتسميع والتحميد معاً. ويزيد تلك الزيادة التي روينها.

قالوا: كل مصلٍ فإنه يجمع بين التحميد والتسميع إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً كما أثر عن الشافعي.

قلنا: لسنا ننكر الجواز وإنما كلامنا في طلب الأفضل ولم يرد الجمع بين التحميد والتسميع إلا في الإمام فأما المأموم فإن المشروع في حقه التحميد لا غير، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن التسميع والتحميد والزيادة في الدعاء المأثور إنما يكون مشروعاً في حق الإمام فأما المأموم فيقتصر على التحميد واستماع الدعاء كما دلت عليه ظواهر الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ والرواية المأثورة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

الفرع الثاني: وإذا كانت الطمأنينة واجبة كما ذكرناه فلو سجد المصلي ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ فإنه يجب عليه أن ينتصب فإذا انتصب سجد وإن أتى بقدر الركوع الواجب فاعترضته علة منعتة عن الانتصاب فإنه يسجد عن ركوعه ويسقط عنه الرفع لتعذره فإن زالت العلة قبل أن يبلغ بجبهته إلى الأرض فإنه يرتفع وينتصب للإعتدال ثم يسجد لأن العلة قد زالت قبل فعله لركن وفعل مقصود وإن زالت العلة بعدما حصلت جبهته على الأرض ساجداً فإنه لا ينتصب ويسقط عنه الانتصاب لأن

السجود قد صح فسقط ما قبله^(١) فإن خالف فانتصب من السجود قبل تمامه نظرت، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو، والمستحب إذا رفع رأسه من الركوع الأول والثاني والثالث والرابع في صلاة الخسوف والكسوف أن يكبر إماماً كان أو منفرداً وإن رفع رأسه من الركوع في الخامس فالمستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً أو منفرداً وإن كان مأموماً فيقول: ربنا لك الحمد، والوجه في ذلك هو أن التسميع إنما يكون مستحباً في ركوع يتبعه سجود من غير فصل فأما إذا كان رفعاً من ركوع لا يتبعه سجود لم يكن التسميع مستحباً في حق الإمام والمنفرد والمأموم ولا يستحب له التحميد إلا في القيام من الركوع الخامس لأنه الركوع الذي يتبعه السجود.

الفرع الثالث: في القنوت، وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع الثاني في صلاة الفجر وفي الثالثة من الوتر فالمستحب له أن يقنت.

واعلم أن القنوت مشتمل على أحكام عشرة نذكرها ونفصلها بمعونة الله تعالى:

الحكم الأول: في القنوت في صلاة الفجر ولا قائل بوجوبه في شيء من الصلوات. وهل يكون مسنوناً في صلاة الفجر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مسنون فيها وهذا هو رأي طوائف من أهل العلم من الصحابة والأئمة والفقهاء:

(١) جاء في حاشية الأصل ما لفظه: مقتضى كلام أصحابنا وجوب رجوعه؛ لأنه قدر على الأعلى فلم يكن معذوراً مع.....مكان.

الطائفة الأولى: الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم أمير المؤمنين وأبو بكر وعمر وعثمان وأنس بن مالك ذهبوا إلى كونه مشروعاً في صلاة الفجر.

الطائفة الثانية: الأئمة من العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وزيد بن علي وغيرهم من أئمة العترة [ذهبوا] إلى كونه مسنوناً.

الطائفة الثالثة: الفقهاء وهو محكي عن الشافعي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقت، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت^(١).

الحجة الثانية: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يقنت في صلاة الفجر وهذا إنما يكون تلقاه من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للإجتهد فيه.

الحجة الثالثة: ما روى سويد بن غفلة^(٢) أنه قال صليت خلف أمير المؤمنين

(١) جاء في (الجواهر) ٢٥٨/١: هكذا في (الشفاء) ولفظه في (التلخيص) عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وخلف أبي بكر... إلخ، قال: والذي في (أذكار النووي) عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، رواه الحاكم في كتاب الأربعين. اهـ.

(٢) أبو أمة الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، ومات سنة ٨٠هـ، عن ١٢٨ سنة، راجع (طبقات الحفاظ) ٢٤/١، وفي (الجرح والتعديل) ٢٣٤/٤: عن يحيى بن معين قال: سويد بن غفلة ثقة. =

فقنت وخلف أبي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت. فهذه الحجج كلها دالة على كونه مشروعاً في صلاة الفجر.

المذهب الثاني: أنه غير مشروع فيها وهذا هو المأثور عن طائفتين:

الطائفة الأولى: الصحابة العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو الدرداء فهؤلاء ذهبوا إلى أنه غير مشروع في صلاة الفجر.

الطائفة الثانية: من الفقهاء وهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وقيل لأبي يوسف: إذا قنت الإمام؟ قال: فاقنت معه. وقال أحمد بن حنبل: القنوت للأئمة يدعون للجيش فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس.

والحجة على هذا: ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الفجر^(١).

الحجة الثانية: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً لم يقنت قبله ولا بعده^(٢).

وقال ابن حجر في ترجمته: وقد قيل: إنه صلى مع النبي ولا يصح لأنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهذا أضح، شهد فتح اليرموك، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وأبي وأبي ذر وأبي الدرداء، والحسن بن علي، وروى عنه: أبو إسحاق وخيثمة وإبراهيم النخعي والشعبي وآخرون، اهـ (تهذيب التهذيب) ١/٢٤٤، قال في (الخلاصة): سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام.

(١) أورده في (الجواهر) وقال: حكاه في (الشفاء) وضعفه وتأوله.

(٢) ومثله عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه، رواه أحمد وفي لفظ: قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ: قنت شهراً حين قُتل القراء فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه، رواه البخاري، هكذا جاء في (نبيل الأوطار) ٢/٣٤٧.

الحجة الثالثة: قياسية وهو أنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات.

والمختار: ما عليه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة العترة ومن تابعهم من كونه مشروعاً في صلاة الفجر.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع وما روي أيضاً أنه قيل لأنس بن مالك: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً؟ فقال: ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روت أم سلمة أن الرسول ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: أن هذا الخبر غير مشهور لمخالفته ما عليه الصدر الأول من الصحابة وما عليه التابعون من الأئمة والفقهاء وما كان هكذا فهو غير مقبول.

الجواب الثاني: أنه محمول على أنه كان يدعو لناس من المسلمين غابوا بأمره فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد^(١) وسلمة بن هشام^(٢) وعياش بن

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة، له صحبة، وهو ممن دعا لهم النبي ﷺ بالنجاة من قريش، وهو قرشي من بني مخزوم، أخو خالد بن الوليد، أسره عبد الله بن جحش، وقيل: سليط المازني =

أبي ربيعة^(١)، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضرّ اللهم، اجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(٢). وروي أنه كان يلعن قبائل من العرب خالفوه: رعل وذكوان وعصية وبني هودة وجديم فترك الدعاء للمؤمنين فقليل له في ذلك فقال: «أما تراهم قد قدموا». وفي هذا دلالة على أنه ترك الدعاء لما ذكرناه.

الجواب الثالث: أنه إنما نهى عن القنوت في صلاة الفجر إما في الركعة الأولى وإما قبل الركوع في الثانية.

يوم بدر كافراً، فجاء أخواه خالد وهشام لفدائه، فتمنع عبد الله بن جحش حتى بلغ فيه أربعة آلاف درهم، وخالد يزيد في الفداء، فلما افتكاه أسلم، فقليل له: هلا أسلمت قبل أن تقتدى وأنت مع المسلمين؟ فقال: كرهت أن تظنوا أنني جزعت من الأسر، فحبسوه بمكة، وجعل رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من مستضعفي المؤمنين بمكة حتى أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله ﷺ وشهد عمرة القضاء، وكتب إلى أخيه خالد فوقع الإسلام في قلب خالد، وكان سبب هجرته وإسلامه، انظر: (الثقات) ٤٣٠/٣، و(الاستيعاب) ١٥٥٨/٤.

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي من قريش، ممن عذب في الله (الجرح والتعديل) ١٧٦/٤، وفي (الثقات) ١٦٤/٣، أن جده المغيرة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة أخو تيم وکلاب، وكان سلمة ممن دعا له النبي ﷺ بالنجاة يوم مرج، وقتل يوم مرج الصفري في المحرم سنة ١٤هـ، كان من مهاجرة الحبشة قديم الإسلام، احتبس بمكة وعذب في الله ولم يشهد بداراً لذلك، راجع (الاستيعاب) ٦٤٣/٢ قال: وهو واحد من خمسة أخوة: أبو جهل، والحارث، وسلمة، والعاص، وخالد، فأما أبو جهل والعاص فقتلا ببدر كافرين، وأسر خالد يومئذ، ثم فدي ومات كافراً، وأسلم الحارث وسلمة فكانا من خيار المسلمين.

(١) عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو ذو الرمح بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن المخزومي، كان أحد المستضعفين بمكة وهاجر الهجرتين، ومات بالشام في خلافة عمر، وقيل: يوم اليمامة، وقيل: يوم اليرموك، وهو أحد من كان يدعو له النبي ﷺ بالنجاة من المستضعفين في القنوت، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه عبد الله وأنس بن مالك ونافع وغيرهم.

قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ١٧٦/٨: قلت: أرخ ابن قانع والقرباب وغيرهما وفاته سنة ١٥هـ.

(٢) رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة.

قالوا: روى ابن مسعود أنه قنت شهراً لا غير.

قلنا: هذا محمول على أنه قنت بالدعاء على من خالف أمره فتركه بعد ذلك أو على أنه دعاء لجماعة من المؤمنين بالسلامة فترك الدعاء بعد قدومهم، ويؤيد هذا أنه كان لا يحزنه شيء إلا ذكره في الصلاة ودعا به مما يصيبه من المشقة وضيق صدره بالمخالفة لأمره وقد فعل هذا أمير المؤمنين كرم الله وجهه تأسياً به ومتابعة له على فعله حيث كان يقول في قنوته: «اللهم العن معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبا الأعور السلمي^(١)، وأبا موسى الأشعري». لما خالفوا أمره وكان هواهم إلى قبول أمر معاوية والإصغاء إليه.

قالوا: إنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا مدخل للأقيسة في العبادات فإنها أمور غيبية أحكامها على لسان صاحب الشريعة موقوفة على أمره.

وأما ثانياً: فلأننا نعارضهم بقياس يناقضه؛ وهو أنا نقول: صلاة يجهر فيها بالقراءة لا تتقدمها خطبة فيسن فيها القنوت كصلاة الوتر.

(١) اسمه: عمرو بن سفيان بن عبد شمس بن سعد، سمع جماعة من الصحابة، كان ممن شهد صفين مع معاوية، راجع (الثقات) ١٦٩/٥، وفي (الاستيعاب) ١٦٠/٤، عن أبي حاتم الرازي: لا تصح له صحبة ولا رواية، شهد حيناً كافراً ثم أسلم، قال: ثم كان هو وعمرو بن العاص مع معاوية بصفين، ومن أشد من عنده على علي، وكان علي يذكره في القنوت في صلاة الغداة يقول: اللهم، عليك به، مع قوم يدعو عليهم في قنوته.

فقولنا: لاتتقدمها خطبة: نحتز به عن صلاة الجمعة والعيدين. وللفقهاء في هذه المسألة في الرد والقبول أقيسة كثيرة أعرضنا عن ذكرها لكونها من الأقيسة الطردية التي لا تثمر الظن وتصلح لمعارضة الفاسد بالفاسد.

الحكم الثاني: في وقت قنوت الوتر؛ وهو مشروع في النصف الأخير من رمضان بلا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء، وهل يكون مشروعاً في باقي السنة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مشروع في باقي السنة وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومحكي عن اليزيدي^(١) من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: راعيت صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في صلاة الوتر ولم يخص شهراً دون شهر ولا زماناً دون زمان، وفي هذا دلالة على كونه مشروعاً في كل الأزمنة.

الحجة الثانية: [ما روى] أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل ركوعه وظاهره دال على أنه يقنت في رمضان وفي غيره.

الحجة الثالثة: قياسية، وحاصلها أن القنوت ذكر مسنون فوجب أن لا

(١) يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي أبو محمد، كان نازلاً في بني عدي فقيل له: العدوي، سكن بغداد وصحب يزيد بن منصور الحميري، خال المهدي العباسي، يؤدب ولده، واتصل بالرشيد فعهد إليه بتأديب المأمون، كانا عالماً بالعربية والأدب، ولد بالبصرة سنة ١٣٨هـ، وتوفي بمرور سنة ٢٠٢هـ، من كتبه النوادر في اللغة والمقصود والممدود، ومناقب بني العباس ومختصر في النحو، انظر (الأعلام) ١٦٣/٨ و (الوفيات) ٢٣٠/٢.

يختص بزمان دون زمان، دليله سائر الأذكار ولأنها صلاة قد شرع فيها القنوت فوجب ألا تختص بوقت دون وقت دليله قنوت الفجر.

المذهب الثاني: أنه مختص بالنصف الأخير من رمضان وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر أنه كان إذا انتصف الشهر من رمضان لعن الكفرة في الوتر بعد ما يرفع رأسه من الركوع.

الحجة الثانية: ما روي عن أبي بن كعب أنه كان يصلي بالناس التراويح في كل ليلة عشرين ركعة ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ثم ينفرد في بيته بعد ذلك فكانوا يقولون: أبق أبي.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من كونه مشروعاً في جميع الأزمنة.

وحجتهم: ما نقلناه؛ نزيد هاهنا وهو ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: كلمات علمهن جبريل رسول الله ﷺ يقولهن في الوتر وهو قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخرهن»^(١). ولم يفصل بين وقت ووقت، وما روى الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ علمه كلمات يقنت بهن في الوتر وهو قوله: «اللهم اهدني إلى آخره». فهذه الأدلة كلها دالة على كون القنوت مشروعاً في صلاة الوتر في جميع الأوقات والأزمنة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

قالوا: روي عن عمر أنه كان إذا انتصف الشهر من رمضان لعن الكفرة في صلاة الوتر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن عمر لم ينقل عن الرسول كلاماً ولا حديثاً؛ والحجة: إنما هي فيما نقل عن الرسول ﷺ دون غيره.

وأما ثانياً: فلأن عمر أخبر عن رأيه واجتهاده ولسنا ننكر عليه اجتهاده ولكنه لا يلزمنا قوله لأنه ليس حجة علينا.

قالوا: روي عن أبي بن كعب أنه كان لا يوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.

قلنا: وما ذكرناه من حديث عمر فهو بعينة وارد في حديث أبي بن كعب فإن عندنا أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره وإنما هو من جملة المجتهدين.

والحجة إنما هو فيما نقل عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه من أقواله وأفعاله.

الحكم الثالث: في محل القنوت، وهل يكون قبل الركوع أو بعده؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن محله بعد الركوع وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي بكر وعمر والمنصوص للشافعي في [رواية] حرمة.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان يقنت بعد الركوع.

الحجة الثانية: ما روي عن علي (عليه السلام) أنه كان يقنت في صلاة الصبح وفي الوتر بعد الركوع في الركعة الأخيرة منها.

المذهب الثاني: أن محله فيهما قبل الركوع، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس وابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قنت قبل الركوع.

والمختار: ما عليه أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ لأن القنوت إذا كان بعد الركوع حصل الفصل بين القراءة والقنوت إذا كان القنوت بآي القرآن وإذا كان قبل الركوع لم يكن هناك فصل، وعلى الجملة فالكل جائز لكن الغرض في طلب الأفضل، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وقنت في الوتر قبل الركوع، وروي أن أمير المؤمنين وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقنتون بعد الركوع إلا أن عثمان لما كان في آخر عمره قدمه على الركوع طلباً للتخفيف على الناس ليدركوا معه الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع في رواية ابن عباس وابن مسعود.

قلنا: قد ذكرنا أن الأمرين جائزان وإنما كلامنا في طلب الأفضل وما قلناه

هو الذي عمل عليه أكثر الصحابة وكثرت فيه الأخبار فلهذا كان التعويل عليه وما نقل عن ابن عباس وابن مسعود فإن ذلك كان محمول على أن ذلك كان في مبدأ الأمر فلا يبعد كونه منسوخاً.

قالوا: القنوت ذكر يفعل في حال الإستقرار فأشبهه الاستفتاح والقراءة فإنهما يفعلان قبل الركوع.

قلنا: نقول بموجب هذه العلة مع الإستمرار على الخلاف فإن القنوت يفعل في حال القيام والاستقرار لأنه إذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فقد استقر.

الحكم الرابع: هل يسن القنوت فيما عدا الفجر والوتر أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يسن القنوت في غيرهما من الصلوات، وهذا هو رأي أئمة العترة وهو محكي عن الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه عليه السلام كان يقنت في الفجر والوتر ولم يؤثر عنه عليه السلام أنه قنت في غيرهما إلا الأمر عارض، وفي هذا دلالة على أنه لا يسن القنوت إلا فيهما.

المذهب الثاني: أن القنوت مشروع في كل صلاة مجهورة، كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة وهذا هو رأي الناصر، وروي عنه أنه رجع عن القنوت في العشاء الآخرة لما رجع إلى طبرستان وكان يقنت في العشاء الآخرة حين خرج إلى خوستان بن مانا.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر والبراء بن عازب وأنس بن مالك أن الرسول ﷺ قنت في المغرب والصبح، وعن عطاء وطاووس أن الرسول ﷺ قنت في الفجر والمغرب.

المذهب الثالث: جواز القنوت في جميع الصلوات ليلاً ونهاراً، وهذا هو المحكي عن الصادق والباقر وهو مروي عن الإمامية.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ١٢٣٨. ولم يفصل بين صلاة وصلاة وفي هذا دلالة على جواز القنوت في جميع الصلوات.

والمختار: تفصيل نشير إليه وحاصلة أن القنوت في الفجر والوتر قد حصل فيه النقل عن الرسول ﷺ وعمل عليه الصحابة والتابعون فأما ما عداهما من الصلوات فلم يؤثر عنه وإن أثر فإنما كان لأمر عارضة وأسباب متجددة. ويؤيد ما قلناه ما روى أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم تركه وروى ابن مسعود أن الرسول ﷺ لم يقنت إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده، وفي خبر أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يقنت فأنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران: ١٢٨. فهذه الأخبار كلها دالة على أن قنوته كان بالدعاء على من خالفه ولم يتبع أمره وأنها منسوخة لأنه لا معنى للنسخ إلا الإزالة بعد الثبوت ومعنى الإزالة هو ألا يثبت مثل الحكم الذي كان ثابتاً من قبل.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روى ابن عمر وابن مسعود أنه قنت في صلاة المغرب والفجر.

قلنا: إنما كان ذلك من أجل أمور عارضة يدعو فيها على أحياء من العرب وقبائل.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فدل على جواز القنوت في كل صلاة ليلية أو نهارية كما زعمته الإمامية وغيرهم.

قلنا: لا ننكر أنه قد وقع في بعض الصلوات لأمر عارضة لكنه نسخ بعد ذلك فلم يبق له حكم والمراد بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فإنما أراد بالقنوت فيما دل عليه الشرع من الصلوات التي شرع فيها القنوت ويحتمل أن يكون المراد بالقنوت الخشوع في الصلاة.

الحكم الخامس: في صفة القنوت، اعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة في جواز القنوت بالقرآن في الفجر والوتر والآيات المشروعة للقنوت من القرآن ما كان مشتملاً على الدعاء.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين كان يقنت بقوله تعالى: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٣٦].

وروى الصادق رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه كان يقول في قنوته: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكَابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].. إلى آخر الآيات. وحكي عن الناصر أنه قال: ولا

(١) أورده في (جواهر الأخبار) وهو في (مجموع الإمام زيد) و(أصول الأحكام) و(الشفاء).

أحب القنوت في الفجر والوتر بغير آي القرآن كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَلِّخْنَا إِنَّ نَسِيْنَا
أَوْ لَخَطَاَنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) إلى آخر الآيات. ويكره القنوت بالآيات التي لا دعاء فيها
لأن القنوت موضع الدعاء وليس موضعاً للقراءة.

وهل يجوز القنوت بالدعاء في الوتر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز القنوت في الوتر بغير القرآن وهذا هو الظاهر
من مذهب الهادي فإنه قال: وكل قنوت بغير القرآن فإنه غير جائز ولا يرى
القنوت في الفرض وغيره إلا بالقرآن.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما [هي] تكبير وتسييح وقراءة القرآن».

المذهب الثاني: جواز ذلك وهذا هو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله،
ومحكي عن الفريقين الشافعية والحنفية.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي (عليه السلام) أنه قال: كلمات علمهن
جبريل رسول الله ﷺ يقولهن في قنوت الفجر: «اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر
ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

والمختار: ما قاله الناصر والمؤيد بالله.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا ما روى الحسن بن علي عن

الرسول ﷺ أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وهي قوله: «اللهم اهدني...» إلى آخرها. وزاد بعض أهل العلم فيها قوله: «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك». وهي زيادة حسنة، وروى عن الرسول ﷺ أنه كان يقول في آخر وتره: «اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك أنت كما أئنت على نفسك لا أحصي ثناء عليك». فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذاك ثلاثاً ويمدُّ بها صوته، فإذا فرغ مسح وجهه بيديه^(١).

وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه في أيام حربه لمعاوية قنت في الوتر قبل الركوع يقول في قنوته: «اللهم، إليك رفعت الأبصار، وبسطت^(٢) الأيدي وتحركت بالأعمال الصالحات، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكوا إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة أنصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا، اللهم أعنا بفتح تعجله ونصر تعز به أوليائك وتذل به أعدائك وسلطان حق تظهره إله الحق آمين. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يلعن الكفرة في وتره ويقول: قاتل الله الكفرة اللهم العنهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

(١) هذا الحديث روي عن علي (عليه السلام)، رواه الخمسة والبيهقي والحاكم، وصححه مقيداً بالقنوت، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في كتبهم. قال في (فتح الغفار): وليس فيه ذكر الوتر. ١ هـ ٢٥٨/١.
(٢) في الأصل: وسقطت الأيدي.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: أن الصلاة حقيقتها الدعاء وأولها دعاء وآخرها دعاء ووسطها دعاء فكيف ننكر فيها الدعاء أم كيف يفسدها دعاء وهي آيلة إليه ومتضمنة له.

الجواب الثاني: أن الدعاء المشروع ليس من كلام الناس وإنما كلام الناس الذي يفسدها قولك: أدخل أخرج كُلْ أشرب فما هذا حاله هو الذي يفسدها.

الجواب الثالث: أنا قد أوضحنا الأدعية التي كان الرسول ﷺ يدعو بها في الصلاة في الوتر فلا وجه لإنكاره ولا نقضي بكونها مفسدة لها.

الحكم السادس: هل يصح القنوت في صلاة الفجر بالدعاء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك غير جائز وأنه مفسد للصلاة، وهذا هو رأي الهادي والظاهر من مذهب الناصر والمؤيد بالله؛ لأن المحكي عن الناصر أنه قال: ولا أحب القنوت في الفرض بغير آي القرآن وعن المؤيد بالله أنه قال: ويقتن في صلاة الفجر بعد الركوع بشيء من القرآن.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير والقراءة».

المذهب الثاني: جواز الدعاء في قنوت صلاة الفجر وهذا هو رأي الناصر في كتاب (الألفاظ) والقاسم ورأي الفريقين الشافعية الحنفية.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. ولم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها. وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. ولم يفصل في ذلك فما هذا حاله دال على جواز الدعاء في الصلاة.

والمختار: ما ذكره الناصر في كتاب (الألفاظ) من جواز الدعاء في الفرائض على الظلمة، وكان يقنت بالدعاء عليهم، وذهب إليه الفريقان الشافعية والحنفية، ويدل على ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع يقول في قنوته: «اللهم، العن العصاة والغواة من قريش الذين عادوا نبيك وجهدوا ألا يقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله». وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع يقول في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ولك نسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجذ، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياء، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأنصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. قوله نحفد: أي نخدم والحفد: الخدمة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتِمَّتْ وَخُفْدَةٌ﴾. قيل: الحفدة: الخدم. وقوله: عذابك الجذ أي الذي لا يلحقه الهزل، وقوله بالكفار ملحق

أي لاحق^(١) فما هذا حاله إذا صدر من جهة الصحابي فإنما يكون عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للإجتihad فيما يختص بجانب العبادات وبما كان يفسد الصلاة ويصلحها.

ومن وجه آخر: وهو أنه إذا جاز القنوت في صلاة الوتر بالأدعية المأثورة والكلمات التي رواها أمير المؤمنين عن جبريل على لسان الرسول ﷺ والكلمات الثماني التي علمها رسول الله ﷺ الحسن بن علي، فإذا جاز ذلك في الوتر جاز في الفريضة أيضاً لأن ما أفسد الفريضة فهو مفسد للنافلة فلما جاز ذلك في النافلة جاز في الفريضة من غير تفرقة بينهما.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه، وتحويلهم إنما هو على ما ذكرناه من قول الرسول ﷺ: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس» وقد أجبنا عن هذا وأوضحنا مقصوده (عليه السلام) بما ذكره فأغنى عن الإعادة، ويؤيد ما ذكرناه من جواز الدعاء في الصلاة هو أنه ﷺ كان يتلو القرآن في الصلاة فلا يمر بآية رحمة إلا سألها ولا بآية عذاب إلا استعاذ منه، وقوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين». فكل هذه الأخبار دالة على جواز الدعاء في الصلاة.

الحكم السابع: وأما سائر الصلوات غير الفجر والوتر، فإن نزل بالمسلمين نازلة جاز القنوت لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه كان لا يقنت في صلاة إلا إذا دعا لأحدٍ أو دعا عليه، وإن لم ينزل بالمسلمين نازلة فهل يجوز

(١) في حاشية الأصل: ملحق بكسر الحاء على المشهور، ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره.

القنوت فيها أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجواز لما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قنت في جميع الصلوات.

وثانيهما: أن ذلك غير جائز وهذا هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ إنما قنت فيها لنزلة؛ وهو أن قوماً قتلوا أصحابه أهل بئر معونة خبيثاً وأصحابه فكان يدعو عليهم ثم أسلموا فترك الدعاء عليهم^(١)، وتستحب الصلاة على الرسول ﷺ عقيب هذا الدعاء الذي رويناه عن الحسن بن علي لأن الرسول ﷺ قال عقيب قوله: «تباركت ربنا وتعاليت وصل اللهم على النبي وآله وسلم». ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتكم الله حاجة فأبدأوا بالصلاة عليّ فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما دون الأخرى».

الحكم الثامن: والسنة الجهر بالقنوت وهو رأي أئمة العترة وخيار البغداديين من أصحاب الشافعي وعن بعض أصحابه الإسرارية أفضل.

والمختار: هو الأول لأن الرسول ﷺ كان يجهر به وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وهل يرفع يديه في القنوت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الرفع مستحب لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن بالدعاء عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفي

(١) تقدم.

الصلاة وفي الموقف بعرفة وعند الجمرتين»^(١).

وثانيهما: أن الرفع غير مستحب لأن الرسول ﷺ لم يرفع يديه إلا عند الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، وهذا هو المختار عند أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومحمد. فأما الرفع في الصلاة فإنما نعني به تكبيرة الافتتاح لا غير والقنوت خارج عن ذلك.

الحكم التاسع: وإذا قنت الإمام فهل يقنت المأموم معه أم لا؟ فيه أوجه ثلاثة:

أولها: أن المأموم يقنت مع الإمام وهذا هو رأي المؤيد بالله؛ لأن القنوت موضوع للدعاء فلهذا شاركه المأموم فيه واختاره ابن الصباغ لمذهب الشافعي وقال: إنه لم يجد فيه نصاً له.

وثانيها: أن المأموم يؤمن عند قنوت الإمام، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري لما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ كان يدعو ويؤمن من خلفه.

وثالثها: أن يسكت المأموم عند قنوت الإمام، وهذا هو رأي الهادي وهو المختار لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤). والقنوت تارة يكون بالقرآن وتارة بالدعاء المأثور فلهذا

(١) وفي هذا الباب روايات أخر منها ما أورده ابن بهران عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، قال: وهذا لفظه في (التلخيص) ولا أصل له من حديث أنس، بل في الصحيحين من حديث أنس: (كان رسول الله لا يرفع يديه في كل دعاء إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه). اهـ (جواهر) ١/ ٢٦٤.

كان السكوت والاستماع أفضل.

الحكم العاشر: وهل يكبر إذا أراد القنوت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا حاجة إلى التكبير عند إرادة القنوت لأن القنوت إنما يكون بعد الركوع وقد حصل الفصل بين القراءة والقنوت بالركوع فعلى هذا لا يحتاج إلى التكبير وهذا هو رأي أئمة العترة.

ووجهه: ما ذكرناه.

وثانيهما: أنه يكبر وهذا هو رأي أبي حنيفة.

ووجهه: أن القنوت عنده قبل الركوع فلهذا كان التكبير مسنوناً للفصل بين القراءة والقنوت.

والمختار: هو الأول للوجه الذي أوضحناه، وقد نجز غرضنا من بيان الاعتدال في الصلاة.

القول في السجود

وهو واجب للكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأما السنة: فلأن المعلوم من حاله ﷺ السجود وقد نقل نقلاً متواتراً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما الإجماع: فقد انعقد على وجوب السجود وهو معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في بيان أقله وأكمّله.

اعلم أن السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وأقله أن يطمئن على الأرض وأكمّله أن يقف مقدار التسييح المسنون. فإذا فرغ المصلي من اعتدال الركوع خر لله ساجداً ويكبر، والتكبير مستحب لما روى ابن مسعود أن الرسول ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وعود ويكون ابتداءه عند انحناؤه للسجود، وهل يكون ممتداً أو مقصوراً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن السنة فيه أن يكون ممتداً فيكون ابتداءه عند ابتداء انحناؤه للسجود، وآخره مع أول السجود وهذا هو الظاهر من المذهب، ومحكي عن الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا، هو أن الإهواء إلى السجود فعل من أفعال الصلاة فاستحب مد التكبير فيه لئلا يخلو من ذكر كسائر أفعال الصلاة.

المذهب الثاني: أن السنة فيه القصر وهذا هو رأي أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «التكبير جزم». أراد مقصوراً.

والمختار: جواز الأمرين، فإن مد التكبير فلائنه هيئة للركن فلهذا استحب مده وإن قصره فلائنه السنة قصره وقطعه كما ورد في الخبر.

الفرع الثاني: في بيان أول ما يقع على الأرض من الساجد، فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن السنة في أول ما يقع من المصلي على الأرض في سجوده يده ثم ركبته وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن ابن عمر والأوزاعي وإحدى الروایتين عن مالك.

والحجة على ذلك: ما روى نافع عن ابن عمر أن الرسول ﷺ كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه.

الحجة الثانية: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١). وهذا نص فيما قلناه.

المذهب الثاني: أن المستحب أن يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو رأي الفريقين الشافعية والحنفية ومحكي عن عمر بن الخطاب والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والنخعي.

والحجة على هذا: ما روى مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نبدأ بالركبتين قبل اليدين.

الحجة الثانية: ما روى وائل بن حجر عن الرسول ﷺ أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا رفع نهض يديه قبل ركبتيه^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه الخمسة إلا أحمد، وحسنه الترمذي وقال: غريب، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم.
قال الرباعي في (فتح الغفار) ٢٠١/١: وقال الخطابي: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة فحديث أبي هريرة قد تكلم في إسناده، وقال الجاحظ في (بلوغ المرام): بل هو أقوى من حديث وائل؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا موقوفاً، وأورد ابن القيم: أنه وقع في حديث أبي هريرة قلب لأن آخره يخالف أوله، فإنه إذا وضع يديه =

المذهب الثالث: أنه مخير في البداية بأيهما شاء، وهذا هو المحكي عن الناصر^(١) وإحدى الروایتين عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الأحاديث قد روت بكل واحد من الأمرين وهي في مزيد القوة على سواء فهذا قضينا بالتخير. والمختار: ما عول عليه أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين والركبتين»^(٢).. إلى آخرها.

ووجه الدلالة: هو أنه (عليه السلام) بدأ في الخطاب باليدين فهذا كان المستحب البداية بهما في الفعل عند السجود ليكون الفعل مطابقاً للقول. الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حديث مصعب دال على وضع الركبتين قبل اليدين.

قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير.

(١) في حاشية الأصل، لعله يعني الناصر هنا في قول؛ لأنه قد ذكره في المذهب الأول، وتنبه هنا إلى أن المذهب الأول هو باسم الناصرية لا الناصر، والفرق واضح.

(٢) ورد الحديث بعدة روايات وألفاظ منها: عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة ونهي أن يكف الشهر والثياب، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وعند أبي داود قال: النبي ﷺ ((أمرت)) وفي أخرى: ((أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً)) وفي رواية: ((...أن يسجد على سبعة آراب)) لم يزد، وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً: امرنا النبي أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجهة واليدين والركبتين والرجلين، وفي أخرى لهما: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجهة وأشار بيده إلى أنفسه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب ولا الشعر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه قال: أمرنا وهذا الخطاب إذا ورد كان محتملاً أن يكون الأمر الرسول أو غيره وإذا كان محتملاً لما ذكرناه ضعف الاحتجاج به.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما رويناه من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة فإنه يدل بصريح القول، وإجملة ما ذكرتموه من الأحاديث دالة بالفعل، والقول والفعل إذا تعارضا كان العمل على القول أحق لأمرين:

أما أولاً: فلأن الخطاب يتعدى إلينا بظاهره بخلاف الفعل فإنه يحتاج إلى دلالة في تعديده.

وأما ثانياً: فلما في الفعل من الإجمال.

قالوا: حديث وائل بن حجر يدل على ما قلناه من تقديم الركبتين.

قلنا: أخبرنا رواها أفاضل الصحابة كابن عمر وأبي هريرة الموثوق بعدالتهما وروايتهما، وخبركم رواه وائل بن حجر وقد روي أنه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين كرم الله وجهه إلى معاوية وأدنى أحواله الخيانة للإمام بإظهار أسرارهم، وما هذا حاله يطرق التهمة ويضعف الرواية.

قالوا: إنه مخير في البداية بأيهما شاء كما هو محكي عن الناصر ورواية عن مالك.

قلنا: التخيير إنما يكون مع استواء الروايتين في القوة فأما وقد أوضحنا أن رواية أخبرنا أوثق فلا وجه للتخيير لما أوضحناه.

الفرع الثالث: في أعضاء السجود وجملتها سبعة: اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أُمِرَ النبي أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه، وجبته^(١)، وما هو الواجب من هذه الأعضاء؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الواجب إنما هو الجبهة دون الأنف وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس والثوري وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمر الرسول ﷺ أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وقدميه، وجبته، ولم يذكر الأنف، وما كان مأموراً به فلا يجوز تركه.

الحجة الثانية: ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال له النبي ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»^(٢). ولم يذكر الأنف.

المذهب الثاني: أن الواجب السجود عليهما وهذا شيء يحكى عن سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: هو أن المعلوم من حاله ﷺ أنه كان يسجد على الجبهة والأنف في كل صلواته وفي هذا دلالة على وجوبها لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والظاهر أنها واجبة حتى تخرج بدلالة.

(١) تقدم.

(٢) حكاة في (الجواهر) و(المهذب) وعزاه في (التلخيص) إلى ابن حبان وغيره، ثم حكى تضعيفه.

المذهب الثالث: أنه إذا اقتصر على أحدهما جاز وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن عظم الجبهة والأنف واحد فلو كانا عظمين لكان السجود على ثمانية أعظم وإذا كانا عظماً واحداً جاز أن يتعلق الفرض به، فإن سجد عليهما جميعاً أجزأه باتفاق، وإن سجد على الأنف أجزأه على قول أبي حنيفة، وإن سجد على الجبهة أجزأه على قولنا، ولم يجز على قول من ذهب إلى وجوبهما جميعاً.

والمختار: ما ذهب إليه أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض». ولم يذكر الأنف. وما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه سجد على قصاص رأسه، والقصاص: هو أعلى الجبهة. والمعلوم أنه إذا سجد على ذلك لم يسجد على الأنف.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: المعلوم من حاله ﷺ أنه كان يسجد على الجبهة والأنف في كل صلاة. وفي هذا دلالة على وجوبها وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلنا: قد بينا خروج الأنف عن الوجوب بأدلة خطائية بما روينا من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وليس معكم في الدلالة على وجوب دخولهما^(١) إلا مجرد الفعل ولا شك أن أدلة الخطاب راحجة على الدلالة

(١) يقصد الجبهة والأنف، والمطلوب أن يكتفي بكلمة (دخوله) أي دخول الأنف؛ لأن الجبهة لا =

الفعلية من جهة أن أدلة الخطاب منقسمة إلى النص والظاهر والمجمل.
ودلالة الأفعال مجملة من جهة تعديها ومن جهة احتمالها في الوقوع على
أوجه مختلفة من الوجوب والندب والإباحة فلا جرم كان ما قلناه أحق.
قالوا: عظم الجبهة والأنف واحداً وإذا كانا عظاماً واحداً جاز أن يتعلق
الفرض بهما.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أنهما هنا عظم واحد فإن عظم الجبهة مسطح وقصبة
الأنف عظم مستقيم فهما مختلفان.
وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا أنهما عظم واحد فلا يمتنع تعلق الفرض ببعضه
كعظم الساق فإن الفرض وهو الغسل متعلق ببعضه ولا يكون جميعه
موضعا للفرض.

الفرع الرابع: في هيئة السجود. والكمال في السجود أن يجافي مرفقيه عن
جنبه والغرض بالجنب الحاصرة حتى لو لم يكن عليه ثوب لظهرت عفرة
أبطيه والعفرة بضم العين المهملة والفاء والراء هو بياض الإبط لما روى جابر
أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى يرى بياض
إبطيه^(١) ويقل بطنه عن فخذه لما روى البراء بن عازب أن الرسول ﷺ كان
إذا سجد جنح^(٢) ويروى: جحى والجنح: الإخواء وهو بالجيم والخاء ويروى
مشدداً ويروى بألف أبدلت من أحد الخائين. وروت ميمونة عن

خلاف حولها إلا ما حكى عن أبي حنيفة كما سلف في جواز الاقتصار على أحدهما.

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى تأوي له.

(٢) أخرجه أبو داود.

رسول الله ﷺ أنه كان إذا سجد خَوَّى في سجوده ورفع عجزته هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١). ومعنى خَوَّى أي رفع مرفقيه عن جنبه وخاصرته، ويروى: خوى بالتخفيف أي فعل الإخواء وبالتشديد أي فعله مرة بعد مرة كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ الْكِتَابُ﴾ أي شيئاً بعد شيء، ويروى أخوى بالهمزة أي صار ذا إخواء وحدُّ الإخواء المجافاة بحيث لو أرادت بهيمة تحته لمرت، لما روت ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافاً يديه ومرفقيه عن خاصرته حتى لو أرادت بهيمة أن تمر لمرت، وإن كانت امرأة ضمت بطنها إلى فخذيهما وأصبعته بهما لأنه أستر لها، ويضع يديه حذو منكبيه وذكر أصحابنا أنه يضعهما حذو خديه والأمر فيه قريب لكني لم أعر على الخدين في الأحاديث، ويضم أصابعهما ويضم إبهاميه إليها ويستقبل بهما القبلة لما روى وائل بن حجر أن الرسول ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه تجاه القبلة وجعل يديه حذو منكبيه، ويجعل يديه حذو القبلة لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة. والتفرقة بين الركوع والسجود في ضم الأصابع في السجود وتفرقتها في الركوع هو أنه إذا فرق أصابعه في الركوع، على ركبته كان أمكن في ركوعه وأبعد عن السقوط بخلاف السجود فإنه لا يخاف السقوط ولأنه في السجود إذا ضم أصابعه استكمل مقابلة القبلة وإذا فرقها لم يستكمل استقبال القبلة بخلاف الركوع فإنه لا يستقبل بها جهة القبلة سواء فرقها أو ضمها، ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب أن الرسول ﷺ قال: «إذا سجدت فضم كفك وارفع مرفقك»^(٢). ويكره افتراش الذراعين لما

(١) ولفظه عند مسلم: كان إذا سجد لو أن بهيمة أرادت تمر بين يديه مرت، وزاد أبو داود والنسائي بعد قوله: سجد: جافى بين جنبه حتى لو... الحديث، وعند النسائي: حتى كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضع إبطيه من ورائه، وإذا رفع اطمأن على فخذيه اليسرى. هـ.

(٢) رواه مسلم.

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش ذراعيه افتراش الكلب»^(١). ويفرج بين رجليه لما روى أبو حميد أن الرسول ﷺ كان إذا سجد فرج بين رجليه^(٢) وينصب قدميه لما روى سعد بن أبي وقاص أن الرسول ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين يعني في السجود^(٣)، ولا يكف شعره ولا ثوبه عند السجود لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً. وروي ولا يكفت والكفت الجمع.

الفرع الخامس: قد أوضحنا أن السجود على الجبهة واجب بلا خلاف وأن السجود على الأنف غير واجب على الخلاف، فهل يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن السجود على هذه الأعضاء واجب، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وحكي عن المؤيد بالله أنه سئل هل يجب السجود على القدمين؟ قال: لا يجب. وحكي عن الشافعي في أحد قوليهِ وجوب السجود عليهما.

والحجة على ذلك: ما روى ابن عباس (أمرت أن أسجد على سبعة آراب^(٤)). وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمر نبيكم أن يسجد على

(١) أخرجه أبو داود بزيادة: ((..وليضم فخذه)).

(٢) رواه أبو داود عن أبي حميد الساعدي بلفظ: فإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه.

(٣) قال في (الجواهر): قلت: الوارد في ذلك ما رواه عامر بن سعيد عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين.

(٤) تقدم.

سبعة أعظم»^(١).

المذهب الثاني: أن السجود عليها غير واجب وهذا هو أحد قولي الشافعي، ومحكي عن أبي حنيفة وبه قال أكثر الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله ﷺ لمن علمه السجود: «إذا سجدت فمكن جبهتك على الأرض». وقوله (عليه السلام): «سجد وجهي»^(٢). فأضاف السجود إلى الجبهة لا غير وفي هذا دلالة على أن هذه الأعضاء لا يجب السجود عليها.

والمختار: ما قاله علماء العترة من وجوب السجود على هذه الأعضاء.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٣). وما روى خباب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا. وما روى البراء بن عازب عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك»^(٤).

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

(١) تقدم.

(٢) هذا الحديث مروي عن علي (عليه السلام) في باب ذكر الاستفتاح، أخرجه مسلم وفيه وإذا ركع قال: ((اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري، ونخي وعظمي وعصبي))، وإذا سجد قال: ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين)).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك». وقوله: «سجد وجهي». فدل ذكر هذه على أن غيرها ليس بواجب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ذكره الجبهة لا يدل على أن غيرها غير واجب فتخصيصها بالذكر لا يدل على نفي ما عداها عن الوجوب.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء وإذا تعارضت الأخبار وجب الترجيح ولا شك أن أخبارنا راحجة لأنها دالة على الزيادة والزيادة مقبولة لإفادتها فائدة جديدة غير ما دلت عليه أخباركم، وإذا قلنا: بوجوب السجود على هذه الأعضاء فسجد على ظهر قدميه لم يجزه، وهكذا إن سجد على حرف راحته مما يلي ظهر كفيه لم يجزه، وإن سجد على بعض كفيه أجزأه كما لو سجد على بعض جبهته، وإن قلنا: بأن السجود عليها غير واجب فهو لا يمكنه السجود إلا بأن يعتمد على بعض هذه الأعضاء فله أن يعتمد على أيها شاء ويرفع أيها شاء لأنها غير واجبة فلهذا جازت المراوحة بينها.

الفرع السادس: في كشف هذه الأعضاء في السجود.

ولا خلاف في أنه لا يجب كشف القدمين ولا يجوز كشف الركبتين لأنهما عورة، وهل يجب كشف الكفين أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجب كشفهما عند السجود وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة اليدين والركبتان والقدمان والجهة»^(١). ولم يفصل بين كشفها وسترها. المذهب الثاني: أنه يجب كشفهما ولا يجوز تغطيتهما وهذا هو أحد قولي الشافعي.

قال الإمام القاسم: من صلى ويداه تحت ثوبه من بردٍ أو غيره فلا بأس. ويحتمل أن يقال: إنه واجب.

والحجة على هذا: خبر خباب وهو أنه قال: شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا. فهذا يدل على وجوب الكشف فيهما. والمختار: هو الأول وهو أن الكشف فيهما غير واجب.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله لمن علمه الصلاة: «توض كما أمرك الله واستقبل القبلة وكبر واقرأ ما تيسر من القرآن» ولم يأمره بكشف يديه.

ومن وجه آخر: وهو أنهما عضوان لا يبرزان في العادة إلا الحاجة^(٢) فلم يجب كشفهما في السجود كالركبتين والقدمين.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

(١) تقدم.

(٢) قد تدعو هذه العبارة إلى الاستغراب في أن اليدين لا يجب كشفهما؛ لأنهما في العادة لا يبرزان إلا الحاجة، إلا أن المعروف في الماضي وحتى عصرنا هذا أن كثيراً من الفقهاء وتلامذتهم خاصة وكذا بعض أسر العلم يلبسون قمصاناً ذوات أكمام طويلة، ولكنها اليوم قد أصبحت نادرة ولا تكاد تظهر إلا لدى القلة من الفقهاء، لذا أشرنا إلى أن مسألة وجوب كشف اليدين من عدمه قد يشير الاستغراب كونهما أصبحتا مكشوفتين لدى عامة الناس، والله أعلم.

قالوا: خبر خباب يدل على وجوب الكشف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكره حكاية فعل لا ندري على أي وجه وقعت.

وأما ثانياً: فلأن ظواهر الأخبار التي روينها دالة على أن الكشف غير واجب وأنه يجوز سترها بالأردية والأثواب ولا شك أن الظواهر التي يدل عليها الخطاب أصرح بالمراد من دلالة الأفعال لما فيها من الإجمال.

الفرع السابع: وهل يجب كشف الجبهة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه إن سجد على حائل متصل مثل كور العمامة وطرف المنديل أو بسط كفه ليسجد عليه لم يجزه ذلك، وهذا هو المحكي عن محمد بن يحيى ونصره السيد أبو طالب، وهو قول الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى رفاعه بن رافع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه» إلى أن قال «ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله»^(١).

المذهب الثاني: جواز ذلك وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله بمنزلة عصابة المرأة والإجماع منعقد على جوازها فهكذا هاهنا من غير تفرقة بينهما.

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه رفاعه بن رافع أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفيه رواية لأبي داود بلفظ: ((لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه... إلى أن قال: ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله))، وفي رواية أخرى له: ((لم يكبر ويسجد ويمكن وجهه)) وفي رواية: ((جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله)) انظر: (فتح الغفار) ١/٢٠٥.

والمختار: ما قاله محمد بن يحيى ورآه الشافعي.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما رواه أبو حميد، وهو أن الرسول ﷺ سجد ومكّن جبهته من الأرض، وهو إذا سجد على حائل متصل فلم يمكّن جبهته من الأرض فلهذا لم يكن مجزياً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: الحائل المتصل يكون بمنزلة عصابة المرأة.

قلنا: إن عصابة المرأة دعت إليها الضرورة وأوجبتها الحاجة بخلاف ما نحن فيه فإنه لا ضرورة فيه ولا حاجة ملجئة إليه فلهذا لم يجز. وإن كان يجبهته جراحة فعصب على تلك الجراحة بعصابة وسجد عليها جاز ذلك لأنه لما جاز ترك أصل السجود لعذر فبأن يجوز ترك مباشرة الجبهة لعذر أولى وأحق، ويستحب السجود على جميع الجبهة لما روى أبو حميد: «أنه» [عليه السلام] مكن جبهته من الأرض»، والتمكين يكون بأن يسجد عليها فإن سجد على بعضها أجزأه لحديث جابر أنه سجد على قصاص رأسه وهو أعلى الجبهة، ويؤيد ما ذكرناه أن الجبهة عظم مستطيل من الصدغ إلى الصدغ فحكم جانبيها حكم وسطها، وفي الخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر الساجد بوضع الجبهة وهي بين الصدغين عند السجود، ومن تعذر عليه السجود على الجبهة يعدل إلى السجود إلى جانبيها من الصدغين فإن تعذر عليه الصدغان والسجود على جانبيهما فإنه يعدل إلى الإيماء ولا يسجد على الأنف بحال. وإن هوى الرجل ليسجد فسقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الأرض فإن كان بانقلابه نوى السجود أجزأه وإن لم ينوه لم يجزه لأنه إذا سقط على

جنبه فقد خرج عن سمت السجود فلا يرجع إليه إلا بفعل ونية والفعل أن يعود جالساً ثم يسجد لأنه عمل قليل والنية أن ينوي بانقلابه السجود.

الفرع الثامن: وهل يجب الإطمئنان في السجود أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه واجب وهو أن يلبث ساجداً لبثاً ما وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على ذلك: قوله عليه السلام «لن علمه الصلاة:» «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

المذهب الثاني: أنه غير واجب وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. ولم يفصل بين الطمأنينة وغيرها.

والمختار: ما قاله علماء العترة من وجوب الطمأنينة لأن الأحاديث كلها متظاهرة على الأمر بالإطمئنان في السجود.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الآية دالة على مطلق السجود من غير اطمئنان.

قلنا: الآية دالة على مطلق السجود والأخبار دالة على تقييده بالطمأنينة فيجب حمل الآية على ما دلت عليه الأخبار توفقه بين الأدلة الشرعية وجمعاً بينها وحذراً من تناقضها وهكذا يجب حمل الخلاف في تمكين الجبهة فإن كل من قال بوجوب تمكينها فهي الطمأنينة عنده كما هو رأي أئمة العترة

ومن قال بأن التمكين غير واجب فيها قال : إن الطمأنينة غير واجبة كما هو رأي أبي حنيفة فيإلى هذا نريد بالخلاف في تمكينها والله أعلم. ويستحب الإسترخاء عند السجود لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كالخرقة البالية ، ويستحب التفجع في السجود. والتفجع بجيمين ويروى [بحاء وجيم] وبتقديم الحاء على الجيم ، وهو تباعد ما بين الفخذين وهو نقيض الإحتفاض لما روي أن الرسول ﷺ كان إذا سجد تفجع في سجوده مثل تفجع الظليم^(١) وهو ذكر النعام لتباعد ما بين فخذه ، يكون في مشيته تفكك ، وأما المرأة فتحفز في سجودها وتضم فخذيه وتضم يديها عند ركوعها ولا تفرج آباطها كما يفعل الرجل لقوله ﷺ : «النساء عي وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت ، وعوراتهن بالبيوت». وقد وافقنا الفقهاء في مخالفة سجود المرأة لسجود الرجل وخالفونا في الركوع وقالوا : إن الركوع في حق الرجال والنساء واحد.

والمختار: المخالفة في الركوع السجود للنساء كما أوضحناه.

الفرع التاسع : في بيان الذكر المشروع في السجود ويشتمل على أحكام ثلاثة :

الحكم الأول : أن الذكر مشروع في حال السجود والركوع كما مر بيانه ولا خلاف في كونه مشروعاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً»^(٢). فلهذا استحب الذكر بالتسبيح والثناء

(١) جاء في حاشية الأصل : ويجافي بطنه عن فخذه ؛ لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى أن بهيمة لو أرادت تمر بين يديه مرت ، وقيل : إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ، وقيل : هذا في النافلة وأما الفريضة فيجافي. ١ هـ.
(٢) رواه أحمد وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ : «وهو ساجد فأكثر» =

على الله تعالى وطلب الرغائب من عنده في هذه الحالة القريبة منه. وهل يكون واجباً في الركوع والسجود أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مستحب غير واجب وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. ولم يأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وقوله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً واسجد حتى تطمئن ساجداً». ولم يأمره بالتسبيح، فدل ذلك على أنه غير واجب.

المذهب الثاني: أنه واجب، وهذا شيء يحكى عن بعض أهل الظاهر، ورواية عن أحمد بن حنبل ولم تصح عنه.

والحجة لهم على ما قالوه: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]. وهذا أمر ولا خلاف أنه لا يجب في غير الصلاة فلماذا قلنا بوجوبه في الصلاة. والمختار: ما عليه العلماء من أئمة العترة وغيرهم من الفقهاء من استحبابه.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن الأصل براءة الذمة عن الوجوب ولا يشغل إلا بدليل شرعي ولا دلالة على وجوبه.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ﴾. وهو أمر والأمر للوجوب.

قلنا: يجب حمل الآية على الاستحباب لما اذكرناه من الدليل على عدم الوجوب جمعاً بين الأدلة الشرعية وملائمة بينهما.

الحكم الثاني: في صفة التسييح في حال السجود، وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن المستحب الأفضل فيه أن يقال: سبحان الله الأعلى وبحمده. وهذا هو رأي القاسم والهادي ومحكي عن الصادق.

والحجة على هذا: ما ذكرنا من الفضل بالتسييح على هذه الصفة في الركعتين بآخر سورة ((الفرقان)) وبصدر سورة ((المؤمنون)) وفي هذا دلالة على أن الأفضل فيه إيراده على هذه الصفة التي ذكرناها.

والمذهب الثاني: أن الأفضل فيه أن يقال: سبحان ربي الأعلى. وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا ما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٧٤]. قال [عليه السلام]: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

المذهب الثالث: أن الأفضل أن يقال في تسييح السجود: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

ويستحب: أن يدعو في سجوده بما أحب من أمر دينه وديناه، لما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ كان يدعو في سجوده فيقول: «اللهم، اغفر لي ذنبي كله؛ دقة وجله، آخره وأوله، علانيته وسره»^(١).

المذهب الرابع: محكي عن الشافعي بقوله في سجوده: سجد وجهي حقاً حقاً تعبداً ورقاً. وهذه الأدعية الطويلة إنما تستحب إذا كان منفرداً فأما إذا كان إماماً فربما يثقل على المؤمنين وإذا كان مأموماً خالف إمامه.

والمختار من هذه المذاهب إذا لم يقتصر على التسييح: المأثور من جهة الرسول ﷺ ما نقل عن أمير المؤمنين فإنه لا يقوله إلا [عن] توقيف من جهة الرسول ﷺ وهل يزداد في الدعاء أو ينقص على ما ورد من جهة الرسول ﷺ؟ فيه تردد.

والمختار: جواز الزيادة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم». ومعنى قوله: «قمّن» أي جدير وحقيق وحرّي أن يستجاب لكم، ويروى بفتح الميم وكسرهما، وتكره القراءة في حال السجود لما روى ابن عباس رضي عنه أن الرسول ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن ابن عباس بلفظ: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: ((يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم)).

الانتصار: واعلم أن هذه المذاهب كلها منقولة من جهة الرسول ﷺ والغرض أنها كلها في حيز الجواز وإنما المطلوب هو الأفضل وقد ذكرنا ما هو الأفضل منها.

الحكم الثالث: في عدد تسييحات السجود، والمستحب هو الإقتصار على ثلاث تسييحات في حال السجود لما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده»^(١). ولا خلاف أنها هي المشروعة. وهل يزداد على هذه العدة؟ فحكي عن الهادي أنه لا يتجاوز من الأوتار إلا إلى خمسة، وعن الصادق والباقر والناصر أنه يزداد على هذه الثلاثة فيكون سبعاً أو تسعاً، وعن الحسن البصري لا يزداد على الخمسة والسبعة، وعن زيد بن علي والقاسم لا يزداد في السجود على ما ورد من جهة الرسول ﷺ على هذه الثلاث، ومعنى الرب هو المالك لجميع المكونات في العالم يتصرف بها كيف شاء من جميع أنواع التصرفات ألا له الخلق والأمر وهو على كل شيء قدير.

الفرع العاشر: في الرفع من السجود، ويستحب أن يكبر عند رفع رأسه من سجوده لما روى أبو هريرة أنه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وهل يكون التكبير مقصوراً أو ممدوداً فقال أبو حنيفة يكون مقصوراً وحكي عن الشافعي أن ابتداء التكبير يكون مع أول الرفع ويمده حتى ينتهي آخره مع انتهاء الرفع لئلا يخلو فعل، من ذكر وفيه التردد الذي ذكرناه في الركوع فأغنى عن الإعادة.

(١) وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود بلفظ: «(إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه)).»

القول في القعود بين السجدين

ولا خلاف في استحباب القعود بين السجدين، وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه واجب وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي. والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «ثم يرفع رأسه من السجود حتى يطمئن جالساً»^(١).

المذهب الثاني: أنه غير واجب وهذا هو رأي أبي حنيفة، ومحكي عن مالك فمتى رفع رأسه رفعاً ما وإن قل أجزاء ذلك ولا يجب عليه الطمأنينة حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: لو رفع جبهته بقدر ما يدخل بين جبهته والأرض مقدار صفيحة السيف أجزاءه فأما مالك فإنه يعتبر ما كان أقرب إلى الجلوس فإنه يجزيه وهكذا يعتبر في الاعتدال عن الركوع ما كان أقرب إلى القيام.

والمختار: ما عليه أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن المعلوم من حاله عليه السلام أنه كان يعتدل من الرفع لرأسه عن السجود ويطمئن وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والحجة لأبي حنيفة ومالك: هو أن المأخوذ على المصلي إنما هو الركوع والسجود كما قال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وهذا يقال له: راع

(١) ورد في الحديث الطويل الذي رواه رفاعة بن رافع، أخرجه الترمذي وقد تقدم.

وساجد وإن لم يعتدل بين السجدين وفي هذا ما نريده من بطلان الاعتدال.
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: المأخوذ عليه هو الركوع والسجود بدليل قوله تعالى:
﴿اَزْكُمُوا وَاسْتَجْنُوا﴾ [الحج: ١٧٧].

قلنا: إن قوله تعالى: ﴿اَزْكُمُوا وَاسْتَجْنُوا﴾ [الحج: ١٧٧] نص في طلبهما جميعاً
وظاهر في الوجوب ومجمل في كيفية السجود وقد بين كيفية السجود بقوله:
«صلوا كما رأيتموني أصلي». ويفعله فإنه كان يعتدل بين السجدين ولنا فيه
أسوة حسنة في إتباعه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في صفة هذه القعدة. وفيها مذهبان:

المذهب الأول: أن يثنى رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب قدمه اليمنى
وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله ﷺ
قال: فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي أنه يجلس على صدور قدميه والأول
هو المشهور عن الشافعي ولم أعثر على هذا القول للشافعي في شيء من
الأحاديث في صحيح البخاري وصحيح الترمذي.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ما رواه رفاعه بن رافع أنه قال لمن علمه الصلاة: «فإذا سجدت فمكن سجودك وإذا قعدت فاقعد على فخذك اليسرى»^(١).

الانتصار: أن القعدة على الفخذ اليسرى مما لا خلاف فيها بين الأئمة والفقهاء، وأما ما روي عن الشافعي في الرواية الثانية فغير مشهورة ولا لها وجه في الأحاديث.

الفرع الثاني: وهل يكره الإقعاء في الجلوس أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مكروه وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على [هذا]: ما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة.

المذهب الثاني: أنه من السنة وأنه غير مكروه وهذا مروى عن العبادلة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير فهؤلاء من الصحابة، ومن التابعين نافع وطاووس ومجاهد واختلف في تفسير الإقعاء على أقوال ثلاثة:

فالقول الأول: محكي عن أبي عبيد هو أن ينصب ساقيه معاً على الأرض ويجلس على أليته.

(١) تقدم في حديث رافع بلفظ: ((إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى...)) الحديث، وفيه روايات عدة.

القول الثاني: حكاه أبو عبيد عن أئمة الأدب يقول: الإقعاء هو: أن يفتersh رجله ويجلس على عقبيه.

القول الثالث: حكاه الشيخ أبو إسحاق من أصحاب الشافعي أن الإقعاء هو: أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

والحجة على ما قالوه: هو أن هذه القعدة إنما شرعت من أجل الاعتدال والاطمئنان وللفضل بين السجدين ولا شك أن الإقعاء والافتراش سواء في الاعتدال والطمأنينة، فلا جرم كان الإقعاء مسنوناً كالافتراش من غير فرق.

والمختار: ما قاله علماء العترة من كراهة الإقعاء.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روي أن الرسول ﷺ قال لعلي كرم الله وجهه: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين»^(١).

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن هذه القعدة شرعت من أجل الاعتدال فكانت مسنونة كالافتراش.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا وجه للقياس في العبادات فإنه لا مجرى للأقيسة فيها.
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا عن الرسول ﷺ فإنه نص صريح في كراهة الإقعاء والقياس لا يمكن معارضته للأخبار المروية عن

(١) أخرجه الترمذي.

الرسول ﷺ لأن القياس مشروط في العمل به والاعتماد عليه بأن لا يعارضه نص من الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: هل في هذه القعدة ذكر مشروع أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا ذكر فيها مشروع وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة فأما الشافعي فلم يرو أصحابه عنه في هذا شيئاً من الذكر.

والحجة على هذا: ما في حديث رفاعة: «ثم يكبر فيسجد ثم يكبر فيستوي قاعداً». ولم يذكر فيها ذكراً. وما روى أبو مسعود البصري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(١). ولم يذكر فيها ذكراً وفي هذا دلالة على عدم الذكر فيها.

المذهب الثاني: أن الذكر فيها مشروع وهذا شيء يحكى عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني»^(٢). وفي رواية أم سلمة: «واهدني السبيل الأقوم».

والمختار: ما قاله ابن عباس.

والحجة: الخبر الذي روياه عنه. نزيد هاهنا وهو أن أفعال الصلاة لا

(١) تقدم.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود، قال في (فتح الغفار) ٢٠٥/١: إلا أنه قال فيه -يعني أبا داود-: وعافني مكان واجبرني، وأخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه، اهـ، وليس في لفظ هذه الرواية: ((وارفعني)) كما جاء في لفظ المؤلف المحقق.

ينفك شيء منها عن ذكر يخصه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حديث رفاعه وحديث ابن مسعود يدلان على أنه لا ذكر مشروع فيها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما لم يذكره في حديث رفاعه وابن مسعود لأن الغرض هو ذكر القعدة وبيان وجوبها ولم يتعرض للذكر المشروع فيها.

وأما ثانياً: فلأن خبر ابن عباس مشتمل على بيان زيادة ليست في خبرهما والزيادة مقبولة من جهة العدل فلهذا وجب قبولها.

الفرع الرابع: ثم يسجد سجدة ثانية على ما وصفنا في الأولى من التكبير والهيئة، فإذا رفع رأسه منها فهل يستوي قاعداً ثم ينهض أو يقعد قعدة خفيفة ثم ينهض؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن هذه القعدة غير مشروعة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقول للشافعي حكاها المزني.

والحجة على هذا: ما رواه وائل بن حجر أن الرسول ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً بتكبيرة ولم يقعد. وإذا قلنا: لا يقعد فإنه يتدنى بالتكبير مع ابتداء الرفع وينتهي به مع انتهاء الرفع وذلك يكون عند أول حالة القيام.

المذهب الثاني: أنه يقعد قعدة خفيفة للإستراحة وهذا هو المذكور عن الشافعي في (الأم).

والحجة على هذا: ما روى أبو حميد الساعدي أنه ذكر ذلك في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وروي عن مالك بن الحويرث أنه رأى الرسول ﷺ يصلي فكان إذا كان في وتر في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ومعنى الوتر أنه يقعد في ركعة واحدة لا غير، هذا هو مراد المحدثين بالوتر إذا قالوا: أقام في وتر من صلاته. وإذا قلنا: يقعد فإنه يقعد مفترشاً لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ. ومتى يتدئ بالتكبير؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتدئ به عند ابتداء رفع رأسه من السجود وينتهي به إلى حالة القعود.

وثانيهما: أنه يطيل التكبير ولا يطيل القعود ويتم التكبير في حال النهوض للقيام، وهذا هو الأشبه بهذه القعدة لأن أفعال الصلاة لا تخلوا عن ذكر.

والمختار: ما قاله أئمة العترة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن هذه القعدة مخالفة لأصل الصلاة وموضعها لأنه ليس في الصلاة المفروضة قعود في ابتداء ركعة ولا معنى لكونها فصلاً بين الركعة الأولى والثانية لأن الفصل في الوتر لا وجه له فثبت أنها [فعل] غير مشروع.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روى [أبو] حميد الساعدي ومالك بن الحويرث هذه القعدة في صفة

صلاة رسول الله ﷺ وأنها مشروعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكره حكاية فعل لا ندري على أي وجه وقع والأفعال الغالب من حالها الإجمال في وقوعها وهي محتاجة إلى البيان.

وأما ثانياً: فلعل ذلك إنما كان من أجل ضعف عرض فقعد فيها للإستراحة فعلى هذا يبطل كونها مشروعة في الصلاة لأن ما كان مشروعاً فلا يختلف حاله بالضعف والقوة.

الفرع الخامس: وإذا أراد القيام إلى الركعة الثانية من السجود فهل ينهض معتمداً على الأرض بيديه أو يكون معتمداً على صدور قدميه؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه ينهض معتمداً على الأرض بيديه وهذا هو رأي أئمة العترة ومروي عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روى مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما رفع رأسه من السجود في السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيديه.

المذهب الثاني: أن يعتمد على صدور قدميه عند النهوض ولا يكون معتمداً على يديه، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، ومروي عن أمير المؤمنين وابن مسعود.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن المصلي إذا كان معتمداً على يديه في القيام كان أعوز له وأشبه بالتواضع ثم يرفع ركبتيه قبل رفع يديه بخلاف السجود فإنه يضع يديه قبل ركبتيه فعلى هذا يكون أولهما وضعاً وآخرهما رفعاً وعلى هذا يكون الترتيب في الوضع عند السجود على الأرض فيضع أولاً يديه ثم ركبتيه ثم جبهته.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روى أبو هريرة أنه اعتمد عند النهوض على صدور قدميه.

قلنا: ما رواه مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ أرجح لأنه قصد الوصف والمبالغة فيها والتحفظ على أداء هيئتها، وما رواه أبو هريرة فإنما كان على جهة الرواية دون الصفة فيحتمل أن يكون اعتماده على صدور قدميه لأمر عارض بخلاف ما توهموه فكان ما قلناه أحق بالقبول.

الفرع السادس: ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيصليها مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لأن ذلك إنما يراد للدخول في الصلاة وهو داخل فيها، فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين من الرباعيات فإنه يجلس ويتشهد، وهذان أعني التشهد والجلسة هل يكونان واجبين أو سنتين؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهما سنتان وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أكثر الفقهاء من أهل العلم.

والحجة على هذا: ما روى ابن بحنة^(١) أن رسول الله ﷺ قام على ركعتين من الظهر أو العصر لم يقعد بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو ثم سلم، ولو كانتا واجبتين لم يجبرهما بسجود السهو كالركوع والقيام.

والمذهب الثاني: أنهما واجبتان وهذا شيء يحكى عن الليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود وأبي ثور.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: «التحيات.. إلى آخره»^(٢). وظاهر التعليم دال على الوجوب إلا لدلالة وقد قال (عليه السلام): «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومن وجه آخر: وهو أنها قعدة تشتمل على الذكر فكانت واجبة

(١) في حاشية الأصل: هو عبد الله بن بحنة بياء موحدة مضمومة، وحاء مهملة مفتوحة، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون ثم هاء، بنت الأرت، وهو الحرث بن المطلب بن عبد مناف، وأمها أم صيفي بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، أسلمت وتابعت رسول الله ﷺ ذكره النووي. وهو أزدي حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف.

قال في (الجرح والتعديل) ١٥٠/٥: له صحبة، روى عنه عبد الرحمن الأعرج، وحفص بن عاصم، وابنه علي اهـ، له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة لإقباله على العبادة، روى عنه أهل المدينة وبها مات في آخر ولاية معاوية، راجع (مشاهير علماء الأمصار) ١٥/١ و(الثقات) ٢١٦/٣، و(الاستيعاب) ٩٨٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، قال في (جواهر الأخبار) حاشية (البحر) ٢٧٥/١: وفيه للسته إلا الموطأ روايات أخر، يتضمن بعضها زيادات، ولفظه هنا: عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)).

كالقعدة الأخيرة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وأكثر أهل العلم من كونهما سنتين. وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن الوجوب مفتقر إلى دلالة من قول أو فعل وهذان أعني القعدة والتشهد ليس فيهما دلالة على وجوبهما فلهذا بطل وجوبهما.

الاتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روى ابن مسعود تعليم التشهد فلهذا قضينا بوجوبه.

قلنا: إنه عليه السلام كما يعلم الأمور الواجبة فهو يعلم السنن والآداب والحكم فليس تعليمه مقصوراً على الواجبات فمجرد التعليم لا يدل على الوجوب. الفرع السابع: في التشهد الأوسط، وقد ذكرنا حكمه في كونه سنة فلا نعيده.

واعلم أن القعدات في الصلاة ثلاث فائتان واجبتان وواحدة مسنونة، فأما الواجبتان فهما القعدة في التشهد الأخير كما سنوضحه والقعدة بين السجدين للاعتدال، وأما المسنونة فهي للتشهد الأوسط، وهو مشتمل على أحكام خمسة:

الحكم الأول: في هيئة القعود وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: الافتراش في كلا التشهدين الأول والأخير وهو أن ينصب قدمه اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويفضي ببطون أصابعه إلى الأرض وهذا

هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على ذلك: وهو رأي زيد بن علي والمؤيد بالله وهو ما رواه أبو حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ فإنه قال: إذا قعد للتشهد أن [نصب] رجله اليمنى وافترش رجله اليسرى وقعد عليها وأفضى ببطون أصابع رجله اليمنى إلى الأرض^(١).

المذهب الثاني: التورك هو السنة فيهما جميعاً وهذا هو قول مالك.

والحجة على هذا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قعد في الركعة الأخيرة فأفضى بمقعده إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وأخرج رجله اليسرى من تحت مابض رجله اليمنى وإذا كانت السنة هي التورك في الأخيرة فهكذا يكون الجلوس في التشهد الأوسط بجامع كونهما قعدة تشتمل على ذكر فهذا كان التورك فيها مسنوناً.

المذهب الثالث: الإفتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير وهذا هو رأي الشافعي.

الحجة على هذا: أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: لما جلس في الأولين ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى ولما قعد في الرابعة أخر رجله عن وركه وأفضى بمقعده إلى الأرض ونصب

(١) جاء الحديث في روايتين كلتاهما تختلف إلى حد ما في لفظها عن رواية المؤلف الأولى لأبي داود قال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى في الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة. وفي رواية الترمذي: فإذا جلس في الركعتين جلست على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده.

وركه اليمنى^(١).

المذهب الرابع: الإفتراش في التشهد الأول الذي وصفنا فإذا كان في الركعة الأخيرة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وقدم رجله اليسرى وأخرج قدميه من ناحية واحدة وهذا شيء يحكى عن الناصر.

والحجة على هذا: ما روى [أبو] حميد الساعدي أن الرسول ﷺ فعل هذا في صلاته فصارت هذه المذاهب كما ترى في هيئة القعود.

والمختار: هو الإفتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير كما وصفنا من حالهما.

والحجة على هذا: ما رواه أبو حميد من صفة صلاة رسول الله ﷺ فإنه فرق بين قعوده في التشهد الأوسط وبين قعوده في التشهد الأخير فإنه افتراش في الأول وتورك في الثاني.

والفرقة بينهما ظاهرة، ولهذا كان المختار لأنه في التشهد الأول يريد القيام لإتمام الصلاة والافتراش أقرب إلى حاله القيام فهذا أثره بخلاف التشهد الأخير فإنه آخر الصلاة فلا يحتاج فيه إلى قيام فلهذا تورك فيه جمعاً بين الغرضين وتوفيراً على كل واحد منهما ما يستحق من الهيئتين.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

واعلم أن كل واحدة من القعدتين قد فعلها الرسول ﷺ فأثر الإفتراش

(١) تقدم في حديث الساعدي في إحدى روايات أبي داود.

في الأولى لما ذكرناه، وآثر التَّورُّك في الثانية فمن العلماء من غلبَ حكم الأولى على الثانية فجعلهما جميعاً على هيئة الإفتراش ومنهم من غلبَ حكم الثانية على الأولى فجعلهما جميعاً على هيئة التَّورُّك ولهذا كان ما اخترناه جمعاً بين المذاهب لما وافيا بما نقل من الأحاديث في هيئة التشهدين كلامهما، فأما ما حكى عن الناصر فلم أعلم أن أحداً من أئمة العترة ولا من الفقهاء ذهب إليه، واعتماده على ما روي عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ من أنه أخرج رجليه جميعاً وقعد على وركه اليسرى- فالمشهور عن أبي حميد خلاف هذا وهو الإفتراش في التشهد الأول والتَّورُّك في التشهد الأخير.

الحكم الثاني: في هيئة وضع اليد عند التشهد، فإذا قعد للتشهد فإنه يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ويبسط أصابعه اليسرى ويجعلها على شكل خلقتها من غير قصد منها لضم ولا تفريق، ومن العلماء من قال يضمها ومنهم من قال: يفرقها، والأولى ما ذكرناه، وأما اليمنى ففي كيفية وضعها أربعة أقوال:

فالقول الأول: أن يضعها مبسوطة على فخذة اليمنى ويشير بالسبابة وهي المسبحة إلى الوجدانية عند الإثبات من غير قبض لشيء من الأصابع، وهذا هو الظاهر من مذهب القاسم والهادي لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته يبسطها عليها، فظاهر هذا الخبر [دال] على أن اليدين مبسوطتان على الفخذين من غير قبض لأصابع اليمنى ولا عقدتها، وهل تكون الأصابع مضمومة أو منشورة؟

والمستحب أن تكون على شكل الخلقة لأن الخبر لم يشر فيها إلى قبض ولا بسط.

القول الثاني: أن يضعها على فخذة اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالمسبحة^(١).

القول الثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويُحَلِّق بالإبهام والوسطى ويشير بالمسبحة لما روى وائل بن حجر أن الرسول ﷺ فعل هكذا كأنه عاقد على ثلاثة وعشرين.

القول الرابع: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويسط الإبهام والمسبحة يشير بها لما روى أبو حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. فهذه الأخبار كلها دالة على [أن] النبي ﷺ فعل هذه الهيئات مرة هكذا ومرة هكذا تسهيلاً للأمر وتوسعة في العبادة فكيفما وضع يده على هذه

(١) هذه في رواية لمسلم والنسائي عن ابن عمر، وقد حدد ابن بهران في (الجواهر) روايات عقد النبي ﷺ أصابعه في التشهد بأربع هيئات، قال: وكلها مروية عن النبي ﷺ. أما الأولى: وهي بسط الأصابع فهي في رواية ابن عمر ونحوها في إحدى روايات الأسعدي، وعن غير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذة اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد

والهيئة الثانية: وهي بصورة العقد على ثلاثة وعشرين، قيل: رواها وائل بن حجر، والذي في (التلخيص) عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى، وعزاه إلى ابن ماجة والبيهقي.

والثالثة: وهي صورة العقد على ثلاثة وخمسين، وهي في رواية لمسلم وللنسائي عن ابن عمر. والرابعة: قيل: هي في إحدى روايات حديث أبي حميد الساعدي. قال ابن بهران: ولم أقف عليها فلعل دليلها ما عزاه في (التلخيص) إلى مسلم من رواية ابن الزبير بلفظ: كان يضع إبهامه على الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته، والله أعلم.

الحالات فقد أتى بالسنة وأصابها، ويشير بالمسبحة على جميع الأقوال كلها لما ذكرناه من الأخبار الدالة عليها والمستحب أن يشير بها عند الإثبات وهي قوله: (إلا الله) لا عند كلمة النفي وهي قوله: (لا إله). والسنة أن لا يجاوز بضره إشارته بإصبعه وهل يحركها أم لا؟ فيه روايتان:

الأولى: رواية ابن الزبير وهي أن لا يحركها. روى أن الرسول ﷺ كان يشير بها ولا يحركها.

الرواية الثانية: رواية ابن عمر، روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يحركها وقال: «إنها مذعرة للشيطان»^(١). وإذا قلنا: بأنه يحركها فإن حركتها يسيرة فلا تبطل بها الصلاة لأنه عمل قليل كما لو غمض عينيه.

والمختار: أنه لا يحركها لأن تحريكها لا فائدة فيه بحال.

الحكم الثالث: في بيان صفة الذكر المسنون في التشهد.

واعلم أن هذا التشهد قد كثرت فيه الأدعية وعظم اختلاف الناس فيما يختار فيه من الذكر. فحكى عن الطحاوي أنه قال: إن العلماء اتفقوا مع اختلافهم في ألفاظ التشهد [على] أن الرجل يختار لنفسه تشهداً واحداً يعمل به دون غيره.

قال المؤيد بالله: والأقوى عندي خلاف ذلك وهو ما قاله القاسم وهو أن ما تشهد به المتشهد فهو مغنٍ.

والمختار: ما قاله الطحاوي لأمرين:

أما أولاً: فلأن الأذكار متفاضلة وألفاظها متباينة وأدخلها في الفضل

(١) في رواية النسائي عن ابن عمر نحوه.

وأعلاها ما كان دالا على التوحيد والتنزيه والثناء على الله تعالى.

وأما ثانياً: فلأن الصحابة رضي الله عنهم متفاوتون في درجات الفضل والإختصاص بالرسول فلاجل هذا يتفاوت ما نقلوه في زيادة الأجر والثواب فلهذا كان الأحسن أن يختار الإنسان لنفسه تشهداً يعمل به كما يختار عالماً يقلده في العمليات في المسائل الاجتهادية. ونحن الآن نذكر اختلاف العلماء واختيار كل واحد منهم لما اختاره من ذكر التشهد.

القول الأول: محكي عن الإمام زيد بن علي والقاسم والهادي وهو أن الأفضل ما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في تشهده: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

القول الثاني: أن الأفضل عند المؤيد بالله ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في تشهده: «بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢). فما اختاره الهادي والقاسم موافق لما اختاره المؤيد بالله إلا في قوله: «وبالله». وقوله: «وحده لا شريك له» فإن المؤيد بالله لم يذكرهما في تشهده ويكتفي بقوله: «وأن محمداً عبده ورسوله».

(١) التشهد المروي عن جابر عزاه ابن بهران إلى (الجامع الكافي) وهو بلفظ: ((بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات...)) إلخ، أخرجه النسائي.
قال في (الجواهر) ٢٧٤/١: وأما الرواية التي قصد المصنف (المرتضى، مصنف البحر) فإنما رواها في (أصول الأحكام) عن الحرث عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأوليين: بسم الله وبالله والحمد لله... إلخ، قال: وظاهره الوقف على علي (عليه السلام).
(٢) تقدم.

القول الثالث: أن الأفضل عند الناصر ما رواه عن أمير المؤمنين أنه كان يقول في تشهده: «بسم الله الرحمن الرحيم وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله». فهذه الأقوال في التشهد مأثورة عن أكابر أهل البيت كما روينا.

القول الرابع: أن الأفضل عند الشافعي ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ وهو أن يقال: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمته وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(١). ورواه أبو داود عنه خلا أن أبا داود زاد الألف واللام في السلامين والأمر فيه قريب لأن الألف بدل من التنوين فهما يتعاقبان.

القول الخامس: أن الأفضل عند أبي حنيفة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أن يقال فيه: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢). وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي.

القول السادس: أن الأفضل عند مالك ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه علم الناس التشهد على المنبر فقال: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها

(١) أخرجه مسلم وأبو داود بتعريب السلام في الموضعين.

(٢) تقدم.

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

القول السابع: محكي عن أبي علي الطبري من أصحاب الشافعي أن الأفضل أن يقال: بسم الله وبالله التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فهذه أقاويل العلماء في اختيار التشهد كما ترى.

والمختار عندنا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه واختاره المؤيد بالله وهو قريب مما اختاره الهادي والقاسم وزيد بن علي لأن ما اختاره هؤلاء الأكابر من أهل البيت فهو الأفضل عند الله لما خصهم الله به من الفضل وعلو المنزلة في العلم والعمل ومالهم من العناية في أمر الدين وإحياء معاملة والإجتهاد في أن تكون كلمة الله هي العليا فلهذا كان مختاراً على غيره.

الاتصاف: يكون بيان أفضلية ما اخترناه وقد ظهر ذلك بالإضافة إلى من أختاره وهم أكابر أهل البيت وساداتهم وبالإضافة إلى ما رووه من جهة أمير المؤمنين وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، نعم الكل مصيب وأخذ من جهة صاحب الشريعة صلوات الله عليه وكل ما ذكرناه قد أمر به وفعله وأشار إلى المواضبة عليه والدعاء إليه لكن الغرض في طلب الأفضل والأكثر أجراً وثواباً إتباعاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

(١) أخرجه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، ويقول: قولوا: التحيات لله والزاكيات لله... إلخ.

وقوله : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

الحكم الرابع : في تفسير هذه الكلمات :

فأما التحيات : فروي عن ابن عباس وابن مسعود ، أنهما قالوا : معنى التحيات لله العظمة لله ، وحكي عن ابي عمرو بن العلاء أن التحيات لله : الملك لله ، وعن بعضهم التحيات لله : تعني سلام الخلق مأخوذ من قوله تعالى : ﴿تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وأما الصلوات : فأراد أن هذه الصلوات فروضها ونوافلها مضافة إلى الله لإستحقاقه للعبادة بها لوجهه .

وأما الطيبات : فأراد أن الأعمال الصالحة لله تعالى كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْطَلِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١١٠] . وقيل : الطيبات المحامد والممادح والثناءات الحسنة يستحقها الله وتكون مضافة إليه .

وأما السلام : ففيه وجهان :

أحدهما : أن المراد اسم السلام والسلام هو الله كما يقال : اسم الله عليك .
وثانيهما : أن الغرض به الدعاء كأنه قال : سلمك الله تسليماً وسلاماً ، وقد ورد السلام في التشهد تارة معرفاً باللام وتارة منكرأ من غير لام كما ورد من جهة الله تعالى على الوجهين جميعاً فقال في السلام على عيسى ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُنْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١١٥] . وقال تعالى : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ﴾ [مريم: ٣٣] فأتى به معرفاً باللام . وقال تعالى : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] . وقال تعالى : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا

تَجَنَّبِي الْجَاهِلِينَ ﴿١٥٥﴾. فَأَتَى بِهِ مِنْكَ دَالٌ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ
جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الحكم الخامس: وهل تسن الصلاة في التشهد الأول أو لا؟ والظاهر من
مذهب الهادي والقاسم أنها غير مسنونة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه
عن الرسول ﷺ أنه كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنما يجلس على
الرضف والرضف بسكون الضاد وتحريكها هو الحجرة المحمة وفي هذا دلالة
على أنه كان لا يُصَلِّي فيه على الرسول ﷺ، وحكي عن مالك أنه يصلي
فيه على الرسول ويدعو.

وهل تسن الصلاة على الآل أم لا؟ فمن قال: الصلاة عليه مسنونة،
قال: الصلاة على آله مسنونة؛ لأنهم تابعون له، ومن قال: الصلاة عليه
غير مسنونة، قال: الصلاة على الآل غير مسنونة، فهذه الأحكام الخاصة
للتشهد الأوسط.

الفرع الثامن: ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه لما
رويناه من حديث مالك بن الحويرث، ويكره تقديم إحدى رجليه عند
النهوض في الصلاة، وقال مالك: لا بأس به.

والحجة على ما قلناه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما
هذه الخطوة الملعونة فدل ذلك على كراهتها ثم يركع لها ويسجد كما قلناه
في الثانية، فإن ركع وسجد في الفريضة بنية النافلة فهل تبطل صلاته أم لا؟
فالظاهر على المذهب بطلان صلاته وهو قول الشافعي وحكي عن أبي حنيفة

أنه يقع عن فرضه وإن نواه عن النفل.

والحجة على ما قلناه: أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة فإذا أراد بهما نية النفل لم يكن مجزياً له كسائر الأركان، ثم يقوم إلى الرابعة يفعل فيها مثل ما فعل في الثالثة فإذا فعل ذلك فقد أكمل الركوع والسجود.

القول في التشهد الأخير

ولا خلاف في كونه مشروعاً لأن الرسول ﷺ فعله وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول في هذه القعدة: هل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وهو أحد قولي الشافعي ورأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ كان يواضب على فعله ويستمر عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فدل ذلك على وجوبه، ومقدار الواجب منه ما تؤدي فيه الشهادتان والصلاة على الرسول وعلى آله لأنهما واجبان كما سنوضحه.

المذهب الثاني: أن هذه القعدة مستحبة غير واجبة وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو قول مالك والزهري والثوري.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ١٧٧).

ووجه الحجة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود من غير زيادة ولم يأمر بالقعود فإذا فرغ من الركعة الرابعة فقد تمت صلاته قعد أو لم يقعد.

والمختار: ما قاله أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «إذا قعدت فقد تمت صلاتك»^(١). فظاهر الخبر دال على أن آخر واجبات الصلاة من الأفعال هو هذه القعدة فإن فيها إتمام الصلاة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: الآية دالة على أن هذه القعدة غير واجبة لأنها ليست ركوعاً ولا سجوداً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الآية وإن كانت نصاً في طلب الركوع والسجود فهي ظاهرة في طلب الأمر لكنها مجملة بالإضافة إلى كيفية أداء الركوع والسجود فتكون مفتقرة إلى البيان وبيانها موكول إلى لسان صاحب الشريعة وقد بينها بفعله بأن قعد عقيب الركوع والسجود، وفي هذا دلالة على أنها من جملة الركوع والسجود في الوجوب.

(١) جاء هذا في رواية للترمذي عن رفاة أن النبي ﷺ قال لمن علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ» إلى آخر الحديث، وقد تقدم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما روينا من الخبر والجمع بينهما ممكن لأن الآية ليس في ظاهرها ولا في صريحها ما يدل على بطلان هذه القعدة وإذا كان الأمر هكذا وجب حمل الآية على وجوب الركوع والسجود والخبر على إيجاب هذه القعدة فيكون جمعاً بينهما من غير مناقضة وهذا هو المطلوبنا.

الفرع الثاني: في الشهادتين ولا خلاف في كونهما مشروعتين في هذه القعدة وإنما الخلاف هل تكونان واجبتين أم لا؟ وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهما واجبتان، وهذا هو رأي الهادي والقاسم وزيد بن علي ومحكي عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود البصري وابن عمر.

والحجة على هذا: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «قل التحيات لله»^(١)... إلى آخره. والأمر للوجوب.

المذهب الثاني: أنهما غير واجبتين، وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن أمير المؤمنين والزهري ومالك والثوري وهو قول أبي حنيفة.

والحجة عليه: هو أن الرسول ﷺ علم الأعرابي الصلاة حتى قال له: «ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك». فعلق صحة الصلاة بالعود ولم يذكر التشهد فلو كان واجباً لذكره لأنه في محل التعليم والبيان وإن جاز تأخيره عن وقت الخطاب فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

والمختار: ما قاله الأكثر من علماء العترة من وجوب الشهادتين.

(١) تقدم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نؤمر قبل أن يفرض علينا التشهد بأن نقول: السلام على الله. قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال الرسول صلى الله عليه: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه قال: قبل أن يفرض علينا التشهد. فدل على أنه قد فرض.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر الشهادتين فدل على أنهما لا تجبان.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنه إنما لم يذكر الشهادة لأنه اعتمد على بيان الأفعال لما كانت أهم إذ لا خلاف فيها ويرجع في مقام ثاني إلى بيان ما يجب من الأقوال والأذكار.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح وخبرنا دال على الزيادة فلهذا كان راجحاً على غيره مما لم يدل على الزيادة.

الفرع الثالث: في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله، ولا خلاف

(١) في الحديث روايات بالفاظ متقاربة لأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي، وأصله في الصحيحين دون قوله: قبل أن يفرض علينا.

في أنها مشروعة، وهل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي القاسم ومحكي عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وأبي مسعود البدي وهو قول الشافعي وأصحابه واختيار الأخوين للمذهب الهادي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وهذا أمر وظاهر الأمر للوجوب ولا خلاف أنها لا تجب الصلاة على الرسول إلا في الصلاة^(١).

المذهب الثاني: أن الصلاة على الرسول غير واجبة وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن أمير المؤمنين والزهري ومالك والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه علم عبدالله بن مسعود التشهد وقال له: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه علمه التشهد ولم يذكر فيه الصلاة على الرسول ﷺ وهو في موضع التعليم فدل هذا على أنها غير واجبة كما قلناه.

والمختار: هو القول بوجوبها كما حكيناه عن تقدم ذكره.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا ما روته عائشة عن الرسول ﷺ أنه

(١) في حاشية الأصل: وخطبة الجمعة وعند ذكره ﷺ على قول بعضهم اهـ.

قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بظهور وبالصلاة علي»^(١). ويؤيد هذا ما روي أنه عليه السلام كان يقول في الصلاة: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»^(٢). هكذا رواه أبي بن كعب عنه عليه السلام وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والواجب هو قولنا: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد». لأن ذلك أقل ما يكون من الصلاة. والأفضل أن يقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». روى أبو حميد أنه قيل للرسول ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: علم بن مسعود التشهد ولم يذكر فيه الصلاة فدل على

(١) قال في (الجواهر ١/ ٢٧٧): هكذا حكاه في (المهذب) عن عائشة عن النبي ﷺ وعزاه في (التلخيص) إلى البيهقي والدارقطني وضعفه.

(٢) هكذا في (الشفاء) ونص عليه في الأحكام قال: وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد، وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام وورد الحديث في الصلاة على النبي في التشهد من عدة طرق وبألفاظ عدة متقاربة منها ما جاء في (نيل الأوطار) ٢/ ٢٨٥، عن طلحة بن عبيد الله عند النسائي وهو أقربها إلى ما سلف بلفظ: «اللهم، صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية: «... وآل محمد» في الموضعين، ولم يقل فيهما: «... وآل إبراهيم».

(٣) تقدم.

عدم وجوبها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن امتناع تعليمه للصلاة لابن مسعود في هذا الموضع لا يدل على أنها غير واجبة فلعله منع هناك مانع من ذكره ويريد ذكره من قبل فلا يبطل وجوبها بالاحتمال.

وأما ثانياً: فلأن ما قالوه مُعَارَض بما رويناه عن عائشة وأبي بن كعب وإذا تعارضوا فلا بد من الترجيح، وما ذكرناه راجح لكونه أصرح بالغرض وأدل على المقصود فلهذا كان هو الأولى بالعمل عليه.

الفرع الرابع: في الصلاة على الآل. ولا خلاف في كونها مشروعة وأنها مستحبة، وهل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة على الآل وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن المؤيد بالله، قال الإمام المؤيد بالله: ولا يصح التشهد حتى تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. فهذا تصريح بوجوبها عليهم. والحجة على هذا: أنه عليه السلام كان يقول في صلاته: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

المذهب الثاني: أنها غير واجبة؛ وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين والزهري ومالك والثوري والمنصوص للشافعي.

والحجة على هذا: هو أن من لم يكن ذكره شرطاً في صحة الأذان لم يكن شرطاً في صحة الصلاة كالصحابة.

والمختار: ما عليه أئمة العترة من القول بوجوبها عليهم.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزید هاهنا، وهو ما روى أبو حمید [أنه قيل]: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: من لا يكون ذكره شرطاً في صحة الأذان فلا يكون شرطاً في صحة الصلاة كالصحابه.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه لا معنى لإيراد الأقيسة في العبادات فإنه لا مدخل لها فيها ولا تجري فيها الأقيسة المعنوية ولا الشبهية.

وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل أنه كلمات محصورة معدودة لا يتصرف فيها بزيادة ولا نقصان بخلاف الأدعية.

وأما ثالثاً: فلأنه إنما بطل ذكر الآل في الأذان لما كان المقصود به الإشعار للصلاة والدعاء إليها بخلاف ذكر الآل في الصلاة فإن الأذكار مشروعة في الصلاة من أجل إحراز الفضل، وذكر الآل من الأذكار الفاضلة فافترقا، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن ذكر الآل في الصلاة واجب وهو رأي أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي.

فأما ذكر إبراهيم وآل إبراهيم فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه تردد فذكر

بعض أصحاب الشافعي أن الصلاة عليهم واجبة.

والمختار: أنه سنة وليس واجباً. قال المؤيد بالله: والأقرب أن آل رسول الله إنما هم الأخيار دون الأشرار كما أن المراد بآل إبراهيم الأبرار دون الأشرار ولم يمنع الإطلاق من صحة التشهد به فهكذا هاهنا. ثم اختلف الناس في آل الرسول ﷺ من هم؟ فمن العلماء من قال: هم بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم قرابة الرسول ﷺ وأقرب من يتصل به والآل هم الأهل لكن الألف واللام أبدلت من الهاء. ومنهم من قال: هم الذين كانوا على دينه لقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. ومنهم من قال: هم من تحرم عليهم الزكاة وهم آل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل علي ومن كان ينسب إلى هاشم، وهذا هو الأقرب لأن هؤلاء هم خاصة الرسول وأقرباؤه.

الفرع الخامس: في بيان هيئة هذه الجلسة وصفة الذكر المشروع فيها. أما ما هية هذه القعدة فقد أوضحنا فيما سبق ذكر الخلاف فيها وبيننا أن الأفضل في هيئتها هو التورك بخلاف القعدة الأولى فإن الأفضل فيها هو الإفتراش دون التورك وقد أوضحنا وجه التفرقة بينهما فأغنى عن الإعادة، وأما بيان صفة الذكر المشروع فيها فللأئمة والعلماء فيه اختيارات ونحن نوردها لاشتمالها على فوائد وجملتها سبعة:

الاختيار الأول: مأثور عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه يقول فيه: التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وظهر وزكا وخلص لله وما خبت فغيره أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول. ثم بحمد الله تعالى ويشني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

الاختيار الثاني: ما ذكره الهادي في الأحكام يقول فيه: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يسلم عن يمينه ويساره رواه عن أبيه وأبوه يرويه عن زيد بن علي عن علي (عليه السلام).

الاختيار الثالث: ذكره في المنتخب قال: التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يسلم عن يمينه ويساره، فهذا ما ذكره في الجامعين (الأحكام) و(المنتخب) وكل واحد من هذين الاختيارين على انفراده وحياله داخل في الفضل محرز لكمال السنة في الدعاء عند القعدة الأخيرة.

الاختيار الرابع: محكي عن الناصر يقول فيه: بسم الله وخير الأسماء لله وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغايات الرائحات لله ما

طاب وزكا وطهر ونما وما خبث فلغير الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يسلم عن يمينه ويساره. وحكى الشيخ أبو جعفر من أصحاب الناصر والجامعين لمذهبه أن للناصر اختيارات مختلفة في التشهد الأخير في كتبه (الصغير) و(الكبير) وفي (المسائل) و(الألفاظ) خلا أن الذي ذكرناه هاهنا هو المختار من مذهبه.

الاختيار الخامس: مروي عن المؤيد بالله وهو الجمع بين التشهدين اللذين رويناها عن الهادي وهو أن يقول: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد. ثم يقول بعد ذلك: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم يسلم عن يمينه ويساره.

الاختيار السادس: محكي عن الإمام أبي طالب وحاصله أنه يجمع بين التشهدين اللذين ذكرهما الهادي في (الأحكام) و(المنتخب) من غير زيادة فيقول: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، إلى قوله: حميد مجيد. ولا يزيد الزيادة التي ذكرها أخوه المؤيد بالله فهذه الاختيارات كلها

التي نقلناها عن أكابر أهل البيت وعلمائهم مأثورة عن جلة الصحابة نقلوها عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

الاختيار السابع: محكي عن الشافعي رضي الله عنه قال: فإذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة على الرسول ﷺ فله أن يدعو بما شاء من دين ودنيا والأفضل أن يدعو بما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ فإنه قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

الدعاء الثاني: رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول كان يقول بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسررت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢).

الدعاء الثالث: رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كلما تعلمنا التشهد: «اللهم، أَلِفَ بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا

(١) هذه رواية مسلم، ووافقه البخاري إلا أنه لم يذكر: ((...إذا تشهد أحدكم)) ولأبي داود والنسائي نحو مسلم، وزاد النسائي: ((...ثم ليدع نفسه بما بدا له)).

(٢) نقله في (الجواهر) عن (المهذب) بلفظه ثم قال: والذي في (الجامع) عن علي (عليه السلام) ما لفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: ((اللهم اغفر لي...)) إلخ ١ هـ ٢٧٩.

إنك على كل شيء قدير»^(١). ولنكتف بهذا القدر من الاختيارات في الدعاء في القعدة الأخيرة ونردفه بالمطلوب في الدعاء ومقداره فهذان تقريران:

التقرير الأول: في بيان المطلوب بالدعاء قال أبو حنيفة: لا يدعو المصلي إلا بالأدعية الماثورة عن الرسول ﷺ أو بما يشبه ألفاظ القرآن. ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به في الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل الله في الصلاة أفسدها، فعلى هذا يجوز أن يدعو في الصلاة بقوله: اللهم أغفر لي وارحمني واهدني. إلى غير ذلك مما لا يطلب إلا من الله. وإن قال: اللهم يسر لي بنت فلان زوجة لي فسدت صلاته. وقال الشافعي: يجوز أن يقول في صلاته: اللهم ارزقني جارية حسنة وزوجة صالحة وضيعة مباركة وخلص فلاناً من الحبس واهلك فلاناً لظلمه. إلى غير ذلك. وهذا هو المختار لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثم قال بعد ذلك: وليدع بما شاء ولم يفصل بين مطلوب ومطلوب من منافع الدين والدنيا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رفع رأسه من الركوع الأخير في الفجر فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وأنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، وأهلك رعل وذكوان وعصية، واجعل سنيهم كسني يوسف». وعن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو لسبعين صديقاً في كل صلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فهذا فيه دلالة على ما قلناه من جواز الدعاء في الصلاة لمن أحب وعلى من أحب ممن

(١) وفي رواية: ((...واجعلنا شاكرين لنعمك فأدمها وأتمها علينا)) أخرجه أبو داود اهـ، المصدر السابق.

يستحق ذلك.

التقرير الثاني: في بيان مقدار ما يدعى به في الصلاة، وليس يخلو حال الداعي إما أن يكون إماماً أو مأموماً. فإن كان إماماً فإنه يدعو بمقدار القنوت والتشهد لئلا يثقل الكثرة على من بعده من المأمومين، وإن كان منفرداً فإن يطيل ما شاء. ولقد كان عليه السلام يدعو بكلمات طيبات خفيفات مباركات في الصلاة على من دعا له أو دعا عليه وبعد فراغه من الصلاة لا يطيل في الدعاء ويقوم بعد فراغه من الصلاة تارة من عن يمينه وتارة من عن شماله وتكره قراءة القرآن في حالة التشهد لأمرين:

أما أولاً: فلأن موضوعه الدعاء وليس موضوعه القراءة.

وأما ثانياً: فلأنها حالة في الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

وثيقة: اعلم أن الدعاء المأثور عن الرسول عليه السلام في التشهد الأخير يرد على وجهين:

أحدهما: أن يكون وارداً من غير واوٍ وعلى هذا تبطل المغايرة بين الأوصاف فإذا قال: «التحيات لله الصلوات». كانت الصلوات هي التحيات. وإذا قال: «الطيبات». كانت الطيبات هي الصلوات لأن حذف الواو دال على الإتحاد في الأوصاف على الوجه الذي ذكرناه وقد جاء في القرآن كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

وثانيهما: أن يكون وارداً بالواو وعلى هذا تحصل المغايرة بين الأوصاف

لأن الشيء لا يعطف على نفسه فإذا قال: التحيات والصلوات. كانت الصلوات غير التحيات. وإذا قال: والطيبات. كانت الطيبات غير الصلوات وقد ورد الأمران جميعاً أعني اتحاد الواو وحذفها والمعنى فيهما على ما ذكرناه، وقد تم غرضنا من الكلام في القعدة الأخيرة ونذكر الآن التسليم وهو آخر أركان الصلاة والحمد لله.

القول في التسليم من الصلاة

فإذا فرغ من التشهد فإنه يسلم عن يمينه ويساره ولا خلاف في كونه مشروعاً للخروج من الصلاة لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في حكمه وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه واجب وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وهو قول الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [البور: ٦١]. والأمر ظاهره الوجوب ولا تسليم واجب إلا في الصلاة لا خلاف فيه.

الحجة الثانية: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١). فليس يخلو إما

(١) رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قال السيافي رحمه الله في (الروض النضير) ٦٤٣/١: قال في (البدر المنير): له خمس طرق عن علي.

أن يريد أنه لا يمكن الخروج منها مع كونها غير مجزية إلا بالتسليم فهذا فاسد فإنه يمكن الخروج منها بما ينقضها ويفسدها من الحدث وسائر ما يفسدها فلم يبق إلا أن الغرض أنه لا يمكن الخروج منها مع صحتها إلا بالتسليم فهذا صحيح.

المذهب الثاني: أن التسليم غير واجب وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه وإنما هو سنة واستحباب.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»^(١).

الحجة الثانية: أنه ﷺ علم الأعرابي الصلاة وذكر له فروضها ولم يذكر التسليم وفي هذا دلالة على أنه مستحب غير واجب.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزید هاهنا وهو ما روى سمرة بن جندب أن الرسول ﷺ كان إذا سلم أحدثنا في الصلاة أوماً بيده يميناً وشمالاً: السلام

قال في (التلخيص) بعد إيراد الحديث: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي (عليه السلام) اهـ.

(١) أورده السياني في (الروض النضر) ٧٣/٢ قال: واختلف العلماء في حكم التسليمين فذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنهما سنة وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي كما ذكر في (المنهاج) وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، فإنه ترجم له في (باب التسليم) ولم يبين حكمه، وكأنه لم يَقُوله الدليل على وجوبه، فدل الحديث على أن التسليم ليس بركن واجب، وإلا وجبت الإعادة مع الخطأ قبل تأديته. اهـ ملخصاً.

عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. فقال الرسول ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم السلام عليكم ورحمة الله».

الحجة الثانية: ما روى واثلة بن الأسقع أن الرسول ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. فهو نص في الطلب وظاهر في الوجوب ومجمل في كيفية أداء الصلاة وكيفيةها موكول إلى أفعاله وقد بينها بفعله للمسلم وبيان المجمل واجب فلهذا قضينا بوجوب التسليم لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حديث ابن عمر: «إذا رفعت رأسك من السجود فقد تمت صلاتك».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الغرض بقوله: «قد تمت صلاتك». أراد تمت من جهة الأفعال، فأما الأقوال فهي ناقصة حتى يحصل التسليم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما ذكرناه من الأدلة فلا بد من الترجيح ولا شك أن أدلتنا دالة على الوجوب وأدلتهم دالة على عدم الوجوب وما كان دالا على الوجوب فهو أحق لأنه يفيد فائدة جديدة بخلاف ما يدل على عدم الوجوب فهو باق على حكم العقل والوجوب أمر جديد بحكم

الشرع فافترقا.

قالوا: إنه علّم الأعرابي فروض الصلاة ولم يذكر له التسليم فدل على أنه غير واجب.

قلنا: وعن هذا أيضاً جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكره فعل مجمل لا ندري كيف وقع وهو مفتقر إلى البيان فلا يصح الاحتجاج به.

وأما ثانياً: فلعله قد كان علم وجوبه فلهذا لم يذكره له.

قالوا: السلام يتألف الصلاة ويبطلها فكيف يقال إنه من فروضها.

قلنا: الصلاة قد أوضحها الشارع على هذه الكيفية المخصوصة فإن أردتم أنه يبطلها عند فعله في غير موضعه فهذا مُسَلَّم، وإن أردتم أنه يبطلها إذا فعل في موضعه فهذا ممنوع غير مُسَلَّم فبطل ما قالوه.

الفرع الثاني: في بيان عدد التسليم وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الواجب تسليمتان من عن يمينه وعن شماله وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وقول الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: ما روى سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن سهل أن الرسول ﷺ كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله^(١).

(١) روي في التسليمتين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود =

الحجة الثانية: ما روى جابر بن سمرة أن الرسول ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم عن يمينه وشماله ويقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»^(١).

المذهب الثاني: أنه ثلاث تسليمات تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وتسليمة عن تلقاء وجهه، وهذا شيء يحكى عن عبدالله بن موسى بن جعفر. وحجته على هذا: هو أن ابن مسعود روى أن الرسول ﷺ سلم تسليمين من عن يمينه ومن عن يساره^(٢)، وروى ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع: أنه سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، فأخذنا بالروايتين جميعاً، وجمعنا بينهما.

المذهب الثالث: أن التسليم مرة واحدة من تلقاء وجهه وهذا شيء يحكى عن مالك، ويروى عن الإمامية، وإليه ذهب الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين والأوزاعي.

والحجة على هذا: ما روت عائشة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه.

المذهب الرابع: أنه إن كان المسجد صغيراً ضيقاً أو لا لفظ هناك سلم

وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشقر، طلق بن علي، وأوس بن أويس، وأبو رمة وعدي بن عميرة، والمغيرة بن شعبة، ووائلة بن الأسقع، ويعقوب بن الحصين، أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة، نقل السياغي في (الروض) ٧٣/٢ ما في (التلخيص) عن العقيلي: أن الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء، اه باختصار.

(١) تقدم ضمن الحديث السابق.

(٢) تقدم.

تسليمة واحدة، فالمحكي عن الشافعي قولان:

الجديد: أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله.
والقديم: أن يسلم تسليمة تلقاء وجهه وإن كان المسجد كبيراً مثل
الجوامع والناس كثير أو هناك ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين من عن
يمينه ومن عن شماله قولاً واحداً.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود أنه سَلَّمَ تسليمتين وروى ابن عمر
أنه سلم تسليمة واحدة فحملنا الروایتين على حالتين جمعاً بين الأحاديث
فحيث كان المسجد ضيقاً فتسليمة واحدة، وإن كان كبيراً فتسليمتان. فهذا
تقرير المذاهب في التسليم.

والمختار: ما اعتمده علماء العترة وهو مروى عن أمير المؤمنين كرم الله
وجهه وأبي بكر وعمر وابن مسعود والثوري ومحكي عن أبي حنيفة
كما مر بيانه.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى ابن مسعود أن الرسول
كان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده. وعلى هذا أهل
العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

أما من قال بثلاث تسليمات اعتماداً على الجمع بين رواية ابن مسعود
ورواية ابن عمر. وأما من قال بتسليمة واحدة اعتماداً منه على رواية ابن
عمر. فالجواب عنه من وجهين:

أما أولاً: فلأن الأخبار التي روينها في التسليمتين عن اليمين واليسار هي أكثر وأشهر وعليها تعويل العلماء من أكابر الصحابة والتابعين.

وأما ثانياً: فلأن أخبارنا دالة على زيادة مشروعة وعبادة زيادة فلهذا كانت أحق بالقبول.

وقولنا: مشروعة. فخرز عمن قال بالثالثة فإنها غير مشروعة. ومن قال بها فاعتماده على التلفيق كما أشرنا إليه.

الفرع الثالث: في بيان صفة السلام. والواجب في صفته أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد فعل في التسليم هكذا، ولما روى ابن عمر وابن مسعود عنه ﷺ أنه سلم في الصلاة كما ذكرناه، فإن قال: السلام عليكم ولم يذكر ورحمة الله أجزأ ذلك لأنه نقص ما لا يضر في التسليم، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أجزأ ذلك لأنه زاد زيادة. وهكذا لو قال: ورحمة الله وبركاته ورضوانه وكراماته لأن ما هذا حاله زيادة في الفضل وإحراز الثواب لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «سلام عليكم عشر حسنات ورحمة الله عشر حسنات وبركاته عشر حسنات ورضوانه عشر حسنات وكراماته عشر حسنات ومن زاد زاد الله له»^(١). فإن قال: السلام ولم يقل: عليكم، لم

(١) روى نحواً منه عمران بن حصين عن النبي ﷺ وأخرجه أبو داود والترمذي في رد الرسول ﷺ السلام على رجل جاءه فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: ((عشر)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال: ((عشرون)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله وقال: ((ثلاثون)).

يكن مجزياً، وإن قال: سلام عليكم من غير ألف ولا م فهل يجزي أم لا؟
فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجزئ؛ لأنه خالف المشروع في الصلاة والسلام وهذا هو
المحصّل من مذهب الهادي.

وثانيهما: أنه يجزيه لأنه نقص الزائد في السلام فلهذا كان مجزياً.

والمختار: هو الأول لأن السلام اسم من أسماء الله فلا يكون كذلك إلا
بالألف واللام، وإن قال: عليكم السلام. لم يكن مجزياً له؛ لأن ما
[هذا] حاله سلام في حق الموتى فلا يكون مشروعاً في حق الأحياء ولأنه
خالف المشروع فلا يجزئ ويحتمل الإجزاء لأنه ليس بمعجز فيراعى فيه
الترتيب بخلاف نظم القرآن فإنه معجز فلهذا روعي في حقه الترتيب في
الآي، وإن قال: عليكم سلام لم يكن مجزياً لأنه خالف المشروع في
التقديم والتنكير.

الفرع الرابع: هل يكون التسليم من الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن التسليم من الصلاة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم
والسيد أبي طالب وهو قول الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والمعلوم من
حاله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره كما روي عن عبدالله بن مسعود
أنه قال: لا أنسى سلام رسول الله ﷺ في صلاته يميناً وشمالاً، والظاهر أن
ما فعله واجب إلا لدلالة تدل على أنه غير واجب.

المذهب الثاني: أن التسليم لا يكون من الصلاة، وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن السلام مما يخرج به من الصلاة فأشبه الحدث والكلام وثمره الخلاف بين المذهبين هو أنا إذا قلنا: إنه من الصلاة فالمصلي إذا أحدث حدثاً عند التسليم أو انكشفت عورته أو انحرف عن القبلة بطلت صلاته. وإذا قلنا: إنه ليس من الصلاة لم تبطل صلاته بما ذكرناه كما قلناه في تكبيرة الافتتاح.

والمختار: أنه ركن من أركان الصلاة لأمرين:

أما أولاً: فلأن آخر جزء من أجزاء الشيء معدود من جملة كما أن أول كل جزء من أجزائه معدود من جملة.

وأما ثانياً: فلأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة فيكون مفسداً لها كالقيام والركوع والسجود.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: التسليم يخرج به من الصلاة فصار كالحدث والكلام.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الحدث والكلام مفسدان للصلاة على أي وجه وقعاً بخلاف السلام فإنه إنما يكون مفسداً إذا وقع في غير موضعه المشروع له فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن الفساد بالكلام والحدث وقع بهما مطلقاً والسلام إنما وقع الفساد عنده لا به لأن الكلام والحدث مبطلان للصلاة لأنهما بمعزل عن الصلاة، والسلام إنما أبطل لأنه وقع به التمام للصلاة وهو آخر جزء من أجزائها وأركانها فلهذا وقع الفساد عنده لا به.

قالوا: التسليم معنى ينافي الصلاة فصار كالحدث.

قلنا: وهذا من الطراز الأول، فإننا نقول: ما تريدون بقولكم: إنه معنى ينافي الصلاة؟ فإن أردتم بأن الصلاة منقضية بانقضائه فهذا مُسلم لأنه آخر أجزائها، وإن أردتم أنه ليس منها فهذا لا نسلمه وفيه وقع النزاع وإن أردتم به معنى آخر فاذكروه حتى نتكلم عليه.

الفرع الخامس: والنية في التسليم مستحبة لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». ولما روى سمرة أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض^(١). وروي أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من المؤمنين^(٢).

(١) جاء في حاشية الأصل، حديث سمرة رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض، وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أنه نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض.

(٢) قال في حاشية الأصل: إن الراوي علي (عليه السلام) قال: كان النبي ﷺ... الحديث، رواه الترمذي وحسنه النسائي، وعن علي (عليه السلام) أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، رواه أبو داود بإسناد صحيح. ١ هـ.

وعلى من تكون نية السلام؟ ينظر فيه فإن كان إماماً فإنه ينوي بالتسليم الأولى ثلاثة أمور: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة وهم الملائكة، والسلام على المأمومين عن يمينه، وينوي بالتسليم الثانية أمرين: السلام على الملائكة وعلى من عن يساره من المأمومين. وإن كان مأموماً عن يسار الإمام، فإنه ينوي بالتسليم الأولى أموراً أربعة: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والرد على الإمام، والسلام على المأمومين عن يمينه، وينوي بالتسليم أمرين: السلام على الملائكة وعلى من يساره من المأمومين، وإن كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالتسليم الأولى ثلاثة أمور: الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وهم الملائكة، والسلام على المأمومين عن يمينه، وينوي بالتسليم الثانية أمور: السلام على الملائكة، والسلام على المأمومين عن يساره، والرد على الإمام، وإن كان الإمام محاذياً نوى الرد عليه في أي التسليمين شاء، وإن كان المصلي منفرداً نوى بالتسليم الأولى أمرين: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، ونوى بالتسليم الثانية السلام على الحفظة. فهكذا تكون النية في التسليم وكل هذه النيات مستحبة؛ إلا نية الخروج من الصلاة فهل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن نية الخروج من الصلاة غير واجبة ولا مفروضة وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن السيد أبي طالب والقول الأخير للمؤيد بالله وهو قول بعض أصحاب الشافعي.


والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله، يقول السلام: عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله». فتبين أن الكفاية تقع بمجرد السلام

من غير حاجة إلى نية الخروج من الصلاة.

المذهب الثاني: أنها واجبة وهذا هو قول الأكثر من أصحاب الشافعي والقول القديم للمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فوجب مقارنة النية له دليله تكبيرة الافتتاح.

والمختار: أنها غير واجبة كما ذكره الهادي.

وحجته: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله : «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم». ولم يذكر النية فلا يجوز إثباتها إلا بدلالة شرعية.

ومن وجه آخر: وهو أن نية الصلاة قد اشتملت على جميع أفعالها وأقوالها فلا معنى لإيجاب نية الخروج وإعادة نية أخرى له.

ووجه ثالث: وهو أن نية الخروج لو وجبت لوجب تعيين الصلاة التي يخرج منها كنية الإحرام للصلاة.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: ذكر في أحد طرفي الصلاة فوجب مقارنة النية له دليله تكبيرة الافتتاح.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل كونه يدخل به في الصلاة بخلاف التسليم فإنه خروج منها فافترقا.

وأما ثانياً: فإننا نقلب عليهم هذا القياس فنقول: ذُكر في أحد

طرفي [الصلاة] فلا يكون واجباً كالافتتاح للصلاة وإذا سلم من الظهر ونوى الخروج من العصر.

فإن قلنا: أن نية الخروج من الصلاة واجبة بطلت صلاته لإخلاله بما هو واجب عليه.

وإن قلنا: أن نية الخروج من الصلاة غير واجبة كما هو المختار لم يضره ذلك كما لو شرع في الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة أنه في الظهر لم يضره ذلك، ويستحب في التكبير والتسليم أن يكونا مجزومين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: حذف التسليم من السنة. والمراد بذلك ألا يمد مدأ، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «التسليم جزم والتكبير جزم»^(١).

الفرع السادس: وتستحب النية على الحفظة وعلى الإمام والمسلمين كما فصلناه لحديث سمرة، وهل تجب النية على الحفظة من الملائكة أم لا وعلى الإمام وعلى سائر المسلمين؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن هذه النية واجبة وهذا هو الذي ذكره السيدان الإمامان الأخوان فإنهما قالوا إن هذه النية واجبة، ولم أعلم أن أحداً من الفقهاء ذهب إلى وجوب هذه النية قبلهما.

والحجة على هذا: ما في حديث جابر بن سمرة أن الرسول ﷺ قال:

(١) قال ابن بهران في (الجواهر) ٢٣٩/١ حاشية (البحر): قال في (التلخيص): لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه عنه الترمذي وجاء معناه عند الترمذي وأبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «حذف السلام سنة» وقال الدارقطني: الصواب [أنه] موقوف.

تنبيه: حذف السلام: الإسراع به، وهو المراد بقوله جزم.

«إنما يكفي أحدكم أن يقول: هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ويساره»^(١). وهذا يشتمل على الحفظه وعلى الإمام وسائر المسلمين الذين معه فإنه لا يكون مُسَلِّماً عليهم إلا بالقصد والنية. وقيل للسيد أبي طالب فهل تكون هذه النية على الملائكة والمسلمين واجبة؟ فقال: نعم لأنه لا يكون مسلماً إلا بهذه النية. وهكذا عن المؤيد بالله. قال أبو طالب: فإن نسيها المصلي؟ فتجب عليه الإعادة في الوقت ولا يجب عليه القضاء بعد انقضاء الوقت.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة وهذا هو المحكي عن الفقهاء وقد حكي عن السידین الأخوين الرجوع إلى أن هذه النية غير واجبة وأن المصلي إذا ترك هذه النية لم تكن صلاته فاسدة.

والحجة على هذا: ما روى سمرة أن الرسول ﷺ أمرنا أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض. يعني في الصلاة ولم يذكر النية وفي هذا دلالة على أنها غير واجبة فلو كانت واجبة لذكرها لأنه في موضع التعليم لأحكام الصلاة.

والمختار: ما رجع إليه السيدان من عدم وجوبها وهو رأي الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الوجوب إنما يعلم بأمر من

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: كنا إذا صلينا خلف رسول الله فسلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: «(ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله)).»

جهة الله تعالى أو من جهة رسوله، وظاهر الأخبار الدالة على السلام على الحفظة والإمام والمسلمين مطلقة لا دلالة فيها على الوجوب لنية السلام على من ذكرناه، ثم إن دلت دلالة شرعية على ما قلناه فإنها محمولة على النذب والاستحباب دون الوجوب.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حديث جابر بن سمرة دال على أن السلام مشروع وليس يكون مشروعاً إلا بالقصد والنية لأنه خطاب بالتحية فلهذا قلنا بوجوبها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه ليس في ظاهر الحديث ما يدل على النية فضلاً عن وجوبها.

وأما ثانياً: فلأن الخطاب وإن كان لا يعقل إلا بالقصد والنية في السلام فهذا مسلم لا محالة فإن السلام لا بد فيه من القصد لكن القصد مستحب لأجل أنه لا دلالة على الوجوب ولا حاجة بنا إلى الإكثار فيما قد رجع عنه بالنظر الشرعي فإن رجوع المجتهد عن بعض أقواله يبطل العمل عليه للمجتهد ولن قلده من العوام. وهل يكون نسياً منسياً أو يجوز العمل عليه لبعض العوام؟ فيه تردد أصولي يليق ذكره بالكتب الأصولية.

وقيقة: اعلم أن جابر بن سمرة روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة أوماً كل واحد منهم بيده يميناً وشمالاً: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. فقال الرسول ﷺ: «مالي أراكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفيكم أن تقولوا عن

شمالكم ويمينكم: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بأصبعه على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» وهذا كالأمر بالالتفات عن اليمين والشمال عند التسليم فلا بد من بيان المكروه من الإشارة والمستحب. فالمكروه ما أشار إليه ﷺ من رفع اليد بالسلام يميناً وشمالاً، وشبهة بالأشمس من الخيل، والأشمس من الخيل هو الذي يضرب بذيله على جاعرته^(١) يميناً وشمالاً، فهكذا حال من يرفع يده بالسلام يميناً وشمالاً، وأما المستحب الذي أشار إليه بأصبعه يميناً وشمالاً فهو أنه إذا وضع يده على فخذه اليمنى وبسطها عليها وعقد الإبهام على الوسطى فإذا سلم على اليمين فتح العقد وقتل أصبعه إلى ناحية اليمين وهكذا يفعل بيده اليسرى وهي مبسوطة على فخذه اليسرى يفتلها إلى ناحية اليسار فهكذا تفسير إشارته ﷺ بإصبعه على هذه الكيفية.

الفرع السابع: قال الهادي في الأحكام ومن جلس في آخر تشهده فسلم تسليمين مستقبل القبلة غير منحرف عن يمينه وعن يساره بطلت صلاته، وهو اختيار السيدين الأخوين.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله مخالفة للمشروع في التسليم للصلاة فيجب القضاء بطلانه ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فما خالف صلاته يجب القضاء بفساده إلا لدلالة، فأما الشافعي فالظواهر من كلامه أنه يقول بوجوب الترتيب بين التسليمتين لأنه قال: لو سلم تسليمه

(١) الجاعرتان: حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، وقيل: هما ما اطمئن من الورك والفخذ في موضع الفصل، وقيل: هما رؤوس أعالي الفخذين، وقيل: هما مضرب الفرس بذنبه على فخذيه. اهـ لسان ١٤١/٤،

واحدة من تلقاء وجهه أجزأه وقال: لو سلم تسليمين الأولى عن يمينه وهي من الصلاة والثانية عن يساره وليست من الصلاة أجزأه فاقضى ذلك أنه لو سلم تسليمين تلقاء وجهه كان مجزياً له، والظاهر من المذهب وجوب الترتيب بين التسليمين فيبدأ أولاً بالتسليم عن يمينه ثم بالتسليم عن يساره.

قال الإمام المؤيد بالله: من سلم على يساره قبل يمينه بطلت صلاته.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يكن مصلياً على هذه الصفة فلهذا قضينا بطلانها.

وإذا قلنا: بوجوب الترتيب بينهما فسلم أولاً على يساره ثم سلم ثانياً على يمينه ثم أعاد تسليمه على يساره صحت صلاته وتسليمه واحدة لا تضره في صحة صلاته.

الفرع الثامن: والمستحب إذا فرغ من صلاته أن يمكث قليلاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان إذا فرغ من صلاته مكث قليلاً ثم انصرف^(١) وروى ابن الزبير أن الرسول ﷺ كان إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله

(١) روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً، قالت: فيرى والله أعلم لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال، أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية، وأخرج أبو داود نحو الأولى.

الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١). وروي أنه (عليه السلام) كان يقول بعد السلام: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(٢)، وروي أن الرسول (ﷺ) كان إذا أراد الإنصراف من الصلاة استغفر ثلاث مرات ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣). وروي أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين». فنحمل رواية من روى أنه مكث قليلاً وانصرف على أنه دعا سراً بحيث يسمع نفسه، ونحمل رواية من روى أنه دعا وجهر أنه أراد أن يعلم الناس الدعاء.

الفرع التاسع: والمستحب إذا كان خلف الإمام نساء أن يقف مكانه بعد التسليم ساعة بحيث لو خرج سرعان الناس لم يلحقوا بالنساء، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول (ﷺ) كان إذا سلم من الصلاة انصرف النساء حين يقضي سلامه ويمكث في مكانه يسيراً^(٤).

قال الزهري: أرى ذلك كيلا يلحق الرجال بالنساء، وإن كان خلفه رجال لا نساء معهن فإنه يستحب أن يمكث ساعة يدعو بدعاء ولا يطيل القعود بعد الصلاة لأنه إذا أطال القعود كان مخالفاً للسنة وربما وقع عليه

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(٢) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة بدون: ((... وهو حي لا يموت)).

(٣) أخرجه مسلم والترمذي عن عائشة، وفيه رواية عن ثوبان بلفظه.

(٤) تقدم.

سهو لطول قعوده أنه قد سلم أم لا ، فإن وقف الإمام استحب لمن بعده أن يقفوا معه لأنه ربما يذكر سهواً فيتبعونه للسجود للسهو ويستحب للإمام والمأمومين إذا قضوا فروضهم من الصلاة أن تصلي النافلة في البيوت لما روى [ابن] عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١). فإن لم يصل في البيت فالمستحب إذا صلاها في المسجد أن يتحول يميناً وشمالاً وقداماً ووراء لما روى أبو رمثة^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : «أعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر»^(٣).

الفرع العاشر: والمستحب لمن أراد الإنصراف من الصلاة ، فإن كانت له حاجة توجه لها إلى أي جهة كانت يميناً أو شمالاً ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن أكثر انصراف رسول الله ﷺ كان ذات الشمال^(٤) ؛ لأن منازل كانت ذات الشمال فإن لم يكن للمصلي غرض ولا حاجة فالمستحب

(١) أخرجه الستة إلا الموطأ عن ابن عمر.

(٢) أبو رمثة البلوي ، ويقال : التميمي ، ويقال : التيمي ، تيم الرباب ، قيل : اسمه رفاعه بن يثربي ، وقيل : يثربي بن رفاعه ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عمارة بن يثربي ، وقيل : حبان بن وهب ، وقيل : حبيب بن حبان ، وقيل : خشخاش ، ويبدو من الأسماء النادرة التي اختلف فيها رجال التراجم اختلافاً كثيراً ، وعُرف بأبي رمثة بكسر الراء ، قال في الكنى والأسماء ٣٢٨/١ : له صحبة ، وفي (تهذيب التهذيب) ١٠٦/١٢ : روى عن النبي ﷺ وعنه إياد بن لقيط ، وثابت بن أبي مئذ ، قال : وفرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي ، فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بإفريقية ، وفي (الإصابة) ١٤١/٧ : روى له أصحاب السنن الثلاثة ، ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم.

(٣) في (جواهر الأخبار) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله)) زاد حماد : يعني في الصلاة ، يعني في السبحة ، أخرجه أبو داود ، وعن المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول)) أخرجه أبو داود. اهـ ٢٨٤/١.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي ، ويستحب هنا التنبيه إلى ما أورده ابن بهران في (الجواهر) ٢٨٤/١ فيما جاء عن عمارة قال : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

أن يكون انصرافه ذات اليمين لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يحب التيامن في كل أفعاله وحركاته وأشغاله^(١)، ويستحب لمن دخل المسجد للصلاة أن يكون دخوله برجله اليمنى ويقول عند دخوله: «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك». ويستحب إذا خرج من المسجد أن يكون خروجه برجله اليسرى وأن يقول عند خروجه: «اللهم، إني أسألك من فضلك». لما روي أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ويقول^(٢).

الفرع الحادي عشر: ومعنى قولنا: السلام عليكم ورحمة الله أما السلام فإن كان إسمًا من أسماء الله تعالى فالغرض بركات السلام ورضوان السلام عليكم، وإن كان معناه السلامة فالغرض سلامة الله عليكم من عدائه وسلامته من غضبه، ومعنى الرحمة من الله تعالى للأحياء والأموات هو استحقاق الأجر والثوبة والمباعدة من الغضب والسخط والعقوبة، فإذا قال المصلي: السلام عليكم ورحمة الله. فالمقصود رضوان الله وبركاته وسلامه من كل سوء، فالمعنيان محتملان كما أشرنا إليه وكل واحد منهما لا غبار عليه والحمد لله.

وقد تم غرضنا من بيان أركان الصلاة وفروضها وجملتها عشرة: النية

(١) وذلك فيما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، وفي رواية: أنه كان يحب التيمن ما استطاع، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، ولترمذي والنسائي نحوه.

(٢) روى أبو أسيد وأبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك))، وإذا خرج فليقل: ((اللهم إني أسألك من فضلك)) أخرجه مسلم والنسائي، وكذا أبو داود، وزاد في الدخول: ((فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك)).

وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والقيام منه والسجود والقيام منه والقعود للتشهد والتسليم وبتمامه يتم الفصل الثاني في مقاصد الصلاة ونشرع الآن في لواحقها.

الفصل الثالث: في بيان لواحق الصلاة من السنن والهيئات.

اعلم أن من العلماء من يعدُّ ما ليس بركن ولا فرض مسنوناً، ولا يفرق بين المسنون والهيئة، ومنهم من يقسم المسنونات في الصلاة إلى هيئة وغير هيئة وقد قدمنا التفرقة بين المسنون والهيئة فلا نعيده والأجود التفرقة بينهما فلا جرم جعلنا هذا الفصل قسمين:

القسم الأول: في بيان سنن الصلاة المستقلة وجملتها أربعون:

السنة الأولى: يستحب للإمام ومن بعده من المسلمين إذا قال المؤذن: حي على الصلاة أن يقوموا لأنه دعا إلى الصلاة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ليكون التكبير مطابقاً لمقالة المؤذن.

السنة الثانية: المستحب أن يقول الإمام والمؤمنون به عند قوله: قد قامت الصلاة «أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض». لما روي أن الرسول ﷺ قال ذلك^(١).

السنة الثالثة: يستحب الاستفتاح بالأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ وهو يستحب في حق الإمام والمأموم جميعاً.

السنة الرابعة: يستحب التعوذ لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يتعوذ في الصلاة وقد قدمنا وقته وكيفيته فأغنى عن التكرير.

(١) تقدم في الإقامة، أخرجه أبو داود عن أبي أمامة.

السنة الخامسة: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح لا غير وقد ذكرنا وقت الرفع وكيفيته.

السنة السادسة: يستحب القراءة في الصلاة الرباعية في ثلاث ركعات وفي الصلاة الثلاثية في ركعتين وفي الثنائية في الركعة الثانية.

السنة السابعة: يستحب الترتيب بين قراءة السورة والفاتحة فتقدم الفاتحة على قراءة السورة بعدها.

السنة الثامنة: تستحب الموالاة بين السورة والفاتحة فلا يفرق بينهما بفاصلة.

السنة التاسعة: تستحب الموالاة بين أي الفاتحة في ركعة واحدة فلا يفرق على الركعات.

السنة العاشرة: تستحب القراءة في الركعتين الآخرين من الصلاة الرباعية والركعة الثالثة من المغرب.

السنة الحادية عشرة: يستحب التطويل في قراءة صلاة الفجر بخلاف سائر الصلوات، وإذا كان يوم الجمعة استحبت القراءة بتنزيل السجدة وفي الركعة الثانية بهل أتى على الإنسان.

السنة الثانية عشرة: يستحب تسييح الركوع ثلاثاً على الصفة التي ذكرناها.

السنة الثالثة عشرة: يستحب تسييح السجود على الصفة التي أوردناها.

السنة الرابعة عشرة: يستحب التسميع للمنفرد والإمام والتحميد للمأموم.

السنة الخامسة عشرة: يستحب التشهد الأوسط القعدة وما فيه من الذكر.
السنة السادسة عشرة: يستحب القنوت في صلاة الفجر وصلاة الوتر وإن
نزلت بالمسلمين نازلة استحب القنوت لأجلها.

السنة السابعة عشرة: أول التشهد الأخير وآخره بالأدعية التي ذكرناها فيه.
السنة الثامنة عشرة: يستحب للمصلي أن يكون نظره في حال القيام إلى
موضع سجوده وفي حال ركوعه إلى موضع قدميه وفي حال سجوده إلى
موضع أنفه وفي حال قعوده إلى حجره.

السنة التاسعة عشرة: يستحب أن تكون القراءة في الركعتين الأوليين من
الظهر قدر ثلاثين آية بمقدار تنزيل السجدة والقراءة في الركعتين الأخيرين
على النصف من ذلك ومقدار الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من
الظهر ومقدار الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

السنة العشرون: يستحب سكتتان الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل
القراءة والسكتة الثانية بعد القراءة قبل الركوع.

السنة الحادية والعشرون: ويستحب أن يكون أول ما يقع على الأرض
عند السجود اليدين ثم الركبتان ثم الجبهة ثم الأنف لما روي أن
الرسول ﷺ كان إذا سجد فعل ذلك.

السنة الثانية والعشرون: ويستحب السجود على الأنف لأنها غير واجبة
لما روي عن الرسول ﷺ أنه سجد على أنفه.

السنة الثالثة والعشرون: ويستحب السجود على جميع الجبهة لما روي

عن الرسول ﷺ أنه قال لمن علمه الصلاة: «ثم اسجد ومكّن جبهتك على الأرض».

السنة الرابعة والعشرون: يستحب مساعدة اللسان للقلب في النية فيلفظ بلسانه ما يكون مطابقاً للنية بقلبه خاصة لمن بلي بوسواس في النية فإنه إذا تلفظ بالنية بلسانه كان فيه خلاص عن الوسوسة مع المطابقة للنية لما يلفظ به بلسانه.

السنة الخامسة والعشرون: الترتيل في القراءة من غير عجلة ولا تمطيط، ويستحب ذلك لكل قارئ لكنه في الصلاة أكثر استحباباً لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤٤].

السنة السادسة والعشرون: تستحب قراءة السورة في الركعتين الأوليين وحذفها في الثانية من الرباعية وفي الثالثة من المغرب وإثباتها في الركعتين من الفجر كليهما لما روي أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك.

السنة السابعة والعشرون: يستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقف مكانه ساعة حتى ينصرف النساء إذا هن خلفه فإن كان خلفه رجال لا نساء معهن فإنه يقف ساعة لتمام صلاته من دخل معه من أول الصلاة^(١) ولا يطيل الوقوف مخافة أن يظن أنه سهى في تسليمه.

السنة الثامنة والعشرون: يستحب للإمام والمأموم إذا فرغا من الصلاة المكتوبة أن يتحولاً يميناً وشمالاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر»^(٢).

(١) لعل الصواب: أثناء الصلاة.

(٢) يقصد أن يتحول عن مكان صلاة المكتوبة عند أن يصلي السنة، وقد تقدم.

السنة التاسعة والعشرون: أن الإمام والمأموم إذا فرغا من تأدية الصلاة المكتوبة أن يصليا النافلة في البيت لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

السنة الثلاثون: يستحب الدعاء في حال السجود لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في السجود فادعوا في السجود فقم أن يستجاب لكم».

السنة الحادية والثلاثون: ويستحب الإستكثار من النوافل لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع فمن شاء أن يقلل فليقل ومن شاء أن يكثر فليكثر». وقوله ﷺ: «خير أعمالكم الصلاة».

السنة الثانية والثلاثون: وتستحب الزيادة في نوافل الليل لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١). وتكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢).

السنة الثالثة والثلاثون: ويستحب حمل النفس على مشاق النوافل وتكلفتها لما روى المغيرة بن شعبة أن الرسول ﷺ قام حتى اسمعرت قدما

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «(الصلاة في جوف الليل)» قال [السائل]: فأأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «(شهر الله المحرم)».

(٢) تنمة الحديث: ((... فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) متفق عليه.

أي انتفخا من القيام في الصلاة فقليل له أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وقيل: كان بين إيجاب قيام الليل عليه بقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢٢]. وبين نسخه بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. سنة وقيل: عشر سنين والله أعلم.

السنة الرابعة والثلاثون: وتستحب المداومة على ما اعتاده الإنسان من النوافل وإن قل لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله يحب المداومة على العمل وإن قل»^(١).

السنة الخامسة والثلاثون: ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن ينصرف يميناً وشمالاً إذا كان له حاجة في اليمين أو الشمال فإن لم يكن له حاجة فلمستحب أن يكون أنصرافه إلى جهة اليمين لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يحب التيامن في تصرفاته.

السنة السادسة والثلاثون: ويستحب في القنوت في صلاة الفجر بآي القرآن التي تدل على الدعاء دون غيرها من آي القرآن لأن موضوعه الدعاء وإن قنت بالأدعية المأثورة عن الرسول جاز ذلك.

السنة السابعة والثلاثون: ويستحب إذا قنت بالدعاء ألا يزيد مقداره على مقدار القنوت بالقرآن كقوله تعالى: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ هَساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اللهم إلا أن ينزل بالمسلمين

(١) أخرج الستة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((أكلفوا من العمل ما تطيقوا، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)) وجاء الخبر بروايات عدة، وهذا اللفظ لأبي داود.

نازلة جاز الزيادة في الدعاء على قدر الحال.

السنة الثامنة والثلاثون: ويستحب أن يكون القنوت في صلاة الوتر بالأدعية الماثورة عن الرسول ﷺ بالكلمات التي علمنهن جبريل رسول الله ﷺ وعلمهن رسول الله ﷺ الحسن بن علي وهي قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخرها؛ لأن الرسول خصهن بصلاة الوتر فدل ذلك على الإستحباب فيهن من غيرها.

السنة التاسعة والثلاثون: ويستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد لأنه من جملة القرآن، ويستحب ألا يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً ويقنت بالآي التي تشمل الكل كقوله: «أَمَّا بِاللَّهِ». وقوله: «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا». إلى غير ذلك من الآي الدالة على الشمول.

السنة الأربعون: ويستحب للمصلي إماماً كان أو منفرداً أن يرغب إلى الله تعالى بالأدعية الماثورة عن الرسول ﷺ لقوله تعالى: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» الشرح: ١٨٠٧. وقيل في تفسير: «فَإِذَا فَرَغْتَ» من الصلاة فانصب في الدعاء وارغب إلى الله تعالى في إعطاء الوسائل وإحراز الفضائل. ولنقتصر على هذا القدر من السنن المستقلة ونذكر على أثره السنن في الهيئات.

القسم الثاني في بيان سنن الهيئات في الصلاة، قد ذكرنا فيما سبق التفرقة بين السنة والهيئة فأغنى عن الإعادة، وتنقسم الهيئة: إلى ما يكون بالإضافة إلى جملة الصلاة، وإلى ما يكون بالإضافة إلى أبعاضها.

فالذي يكون مضافاً إلى جملة الصلاة، فيستحب للمصلي إذا افتتح

الصلاة بالتكبير أن يكون خاضعاً خاشعاً متذللاً لجلال العظمة والكبرياء، وأن يعرف بين يدي من هو ومن يناجي ومن يخاطب، وعلى قدر ما يكون من هذه الأمور يعظم قدر الصلاة ويتفاضل أجرها وثوابها كما ورد عن الرسول ﷺ: «أن الرجل ليصلي ثم ينصرف ولم يكتب له من صلاته إلا نصفها ثلثها ربعها خمسها سدسها سابعها ثمنها عشرها»^(١). وأراد بذلك الفضل وزيادة في الثواب فأما الأجزاء فهو حاصل بتمام ركوعها وسجودها وسائر فروضها. ويحكي عن بعض الصالحين أنه دخل في الصلاة فانهدم جدار المسجد ولم يشعر به وعن بعضهم أنه تأكل بعض أطرافه فأرادوا قطعه فقبل اقطعوه في الصلاة فإنه لا يشعر به فهذه صلاة الأوابين الذين ليس لهم شغل إلا فيما عند الله وإحراز معرفة جلاله وعظمته فهذه الهيئة تعم جميع الصلاة وكيفما كان أدخل في الإشتغال بما ذكرناه كان أدخل في الفضل.

وأما ما يكون متعلقاً بأبعض الصلاة من الهيئات كالقراءة من الجهر والمخافتة على رأي من يقول أنهما هيتان على ما هو الأقوى والمختار ونحو الترتيل في القراءة وبيان الأحرف وإيضاحها ولا يهدأ هداً من غير بيان وهكذا حال القيام فإنه يجب عليه الانتصاب فيه ويستحب ألا يميل رأسه إلى يمينه وشماله ولا يجعل ذقنه في صدره، وأما الركوع فيستحب فيه مد الظهر وتسوية الرأس لا رافعاً له ولا يكبه ويفرج أصابع يديه فهذا كله هيئة مستحبة تركها لا يخل بالوجوب، وأما السجود فيخوي في سجوده ويرفع يديه عن خاصرته ويضع كفيه حذاء منكبيه أو حذاء خديه خلا أنه إذا

(١) أخرجه أبو داود عن عمار بن ياسر بلفظ: «(إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها ثمنها، سابعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها)).

وضعها حذاء منكبيه كان أبعد من أن يفتش ذراعيه، ويضم أصابعه نحو القبلة ويفتش رجله اليسرى في كلتا القعدتين أو يفتش رجله في القعدة الأولى ويتورك في الثانية على ما مضى من الخلاف في هاتين القعدتين فكله هيئة لا تضر مخالفة فيه لما كان هيئة ليست بركن فيكون تركه مفسداً للصلاة ولا يكون نقصاً فيكون بتركه يجبر بالسجود للسهو وإنما هو هيئة تابعة غير مستقلة فلهذا لم يكن فيها سجود سهو، وهكذا الكلام في الجهر في الأذكار نحو التشهد في الأول والأخير ونحو تسبيح الركوع والسجود فإن المخافة هي السنة فيه لكنه هيئة تابعة لا يخل تركها بالصلاة وبتمامه يتم الكلام في الباب الخامس في صفة الصلاة وبالله التوفيق.

البَابُ السَّالِسُ

في بيان ما يفسد الصلاة
وما يكره فعله فيها وما لا
بأس بفعله ولا يكون
مفسداً لها

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب السادس في بيان ما يفسد الصلاة

واعلم أن هذا الباب قد اشتمل على بيان ما يكون مفسداً للصلاة، وعلى بيان ما يكره فعله فيها وليس موجباً للفساد وعلى بيان ما يباح فعله فيها من غير كراهة ولا فساد، فهذه فصول ثلاثة قد اشتمل عليها هذا الباب فصلها ونشرحها بمعونة الله تعالى.

الفصل الأول

في بيان الأمور المضسدة للصلاة

اعلم أن الصلاة اسم شرعي منقول عن اللغة وإطلاق الصحة والفساد أمر شرعي ولها في الصلاة تفسيرات ثلاثة:

التفسير الأول: أن يراد بالصحيح ما لا حرج بفعله عن عهدة الأمر والمراد بالفاسد ما لم يخرج به عن عهدة الأمر.

التفسير الثاني: أن يراد بالصحيح ما لا يتوجه فيه القضاء والإعادة ومرادنا بالفاسد ما يجب فيه القضاء بعد فوات الوقت والإعادة في الوقت.

التفسير الثالث: أن يراد بالصحيح ما حصل بفعله براءة الذمة من الشغل بالخطاب ويراد بالفاسد ما حصل بفعله شغل الذمة بالخطاب بلزومه وهذه الأمور كلها معانيها متقاربة فإن من صلى وغلب على ظنه أنه متطهر ثم تحقق بعد ذلك أنه على غير طهارة فلم يخرج بهذه الصلاة عن عهدة الأمر والإعادة متوجهة إليه في الوقت والقضاء لازم له بعد انقضاء الوقت ودمته مشغولة بتأدية الصلاة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: والصلاة مشتملة على شروط وأركان وأبعاض وهيئات.

فأما الشروط: فنحو استقبال القبلة، وستر العورة، ودخول وقت

الصلاة، وطهارة المكان واللباس والبدن من النجاسات، ونحو طهارة الحدث، فإن هذه الأمور كلها شروط في صحة الصلاة ومتى اختل شرط منها كان مبطلاً للصلاة فإن كان الوقت باقياً وجبت الإعادة، وإن كان الوقت فاتتاً وجب القضاء وهكذا حال الأركان في الصلاة نحو النية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود والقيام والقعود فهذه أركان إذا اختل ركن منها أبطل الصلاة ولا يجبر بالسجود.

وأما الأبعاض: فنحو القنوت والتشهد الأول وغير ذلك من السنن فما هذا حاله فتركه لا يبطل الصلاة وتجبر بالسهو كما سنوضحه ونفصل القول فيه في السهو بمعونة الله.

وأما الهيئات: فتركها ينقض الفضل في الصلاة ولا يوجب بطلان الصلاة ولا يكون فيها سجد السهو، وإن ترك ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود بطلت صلاته عمداً كان ذلك أو سهواً لقوله ﷺ للأعرابي وقد ترك ركناً من أركان الصلاة: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». ولأن ما هذا حاله من الأركان مقطوع بوجوبه ولم تفصل الأدلة بين تركه عمداً أو ناسياً في أن تركه مبطل للصلاة وإن ترك قراءة الفاتحة عمداً بطلت صلاته لأنه غير معذور في قراءتها وإن تركها ناسياً نظرت فإن كان الوقت باقياً وجبت عليه إعادتها لأن الخطاب مع بقاء الوقت متوجه إليه لأنه غير معذور في قراءتها، وإن كان الوقت فاتتاً فلا يتوجه عليه القضاء، وإن انكشفت عورته في الصلاة نظرت فإن كان إنكشافها لعذر لم تبطل صلاته وإنما لم تبطل صلاته لأنه معذور في إنكشافها، وإن انكشفت لغير عذر بطلت صلاته سواء كان

المنكشف قليلاً أو كثيراً كما دل عليه كلام الهادي والمؤيد بالله وهو رأي الشافعي وقد قدمنا ما قاله السيد أبو العباس وما ذكره السيدان الأخوان في باب العورة.

الفرع الثاني: في الحدث في الصلاة. ومن أحدث في صلاته نظرت فإن كان عامداً نحو أن يقصد إلى الحدث عامداً مع علمه أنه في الصلاة أو أحدث ناسياً مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيعمد إلى الحدث فإن صلاته وطهارته تبطل عند أئمة العترة وفقهاء الأمة لا يختلفون في ذلك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إتيته ويقول: أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١). ومن هذه حاله فقد سمع الصوت ووجد الريح، وإن سبقه الحدث وهو في الصلاة مثل أن يخرج منه الغائط أو البول أو الريح بغير اختياره فإن طهارته تبطل باتفاق بين أئمة العترة وفقهاء الأمة لقوله ﷺ: «الوضوء مما خرج» وهذا فقد خرج منه الحدث، وهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن صلاته باطلة فيستأنفها بوضوء جديد وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي في الجديد وهو مروي [عن] ابن سيرين.

(١) أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ: ((يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)). قال في (فتح الغفار) ٢٢٣/١: وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: ((إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت)) وأخرجه ابن حبان بلفظ: ((...فليقل في نفسه...)).

والحجة على هذا: ما روى أبو داود في سننه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته»^(١).

الحجة الثانية: ما روى أبو ضمرة^(٢) عن الرسول ﷺ أنه قال: «من رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته»^(٣).

المذهب الثاني: أن صلاته لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يحدث شيئاً يبطلها غير الحدث الذي سبقه، وهذا هو رأي أمير المؤمنين

(١) عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)) هذه رواية أبي داود، وفي (أصول الأحكام) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فليصرف وليتوضأ)) قال ابن بهران في (الجواهر) حاشية البحر ٢٨٦/١: هما خبر واحد ولفظه ما جاء في (أصول الأحكام) قال: وفيه أيضاً عن علي (عليه السلام) أنه قال: ((من رعف وهو في صلاته فليصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)) اهـ.

(٢) محمد بن سليمان الشامي، يروي عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، قال: رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع على بغلة شهباء يقوده خالد بن الوليد، روى عنه عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار اهـ، من (الثقات) ٤٣٤/٧، وفي (تهذيب التهذيب) ١٧٨/٩: قال أبو حاتم حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة، وذكره ابن حبان في (الثقات) روى له ابن ماجة حديث ابن عمر في الطواف.

(٣) روى الإمام زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) في الرجل يخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة، فإنه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته.

قال السياغي رحمه الله في (الروض النضير) ١٥٧/٢: أخرج الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم رزاً أو قيئاً أو رعافاً فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم.

قال ابن منظور في (لسان العرب) ٣٥٣/٥: والرَّزُّ بالكسر: الصوت، وقيل: هو الصوت تسمعه من بعيد، وقيل: هو الصوت تسمعه ولا تدري ما هو، ووجدت في بطني رزاً أو رزيراً، مثال خَصِيصٍ: وهو الوجد، وفي حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من وجد في بطنه رزاً فليصرف وليتوضأ.

كرم الله وجهه ومحكي عن عمر وابن عمر ومحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم)»^(١).

الحجة الثانية: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ وبني على ما مضى من صلاته.

المذهب الثالث: أنه إذا سبقه الحدث بنى على صلاته وإن غلبه المني أو شجه أدمي فخرج منه الدم بطلت صلاته، وهو رأي أبي حنيفة، وقال سفيان الثوري: إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبني على صلاته وإن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة.

والحجة لأبي حنيفة والثوري: هو أن الأحاديث التي دلت على البناء إنما هي في القيء والرعاف دون سائر الأحداث فوجب قصر البناء عليهما، فأما إذا كان الحدث بالمني والدم كما قال أبو حنيفة أو بالبول والريح والضحك كما قال الثوري فالصلاة باطلة ويجب إعادتها واستئنافها.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من بطلان الصلاة بسبق الحدث.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه

(١) أورده ابن حجر في (التلخيص) عن ابن ماجة والدارقطني من حديث تابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الرسول ﷺ بلفظ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ولين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)).

قال: «إذا فسا أحدكم فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف فليتوضأ ويعيد صلاته»^(١).

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور». وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له». فإذا انتقض وضوءه لم يكن مصلياً من حيث أن الصلاة لا تكون إلا بطهور فمن فسد طهوره يجب أن تكون صلاته فاسدة.

الحجة الثالثة: قياسية؛ وحاصلها هو أن هذا حدث يمنع من المضي في الصلاة فمنع من البناء عليها كحدث العمد.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روت عائشة «من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ ويبني على صلاته».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا الحديث معارض بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليستأنف». وخبرنا أرجح لظهوره واشتهاره بين الرواة وما كان راحجاً فهو أحق بالعمل.

وأما ثانياً: فإننا نتأوله وهو أن المراد بالبناء هو الاستئناف؛ لأن كل من فعل من الفعل مثل ما مضى فإنه يصح وصفه بأنه يبنى عليه، وقوله ﷺ: «ما لم يتكلم...» إنما هو حث على المسارعة قبل الأخذ والاستقبال بعمل آخر لأنه إذا كان مأموراً بترك الكلام مع خفية فلأن يكون مأموراً بترك غيره

(١) تقدم قريباً من رواية أبي داود.

أحق وأولى.

قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان إذا رعى توضأ وبنى على ما مضى من صلاته.

قلنا: ما أجبتنا به عن حديث عائشة فهو بعينه جواب عما رواه ابن عباس ونزید هاهنا وجهين:

أما أولاً: فلأن خروج الدم غير ناقض عندنا للطهارة إذا كان خروجه من غير السبيلين.

وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا كونه ناقضاً فيحتمل أن يكون قليلاً غير سائل وإذا كان الأمر كما قلناه فلا مستروح لهم فيما أوردوه، فأما ما ذكره أبو حنيفة والثوري من التفرقة بين القيء والرعاف وسائر الأحداث الناقضة في صحة البناء على القيء والرعاف دون غيرهما فإنما هو مقرر على حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس وقد قررنا ما يتوجه عليه من الإحتمال فلا وجه لتكريره.

الفرع الثالث: في حكم الأفعال في الصلاة.

اعلم أن دخول الأفعال واقع على أضراب ستة:

الضرب الأول: يحرم دخوله فيها وهو مفسد لها، وهذا نحو الأكل والكتابة والمشي الطويل وغير ذلك من الأفعال المحرمة في الصلاة فما هذا حاله فهو مفسد لها والإجماع منعقد على فساد الصلاة بما ذكرناه.

ومن وجه آخر: وهو أن أفعال الصلاة قرينة وهذه الأفعال مباحة والقربة

مرادة لله تعالى والأفعال المباحة غير مرادة لله تعالى والفعل الواحد لا يجوز أن يكون مراداً غير مراد لله تعالى ولا فرق بين الفريضة والنافلة في أن هذه الأفعال مفسدة لها كما هي مفسدة للفريضة لأن القربة شاملة للفرض والنفل فما أفسد أحدهما كان مفسداً للآخر من غير فرق. وهل يكون الشرب مفسداً لنافلة الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: ان الشرب مفسد للصلاة، وهذا هو رأي أئمة العترة، و يحكي عن الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن الشرب محرم في الصلاة، فكان فعله مبطلاً للصلاة كالأكل.

المذهب الثاني: أن الشرب لا يفسد النافلة وهذا شيء يحكى عن سعيد بن جبير وطاووس.

والحجة على هذا: هو أن النافلة قد تساهل فيها الشرع وخفف أمرها حتى جَوِّزَ أدائها قاعداً مع القدرة على القيام تخفيفاً لحالها وتوسعاً في أمرها، وشرب الماء فعل خفيف فلهذا جاز فعله فيها، وعن هذا قال لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة.

والمختار: ما عليه علماء العترة وأكثر علماء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». فإذا كان الكلام يبطلها فالشرب يبطلها أحق وأولى. وإن كان بين أسنان المصلي طعام فنزل به الريق لم تبطل صلاته

لأن مثل هذا لا يبطل الصوم.

ومن وجه آخر: وهو أن مثل هذا يتعذر الإحتراز منه ويشق، وإن ترك في فيه سُكْرَةٌ ولم ينزل منها شيء إلى جوفه لم تبطل صلاته لأن مثل هذا لا يبطل الصوم فهكذا حال الصلاة وإن نزل إلى جوفه شيء منها لم تبطل صلاته أيضاً لأنه لم ينزل باختياره ولا بازدراده وإنما نزل مع ريقه فيشابهه الريق وإن أكل جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته كما لا يبطل صومه هذا إذا كان قليلاً فعله فإن كان كثيراً بطلت.

الضرب الثاني: ما يوجب خروجه منها لأمر عارض ويكون مفسداً لها وهذا نحو أن يحضر منكر تجب إزالته.

واعلم أن الصلاة وإزالة المنكر أمران واجبان لكن الصلاة مؤقتة وإزالة المنكر مطلقة وإذا كان الأمر كما قلناه نظرت فإن كان المنكر واقعاً قبل تلبس المصلي بالصلاة ودخوله فيها فأيهما يكون أحق بالتقديم والإيثار؟ فيه تردد.

والمختار: إشار الصلاة بالتقديم لأنها مؤقتة وإدراك فضيلة وقت التقديم^(١) للعبادة يكون أحق لا محالة وإن كان عروض المنكر بعد دخوله في الصلاة وتلبسه بها نظرت فإن كان المنكر مما يمكن تأخيره وجب تقديم الصلاة ولا يحل له الخروج منها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (نجم: ٣٣). وإن كان المنكر مما لا يمكن تأخيره وجب عليه الخروج منها وهذا نحو أن يكون هناك صبي يغرق أو يحرق أو رجل يقتل ظلماً لأن تدارك حشاشة النفس أهم في مقصود الشرع من الصلاة في وقتها سواء كان ذلك في أول

(١) في حاشية الأصل: إذا كان لا يخشى فوات المنكر.

وقت الصلاة أو في آخر وقتها فإن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء وما هذا حاله من المنكر لا يمكن تداركه لفواته، فإن صلى والحال هذه وأعرض عن إزالة المنكر لم تكن الصلاة مجزية له لأنه يكون عاصياً لأنه ترك بالصلاة واجباً توجه عليه وجوبه لا يمكن تأخيره.

الضرب الثالث: ما يوجب خروجه من الصلاة ويكون مفسداً لها، وهذا نحو أن يحضر صاحب المظالم وصاحب الوديعة وصاحب الدين فما هذا حاله يجري على نحو ما ذكرناه في الذي قبله، فهذان واجبان أحدهما مؤقت والآخر مطلق وأحدهما حق لآدمي والآخر حق لله تعالى وإذا كان الأمر كما قلناه فليس تخلو المطالبة بهذه الحقوق إما أن تكون قبل دخول المصلي في الصلاة وتلبسه بها أو بعده، فإن كانت المطالبة بتأديتها قبل الدخول في الصلاة كانت الصلاة أحق بالتقديم والإيثار لأن إدراك فضيلة الوقت أحق بالعبادة لا محالة وإن كانت المطالبة بعد تلبسه بالصلاة ودخوله فيها نظرت فإن كان ذلك في آخر وقت الصلاة وجب المضي فيها ولا يحل له الإخلال بها لأن وقتها فائت ووقت الأداء للمظلمة غير فائت فلهذا كان أحق بالإيثار وإن كانت المطالبة بهذه الحقوق في أول وقت الصلاة وجب عليه الخروج منها لأنه قد تعارض هاهنا واجبان، أحدهما حق لله تعالى على الخصوص والآخر حق لآدمي فآثرنا حق الآدمي على حق الله تعالى كالدين والوصية، فإن مضى في صلاته والحال هذه كانت صلاته باطلة لأنه ترك بها واجباً توجه عليه وجوبه فيكون عاصياً ولا تجزئه صلاته لبطلان كونها طاعة ولعدم القربة في الصلاة.

نعم وذكر أصحابنا المتكلمون من الفئة العدلية المعتزلة أن المصلي إذا صلى وصبي يغرق وكان يمكنه تخليصه فإذا صلى والحال هذه فإن صلاته غير مجزية وهذا جيد قوي لا غبار عليه لأمرين :

أما أولاً : فلأنه تارك بالصلاة فعل واجب قد توجه عليه فعله فيكون عاصياً بصلاته.

وأما ثانياً : فلأن تدارك حشاشة النفس وإنقاذها أهم في مقصود الشرع من الصلاة.

ومن وجه آخر : وهو أن الصلاة حق لله تعالى والإنقاذ حق لأدمي وإذا تعارض حق الله تعالى وحق الأدمي كان حق الأدمي أحق بالإيثار كالدين والوصية.

الضرب الرابع : في حكم الأفعال الداخلة في الصلاة من غير جنسها.

وإن عمل المصلي عملاً في صلاته من غير جنسها نظرت فيه فإن كان عملاً قليلاً مثل دفع المار جاز لقوله ﷺ : «ادروا ما استطعتم» و[مثل] خلع النعل ؛ لأن الرسول ﷺ خلع نعله في صلاة ، وتسوية الرداء لكونه عملاً قليلاً والحمل والوضع والإشارة لأن الرسول ﷺ كان يحمل أمانة بنت بنته زينب وهي بنت لأبي العاص وهو يصلي فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار وهو يصلي فرد عليهم السلام بالإشارة. فهذه الأفعال كلها قد دل الشرع على أنها غير مبطلّة للصلاة والإجماع منعقد على ذلك. ومن جهة أن المصلي لا يخلو من عمل قليل في الصلاة فلهذا كان مغتفرًا لما ذكرناه، وإن كان عملاً كثيراً متوالياً فإنه مبطل للصلاة

لأنه لا حاجة إليه ولا ضرورة تدعو إلى فعله فلهذا كان مبطلاً لها ولا فرق في العمل الكثيرين أن يفعله عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بتحريمه فإنه مبطل للصلاة. وإن عمل في الصلاة عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته لأن الرسول ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا قام رفعها وإذا سجد وضعها ولم تبطل الصلاة لذلك لما كانت أفعالاً متفرقة غير متوالية فلهذا كانت مغتفرة.

ومن وجه آخر: وهو أن الأفعال الكثيرة إذا تفرقت فكل جزء منها قليل بنفسه فلا يجوز ضمه إلى غيره، والتفرقة بين القول والفعل حيث اغتفر الشرع القليل من الأفعال فلم يكن مبطلاً للصلاة بخلاف القليل من القول فإنه مبطل للصلاة من جهة أن القليل من الأفعال تدعو الضرورة إليه في الصلاة وتمس الحاجة إلى فعله فلهذا لم يكن مبطلاً بخلاف الأقوال فإنها لا تمس الحاجة إليها ولا تدعو الضرورة فافترقا. والتفرقة بين قليل الأفعال وكثيرها حيث بطلت الصلاة بكثيرها ولم تبطل بقليلها هو ما ذكرناه من أن الضرورة تدعو إلى القليل فاغتفر ولا تدعو إلى الكثير فلم يغتفر فافترقا.

الضرب الخامس: في حكم الأفعال الداخلة على الصلاة من جنسها وهذا نحو أن يركع أو يسجد في غير موضعه فإذا كان الأمر هكذا نظرت فإن كان فعله عامداً مع علمه بتحريمه بطلت صلاته لأنه خالف مشروع الصلاة وموضوعها الذي وضعت له من جهة الرسول ﷺ حتى صار متلعباً بها وقد قال تعالى: ﴿لَا تَخِذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا﴾^(١). وإن فعل ذلك ناسياً لم

(١) هكذا في الأصل وهو خطأ، إذ ليس في القرآن الكريم آية بهذه الصيغة، ولعل الأقرب إلى =

تبطل صلاته سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لأن الرسول ﷺ صلى الظهر خمس ركعات ساهياً، وإن فعل ذلك جاهلاً لم تبطل صلاته لأنه معذور لأجل جهله كالناسي وإن قام في الركعة الرابعة من الظهر قبل السلام وأحرم بالعصر نظرت فإن كان عامداً عالماً بتحريمه صح إحرامه بالعصر لأنه بقيامه عمداً قبل السلام بطل ظهره^(١) وصح شروعه وإحرامه للعصر وإن قام ناسياً أو جاهلاً لم تبطل الظهر ولم يصح إحرامه بالعصر وإن قرأ فاتحة الكتاب في الركعة عامداً مرتين فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تبطل لأنه زاد ركناً في صلاته عامداً فبطلت به الصلاة كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً.

وثانيهما: أنها لا تبطل صلاته وهذا هو المختار لأنه زاد زيادة ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين.

الضرب السادس: في التفرقة بين القليل والكثير من الأفعال.

اعلم أن الإجماع منعقد بين الأئمة وعلماء الأمة على أن القليل من الأفعال يجوز فعله في الصلاة وأنه غير مفسد لها وأن الكثير من الأفعال محرم في الصلاة وأنه مفسد لها، فإذا كان الأمر فيهما كما قلناه فلا بد من التفرقة بينهما لتمييز حكم أحدهما عن الآخر وللعلماء في التفرقة بينهما أقوال ستة:

القول الأول: يحكى عن الإمام المؤيد بالله وهو أن المعتمد في الفصل بين القليل والكثير هو الإجماع فما وقع الإجماع على كونه كثيراً فهو مفسد

الدلالة قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ [البقرة: ٢٣١]، أو قوله تعالى: ﴿الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً﴾ [الأعراف: ٥١].

(١) قال في حاشية الأصل: هذا مبني على عدم الترتيب.

للصلاة وما لم يقع الإجماع على كونه كثيراً فهو في حكم القليل فلا يكون مفسداً فالاعتماد على الإجماع على الكثرة لا غير.

القول الثاني: عن الإمام أبي طالب وهو أن المعتمد في ذلك على غلبة الظن فما غلب الظن على كونه كثيراً فهو مفسد للصلاة، وما غلب الظن على كونه قليلاً فليس مفسداً للصلاة، فالتعويل في القلة والكثرة على ما ذكرناه من غلبة الظن. قيل للسيد أبي طالب: فإن لم يغلب على ظنه شيء من كونه قليلاً أو كثيراً، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فقال: لا يمتنع أن تجب عليه الإعادة.

القول الثالث: حكاه المؤيد بالله عن أصحابنا وهو أن القليل ما وقع عليه الإجماع على كونه قليلاً فليس مفسداً وما لم يقع عليه الإجماع فهو في حكم الكثير فيكون مفسداً لأن الأصل هو تحريم الأفعال في الصلاة فلهذا وجب ما ذكرناه.

القول الرابع: محكي عن محمد بن شجاع^(١) من أصحاب أبي حنيفة ومروى عن بعض أصحاب الشافعي وحاصل ما قاله راجع إلى رؤية الرائي

(١) محمد بن شجاع الثلجي، الفقيه الحنفي البغدادي، أبو عبد الله صاحب التصانيف. قال في (ميزان الاعتدال) ١٨٢/٦: قرأ على يزيد بن عدي، وروى عن ابن علية ووكيع، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره، قال: وقال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث، وكان المتوكل يريد أن يوليّه القضاء، فقيل له: إنه من أصحاب بشر المريسي، وكان ينال من أحمد في مسألة خلق القرآن. قال المروزي: أنيته ولمته فقال: إنما أقول: كلام الله، كما أقول: سماء الله، وأرض الله، وله كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً، مات سنة ٦٦ هـ عن ٨٦ سنة، وإليه ينسب الحديث المكذوب، إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت، ثم خلق نفسه منها، راجع (الكامل في ضعفاء الرجال) ٢٩١/٦، تعالى الله عما يقول هذا الثلجي وأمثاله علواً كبيراً.

فما رآه الرائي فظن أنه غير مصل فهو في حكم الكثير وما رآه الرائي فظن أنه مصل فهو قليل غير مفسد وفي الأول يكون مفسداً.

القول الخامس: محكي عن بعض أصحاب الشافعي وحاصل كلامه هو أن التعويل في الفصل بينهما إنما هو على العرف والعادة فما كان من طريق العرف والعادة يقال إنه كثير فهو مفسد وما كان من طريق العادة والعرف يقال إنه قليل فهو غير مفسد فبهذا تدرك التفرقة بينهما.

القول السادس: يحكى عن بعض أصحاب الشافعي وهو أن كل ما كان يفتقر إلى أعمال اليدين فهو كثير مفسد وهذا نحو تكوير العمامة والكتابة فهو كثير مفسد وما كان مفتقراً إلى أعمال اليد الواحدة فهو قليل غير مفسد وهذا نحو الحك اليسير وإدخال اليد في جيب القميص، فهذه أقاويل العلماء في مقدار القليل والكثير والفصل بينهما.

والمختار: من هذه الأقوال ما ذكره المؤيد بالله وهو أن كل ما وقع الإجماع على كونه كثيراً فهو مفسد وما لم يقع الإجماع على كونه كثيراً فهو في حكم القليل فلا يكون مفسداً.

والحجة على هذا هو أن الإجماع قد انعقد على إباحة الفعل القليل في الصلاة نحو الحك اليسير وتسوية الرداء إلى غير ذلك من الأفعال القليلة فإن وقع الإجماع على كونه كثيراً قضينا بإفساده وإن لم يقع الإجماع على كثرته فهو داخل في حكم ما أبيض من الفعل القليل ونرجع إلى التفريع.

الفرع الرابع: في الكلام في الأفعال الخارجة عن الصلاة نوردها في مسائل ست:

المسألة الأولى: يجوز الفعل القليل للإرشاد والتعليم لأحكام الصلاة.

والحجة على ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقممت وتوضأت كما توضأ هو ثم جئت فقممت عن يساره فأخذ يميني فأدارني من ورائه حتى أقامني عن يمينه فصليت معه. وهذا الحديث مشتمل على فوائد عشر:

الأولى منها: أن موقف الواحد عن يمين الإمام هو المشروع والواجب.

الثانية: أنه إن وقف على يساره كره وأجزته صلاته لأن ابن عباس افتتحها عن يساره فأقره على ذلك.

الثالثة: أن صلاة المأموم خلف الصف حائزة مع الكراهة إذا كان هناك ضرورة.

الرابعة: أن اليسير من الأفعال لا يفسدها ولا يكره فعله فيها إذا كان للإرشاد والتعليم كما فعله الرسول ﷺ.

الخامسة: أن التعليم جائز في الصلاة كما علم ابن عباس.

السادسة: أن الصغير كالكبير في المقام للصلاة خلف الإمام.

السابعة: أن نية الإمام غير واجبة للإمامة لأن الرسول ﷺ لم يشعر بابن عباس عند دخوله في الصلاة.

الثامنة: أن الفعل القليل من المأموم غير مفسد للصلاة كما فعل ابن

عباس في الإستدارة.

التاسعة: أن قيام الليل مستحب في حقنا كما فعله الرسول ﷺ وأدنى الدرجات في العبادات الإستحباب، فأما في حقه فالتهجد واجب عليه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ ذَاقِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ١٧٩].

العاشرة: ظاهر الحديث دال على أن نية المأموم غير واجبة لأن الرسول ﷺ لم يأمره بها ولا سأله هل نوى أو لم ينو.

فهذه الفوائد كلها مأخوذة من حديث ابن عباس وهو محتمل لأكثر من هذه الفوائد وقد ذكرنا فيما مضى عشرين فائدة فلا وجه لإعادتها. وكلامه ﷺ لا يزال يستخرج منه الفوائد على مر الدهور وتكرر الأعصار غضة طرية للمجتهدين.

المسألة الثانية: قال المؤيد بالله الأفعال التي تفعل في الصلاة ثلاثة: فعل يفسد الصلاة سواء انضمت النية إليه أو لم تنضم وهذا كالكلام، وفعل يفسد الصلاة بانضمام النية إليه وإن لم تنضم لم يفسدها وهذا هو التسليمتان في الصلاة في غير موضعهما وهكذا إذا سلم في موضعهما ولم ينو الخروج من الصلاة وهذا هو قوله الأول، وقوله الآخر أنه يسلم ويقصد التسليم دون الخروج من الصلاة، وفعل لا يفسدها وإن نوى الإفساد به وهو نحو أن ينوي عند قراءة القرآن إفساد الصلاة فما هذا حاله لا يفسدها. فهذه أقسام الأفعال بالإضافة إلى النية في الصلاة.

المسألة الثالثة: المستحب هو الإتيان بالسنن في الصلاة التي ذكرناها وتشدد الكراهة في تركها لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

والغرض أنه ليس من عملي وشأني وأمري لا على البراءة منه، فإن تركها ناسياً توجه عليه سجود السهو كما سنوضحه وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة لا يختلفون فيه، فإن تركها عامداً فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته صحيحة وهذا هو المشهور من قول الأئمة والفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية الموجبة لفساد الصلاة إما ترك شرط من شروطها أو إخلال بفرض من فروضها أو إدخال فعل ليس مشروعاً فيها على ما تدل عليه الأدلة النقلية من جهة الرسول ﷺ فأما السنن المنفصلة فلم تدل دلالة على كونها مفسدة لها إذا تركت عمداً وإنما ينسب العامد إلى التقصير من غير إفساد لها.

المذهب الثاني: إن تركها عمداً توجب إفساد الصلاة وهذا هو المحكي عن الناصر.

والحجة على هذا: هو أن الاستخفاف بالسنة يكون استخفافاً بالرسول والإهانة للسنة إهانة له وما هذا حاله يبطل الصلاة ولا شك أن التارك للسنة عمداً كالمستخف فيجب إبطال الصلاة.

والمختار: ما عليه علماء العترة وفقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو أن الإجماع منعقد على التفرقة بين الفرض والسنة وأن تارك الفرض له حكم مخالف لمن ترك السنة على جهة

العمد أو على جهة السهو فأما فساد الصلاة بترك السنة على جهة العمد فلا قائل به ولأن الرسول ﷺ قد ترك شيئاً من السنن على جهة العمد خوفاً من أن توجب وبياناً للفسحة في أمرها في جواز تركها فكيف يقال بأن تركها عمداً يفسد الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قوله: إن تارك السنة على جهة العمد يكون في حكم المستخف فلهذا بطلت صلاته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا نقول: الاستخفاف بالسنة وبالرسول كفر وردة لا محالة والتارك للسنة لا يكون في حكم المستخف، وإنما تركها ليس لهذا الوجه ولكن تركها لأنه لا عقاب على تاركها.

وأما ثانياً: فيلزم إذا كان التارك للسنة في حكم المستخف أن يكون كافراً مرتداً كالمستخف [بالفريضة] ولا قائل بهذه المقالة ولعل كلامه محمول على أن التارك للسنة عمداً قصد به الاستخفاف وعلى هذا تبطل صلاته لردته فأما إذا تركها عمداً من غير هذا القصد فلا يلزم ما قاله من فساد الصلاة والله أعلم.

المسألة الرابعة: ومن رأى أعمى يتردى في بئر أو رأى صبيّاً تدب إليه حية ففعل فعلاً كثيراً يرشدهما إلى النجاة فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته باطلة ويجب عليه إرشادهما بكل حيلة يجد إليها سبيلاً في نجاتهما وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنا قد دللنا فيما مضى أن الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو ينافي الخشوع في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]. ولأنه فعل كثير ينافي الصلاة فوجب أن يكون مبطلاً لها كما لو فعل من غير إرشاد لهما.

المذهب الثاني: أنه غير مبطل للصلاة وهذا هو أحد قولي الشافعي.
والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله فعل واجب عليه فلم يكن مبطلاً للصلاة كإجابة الرسول لمن دعاه في الصلاة.

والمختار: ما عليه علماء العترة من القول بإبطالها.
وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أنا على غير ثقة من تردّي الأعمى ولا على وصول الحية والعقرب إلى الصبي فلعلهما لا يصلان إلى ذلك فلهذا حكمنا ببطلان الصلاة لأمر موهوم، ثم لو تحققنا ذلك فالفعل الكثير يبطل الصلاة ولو كان واجباً كما ذكرناه في فعل المنكر فإنه يجب عليه الخروج لإنكاره وتبطل الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكرناه.

قالوا: فعل واجب فلا يبطل الصلاة كدعاء الرسول ﷺ.

قلنا: إن الوجوب شيء وإبطال الصلاة شيء آخر فالفعل وإن توجه على

المصلي لكنه مفسد للصلاة لكثرتة كما قلنا فيمن توجه عليه إنكار منكر وهو في الصلاة فإنه يفسدها ويجب عليه فعله كما مضى شرحه.

المسألة الخامسة: هل يجوز قتل الأسودين في الصلاة أم لا؟

فظاهر الخبر دال على الجواز والإستحباب لقوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة»^(١). وعنى بالأسودين: الحية، والعقرب، وذلك محمول على الاضطراب على قتلها خشية من مضرتهما فلهذا كان مستحباً لما فيه من دفع الضرر عن نفسه، فإذا قتلها في الصلاة فهل تفسد الصلاة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه مفسد للصلاة على الإطلاق وهذا هو الظاهر من مذهب القاسمية.

والحجة على هذا: هو أن قتلها إنما يكون بفعل كثير في الغالب فلهذا حكمنا بالفساد على الإطلاق.

المذهب الثاني: أن قتلها لا يكون مفسداً للصلاة على الإطلاق من غير تفصيل وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة». فإنه أمر بقتلها ولم يفصل في ذلك بين أن يكون الفعل كثيراً أو قليلاً.

المذهب الثالث: أن قتلها إن كان بضربة أو ضربتين فإنه غير مفسد

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» وأخرج النسائي نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

للصلاة وإن كان أكثر من ذلك كان مفسداً وهذا هو المحكي عن الناصر.
والحجة على هذا: هو أن الضربتين فعل قليل فلهذا كان مغتفرًا فإذا زاد على ذلك فهو فعل كثير فلهذا كان مفسداً.

والمختار: هو التفصيل فإن كان مضطراً إلى القتل خوفاً منهما نظرت فإن كان القتل بفعل كثير فهو مفسد للصلاة وإن كان فعلاً قليلاً فهو غير مفسد.

والحجة على هذا: هو أن ما ذكرناه من التفصيل فيه جمع بين ظاهر الخبر والقياس، فالخبر: ظاهره الأمر بالقتل في الصلاة فلا جرم حملناه على ما إذا كان القتل خفيفاً بفعل يسير. والقياس: فهو دال على أن الأفعال الكثيرة مبطل للصلاة كما هو المحكي عن الناصر، وروي أن النبي ﷺ لدغته عقرب في صلاته فلما فرغ منها قال: «لعن الله العقرب لا يدع المصلي ولا غيره ولا حرمة للنبي ولا غيره فأيكمل لقيها فليأخذ نعله بشماله وليقتلها وإن كان في الصلاة». وفيما ذكرناه من التفصيل وفاء بالأمرين جميعاً فلهذا كان مختاراً وفيه جمع بين الأدلة وهي طريقة مرضية.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: إن قتلتهما إنما يكون بفعل كثير وقد قامت الدلالة الشرعية على أن الأفعال الكثيرة مبطل للصلاة.

قلنا: الآن ارتفع النزاع لأننا قلنا: إن كان بفعل كثير فهو مبطل للصلاة، وإن كان القتل بفعل يسير جازت الصلاة، ويؤيد ما ذكرناه أننا نقول: فما رأيكم إذا حصل القتل بفعل يسير هل تصح الصلاة أم لا؟ فلا بد من نعم.

وفيه بطلان القول بفساد الصلاة على الإطلاق.

قالوا: ظاهر الخبر دال على الإطلاق فلا وجه لتأويله بالتفصيل الذي ذكرتموه.

قلنا: ظاهر الخبر دال على الإباحة للقتل في الصلاة ولم يتعرض لفسادها وصحتها بشيء، وفيما ذكرناه من التفصيل وفاء بما دل عليه الخبر وبالقياس فهذا وجب العمل عليه، وأيضاً فلا خلاف أن الأفعال الكثيرة مبطله للصلاة فلا وجه لحمل الخبر على الصحة على الإطلاق.

المسألة السادسة: في وضع اليد على اليد في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح هل تكون مفسدة للصلاة أم لا؟ فيه تردد وخلاف قد ذكرناه من قبل وقررنا أنه يكره وأنه غير مفسد للصلاة، وإن حزن في الصلاة واستعبر ففاضت عيناه لم تبطل صلاته لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ١٥٨]. وروي أن الرسول ﷺ كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز الرجل^(١). والأزيز: غليان صدره وحركته بالبكاء والاستغفار.

قال الهادي (رحمته الله) في المنتخب: من وجد قملة وهو في الصلاة طرحها. فإن قتلها فالإعادة أحب إلينا، وكلامه هذا قد اشتمل على حكيمين:

الحكم الأول: استحباب طرحها لأنه ربما شغله في الصلاة تركها وهو يتضمن إصلاح الصلاة فهذا كان مستحباً.

الحكم الثاني: استحباب الإعادة إذا قتلها لأمرين:

(١) في حاشية الأصل: الرجل القدر، والأزيز صوت البكاء، وقيل: هو أن يمحش جوفه ويغلي بالبكاء، شبه ما يسمع من نشيجه في صدره بغليان القدر عند شدة الإيقاد عليه. اهـ.

أما أولاً: فلأنه يلتبس الحال في قتلها بين أن يكون قليلاً أو كثيراً وهو إذا أعاد بنى على اليقين في سقوط الفرض عن ذمته.

وأما ثانياً: فلأنه إذا أعادها كان عملاً على الإحتياط وقد قال (عليه السلام): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». فأما تخلل المرأة لصفوف الرجال ومخالفة المأموم لإمامه فيما يجب عليه فيه متابعتة والزيادة على الصلاة المشروعة ما هو من جنسها فستأتي هذه المسائل في صلاة الجماعة وفي السهو ونشرحها هناك بمعونة الله، وقد نجز غرضنا من الكلام في إفساد الصلاة بالأفعال.

الفرع الخامس: في إفساد الصلاة بالكلام وما يتعلق به.

ويشتمل على أحكام فصلها بحمد الله:

الحكم الأول: اعلم أن الكلام في الصلاة ربما كان على جهة العمد وربما كان على جهة السهو وتارة يكون من كلام الناس ومرة يكون من غيره وفيه أضرب خمسة فصلها:

الضرب الأول: أن يكون الكلام في الصلاة من قبيل التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وغير ذلك من ذكر الله تعالى فما هذا حاله لا يكون مفسداً للصلاة لقوله (عليه السلام): «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير والتهليل وتلاوة القرآن».

ووجه الدلالة من الخبر: أنه استثنى في الفساد ما لا يتعلق بكلامات^(١) الناس وهذه الأمور ليست من كلام الناس فلهذا لم تكن مفسدة للصلاة.

(١) هكذا في الأصل، وقد سبقت بهذه الصيغة وهي جمع اسم الجنس وهو غير وارد عن أهل اللغة، والله أعلم.

الضرب الثاني: أن يقصد إلى الكلام وهو عالم أنه يبطل الصلاة وكان ذلك لغير مصلحة للصلاة، فما هذا حاله مبطل للصلاة عند أئمة العترة وفقهاء الأمة أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وغيرهم من الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين». وما هذا حاله فهو من كلام الناس فلهذا كان مبطلاً. قوله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(١). فهذان الخبران يدلان على بطلان الصلاة بما ذكرناه من هذا الكلام الذي ذكرناه صفته.

الضرب الثالث: أنه يتكلم بالكلام على جهة العمد وعالمًا بتحريمه في الصلاة لكنه لمصلحة الصلاة وهذا نحو أن يتكلم بكلام لدرء المار ونحو أن ينه الإمام عن سهوه بكلام فما هذا حاله هل يكون مبطلاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون مبطلاً للصلاة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». ولم يفصل بين أن يكون مفعولاً لإصلاحها أو لغير إصلاحها.

الحجة الثانية: قياسية، وهو أنه خطاب لآدمي مفعول على جهة العمد

(١) قال في (الجواهر) ١/٢٩٠: هكذا حكاه في (المهذب) وعزاه في (التلخيص) إلى الدارقطني من حديث جابر بإسناد ضعيف فيه أبو شبة الواسطي، رواه من طريقه بلفظ: ((الضحك)) بدل ((الكلام)) وهو أشهر وصححه، والبيهقي وقفه، والله أعلم.

مع العلم بتحريمه فأبطل الصلاة كما لو كان مفعولاً لغير إصلاح الصلاة.
المذهب الثاني: جواز ذلك لإصلاح الصلاة وهذا شيء يحكى عن مالك والأوزاعي.

والحجة على ذلك: قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه ﷺ أمر بالتصفيق إذا عرض عارض في إصلاح الصلاة فإذا جاز التصفيق جاز الكلام لإصلاحها لاستوائهما جميعاً في الغرض المطلوب وهو إصلاح الصلاة.

والمختار: ما عليه علماء العترة والفرقان.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٢). ورد على السلام، ولم يفصل بين أن يكون لإصلاحها أو لغير إصلاحها.

(١) هذا طرف من حديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذي، وهذا اللفظ لأبي داود والنسائي، قال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيق للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.
(٢) رواه أبو داود، وأخرج البخاري ومسلم نحوه منه، وأخرج الستة إلا الموطأ عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه عليه السلام أمر إذا عرض عارض في الصلاة بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء فإذا جاز التصفيق جاز الكلام لإصلاح الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فقد قيل إن هذا الخبر منسوخ بخبر عبدالله بن مسعود حيث قال: «وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة». فدل ذلك على نسخه.

وأما ثانياً: فلأن الخبر حجة لنا لأننا نقول لولا أن الكلام مفسد للصلاة إذا فعل لإصلاحها لما عدل إلى التسبيح والتصفيق فلما عدل إليهما عن الكلام دل على ما قلنا من إفساد الكلام للصلاة إذا فعل لإصلاحها.

الضرب الرابع: كلام الناسي، وهذا نحو أن يعتقد أنه قد سلم من الصلاة أو أنه ليس في الصلاة فيتكلم على جهة النسيان ولا يطيل الكلام فما هذا حاله من الكلام هل يكون مبطلاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مبطل للصلاة وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية ومحكي عن أبي حنيفة خلا أن أبا حنيفة قال: إلا أن يسلم من يسلم من اثنتين فإنه لا يبطل الصلاة.

والحجة على هذا: ما رويناه من حديث عبدالله بن مسعود وهو أن الرسول عليه السلام قال: «إن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة» ولم يفصل بين السهو والعمد فيه وفي هذا دلالة على ما قلناه.

المذهب الثاني: أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة وهذا هو رأي الشافعي

ومحكي عن الناصر ومالك والأوزاعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

والمختار: أن كلام الساهي غير مفسد للصلاة.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في الركعتين الأوليين فقام ذو اليمين^(١) [فقال]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» ثم أقبل على القوم وقال: «أصدق ما يقول ذو اليمين»؟ فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فتمم ما بقي من صلاته وسجد سجدي السهو وهو جالس بعد السلام^(٢).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه ﷺ سلم من اثنتين ساهياً وعنده أنه آخر الصلاة فلما قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ لم يتذكر سهوه وقال: «كل ذلك لم يكن». ثم كَلَّمَ القوم وقال: «أصدق ما يقول ذو اليمين». وعنده أنه خارج من الصلاة فلما قيل: نعم. تذكر السهو ورجع

(١) ترجم له في (الأسماء المفردة) و(الجرح والتعديل) و(الكامل في الضعفاء) وغيرها على اختلاف في كونه ذا الشمالين أم غيره، واختلاف في اسمه، وفي (الاستيعاب) ٤٧٥/٢ و(الإكمال) للحسيني ١٣٣/١: أنه ذو اليمين واسمه الخرياق السلمي، حجازي من ناحية المدينة، شهد النبي ﷺ وروى عنه حديث السهو في الصلاة الذي أورده المؤلف هنا. قال في (الاستيعاب): وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة استشهد يوم بدر، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليمين وهو الراوي لحديثه، وقال: إن أبا هريرة أسلم بعد بدر بأعوام، فلا يصح أن يكون ذو اليمين هو ذا الشمالين. اهـ باختصار.

(٢) جاء الحديث من عدة طرق منها عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس كما في روايات أبي داود وابن ماجه والبيهقي، والبزار والطبراني، وبألفاظ متقاربة، وسيأتي في موضعه في باب سجود السهو.

وبنى على صلاته وسجد للسهو فقد تكلم ساهياً على أنه قد خرج من الصلاة فلهذا لم يكن الكلام على جهة السهو مبطلاً للصلاة وبنى عليها وأتم صلاته، فكلامه ﷺ لذي اليمين وللقوم لما سألهم لم يكن مبطلاً لصلاته لأنه خارج على جهة السهو، وإنما لم يبطل الرسول ﷺ صلاة ذي اليمين بكلامه لأنه جوز النسخ بقوله: أقصرت الصلاة. وجوز السهو بقوله: أو نسيت. فلهذا كان سهوه تابعاً لسهو الرسول ﷺ وإنما لم يبطل الرسول ﷺ صلاة القوم الذين أجابوه لأنه روي أنهم لم يتكلموا في تصديق ذي اليمين وإنما أومأوا برؤسهم.

وقيل: إنهم قالوا: نعم. وهذا كلام يسير لا تبطل لأجله الصلاة. واختلف العلماء في مقدار ما يغتفر من كلام الساهي في الصلاة على أقوال ثلاثة:

فالقول الأول: أنه يغتفر فيه مقدار ما تكلم به رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين لأن الأصل هو المنع إلا ما قامت عليه دلالة ولم تقم إلا بما ذكرناه.

القول الثاني: أنه تغتفر الكلمة والكلمتان والثلاث وما زاد على الثلاث لا يغتفر ويكون مفسداً لأن للثلاث مدخلاً في التقدير ولهذا اعتبرت في أقل الحيز وغيره من المقادير.

القول الثالث: أنه يغتفر كلام الساهي وإن كان كثيراً لأن السهو هو الرافع لحكمه ولم يفصل بين أن يكون قليلاً أو كثيراً، وهذا هو المختار لأن الله تعالى قد رفع حكم السهو ولم يفصل بين قليله وكثيره.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حديث ابن مسعود: «إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة».

قلنا: هذا الحديث محمول على الكلام المعمود ولا شك في كون العمد مبطلاً للصلاة.

الضرب الخامس: أن يعتمد إلى الكلام وهو يجهل أن الكلام يبطل الصلاة فما هذا حاله هل يكون مبطلاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مبطل للصلاة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». وهذا عام في المنع من الكلام في الصلاة ولم يفصل بين الجهل والعمد.

المذهب الثاني: أن فعل الكلام على جهة الجهل يكون غير مفسد لا يبطل الصلاة، وهذا هو رأي الناصر والشافعي ومحكي عن مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: هو أنه غير عالم بكونه مبطلاً للصلاة فأشبهه الناسي.

والمختار: أن الجاهل كالناسي في أن كلامه غير مبطل للصلاة.

والحجة على هذا: ما روي عن معاوية بن الحكم أنه قال: بينا أنا مع رسول الله عليه السلام في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله

فحذفني القوم بأبصارهم فلما رأيتهم ينكرون عليّ قلت: وآكل أماء مالكم تنظرون إليّ فأخذوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني فلما علمت أنهم يسكتونني سكت فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته دعاني بأبي وأمي ما رأيت معلماً أحسن منه تعليماً والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني وقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير والدعاء». وروي: «وقراءة القرآن».

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة فلو كان كلامه مبطلاً للصلاة لأجل جهله بكونه مفسداً لها لأوجب عليه الإعادة، والكهر هو الإنتهار. وفي قراءة عبدالله بن مسعود: «وأما اليتيم فلا تكهر». الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حديث ابن مسعود دال على المنع من الكلام ولم يفصل بين الجاهل وغيره.

قلنا: الناسي معذور من أجل جهله وهو محمول على العامد والأخبار التي رويناها دالة على ما ذكرناه في حال الجاهل والناسي فلهذا قضينا بأن كلامهما غير مفسد.

الفرع الخامس: في إفساد الصلاة باللحن.

اعلم أن اللحن في اللغة هو الميل عن الصواب قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ أحمد: ١٣٠. أراد تعرفن ميلهم عن تصديقك والإقرار بنبوتك، وفي الحديث أن الرسول ﷺ كان بينه وبين بني قريظة حلف فبلغه أنهم

مالوا عنه إلى حلف قريش فأمر قوماً من أصحابه يدرون بحالهم هل هم باقون على الحلف أو قد غدروا ومالوا وقال لهم: «إن كانوا باقين على الحلف فصرحوا به وإن كانوا قد غدروا ومالوا فالحنوا لي لحناً أعرف به حتى لا تفتوا في أعضاد الناس»^(١). فجاء أصحابه فقالوا: يا رسول الله، عضل والقارة، أرادوا: أنهم قد مالوا عنك مثل ما مال عضل والقارة وهما قبيلتان غدروا بأصحابه وقتلوه، وأراد: أنهم يميلون عن التصريح بغدر بني قريظة، وصار اللحن الآن متعارفاً بالليل عن قانون اللغة والإعراب، فإذا تهتت هذه القاعدة فاللحن لا محالة مغير لقانون اللفظ والإعراب وربما كان مغيراً للمعنى مع اللفظ فهذان طرفان لا يخرج اللحن عنهما، ونحن الآن نذكر ما يتعلق بكل واحد بمعونة الله تعالى.

الطرف الأول: في بيان اللحن الذي يكون مغيراً للمعاني مع تغييره لقانون اللفظ والإعراب وإنما بدأنا به لأنه الذي يتعلق به إفساد الصلاة وبطلانها فلا جرم كانت العناية به أحق والإهتمام به أعظم، قال الإمامان الناصر والمؤيد بالله: وإذا لحن المصلي في القراءة لحناً يغير معنى القرآن ولا يوجد مثله في القرآن ولا في أذكار الصلاة بطلت صلاته وكلامهما هذا مشتمل على مسائل ست:

المسألة الأولى: أن يكون اللحن خطأ في اللغة وخطأ في القرآن فلا يوجد

(١) ولعل أشمل وأجمل ما جاء في تفسير اللحن ما أورده ابن منظور في لسان العرب، فقال: قال ابن بري وغيره: للحن ستة معان: الخطأ في الإعراب، واللغة، والغناء، والفطنة، والتعريض، والمعنى، واستدل ابن منظور بهذا الحديث على التعريض اهـ، ٣٨٢-٣٨١/١٣، وهو في تاريخ الطبري ٩٣/٢ والسيرة النبوية ١٧٩/٤.

فيهما جميعاً، ومثاله أن يقرأ الحمد بالخاء والعالمين بالغين والرحمن بالخاء ويقرأ العصف مأكول بالغين إلى غير ذلك مما يلحق اللحن اللفظة بالإهمال وإخراجها عن اللغة العربية فما هذا حاله يكون مفسداً للصلاة وإنما كان مفسداً لها لأن القرآن كله معجز وإنما كان معجزاً لتضمنه للفصاحة والبلاغة في لفظه ومعناه ولا شك أن اللحن على هذه الصفة يخرج عن الفصاحة والبلاغة وفي ذلك خروجه عن الإعجاز وعن كونه قرآناً وعلى هذا يكون المصلي كأنه يصلي بغير القرآن.

المسألة الثانية: أن تكون اللفظة موجودة في اللغة ومستعملة فيها لكنها لحن في القرآن ومثاله قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحًا﴾ بالنصب. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ بالرفع. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ﴾ بالنصب والجر في اسم الله وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ بالنصب في إسم الله. وفي قوله: ﴿نَصْرٌ﴾ فما هذا حاله لا يفسد الصلاة ولا يبطلها لأن مثل هذا موجود في القرآن وفي اللغة فيكون كأنه انتقل من موضع إلى موضع لأن القرآن كله كالأية الواحدة في انتظامه وفي عدم المناقضة في ألفاظه ومعانيه ولأن الظاهر صحة الصلاة فلا تقدم على إفسادها وبطلانها إلا بدليل شرعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). وهاهنا لم تدل دلالة على الفساد فلهذا قضينا بالصحة.

المسألة الثالثة: أن تكون اللفظة غير موجودة في اللغة ولا توجد في القرآن ومثاله قوله تعالى: ﴿مَعَاذُ اللَّهِ﴾ برفع الذال منه. وقولنا: سبحان الله العظيم. برفع النون. وقوله تعالى: ﴿أَكَا النّاس عجب﴾ برفع عجب. فإن

مثل هذه لا توجد في القرآن ولا في أذكار الصلاة فما هذا حاله يبطل الصلاة لأنه يصير كأنه خارج عن القرآن فتصير صلاته بغير قراءة فلهذا حكمنا ببطلانها، ويؤيد ما ذكرناه قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس». وإذا كانت هذه اللفظة ليست موجودة في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة صارت كأنها من كلام الناس.

المسألة الرابعة: أن يوجد مثله في القرآن لكنه غير المعنى واعتقده المصلي وقصده وأراد ذلك التغيير ومثاله أن يقرأ: ﴿أَنفَعَتْ عَلَيْهِمْ﴾ بضم التاء. ونحو أن يقرأ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ثم يخذف المعطوف ويستثني قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المصر: ٢٣]. من قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٨-١٠]. فما هذا حاله إذا اعتقده وأراد به بطلت صلاته وكفر وارتد لأنه كذب على الله تعالى في اعتقاده لذلك وانتقض وضوءه إذا قلنا أن الوضوء عبادة وليس شرطاً.

المسألة الخامسة: أن يفعل ذلك على جهة السهو أو على جهة العمد جاهلاً لمعناه، وإذا كان الأمر كما قلناه نظرت فإن كان في القدر الزائد على الواجب لم يضره ذلك وكانت الصلاة مجزية له لأن فسادة ليس بأعظم من تركه وإذا كان تركه غير مغل بالصلاة ففساده غير مغل بالصلاة أيضاً، وإن

كان في القدر الواجب نظرت فإن أعاده على الصحة والثبات صحت صلاته لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ولأنه قد جبر ما أفسده بالإعادة فصار كأنه لم يأت به ، وإن لم يعده بطلت صلاته لأنه قد أخل بقدر القراءة فكأنه غير قاريء فلهذا حكمنا بطلانها.

المسألة السادسة: أن يكون التغيير بحيث لو اعتقده المصلي لم يكن كفراً وهذا كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۖ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انشَطَرَتْ ۖ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانشطار: ١-٣]. فلو قال عوض هذا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَطَرَتْ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْفَطَرَتْ وَإِذَا الْجِبَالُ كُورَتْ﴾. فما هذا حاله لو غيَّره واعتقده لم يكن كفراً لأنه ليس شيء مما يتعلق بالدين ، فتكون مخالفته كفراً ، وإذا كان الأمر هكذا نظرت فإن كان في الزائد على الواجب من القراءة لم يكن مبطلاً للصلاة لأنه نهاية الأمر فيه أن يكون تغييره كأن لم يكن وإذا كان معدوماً لم يضر تركه بصلاة المصلي فهكذا إذا تغير. وإن كان في القدر الواجب نظرت فإن أعاده على الصحة كانت صلاته صحيحة وإن لم يعده بطلت صلاته لأنه إذا أعاده فقد أدى ما وجب عليه على ما أمر به وإن لم يعده فقد أخل بالواجب في القراءة فكأنه لم يقرأ في صلاته ، فهذا هو الكلام فيما كان مغيراً للمعنى. وذكر أصحابنا أن من جعل الظاء ضاداً والضاد ظاء بطلت صلاته كمن يجعل الحاء خاء والحاء حاء وهذا فيه نظر فإن الضاد والطاء مخرجهما متقارب وليس حالهما كحال الحاء والحاء فإن مخرجهما متباعد فأحدهما مخالف للآخر وليس في القرآن ما يقرأ بالضاد والطاء جميعاً إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]. في وصف جبريل فإن قرأ بالضاء فالغرض الضنة وهي البخل وإن قرأ بالطاء فالغرض التهمة وكلا المعنيين

حاصل في حقه فهذا ما أردنا ذكره في اللحن الذي يغير المعنى على التفصيل الذي ذكرناه.

الطرف الثاني: في بيان اللحن الذي لا يكون مغيراً للمعنى ونذكر فيه مسائل أربع:

المسألة الأولى: ألا يكون مغيراً للمعنى وفيه نقصان حرف من أصل الكلمة وهذا نحو أن يترك التشديد فيما عدا القراءة الواجبة كقوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]. ونحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ١٨، ٧]. فما هذا حاله فيه نقصان حرف ولا يخل بالمعنى ولا يغيره.

المسألة الثانية: ألا يكون فيه تغيير للمعنى وفيه نقصان حرف ليس من أصل الكلمة ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ [والصافات صفاً]. فيقرأ هاتين الآيتين من غير تشديد ففيه نقص حرف ليس من أصل الكلمة لأن لام التعريف زائدة مدغمة فيما بعدها، فإذا ترك التشديد كان لاحقاً ولكنه لا يضره في صلاته لما كان نقصاناً، ليس من أصل الكلمة ونحو أن يترك التنوين من الكلمة كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْمَعُ﴾ [القصص: ٢٠]. وقوله: ﴿فَيَوْمَعِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ﴾ [الرحمن: ٣٩].

المسألة الثالثة: اختلاف الحركة وهذا كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾. بفتح همزة اهدنا ونحو كسر النون الأولى في نستعين وفتح النون الثانية وكسرها فإن ما هذا حاله فيه تغيير للقراءة ولكنه لا يفسد الصلاة ولا يغير المعنى فلهذا اغتفر.

المسألة الرابعة: زيادة المد في نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا إِسْرَآئِيلَ﴾. ﴿وَجَاءُوا آبَاءَهُمْ﴾. ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾. فإن ما هذا حاله الزيادة فيه لا تغير المعنى وهكذا زيادة اللين في مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾. وزيادته في مثل قوله: ﴿اللَّهُ﴾. وفي مثل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾. فهذه حروف اللين الزيادة فيها لا تغير المعاني وفيها زيادة هذه الأحرف وهي غير مخلة بقراءة الصلاة، فهذا جملة ما أردنا ذكره في بيان ما يفسد الصلاة من اللحن وما لا يفسدها.

والمختار: فيما يكون مفسداً للصلاة من اللحن يرجع إلى تغييرات أربعة:

التغيير الأول: يرجع إلى اللفظ وهو ما كان اللحن فيه غير موجود في اللغة العربية وهذا نحو أن يقرأ الحمد بالخاء والغالين بالغين والرحمن بالخاء، فما هذا حاله يكون مفسداً للصلاة لخروجه عما يوجد في اللغة وفي ذلك خروجه عن حد الإعجاز وإلحاقه بالمهمل من الكلام كما مر تقريره.

التغيير الثاني: ما يرجع إلى فساد المعنى وبطلانه وهذا نحو أن يقرأ المصلي: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾. بالجر ونحو أن يقرأ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. بضم التاء ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وصدق بالحسن \odot فسيسره للعسر \odot وأما من مجل واستغنى \odot وكذب بالحسن فسيسره لليسر \odot . وقوله: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ لا يصلها إلا الأتقى \odot . وقوله: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْأَشْقَى﴾. فهذه الإشيء كلها إذا غيرها واعتقد مضمونها كان كذباً على الله تعالى وكان كافراً بذلك مرتداً.

التغيير الثالث: ما يرجع إلى نظم القرآن وتأليفه لأنه إنما كان معجزاً من أجل النظام والتأليف الذي عجز عنه كل أحد من الخلق فإذا خالفه المصلي

بتقديم المؤخر وتأخير المقدم بطل كونه قرآنًا وبطلت الصلاة به.

التغيير الرابع: ما يكون راجعاً إلى مفردات الكلمات وهذا نحو أن يترك بعض التشديدات في الفاتحة وفي قراءة السورة الثانية فإن ما هذا حاله يكون نقصاناً من القراءة المعتبرة في الصلاة، فمتى حصل في الصلاة أحد هذه التغييرات كانت مبطلّة للصلاة ومتى سلم عن هذا التغييرات وزاد في المد أو نقص من الأحرف الزائدة نحو نقصان اللام للتعريف أو نقصان التنوين فإنه غير مخل في إفساد الصلاة وبطلانها، يؤيد ما ذكرناه ما روي عن الرسول ﷺ أنه خرج إلينا يوماً وفينا العربي والعجمي فقال: «اقرأوا وكل حسن»^(١). ففي هذا دلالة على ما ذكرناه فأما هذه الأمور الأربعة فإنها غير مغتفرة فلا جرم أبطلت الصلاة وأفسدتها فأما الخطأ بما وراء هذه الأمور الأربعة التي ذكرنا أنها غير مفسدة للألفاظ والمعاني فهو إثم وخطأ وتقصير في التعلم الواجب لكنه غير مخل في الصلاة و إبطالها لإحتمال الأمر فيه وكونه قد أحرز هذه الأمور الأربعة التي هي أصل في صحة الصلاة بالقراءة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكرناه.

قالوا: قد يكون مفسداً للصلاة وإن سلم من هذه التغييرات الأربعة التي ذكرتموها بأن يكون خلافاً في مقدار ما يشترط في الصلاة من القراءة.

قلنا: بعد أن سلم من هذه التغييرات التي ذكرناها فالأمر فيما وراءها قريب لا يخل بالصلاة ولا يكون مفسداً لها لكنه يآثم ويخطئ وينكر عليه

(١) ورد في مسند أحمد ٣/٣٩٧، وفي سنن سعيد بن منصور ١/١٥٢.

ذلك ويؤمر بالتعلم لكنه وإن أخل بما أوجبناه عليه من التعلم فلا تكون صلاته فاسدة ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢١٩]. وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». فهذه الأمور كلها دالة على السهولة في أمر العبادة والأخذ فيها بالتيسير من غير تعمق ولا حاجة إلى الحكم على أكثر الخلق بالهلاك.

الحكم السابع: ومن قرأ بالفارسية في صلاته هل يكون مجزياً له أو مبطلاً للصلاة؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن القراءة بالفارسية غير مجزية ومبطللة للصلاة وهذا هو رأي أئمة القاسمية والناصرية وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». وما يقرأ بالفارسية فليس قرأناً لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ١٧]. وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وقوله: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

الحجة الثانية: أن الله تعالى أخبر أن القرآن لا يقدر أحد على مثله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

الحجة الثالثة: هو أن الإجماع منعقد على أن القرآن إنما يكون قرأناً إذا كان متواتراً مطابقاً للعربية موافق لخط المصحف فما كان جامعاً لهذه

الصفات الثلاثة فهو قرآن ، وما نقص منها فليس قرآناً فلو جاز أن يقرأ بالفارسية لم يمكن دعوى التواتر فيه لأن ذلك متعذر في حقه فلذلك لم يكن قرآناً بقراءة الفارسية.

المذهب الثاني : أن ذلك يجري على الإطلاق وهذا هو رأي أبي حنيفة. والحنة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى أخبر أنه ينذرهم بالقرآن ولا شك أن العجم من الفرس وغيرهم لا يمكن إنذارهم بلغة العرب ؛ وإنما يكون منذراً بلغته وفي هذا دلالة على ما قلناه من جواز الصلاة به لأنه إذا جاز الإنذار به جازت الصلاة.

المذهب الثالث: أنه ينظر في حاله فإن كان ممن يحسن القراءة بالعربية لم يجزه وإن كان ممن لا يحسن القراءة بالعربية أجزأه القراءة بالفارسية وهذا هو المحكي عن أبي يوسف ومحمد.

والحنة على هذا: هو أن الصلاة من جملة العبادات مشروطة في الأداء بصحة الإمكان لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم» فمن كان قادراً يحسن العربية فإنه يتوجه عليه الإتيان بها ومن لا يقدر على العربية ولا يحسنها فإنها تجزئه الفارسية لأنها ممكنة في حقه.

والمختار: ما قاله علماء العترة ومن تابعهم من أن القراءة بالفارسية غير مجزية.

والحجة على هذا: ما قررناه آنفاً ونزيد هاهنا وهو أن القرآن عبارة عن الخطاب الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله أو بعشر سور منه أو بسورة واحدة ولن يكون معجزاً إلا بما اشتمل عليه من الفصاحة في ألفاظه والبلاغة في معانيه وهذا إنما يكون إذا كان عربياً فأما مع كونه مقروءاً بالفارسية فلا يتعلق به الإعجاز ولا تتعلق الفصاحة بألفاظه ولا تتعلق البلاغة بمعانيه لأن هذه الأمور إنما تتعلق باللغة العربية فأما الفارسية فلا تتصف بهذه الأوصاف بحال.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولا يمكن الإنذار للعجم إلا بلغتهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالمطلوب من القرآن أمران:

أحدهما: التعبد بألفاظه وتلاوته في الصلاة والأذكار، وما هذا حاله فإنه متعلق بألفاظه فلا تجوز مخالفته إلى غيره من اللغات.

وثانيهما: أن الغرض شرح أوامره ونواهيه وهذا يمكن شرحه لكل أهل لغة بلغتهم لتمكنهم امتثال الأوامر والنواهي.

وأما ثانياً: فلأن المراد بالإنذار هو إبلاغ الوعد والوعيد والزجر والتهديد، وهذا حاصل بالترجمة بالفارسية وغيرها من سائر اللغات فإن المقصود حاصل بما ذكرناه، فأما الصلاة به وتلاوته فلا تكون إلا بألفاظه

على الخصوص.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّعَنِ اجْتِمَعَتْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. فقد تحدي العرب والعجم جميعاً بالقرآن، والعجم لا يمكن تحديهم بمثله بلغة العرب لأن عجزهم عن ذلك ظاهر وإنما يقع التحدي بلغته فظاهره دال على أنه لو أتى بمثله من لغته لكان قرآناً وهو مطلوبنا.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن التحدي إنما وقع للعرب لما كانوا أهل الفصاحة والبلاغة والطلاقة في ألسنتهم والذلاقة وهم قد عجزوا وصرحوا بالفهاة عن الإتيان بمثله فإذا كانوا قد عجزوا مع أنهم مختصون بالفصاحة فغيرهم أحق بالعجز وأدخل في التأخر من سائر أصناف اللغات من غير العربية.

وأما ثانياً: فلأنا نقول: إن العجم كلهم مخاطبون بالتحدي على تقدير أنهم يتعلمون العربية ويأتون بمثله وإذا كان الأمر كما قلناه بطل قولهم: إنه لو أتى بمثله من لغته لكان قرآناً لما قرناه.

قالوا: القرآن ألفاظ دالة على معان مخصوصة، فما كان دالاً على تلك المعاني وجب أن يكون قرآناً وأن يكون حكمه حكم القرآن.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله وهو المكتوب في المصاحف والمتلو في المحاريب فإذا أزيل عن لفظه ونظامه بالعبارات العجمية من

الفارسية والتركية والعبرانية والرومية والحبشية واليونانية وغيرها من سائر اللغات خرج من أن يكون قرآناً وتعلق به ألفاظه ومعانيه.

وأما ثانياً: فلا نسلم أن المقصود منه هو المعاني فقط بل المقصود هو ألفاظه ومعانيه فلا جرم كان التعبد بهما جميعاً وهو المطلوب فبطل ما توهموه.

الفرع الثامن: الدعاء في الصلاة بغير الأدعية المذكورة في القرآن هل يكون مفسداً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن كل ما كان من الأدعية مخالفاً لأدعية القرآن فهو مفسد للصلاة وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: كل دعاء في الصلاة مما في القرآن فهو خاص فيها وما أشبه حديث الناس فإنه يفسدها، فلو قال: اللهم ارزقني جارية محبة أو حرفة طيبة أفسدها.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن». وقول القائل: اللهم ارزقني جارية منجبة ليس مما ذكرناه في شيء.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة».

المذهب الثاني: جواز ذلك في الصلاة وهذا هو رأي القاسم والشافعي وعليه دل كلام الناصر.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن فتنة الممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

الحجة الثانية: ما روى فضالة بن عبيد^(٢) أن الرسول ﷺ رأى رجلاً لا يحمد الله ولا يصلي على الرسول ﷺ فقال: «عجز هذا إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»^(٣). فهذا تقرير المذهبين.

والمختار: جواز الدعاء في الصلاة بأي شيء كان من منافع الدين والدنيا.

والحجة: ما ذكرناه؛ ونزید هاهنا وهو ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه كان لا يقنت إلا إذا دعا لأحد أو دعا عليه وكان يقول في قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على من خالف أمرك».

(١) تقدم.

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو محمد.

قال في (الإصابة) ٣٧١/٥: أسلم قديماً ولم يشهد بداراً وشهد أحداً فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، ثم سكن الشام، وولي الغزو، ولاء معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء، وروى عنه ثمامة بن شفي، وحبيش بن عبد الله الصنعاني، مات في ولاية معاوية، وكان ممن حمل سريره، وذلك سنة ٥٣ هـ، وذكر أنه كان شاعراً، وله ذكر في حرب الأوس والخزرج.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان، والحاكم بلفظ: (عجل) مكان (عجز).

الحجة الثانية: ما روى الحسن بن علي أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقت بهن في الوتر وهن: «اللهم اهدني فيمن هديت».. إلى آخر الكلمات، فهذه الأدعية كلها ليست من أدعية القرآن فدل ذلك على جوازه. ومن وجه آخر: وهو أنا نقول الدعاء المأثور في التشهدين: التحيات لله.. إلى آخره، ليس من ألفاظ القرآن ومع ذلك فإنه لا يفسد الصلاة فإذا جاز ذلك في التشهد جاز الدعاء بغيره في الصلاة.

فإن قالوا: إن ذلك مأثور من جهة الرسول ﷺ.

قلنا: وهذه الأدعية مأثورة من جهة الرسول ﷺ وما ليس مأثوراً عن الرسول فنحن نقيسه على المأثور بجامع كونها أدعية تطلب بها الرغائب من جهة الله تعالى في منافع الدين والدنيا.

ومن وجه آخر: وهو أن الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع بالركوع والسجود فهي أحق المواطن بالدعاء فكيف يقال بأن الدعاء ليس بمشروع فيها فقد ظهر لك بما ذكرناه أنه لا مانع من جواز الدعاء في الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد». وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما أرد بكلام الناس ما كان من الأمور المباحة كقولنا: يا زيد قم واقعد وهات المتاع وكل واشرب، فما هذا حاله هو كلام الناس وهو مفسد للصلاة بخلاف الأدعية الماثورة فإنها إصلاح للصلاة ودعاء بكل خير من الله تعالى.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما رويناه من الأحاديث الدالة على كون الدعاء مشروعاً في الصلاة قولاً وفعلاً، وأحاديثنا أرجح لأنها دالة على زيادة مشروعة مطابقة لموضع الصلاة فلهذا كانت أحق بالقبول.

الفرع التاسع: في بيان ما يعرض في الصلاة من الأحداث هل يكون مفسداً أم لا؟ وفيه مسائل نفصلها:

المسألة الأولى: إذا نوى المصلي قطع صلاته والخروج منها في حال تلبسه بها هل تكون باطلة وفاسدة بمجرد هذه النية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يخرج بهذه النية عن الصلاة ولا تكون باطلة بل تكون مجزية وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله. والحجة على هذا: هو أن مجرد النية لا يغير الفعل عن صفته.

المذهب الثاني: أنه يقطعها ويفسدها ويخرجها عن كونها صلاة وهذا هو المحكي عن الشافعي وقد قدمنا هذه المسألة في النية وذكرنا المختار والاتصاف فأغنى الإعادة.

المسألة الثانية: إذا ارتج على الإمام في قراءته يتعنع فهل لمن خلفه أن يفتح عليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك واستحبابه، وهذا هو رأي أمير المؤمنين ومحكي عن أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وهذا من المحافظة عليها.

الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا استطعكم الإمام فأطعموه. ولأن ما هذا حاله معاونة على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

المذهب الثاني: أنه هذا يكره وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ومحكي عن زيد بن علي لأنه قال: لا تفتح على الإمام فإن فتحت فالصلاة تامة. فاقترضى مذهبه ما ذكرناه من الكراهة.

والحجة على هذا: هو أنه إذا فتح على الإمام نزل منزلة التلقين له في القراءة فلهذا كان مكروهاً.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة والأكثر من فقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روى المسور^(١) قال: شهدت

(١) المسور بن يزيد الأسدي، الكاهلي، روى عن النبي ﷺ في الفتح على الإمام في الصلاة، وعنه: يحيى بن كثير الكاهلي.

قال ابن حجر: قال الأمير ابن ماکولا: المسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، ثم حكى =

رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا؟ فقال له رسول الله ﷺ «هلا أذكرتها»^(١) فدل ذلك على الجواز.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: ينزل ذلك منزلة التلقين فلماذا كان مكروهاً.

قلنا: ليس هذا كالتلقين فإن الإمام عالم بالآية ولكن نسيها فلم يكن من جهته إلا التذكير وما هذا حاله فليس تلقيناً لأن الملقن غير عالم بالقراءة وإنما يتابع من يلقيه فلماذا لم تكن صلاته مجزية بخلاف من يفتح على الإمام فافترقا.

المسألة الثالثة: وإذا جاز الفتح على الإمام كما ذكرناه نظرت فإن فتح بقراءة تلك الآية أو غيرها من آي القرآن صح ذلك ولا خلاف في صحة ذلك وجوازه، وإن فتح بغير الآية من التكبير والتسبيح والتحنج أو برفع الصوت بالقراءة أو بالإشارة فهل يجوز ذلك أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو رأي محمد بن يحيى وظاهر مذهب الإمامين الهادي والقاسم.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير

عن البخاري أنه قال: له حديث واحد في الصلاة لا يُعرف، اهـ (تهذيب التهذيب) ١٠/١٣٨.
(١) أخرجه أبو داود عن المسور بن يزيد الكاهلي، وهو في سنن أبي داود ١/٢٣٨، والمعجم الكبير ٢٠/٢٧.

وقراءة القرآن».

ووجه الدلالة من الخبر وجهان :

أحدهما : أنه نفى أن يدخل فيها شيء من كلام الناس ، والنفي يقتضي بطلان ما خالفه كما قال ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

وثانيهما : أنه وصف الصلاة بكونها مقصورة على التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والمراد بالتكبير والتسبيح المشروعين فيها دون غيرهما.

المذهب الثاني : جواز ذلك من أجل التنبيه على الإمام ، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على ذلك : قوله ﷺ : «إنما هي التسبيح والتكبير» ولم يفصل بين حالة وحالة.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(١).

والمختار : ما قاله المؤيد بالله من جواز ذلك.

وحجته : ما ذكرناه ونزید هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :

(١) رُوي الحديث عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله والناس في الصلاة فصفق الناس فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ، ثم استأخر وتقدم النبي فصلى ثم انصرف فقال : ((يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك))؟ فقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء)) متفق عليه ، وهو في صحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي وغيرها.

«إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا»^(١). وروي عنه أيضاً أنه قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وروي عنه عليه السلام أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة»^(٢).

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس». وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة». وظاهر هذين دال على أنه لا يجوز أن يفتح على الإمام إلا بقراءة تلك الآية.

قلنا: إن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ليست من كلام الناس إنما هي عبادة واردة لإصلاح الصلاة فصارت كالقرآن على أن الأخبار قد دلت عليها فلا وجه لإنكارها وردّها.

المسألة الرابعة: وإن سبح أو كبر أو هلل أو أشار بيده أو تنحنح جواباً لمن دعاه في حال صلاته، فهل تفسد صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الاول: أن صلاته تفسد، وهذا رأي محمد بن يحيى وهو محكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إن صلاتنا هذه

(١) أخرجه في السنن الكبرى ٩٠/١ وفي (التمهيد) لابن عبد البر ١٠٨/٢.

(٢) روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «(التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة في الصلاة)» رواه الجماعة ولم يذكر البخاري وأبو داود والترمذي «(في الصلاة)» وعنه: «(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)» متفق عليه، زاد مسلم: «(... في الصلاة)».

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». وما روي من حديث بن مسعود: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

المذهب الثاني: جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله ومحكي عن لاشافعي وأبي يوسف.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فسبحوا».

والمختار: ما قاله المؤيد بالله.

وحجته: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن أمير المؤمنين كرم بالله وجهه، أنه كان يضرب باب رسول الله ﷺ وكان في صلاته فتحنح فيها تطييباً لقلب أمير المؤمنين، فكان علي (عليه السلام) يقول: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار فإذا جئته وهو يصلي تنحنح، فإنه كان يجيبني إذا سألت، وبيتديني إذا سكت، وكان (عليه السلام) حريصاً على تعليمه علوم الشريعة، وعلي في غاية القبول.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: إن حديث بن مسعود عن الرسول ﷺ: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس» و«إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

قلنا: قد أجبنا عن هذين الحديثين غير مرة، وقلنا: إن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ليست من كلام الناس، فيلزم ما ذكرتموه وإنما كلام الناس كقولنا قم واقعد وكل واشرب، وما هذا حاله فهو مفسد للصلاة لا محالة باتفاق.

المسألة الخامسة: العطاس والسعال لا يفسدان الصلاة لأنهما أمران ضروريان لا يمكن الاحتراز منهما كجري النفس ، والإجماع منعقد على أنهما لا يبطلان الصلاة فأما التنحنح فهل يبطل الصلاة أم لا ؟ فيه مذهبان : المذهب الأول : أنه مبطل للصلاة وهذا هو رأي القاسمية الهادي وأولاده ومحكي عن الحنفية.

و الحجة على هذا : هو أن التنحنح حرفان متواليان على جهة العمد فصار كلاماً فلهذا كان مفسداً للصلاة كالكلام المعمود إليه.

المذهب الثاني : أنه غير مبطل للصلاة ، وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا : ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال : كان لي مدخلان على الرسول ﷺ بالليل والنهار فإذا جئت وهو يصلي تنحنح ، وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من كون التنحنح غير مفسد للصلاة.

والمختار: ما قاله الناصر ومن تابعه.

وحجته : ما ذكرناه ؛ ونزيد هاهنا ، وهو أن التنحنح ليس حرفاً صافياً من الحروف العربية وإنما هو صوت لا تقطع فيه فأشبه السعال والعطاس.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا : التنحنح حرفان متواليان على جهة العمد فصار كلاماً.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً: فلا نُسلم أنه حرف وإنما هو صوت ليس فيه بيان للأحرف فصار كالسعال والعطاس.

وأما ثانياً: فلأنه أمر ضروري يتعذر الإحتراز منه فيجب أن يكون حكمه مرفوعاً كالعطاس والسعال.

المسألة السادسة: قال المؤيد بالله: والإشارة التي يدرء بها المار لا تفسد الصلاة لقوله ﷺ: «ادروا ما استطعتم». ولأنها فعل قليل فعل لإصلاح الصلاة فلا تكون مفسدة لها، وعنه أيضاً قال: والأقوى عندي أن المصلي إذا مر بآية وعيد قال: اللهم، لاتجعلني منهم، وإذا مر بآية رحمة، قال: اللهم اجعلني منهم. وعن أبي الحسن الكرخي أن المصلي إذا مر بآية فيها ذكر الموت توقف عندها واسترجع أو تعوذ بالله واستغفر. وعن الشافعي أنه قال: يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة سألها وإذا مر بآية عذاب استعاذ منه.

والحجة على هذا: ما روى حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ سورة البقرة فما مر بآية رحمة إلا سألها ولا مر بآية عذاب إلا استعاذ منه^(١) وهكذا في سورة آل عمران والنساء يفعل ذلك، والذي يقتضيه مذهب القاسمية المنع من ذلك.

والحجة على ذلك: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(١) رواه أحمد في المسند ٣٨٤/٥، ومسلم والنسائي في سنته ١٧٧/٢، وهو في السنن الكبرى ٣١٠/٢.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله.

وحجته: مانقلناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَأَخْبَرْ﴾ (غافر: ٦٠) ولم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو غيرها ولأن هذه الأفعال تدعو إليها الضرورة فيجب أن لا تكون مفسدة كالأفعال القليلة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: «إن صلاتنا هذا ليس فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن هذه الأدعية من كلام الناس وإنما هي من جملة أذكار الصلوات وأدعيتها.

وأما ثانياً: فلأن أخبارنا هذه التي رويناها دالة على الزيادة فيجب أن تكون راجحة على غيرها مما لم يدل على تلك الزيادة.

المسألة السابعة: قال المؤيد بالله: ومن رفع صوته بتكبيرة وينوي بها إعلام الغير لا أستبعد جواز صلاته^(١).

والحجة على ذلك: هو أنه إنما يكبر للصلاة وإنما انضم إليه قصد آخر لم يكن مفسداً للصلاة كما أن الإمام يطيل الركوع إذا أحس بداخل وتصح صلاته، وكذلك هذا خلافاً لأبي حنيفة وهو الذي يأتي على رأي الهادي

(١) المقصود صحتها كما هو واضح، ورفع الصوت إعلاماً إلا للمار والمؤمنين مفسد للصلاة في رأي المذهب.

وعند الشافعي إذا سبح أو كبر وذكر الله تعالى من أجل التنبيه للإمام عن السهو أو حذر ضريراً عن الوقوع في البثر وهكذا إذا دق الباب فسبح وهو في الصلاة يقصد به إعلام الدّاق أنه في الصلاة أو يأذن له بالدخول لم تبطل صلاته، ومن قرأ آية يقصد بها جواباً للغير كأن يختم^(١) كتاباً ثم يقول: ﴿يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم: ١١٢) لمن اسمه يحيى أو يخاطب رجلاً يسمى نوحاً فيقول: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَاءَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ (هود: ١٣٢). أو يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص: ١٢٦) أو غير ذلك من خطابات القرآن وأوامره ونواهيه، وزواجه وتهديداته إذا قصد بها زجراً للغير وتهديداً له في حال الصلاة، فهل تفسد الصلاة أم لا؟ فالذي يأتي على رأي القاسمية وهو محكي عن أبي حنيفة ومحمد بطلان الصلاة لقوله ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». والذي يأتي على كلام المؤيد بالله وهو رأي الشافعي وأبي يوسف صحتها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَسَبِّحُوا».

قال الإمامان الهادي والمؤيد بالله: وإن شمت العاطس في صلاته بطلت صلاته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، والتشमित: بالسّين والشّين معاً هو قول القائل: يرحمك الله.

والحجة على هذا: ما روي أن رجلاً عطس خلف الرسول ﷺ وهم يصلون خلفه فقال رجل من الصف: يرحمك الله. فلما فرغ قال الرسول ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وهذا يوجب فساد الصلاة لأمرين:

(١) هكذا في الأصل، ولعله أراد أن المصلي قرأ كتاباً لشخص دخل عليه وهو في الصلاة فأذن له بأخذه، والله أعلم.

أما أولاً: فلأنه نفى صحة الصلاة بوقوع الكلام فيها.

وأما ثانياً: فلأن ما عدا التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ليس من الصلاة.

نعم وكان القياس على رأي من يجوز الدعاء في الصلاة صحة الصلاة بقوله: يرحمك الله. لأنه دعا كما لو قال: اللهم اغفر له. لكننا قضينا بالفساد لأجل قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». فلا جرم قضينا بفساد الصلاة لأجل الخبر.

المسألة الثامنة: قال الشافعي رحمه الله: وإن أراد المصلي أن يعلم غيره من إمام أو سواه بأنه سهى فيستحب للرجل أن يسبح وللمرأة أن تصفق، وصورة التصفيق أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر وقيل تضرب بالمسبحة والوسطى كفها الأيسر. وقال مالك: يسبح الرجل والمرأة.

والحجة لما قاله الشافعي: ما روى أبو داود عن سهل بن سعد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء». فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل صلاتهما لكنهما خالفا السنة، فإن صفق الرجل والمرأة على وجه اللهو لا على جهة الإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاة.

والحجة لما قاله مالك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». ولم يذكر التصفيق وما قاله مالك فهو الأحرى على المذهب. وما أوردوه من الخبر الدال على التصفيق فعنه جوابان:

أما أولاً: فهو منسوخ بما روي عن الرسول ﷺ: «إن صلاتنا هذه ليس

فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسييح والتهليل وقراءة القرآن».

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله التسييح للرجال أي أن التسييح يشرع للتنبيه عن السهو في حق الرجال بخلاف النساء فإن دأبهن التصفيق، وليس الغرض أن التصفيق مشروع للتنبيه في حقهن وإنما هن أهل للتصفيق واللهو كما يقال الرماح للرجال وللنساء المغازل، وليس المقصود أن المغازل للحرب كما أن الرماح للحرب وإنما المقصود بيان نزول القدر وركعة الهمة.

وروى يونس بن عبد الأعلى^(١) عن الشافعي أنه قال: من شمت غيره في الصلاة لم تبطل صلاته لأنه دعاء له بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة وهذا جيد من جهة القياس لأن من مذهبه أن الدعاء لا يبطل الصلاة والمشهور عند أصحابه أنه مبطل للصلاة وهذا هو الذي يأتي على أصولنا كما مر بيانه لأنه كلام وضع لمخاطبة آدمي وهو كرد السلام وقد مر الكلام في التأمين في القرآن وذكرنا ما فيه من الأخبار والانتصار فأغنى عن الإعادة.

المسألة التاسعة: وتكره مطالعة شيء من أسفار التوراة والإنجيل لما روي أن الرسول ﷺ رأى كراسة من التورات في يد عمر بن الخطاب فاحمر وجهه وقال: «لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي». فلو قرأ في

(١) يونس بن عبد الأعلى بن مسرة الصديقي المصري، أبو موسى، جاء في (الجرح والتعديل) ٢٤٣/٩: روى عن سفيان بن عيينة ومعن بن عيسى وعبد الله بن وهب والشافعي، وروى عنه مسلم (تهذيب التهذيب) ٣٨٧/١١ والنسائي وابن ماجه وابنه أحمد. وقال ابن أبي حاتم: سمعت يوثقه ويرفع من شأنه، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة ٢٦٤هـ، وكان مولده في الحجة سنة ١٧٠هـ، وقال عنه ابن حجر: كان إماماً في القراءات قرأ على ورش وغيره، وقرأ عليه ابن جرير وجماعة.

صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:
المذهب الأول: أنه إذا قرأ في صلاته بالتوراة والإنجيل لم تصح صلاته
ولم تكن مجزية وهذا هو الذي يأتي على المذهب وهو قول أبي حنيفة ومحمد.
والحجة على هذا: هو أن الإجماع واقع على نسخ هذه الكتب المنزلة
حكمها وتلاوتها ولا معنى لكون الشيء منسوخاً إلا لأنه لا يعمل به لا في
تلاوة ولا عمل.

المذهب الثاني: أنه إن كان ما في التوراة شيئاً من التسبيح والتهليل لم
تفسد صلاته وهذا هو رأي أبي يوسف وربما يقال على قياس قول أبي
حنيفة أنه إن كان من أمر التوراة والإنجيل ما يوافق القرآن من جهة المعنى
جازت صلاته.

والحجة على هذا: هو أن التعويل على المعاني، فإذا كان في ألفاظ التوراة
والإنجيل ما يطابق معاني القرآن، جازت الصلاة به، ويؤيد ما ذكرناه
ويوضحه أن هذه الكتب كلها أعني التوراة والإنجيل كلها كتب سماوية نزل
بها جبريل على موسى وعيسى فإذا كانت موافقة للقرآن في معانيه ودالة على
ما يدل عليه القرآن جازت الصلاة بها؛ لأن المقصود هو مطابقة المعاني.

والمختار: هو المنع من الصلاة بألفاظ التوراة والإنجيل.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا، وهو أن الصلاة إنما تكون مجزية بما
كان قرآناً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها»، والقرآن
إنما يكون قرآناً بما به يكون معجزاً وليس يكون معجزاً إلا بالبلاغة

والفصاحة ، وهذان يكونان باللغة العربية ، والتوراة والإنجيل نازلان بلسان العجم فلأجل هذا بطلت الصلاة بهما .

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه .

قالوا: إذا كان التوراة والإنجيل مطابقين للقرآن في معانيه جازت الصلاة بهما .

قلنا: عن هذا جوابان :

أما أولاً: فلأننا قد قررنا كونهما منسوخين في الحكم والتلاوة فلا وجه لإجزاء الصلاة بهما .

وأما ثانياً: فلأن المطابقة في المعاني غير كافية بل لابد من التعبد بألفاظه ومعانيه لأن التعبد كما هو جار بتلاوته فهو جار بالتعبد بامثال معانيه في أوامره ونواهيه وزواجره ومواعظه وحكمه .

المسألة العاشرة: قال الإمامان الهادي^(١): «من ضحك حتى ملأ فاه وشغله عن القراءة بطلت صلاته لما روي عن الرسول ﷺ: «من ضحك في صلاته قرقرة بطلت صلاته وعليه الوضوء» . وهكذا حال القهقهة ولأنهما أفعال كثيرة لما فيه من تكرير الضحك واستغراق النفس فيه وهو مناف للصلاة ، فأما إعادة الوضوء بالقهقهة فقد مر في نواقض الوضوء وذكرنا المختار والانتصار له فلا وجه لتكريره ، وأما التبسم فليس فيه صوت وإنما هو حركة للشفة وهو فعل قليل غير مفسد للصلاة فلهذا كان لاحقاً بالأفعال

(١) يبدو أن هناك سقطاً في الأصل، ولعل المحذوف: والقاسم، وقصر الإمام المرتضى في (البحر) هذا القول على الهادي، راجع البحر ٢٩٣/١ .

القليلة التي هي غير مفسدة، والضحك من غير قهقهة ولا قرقرة مفسد للصلاة أيضاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». وأما التأوّه فهو مفسد للصلاة سواء قال: أوّه أو آه أو قال: أه. فكله مبطل لها لأنه كلام من كلام الناس وقد قال ﷺ: «إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس». وأقل الكلام اللغوي حرفان، فأما الكلام في السنة النحاة فهو المركب من جزئين وهو شيء اصطلحوا عليه والكلام اللغوي هو ما ذكرناه، فأما ما قاله السيد أبو العباس: من أن المصلي لو لفظ بالحرف الواحد فالأقرب أن صلاته لا تفسد وعلل ذلك بأن قال: الحرف الواحد لا يكون كلاماً فهذا منه تساهل، فإن الحرف الواحد لا يعقل كونه كلاماً لأنه لا بد من حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه والضرورة قاضية بما ذكرناه في الكلام، وأراد أنه لو قدر إمكان اللفظ بالحرف الواحد لم يكن مفسداً على جهة التقدير دون التحقيق وقد أشار إليه في آخر كلامه حين قال: إن الحرف الواحد لا يكون كلاماً في الحقيقة وأراد بالحقيقة التقدير دون الوجود. وأما الأنين فإن كان من خوف الله أو رغبة في الجنة أو خوفاً من النار لم يكن مفسداً للصلاة عند أئمة العترة الهادي والناصر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الأنين ليس حرفاً واضحاً وإنما هو صوت قليل يفعل لإصلاح الصلاة فلهذا لم يكن مفسداً لها كالأفعال القليلة نحو تسوية الرداء ودرء المار وغير ذلك، وإن كان الأنين من وجع أو مصيبة فهل يكون مفسداً لها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير مفسد لها وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله تدعو إليه الضرورة وهو من الأفعال القليلة فلا جرم لم يكن مفسداً لها ولا مبطلاً.

المذهب الثاني: أنه مفسد للصلاة وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن هذا فعل ليس يفعل لإصلاح الصلاة، ولا تدعو الضرورة [إليه] فلهذا أبطلها كالكلام.

والمختار: ما قاله الناصر ومن تابعه.

والحجة على ذلك: هو أن الله تعالى أثنى على نبيه إبراهيم بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. والتأوه لا ينفك عن الأنين والتحزن ولهذا روي أن الرسول ﷺ كان إذا صلى كان لقلبه أزيز كأزيز المرجل في الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الأنين ليس يفعل لإصلاح الصلاة.

قلنا: إذا كان قليلاً فسوى فعل لإصلاح الصلاة أو لم يفعل لصلاحها فهو مغتفر لقلته، وأما البكاء فإن كان بنشيج وصياح وتأوه فهو مفسد للصلاة لما فيه من الأفعال الكثيرة، وإن كان فيه عبرة وسيلان الدموع وأنين وتوجع فليس مفسداً لها لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَلَّى عَلَيْهِم آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ١٥٨]. وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وإن شم رائحة خبيثة في صلاته فقال: أف أو

كخ. فسدت صلاته لكونه كلاماً من كلام الناس ، وإن شم رائحة طيبة في صلاته فاستطلع نفسه لم تفسد صلاته لأنه فعل قليل ، وأما النفخ في الصلاة فينظر فيه فإن كان فيه حرفان فهو مفسد للصلاة وإن لم يكن فيه حرفان فهو عمل قليل ليس مفسداً لها.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنها كسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ حتى آضت كأنها تنومة ومعنى آضت عادت والتنوم شجر أسود يأكله النعام وهي فعولة بتاء بنقطتين من أعلاها ونون، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلما كان آخر سجدة جعل ينفخ ويكي ويقول: «لم تعذب وأنا فيهم ولم تعذب ونحن نستغفرك»^(١). وأراد أن الله تعالى وعده بقوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأنفال: ١٢٣]. فلما قضى صلاته قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ النار حتى إنني لأطفيها خشية أن تغشاكم». فلولا أنه نفخ ورفع صوته لما سمع ، وقد نجز غرضنا من ذكر هذه المسائل في إفساد الصلاة. ونرجع إلى التفريع.

الفرع العاشر: وسجود التلاوة في النوافل غير مفسد لها عند أئمة العترة وفقهاء الأمة فأما سجود التلاوة في الفرائض فهل تفسدها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون مفسداً لها وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم

(١) سيأتي في صلاة الكسوف إن شاء الله ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقا ، ولأحمد بمعناه من حديث المغيرة.

والهادي والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنها سجدة زائدة في أثناء الصلاة على وجه العمدة
فوجب القضاء بطلانها كما لو زاد سجدة لغير التلاوة.

المذهب الثاني: أنه غير مبطل للصلاة وهذا هو رأي أبي حنيفة
وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه سجد في صلاة الصبح
حين قرأ ﴿الم﴾ ﴿تنزيل﴾ السجدة.

والمختار: أن سجود التلاوة غير مفسد لصلاة الفريضة إذا وقع فيها.

والحجة: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا هو أن موجب السجود حاصل في
الصلاة وهو التلاوة فالموجب يكون في الصلاة كسجود السهو فإنه لما كان
موجبه في الصلاة كان موجبه في الصلاة نفسها.

الحجة الثانية: ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ سجد في
صلاة الظهر وسجد أصحابه بعده قرأوا أنه ما سجد إلا لعروض السجدة
في التلاوة^(١).

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا
يَسْمَعُونَ﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١). فجعل السجود للتلاوة نظيراً للإيمان وجمعهما في

(١) رواه أحمد وأبو داود ولفظه: سجد في صلاة الظهر ثم قام، فركع فرأينا أنه قرأ: ﴿الم﴾،
تنزيل﴾ السجدة.

قال في (فتح الغفار) ١/ ٢٨٠: وأخرجه الطحاوي والحاكم بإسناد ضعيف، ورواه
(نيل الأوطار ٣/ ١٢٢، وفي السنن الصغرى ١/ ٥٠٨).

التوبيخ على تركهما ولم يفصل بين أن تكون التلاوة في فريضة أو نافلة.

الحجة الرابعة: الآيات الدالة على السجود في القرآن ما كان منها بلفظ الأمر وما كان منها بلفظ الخبر لم يفصل بين أن [تكون] في فريضة أو نافلة، فهذه الحجج كلها دالة على جوازها في الفريضة كجوازها في النافلة.

ومن وجه آخر: وهو أنه إذا جاز فعلها في النافلة ولم تفسدها جاز فعلها في الفريضة لأن كل ما أفسد الفريضة فهو مُفسد للنافلة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إنها سجدة زائدة في أثناء الصلاة على وجه العمد فوجب القضاء ببطلانها كما لو سجد لغير التلاوة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن هذه سجدة فعلت لعارض فيها فجاز بخلاف ما لو كان لغير سبب عارض فإنه مبطل لها ويصير لاغياً عابثاً في الصلاة.

وأما ثانياً: فلأن هذه زيادة من جنس مفروضها فلم تكن مبطللة لها كزيادة الركوع في صلاة الكسوفين.

ومن وجه آخر: وهو أن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على جواز فعلها في الصلاة المفروضة والأقيسة لا تعارض الأخبار لأن منصب صاحب الشريعة أعلى من منصب القاييس، وقوله أحق بالقبول.

قالوا: يحمل ما ورد من الأخبار في سجود التلاوة في الفريضة على أنه

كان بعد الفراغ منها فلا يكون فيه حجة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن العمل على ما يدل عليه ظاهر الأخبار أحق من العمل على التأويل.

وأما ثانياً: فلأن التأويل يفتقر إلى دلالة تدل عليه والظاهر كاف في العمل عليه وسيأتي لهذا مزيد تقرير في سجود التلاوة عند الكلام في سجود السهو وسائر السجودات بمعونة الله.

الفرع الحادي عشر: والسكوت الطويل هل يكون مبطلاً للصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه غير مبطل للصلاة لأنه لا يطرق خلاً في نظم الصلاة وتأليفها.

وثانيهما: أنه مفسد لها لأنه يقطع الموالاة بين أفعال الصلاة.

والمختار: أنه ينظر فيه، فإن كان سكوتاً طويلاً أفسدها، والتفرقة بين الطويل والقصير هو أن الطويل إذا رآه الرائي ظن أنه غير مصلٍ فلهذا حكمنا بإفساده للصلاة لما كان قاطعاً للموالاة في أفعالها وأذكارها، وإن كان سكوتاً قصيراً لم يكره؛ لأن الرسول ﷺ كان له سكتتان: سكتة بعد فراغه من تكبيرة الافتتاح قبل القراءة وسكتة ثانية بعد فراغه من القراءة قبل الركوع، فما هذا حاله مشروع في الصلاة، وإن كان غير مشروع نظرت فإن كان فعله على جهة السهو فهو معذور ولم يكره وفيه سجود السهو، وإن كان فعله

متعمداً كره وفيه سجود السهو، وإن سبق لسانه إلى الكلام في الصلاة فهل يفسدها أم لا؟ فالذي يأتي على كلام الهادي والمؤيد بالله أنه مفسد لها، كما قالوا في كلام الناسي، والذي يأتي على كلام الناصر والشافعي أنه غير مفسد لها، كما قالوا في كلام الناسي أنه غير مفسد، وهذا هو المختار؛ لأنه معذور فيما فعله فأشبهه كلام الناسي.

والمكره على الكلام في الصلاة هل يكون مفسداً لها أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه مبطل لها لأنه معذور غير مختار فأشبهه كلام الناسي وهذا هو الذي يأتي على كلام الهادي والمؤيد بالله.

وثانيهما: أنه غير مبطل وهذا هو المختار، ويدل على ما قلناه هو أنها عبادة مؤقتة فلم تبطل بالإكراه على فعل ما يفسدها كالصوم فإنه لا يبطله إيجار^(١) الشرب في حلقه.

الفرع الثاني عشر: نجعله خاتمة للكلام فيما يفسد الصلاة.

اعلم أن كل ما يفعل في الصلاة مما ليس مشروعاً فيها فهو نوعان: قليل وكثير.

فالنوع الأول الكثير وقد قدمنا الكلام فيه، والنوع الثاني قليل وهو غير مفسد لها لقلته واغتفار الشرع له، ثم هو ضربان:

الضرب الأول: يفعل لإصلاح الصلاة ثم هو على وجهين:

(١) في لسان العرب: توجر الدواء: بلعه شيئاً بعد شيء، الرجل إذا شرب الماء كارهاً فهو التوجر والتكراه ١هـ. ٢٩٩/٥.

الوجه الأول: يفعل على جهة الوجوب وهو كل ما كان تركه يفسد الصلاة ففعله لا محالة يكون واجباً، وهو نحو أن يَنْحَلَّ إزاره فيخشى أن تبدو عورته فيجب عليه سترها بالفعل القليل.

الوجه الثاني: يفعل على جهة الإستحباب وهذا نحو تسوية الرداء إذا خشي انكشاف ما يستحب ستره ونحو تسوية الحصا لإصلاح موضع السجود.

الضرب الثاني: ما يفعل لا لإصلاح الصلاة، ثم هو على وجهين:

الوجه الأول منهما: تدعو الضرورة إليه فلا يكره فعله فيها، وهذا نحو أن يحك جسده إذا كان تركه يؤذيه ويشغله فما هذا حاله يباح ولا يكره.

الوجه الثاني: لا تدعو الضرورة إليه فيكره فعله وهذا نحو تغميض عينيه ونحو أن يضع يده على فيه عند الثأوب، فهذه جملة الأفعال التي تفعل في الصلاة تكون على هذه الكيفية أجمالناها هاهنا لتكون محصورة.

الفصل الثاني

في بيان الأمور المكروهة في الصلاة

اعلم أنا نريد بالأمور المكروهة في الصلاة ما لا يكون فعله ولا تركه مبطلين لها ولا موجبين لفسادها، وإنما نريد ما يوجب سجود السهو وينقص الثواب.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: يكره ترك السنن في السنن وسواء كانت السنة من باب الأذكار أو من باب الأفعال أو من باب الهيئات لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني». وأراد ليس من عملي وشاني ولم يرد البراءة ممن ترك السنّة، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والمعلوم من حاله ﷺ أنه كان يأتي بالسنن في الصلاة وهيئاتها كلها، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى». وأراد من أتى بها على الحد الذي شرعت له فقد وفّاها حقها فيجب أن يستوفي حقه من الأجر والثواب على أدائها كاملة وافية، وفي حديث آخر: «مثل الذي لا يتم صلاته يعني الذي لا يأتي بفروضها وسننها كمثل الحامل حملت حتى إذا دنى نفاسها أملصت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد».

الفرع الثاني: يكره أن يلتفت المصلي في صلاته لغير حاجة لما روي عن عائشة أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا التفت العبد في صلاته يقول الله تعالى: عبدي إلى من تلتفت أنا خير من تلتفت إليه»^(٢).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف وجهه عنه»^(٣) فإن التفت يمناً وشمالاً لحاجة لم يكره لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يلتفت يمناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(٤) رواه ابن عباس، ولا تبطل به الصلاة لخبر ابن عباس ولأنه عمل قليل، وإن التفت حتى استدبر القبلة بطلت صلاته لأنه ترك شرطاً من شروط الصلاة.

الفرع الثالث: يكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة؛ لما روى أنس بن مالك عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قوله في ذلك فقال: لينتهن أو لتُخَفَّنْ أبصارهم»^(٥). فإن طلع ببصره نحو القبلة لحاجة لم يكره لما روي أن

(١) أخرجه البخاري ٢٦١١/١، ومسلم، والنسائي في المجتبى ٨/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٥٨/٢، وهي في السنن الكبرى ١٩٠/١، ١٩١، ٣٥٧/١.

(٢) رواه البزار عن جابر وعبد الرزاق عن أبي هريرة ٢٥٧/٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ وفي مجمع الزوائد ٨٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي ذر، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٢٨١/٢، وسنن الترمذي ١٤٨/٥، وصحيح ابن خزيمة ١٩٥/٣.

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه ٦٦/٦.

(٥) أخرجه البخاري ٢٦١١/١ وأبو داود ٢٤٠/١ والنسائي ٧/٣، عن أنس بن مالك، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٥٣/٢.

الرسول ﷺ لما نزل بطن واد في بعض غزواته قال: «من يحرسنا هذه الليلة» فقال رجل: أنا يا رسول الله فطلع أعلى ليحرسهم فلما طلع الفجر قال الرسول ﷺ: «هل أحسستم بفارسنا»؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى الرسول ﷺ صلاة الفجر وهو يلحظ ببصره أعلى الوادي يرقب الرجل^(١).

الفرع الرابع: يكره أن ينظر الرجل في صلاته إلى شيء يلهيه من ثوب أو بساط أو غيرهما لما روي عن عائشة قالت: كان الرسول ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ من صلاته قال: «ألتهني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم فليبعها وأتوني بانبجانية»^(٢). والانبجاني: كساء ليس فيه خطوط وهو بالنون والباء بنقطة من أسفلها وبالجميم. فإن فعل ذلك لم تبطل صلاته لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أعاد الصلاة.

الفرع الخامس: يكره الإختصار في الصلاة لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً وإنما كره الإختصار لأمرين: أما أولاً: فلما روي أن أبلis إذا مشى مشى مختصراً.

وأما ثانياً: فلما روي أن الإختصار راحة أهل النار واختلف في تفسير الإختصار على أقوال ثلاثة:

(١) أخرجه أبو داود عن سهل بن الخنظلية من حديث طويل، والبيهقي في الكبرى ١٤٩/٩، والطبراني في الكبير ٩٦/٦.

(٢) أخرجه الستة إلا الترمذي، عن عائشة، واللفظ للصحيحين، وأخرجه غيرهم. والخميصة: ثوب أنيق له أعلام يكون من خز أو صوف، والانبجانية: كساء من صوف له خمل ولا علم فيه، قيل: وهي نسبة إلى موضع اسمه: أنبجان، وقيل: غير ذلك، انتهى من (جواهر الأخبار) ٢٩٤/١.

القول الأول: هو أن يضع الرجل يده على خصرته. حكاه أبو داود في سننه.

القول الثاني: أن الاختصار أن يأخذ الرجل عصا في يده يتكئ عليها في الصلاة يقال لها المخرصة.

القول الثالث: أن الاختصار هو أن يقرأ الرجل من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكاملها.

الفرع السادس: ويكره مسح الحصى في الصلاة لما روى أبو ذر عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(١). ولما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة». وعن معيقب^(٢) أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»^(٣) كأنه رخص في ذلك.

الفرع السابع: يكره العقص، وتفسيره: أن يعقص الرجل ضفيرة رأسه إلى قفاه، لما روى عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص

(١) أخرجه الترمذي ٢/٢١٩، وأبو داود ١/٢٤٩، والنسائي ٣/٦، وعبد الرزاق ٢/٣٨.

(٢) معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف لبني عبد شمس، بدري، مات سنة ٤٠هـ، وكان ممن هاجر إلى الحبشة، وكان على خاتم النبي، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه محمد وابن ابنه إياس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، اهـ. (تهذيب التهذيب) ١٠/٢٢٧.

(٣) رواه الجماعة عن معيقب بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «(إن كنت لا بد فاعله فمرة واحدة)» وهذا اللفظ للترمذي.

ضفرته في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا كِفْلُ الشيطان»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي: وعلى هذا عمل أكثر أهل العلم فإنهم كرهوا أن يصلي الرجل وشعره معقوص إلى قفاه.

الفرع الثامن: ويكره النفخ في الصلاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى الرسول ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ في الصلاة فقال له النبي ﷺ: «يا أفلح ترب وجهك»^(٢). وقد قدمنا فيما سبق أن النفخ ليس مفسداً للصلاة وإنما يكره، واختلف الفقهاء فيه، فذهب أهل الكوفة والثوري إلى أن من نفخ في صلاته أعادها، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه غير مفسد للصلاة.

الفرع التاسع: يكره الشبك في الصلاة، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض لما روى كعب بن عجرة^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وصححه الترمذي بلفظ: ((ذلك كفل الشيطان)).

(٢) أخرجه الترمذي، وقد تقدم، وهو في صحيح ابن حبان ٢٤١/٥ ومسنند أحمد ٣٠١/٦ وسنن البيهقي الكبرى ٢٥٢/٢.

(٣) كعب بن عجرة السامي الأنصاري، المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وبلال، وروى عنه: بنوه إسحاق والربيع ومحمد وعبد الملك، وابن عمر وابن عباس وجابر، وغيرهم. قال في (مشاهير علماء الأمصار) كنيته: أبو محمد، مات سنة ٥٢ بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة هـ ٢٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٤/١، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ٢٢٨/٢.

الفرع العاشر: ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان». وقال: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١). وفي حديث آخر: «إذا تثاءب الرجل في صلاته ضحك الشيطان»^(٢).

الفرع الحادي عشر: ويكره التخصيص في الصلاة، وهو أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون من بعده؛ لما روى ثوبان عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن»^(٣).

الفرع الثاني عشر: وتكره الصلاة عند غلبة النعاس؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب النعاس بالنوم فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٤).

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» وزاد الترمذي: «...في الصلاة» وهي لأبي داود من حديث أبي سعيد، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري، وفيه قال رسول الله ﷺ: «(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك من الشيطان)».

(٢) تقدم ضمن الحديث السالف، وقد رواه مسلم ٢٢٩٣/٤، والبخاري ١١٩٧/٣، والترمذي ٢٠٦/٢، وأبو داود ٣٠٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود عن ثوبان بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «(ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمن رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خانهم، ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف)» وللترمذي نحوه، وقد أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ١٩٦/٣.

(٤) أخرجه مسلم ٥٤٢/١، وأبو داود ٣٣/٢، والترمذي ١٨٦/٢ عن عائشة، والبخاري ٨٧/١ وابن حبان ٣٢٠/٦.

الفرع الثالث عشر: يكره التطبيق في الصلاة وهو أن يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه وقد كان مشروعاً ثم نسخ وهو محكي عن ابن مسعود وقد قدمنا الكلام عليه في الركوع فأغنى عن الإعادة فلا وجه لتكريره.

ويكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون؛ لما روى أنس بن مالك أنه قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: «رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حيّاً على الفلاح فلم يجب»^(١). وهذا محمول إما على أئمة الظلمة وأهل الجور فأما من أقام السنة وكانت طريقته مستقيمة على الدين فإن الإثم على من كرهه، وإما على أن الأكثر كاره فأما إذا كان الواحد والإثنان فلا بأس بصلاته، وفي حديث آخر: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أمّ قوماً وهم له كارهون»^(٢).

الفرع الرابع عشر: ويكره المرور بين يدي المصلي؛ لما روى أبو جهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»^(٣).

قال الراوي للحديث: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي حديث

(١) رواه الترمذي في سننه ١٩١/٢، والشوكاني في (نيل الأوطار) ٢١٧/٣.

(٢) رواه الترمذي عن أبي أمامة وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعفه البيهقي، وقال النووي: الأرجح قول الترمذي، وأورده ابن أبي شعبة في مصنفه ٣٥٨/١ والطبراني في الكبير ٢٨٤/٨.

(٣) رواه الجماعة، ووقع للبزار من وجه آخر: ((أربعين خريفاً)) ولا بن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: ((لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها)) وهو في (جمع الزوائد) ٦١/٢، وفي مصنف ابن أبي شعبة ٢٥٣/١.

آخر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(١).

الفرع الخامس عشر: وتكره الصلاة للرجل وهو حاقن أو حاقب، فالحاقب: بالباء هو الذي يدافع الغائط والحاقن: بالنون هو الذي يدافع البول؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين في الصلاة^(٢)، وهذا محمول على أنه يشغله ويؤذيه، فأما إذا كان لا يمكنه إستيفاء أركانها فهو مفسد لها.

الفرع السادس عشر: وتكره الصلاة إلى القبر؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣). وإذا كان اليهود ممنوعين من مثل هذا فالمسلمون أدخل في ذلك؛ لأن القصد هو التحذير عن هذا الفعل.

الفرع السابع عشر: ويكره التدبيح^(٤) في الصلاة، وهو بالحاء المهملة

(١) رواه الترمذي، وقد تقدم، وهو مروي بألفاظ مختلفة ومتقاربة فيها (أربعون) بدون تمييز وأربعون خريفاً ومائة عام كما روى الترمذي ١٥٩/٢ وابن ماجه ٣٠٤/١ وغيرهما.

(٢) جملة ((في الصلاة)) تبدو زائدة عن الغرض؛ لأن عبارة النهي عن أن يصلي الرجل تغني عن إضافة تلك الجملة وتجعلها تكراراً لا مسوغ له، والله أعلم، وقد ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين، أخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١٥٨/٢، والبيهقي في سننه ٧١/٣، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٤/١ وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ١٦٥/١، ومسلم وأبو داود، وقد تقدم.

(٤) والتدبيح بدال مهملة ثم باء موحدة وحاء مهملة. اهـ جواهر.

والدال بنقطة من أسفلها ومن رواه بالذال بنقطة من أعلاها فهو تصحيف ،
وصفة التدبيح أن يكب رأسه ويرفع عجزته لما روي عن الرسول ﷺ أنه
قال : «لا يدبح أحدكم في الصلاة كما يدبح الحمار»^(١) .

الفرع الثامن عشر : ويكره الإقعاء في الصلاة وصفته أن يقعد على عجزه
وينصب ساقيه ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «لا يقعي أحدكم في
الصلاة كإقعاء الكلب»^(٢) .

الفرع التاسع عشر : ويكره للرجل أن يعبث بلحيته في الصلاة وتنقية أنفه
لما روي عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته فقال : «أما هذا فلو
خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٣) .

الفرع العشرون : ويكره التمطي في الصلاة وتغميض عينيه ، وأن يغطي
على فيه يديه ، وأن يرواح بين رجليه يرفع إحداهما ويضع الأخرى ، وأن
يحذف الهواء بالمروحة إلى وجهه أو يديه ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه

(١) قال في (جواهر الأخبار) أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير في (النهاية) وفسره بأن يطأني رأسه في
الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. ١هـ ٢٩٦/١ ، رواه الدارقطني في سننه ١١٨/١ ، وابن
أبي شيبة في مصنفه ٢٢١/١ ، ٢٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : ((لا تقع بين
السجدين)) وفي إسناده فقال : قال في (فتح الغفار) : وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس بلفظ :
((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب)) الحديث ، قال : وإسناده ضعيف ،
قال : وقال طاووس : رأيت العبادلة يقعون. ١هـ ٢١١/١ ، وهو في (مجمع الزوائد) ٨٥/٢ ،
ومصنف عبد الرزاق ١٩٠/٢ ، وسنن ابن ماجة ٢٨٩/١ .

(٣) حكاه في مجموع الإمام زيد بن علي ، ورواه البيهقي في سننه ٢٨٥/٢ ، وابن أبي شيبة في
مصنفه ٨٦/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٢ .

قال: «اسكنوا في الصلاة». وهذه الحركات تنافي السكون. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. والخشوع ينافي هذه الأمور كلها.

الفرع الحادي والعشرون: ويكره الصفن والصفد في الصلاة، والصفن: هو أن يقوم على أصابع إحدى الرجلين دون الأخرى أخذاً له من صفن الفرس [وهو] أن تقوم على حرف سنبك رجلها وهو خاص في الخيل دون غيرها من البهائم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِئَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ١٣١]. والصفد: هو أن يلاقي الكعبين من الرجلين في حال قيامه لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الصفن والصفد في الصلاة.

الفرع الثاني والعشرون: ويكره للمصلي إذا سجد أن يكف شعره وثوبه لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

الفرع الثالث والعشرون: ويكره الكفت في الصلاة وهو أن يصلي الرجل ويده مكفوتتان إلى ورائه؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الكفت في الصلاة.

الفرع الرابع والعشرون: وتكره الصلاة عند وضع الطعام لما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»^(١). وروي أن ابن عمر تعشى وهو يسمع قراءة الإمام.

(١) هذا إحدى روايتي الصحيحين، وهي بلفظ: «(إذا وضع عشاء احدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)» وللباقين إلا النسائي نحوها.

الفرع الخامس والعشرون: ويكره السدل في الصلاة لما روى أبو هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وحكمه مختلف فيه فمنهم من حمله على الكراهة على الإطلاق؛ لأنه من فعل اليهود ومنهم من جوزه إذا كان السدل على القميص ولم يكره، ومنهم من حمله على منع الإجزاء إذا كان السدل في ثوب واحد. وصفة السدل: أن يرخي جانبي الثوب من عن يمينه ويساره ولا يكفته. قال القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة. وهذا محمول على السدل على القميص.

الفرع السادس والعشرون: ويكره للمصلي حبس النخامة في فيه حال الصلاة؛ لأنها تشغله عن اتمام القراءة فيستحب له إزالتها عن فيه ليكون متمكناً من القراءة، فإن كان في المسجد لم يجز له رميها فيه؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن المسجد لينزوي عن النخامة كما تنزوي الجلدة في النار»^(١). وفي حديث آخر: «ليعلم الذي يتنخم في المسجد أنه يبعث يوم القيامة وهي في وجهه»^(٢). وفي حديث آخر أنه دخل يوماً المسجد وفي يده عرجون من عراجين النخلة فرأى نخامة في القبلة فحكها بالعرجون ثم التفت إلى أصحابه فقال: «أروني عبيراً». فخرج رجل من القوم فجاء بعبير، والعبير: هو أخلاط الطيب فوضعه مكان النخامة، وذلك هو الأصل فيما يفعله المسلمون في الطيب في المسجد. فإذا كان في المسجد أخذها بطرف ثوبه

(١) تقدم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٤/٢ وعبد الرزاق ٤٣٣/١.

(٢) الخبر في صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/٢، وصحيح ابن حبان ٥١٧/٤.

ورد بعضها^(١) على بعض ، وإن كان في غير المسجد فإن كان منفرداً رمى بها على يساره وإن كان في جماعة رمى بها تحت قدمه [اليسرى] ؛ لأن اليمنى لها فضل على اليسار ، وقلنا: يرمي بها تحت قدمه إذا كان في جماعة لئلا يؤدي من عن يمينه ويساره من المسلمين.

الفرع السابع والعشرون: ويكره للمصلي أن يكثر التفكير في صلاته ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يزال الشيطان بالمرء في صلاته يقول: أذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى»^(٢) ولا تبطل صلاته وإن أكثر التفكير فيها ؛ لأن أفعال القلوب لا تأثير لها في إفساد الصلاة.

الفرع الثامن والعشرون: ويكره للمصلي تمطيط القراءة وتمديدها لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤٤]. ويكره للمصلي أن يكون نظره في حال قيامه إلى غير موضع سجوده وفي حال ركوعه إلى غير قدميه ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك وخلاف فعله يكون مكروهاً.

الفرع التاسع والعشرون: وتكره للإمام القراءة في الصلاة بالسور الطوال ، ولا تكره إذا كان منفرداً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ لما طَوَّل القراءة: «أفتان أنت يا معاذ صلّ بهم صلاة أضعفهم»^(٣).

الفرع الثلاثون: وتكره للمصلي القراءة في حال الركوع والسجود

(١) لعل الصواب بعضه على بعض ، أي الثوب.

(٢) أورده في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١٦٦/٢ ، والترمذي ٤٧٨/٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٩٩/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥١/٣ ، وابن حبان ١٦٠/٦ ، وغيرهم.

والتشهد ؛ لأن هذه الأماكن لم تشرع فيها القراءة فلهذا كرهت فيها ، ويكره للمصلي الإستعجال في الركوع والسجود مخافة ألا يدركه الضعيف والشيخ الكبير.

الفرع الحادي والثلاثون : ويكره أن يشير بيده عند التسليم ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة».

الفرع الثاني والثلاثون : ويكره للمصلي أن يرمي بالسلام رمي المستعجل بل يُسَلِّم وعليه السكينة والوقار ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سلم عن يمينه وشماله التفت وعليه السكينة والوقار وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الفرع الثالث والثلاثون : ويكره ترك الترتيب بين الفاتحة والسورة لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة ، وتكره قراءة السورة في الركعتين الأخرتين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب.

الفرع الرابع والثلاثون : ويكره للمصلي الجهر بالدعاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقد قال أهل التفسير إن الاعتداء رفع الصوت بالدعاء^(١).

(١) قال الزمخشري رحمه الله : ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يُسمع لهم صوت إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وقد أثنى =

الفرع الخامس والثلاثون: ويكره للمصلي إذا فرغ من الصلاة ترك الدعاء عقيب الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ١٧]. والمراد إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، فهذا ما أردنا ذكره في ذكر ما يكره في الصلاة.

على زكريا فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: المجاوزين ما أمروا به في كل شيء من الدعاء وغيره، وعن ابن دريد: هو رفع الصوت بالدعاء، إلى أن قال الزمخشري: وعن النبي ﷺ: ((سيكون قوم يعتدون في الدعاء وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل)) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ اهـ. ٨٣/٢، وهذا يناقض ما أصبح اليوم متشراً في المساجد من رفع الأصوات بالدعاء عبر مكبرات الأصوات.

الفصل الثالث

في بيان ما لا بأس بفعله في الصلاة.

اعلم أنا قد ذكرنا في الفصل الأول ما يكون مفسداً للصلاة وذكرنا في الفصل الثاني ما يكون مكروهاً في الصلاة، والذي نذكره في هذا الفصل هو ما يكون فعله غير مفسد للصلاة ويقع التردد في جواز فعله أو تركه ونحن نورد هذه الفروع ونفصلها بمعونة الله تعالى:

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في ضبط المصلي لعدد الركعات بالأصابع أو بخط على الأرض أو بوضع الحصى، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا بأس به، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن مالك والثوري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبن أبي ليلى والنخعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^[البقرة: ٢٣٨]. وهذا من جملة المحافظة على أعداد ركعاتها وسجاداتها.

المذهب الثاني: كراهة ذلك، وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله ليس من عمل الصلاة في شيء فلهذا كان تركه أولى؛ ولأنه يمنع من الخشوع ويشغل القلب عن الإقبال

إلى الصلاة.

المذهب الثالث: أنه يكره في الفرض دون النفل، وهذا هو رأي أبي يوسف حكاه المنهلي^(١) عنه.

والحجة على هذا: هو أن الفرائض المأخوذ فيها التصون والاحتراز عما يكون فيها نقصان لها من الاشتغال فيها بالمباحات بخلاف النوافل فإن الشرع قد تساهل فيها ولهذا يجوز أداؤها من قعود مع القدرة على القيام، فلأجل هذا جاز ما ذكرناه في النفل دون الفرض.

والمختار: ما قاله الهادي ومن تابعه من العلماء من جواز المحافظة بما ذكرناه على أعداد الركعات.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن المقصود هو سد باب الشكوك في الصلوات والإتيان بها على تمام وكمال في أعداد ركعاتها وسجاداتها وبما شرع من تكرير التكبيرات في صلاة الكسوف وفيما شرع من تكرير التسييح في صلاة التسييح وغير ذلك من النوافل المكررة قراءتها وتسييحاتها، وما هذا حاله يضبطها وتكون بمراعاته مؤداة على الحد المشروع فيها فلهذا كان جائزاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ليس هذا الذي ذكرتموه من الحصر بالخط على الأرض، وعقد

(١) هكذا جاء في الأصل، وهو اسم لم يرد من قبل هنا، ولعله جاء عن خطأ من قبل الناسخ في النقل، والله أعلم.

الأصابع ليس من عمل الصلاة في ورد ولا صدر فلا حاجة إليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد أوضحنا ما فيه من مصلحة الصلاة باحراز أركانها وتأديتها على الوجه المطابق لبراءة الذمة عن اللزوم.

وأما ثانياً: فالآن قد ارتفع النزاع فإن حاصل كلامكم أنه لا فائدة فيه وقد أوضحنا ما فيه من الفائدة والمصلحة فإذاً الخلاف فيه يرتد إلى الفائدة وعدمها فإذاً أوضحنا فائدته فلا وجه للنزاع.

قالوا: إنما يجوز في الفرض دون النفل؛ لأن النفل متسع فيه بخلاف الفرض.

قلنا: الفرض مثل النفل في مراعاة مقصود المصلحة في الصلاة فإذا جاز ذلك في النفل جاز في الفرض.

ومن وجه آخر: وهو أن المقصود بما ذكرناه إنما هو التحفظ في تأدية الأركان فإذا جازت المحافظة في النفل فهي في الفرض آكد وأجوز.

الفرع الثاني: قال الهادي في الأحكام: ولا بأس بأن يعتمد على الحائط أو على عود عند نهوضه من السجود إذا كان به ضعف أو كبر.

والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ كان له عود يعتمد عليه عند نهوضه للقيام من سجوده حين كبر وضعف^(١)، وحكي عن أنس بن مالك

(١) عن وابصة بن معبد قال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن الرسول ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه، أخرجه أبو داود في سنته ٢٤٩/١، (المستدرک) ٣٩٧/١، وسنن البيهقي ٢/٢٨٨.

أنه قال: ما تدررون لأي شيء هذا العود؟ وقد رأوا عوداً مركوزاً في الجدار فقال: هذا عود كان رسول الله ﷺ إذا قام من سجوده إلى القيام اعتمد عليه لما دخل في السن وكبر وضعف، ولأنه مفعول لإصلاح الصلاة والوفاء بتمام ركوعها وقيامها فجاز فعله لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الفرع الثالث: قال الهادي في المنتخب: ولا بأس أن يصلي الرجل وفي منطقتة دراهم أو دنانير أو فلوس أو غير ذلك مما يكون طاهراً، فما هذا حاله جائز حمله باشتراط أمور ثلاثة:

أما أولاً: فبأن يكون طاهراً فإنه لا يجوز حمل النجس في الصلاة كما مر بيانه.

وأما ثانياً: فبأن لا يكون حمله شاغلاً له عن استيفاء شرائط الصلاة وأركانها وسجودها وركوعها.

وأما ثالثاً: فبأن يكون حلالاً فلا يجوز حمل الأشياء المفضية في الصلاة فإذا سلم من هذه الأمور الثلاثة جاز له حمله والإجماع منعقد على ذلك.

الفرع الرابع: ولا بأس في تسوية الرداء عن السقوط. واعلم أن ما هذا حاله يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يكون واجباً وذلك إذا خاف انكشاف ما تحت ستره في الصلاة فعلى هذا يكون الستر واجباً.

وثانيها: أن يكون الستر مستحباً وهذا إذا خاف انكشاف ما يستحب ستره في الصلاة كالمنكب والهيبتين.

وثالثها: أن يكون مكروهاً وهذا إذا خاف انكشاف ما يجوز ستره في الصلاة نحو العضدين والساقين لأن ما هذا حاله فعل قليل لا يخل بالصلاة.

الفرع الخامس: قال القاسم في مسائل عبدالله بن الحسن: ولا بأس أن يشد الرجل وسطه بخيط في حال الصلاة وهو محكي عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله فيه تقوية على الركوع والسجود في حق من يعتريه الضعف والكبر.

ووجه آخر: وهو أنه يكون أقرب إلى ضم الثياب عن الانتشار، وحكي عن أبي حنيفة أنه مكروه.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله عادة للنصارى بالشد بالخيط على أوساطهم، فكره التشبه لأن لكل واحد من أهل الكتابين شعاراً يعرف به فليهود الزنار على رؤسهم وللنصارى الغيار يشد على أوساطهم يخالف لون ثيابهم يعرفون به،

قال ابن المعتز^(١) يصف حالهم:

(١) عبدالله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة، صنف كتباً في الأدب منها (الزهر والرياض) و(البديع) و(الآداب) و(طبقات الشعراء) وله ديوان شعر في جزئين، ومما كتب في سيرته (ابن المعتز وتراثه في الأدب)، لمحمد خفاجة. و(عبدالله بن المعتز أدبه وعلمه) لعبد العزيز سيد الأهل، آلت الولاية في عهده إلى المقتدر العباسي فاستصغره القواد وخلعوه، وأقبلوا على ابن المعتز فبايعوه، فأقام يوماً وليلة ووثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه، وعاد المقتدر فقبض عليه وسلمه إلى خادم له فقتله خنقاً. اهـ (أعلام) ١١٨/٤، وانظر (تأريخ بغداد) ٩٢/١٠.

قد طال ما نهتني للصبح به في غرة الفجر والعصفور لم يطر
أصوات رهبان دير في صوامعهم سود المدايع نعارين في السحر
مزيرين على الأوساط قد جعلوا فوق الرؤوس أكالياً من الشعر

الفرع السادس: قال القاسم فيمن يشتكي بطنه أو ظهره أو شيئاً من جسده في صلاته فلا بأس أن يضع يده عليه أو يغمزه إذا كان ذلك يسكنه، والوجه في ذلك أمران:

أما أولاً: فلما فيه من تضمن إصلاح الصلاة والمحافظة عليها وقد قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما ثانياً: فلأنه يتضمن فراغ القلب عن الشغل بالألم وفيه تمام الخشوع والإقبال إلى الصلاة بفراغ قلب وخاطر فلهذا كان جائزاً.

الفرع السابع: قال المؤيد بالله: وعلى المصلي إزالة ما كان يشغله في الصلاة على وجه لا يفسدها، وهذا جيد لأن المأخوذ على المصلي فراغ قلبه عما يشغله بقدر الطاقة والإمكان وفراغ جوارحه عن الإشتغال بغير أركانها ولهذا قال الرسول ﷺ لبلال: «أرحنا يا بلال بالدعاء إليها»^(١). وابتلاع الريق جائز في الصلاة لأنه أمر ضروري فأشبهه العطاس والسعال ولأنه فعل قليل فلا بأس به، وإخراج الزكاة في حال الإشتغال بالصلاة جائز لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٥٥].

(١) جاء الخبر في (فيض القدير) ٤٢٧/٢، وعلل الدار قطني ١٢١/٤.

وهذه الآية نزلت في أمير المؤمنين كرم الله وجهه فأثنى عليه بإخراجها في حال الصلاة فلو كان مفسداً للصلاة لم يمدح عليه، ولأن الإخراج عمل قليل فجاز فعله كتسوية الرداء ولأن المباح إذا كان لا يفسدها فعمل الطاعة أحق ألا يفسدها، وقد حمل الرسول ﷺ بنت أبي العاص على عاتقه في حال قيامه ووضعها عند سجوده، فإذا كان هذا غير مفسد فإخراج الزكاة غير مفسد أحق وأولى وقد نجز غرضنا من بيان المفسدات للصلاة والمكروهات فيها والمباحات والحمد لله.



البَابُ السَّابِعُ

في صلاة الجماعة

ولا خلاف في كونها مشروعة بين أئمة العترة وفقهاء الأمصار ويدل على فضلها ما روي عن زيد بن علي عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لن تزال أمتي يكف عنها مالم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا»^(١). وما روي عن ابن مسعود أنه قال: قال الرسول (ﷺ): «من أحب أن يلقي الله عبداً مسلماً، فليحافظ على هيئة الصلوات المكتوبة حيث ينادى لهن» إلى أن قال: «وإن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة»^(٢).

وعن الرسول (ﷺ) أنه قال: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(٣).

وعن الرسول (ﷺ) أنه قال لجبريل: «يا جبريل فيم يختصم الملائكة؟» قال في ثلاث: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الخطأ إلى مساجد الجماعات، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة»^(٤).

(١) حكاه في مجموع الإمام زيد بن علي بسنده عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام).

(٢) في معنى الحديث روايات عن ابن عمر وعن أبي هريرة بلفظ: «(صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)» و«(صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين رجة)» متفق عليهما.

(٣) عن عثمان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «(من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)» هذه رواية مسلم، وفي رواية أبي داود والترمذي قال: قال رسول الله (ﷺ): «(من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة)».

(٤) أورده في (مجمع الزوائد) ١/ ٢٣٧، وفي (الترغيب والترهيب) ١/ ١٧٤، عن ابن عباس، و(نوادير الأصول في أحاديث الرسول) ٣/ ١٢٠.

وماروي عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال الرسول ﷺ: «من سمع المنادي من جيران المسجد لم يحبسہ مرض أو علة ولم يشهد الصلاة فلا صلاة له»^(١). وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أفضل الأعمال إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى مساجد الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة». وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس ثم أنظر إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بحزم الخطب»^(٢).

وعن ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم صلاة الجماعة ثم نردفه بذكر صفات الأئمة، ثم نذكر موقف الإمام من المأموم، ثم نذكر على إثره أحكام القدوة، فهذه فصول أربعة انفصلها بمعونة الله تعالى وتوفيقه.

(١) لفظه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر) قيل: وما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) أخرجه أبو داود، ورواه البيهقي في الكبرى ٥٧/٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٨/١.

(٢) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ١٢٢/٣ والرباعي في (فتح الغفار) ٢٨٩/١ وغيرهما عن أبي هريرة، متفق عليه، بألفاظ مختلفة.

الفصل الأول

في حكم صلاة الجماعة

واعلم أن الاجتماع ليس شرطاً في صحة الصلاة إلا في صلاة الجمعة فإن الاجتماع فرض على الأعيان وحكى ابن الصباغ صاحب (الشامل) عن بعض أصحاب الشافعي أن الجماعة في الجمعة فرض على الكفاية وليس شيئاً كما سنوضحه في صلاة الجمعة بمعونة الله.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: صلاة الجماعة هل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنها سنة مؤكدة وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر ومحكي عن السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومحكي عن الكرخي وهو مروي عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته

مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١). ولا يكون كذلك إلا إذا كانت صلاته وحده صحيحة.

ومن وجه آخر: وهو أنها صلاة شرع فيها الجماعة فلم تكن الجماعة فيها واجبة كصلاة الكسوف والإستسقاء.

المذهب الثاني: أنها واجبة على الكفاية وهذا هو المحكي عن السيد أبي العباس فإنه قال: الجماعة واجبة على كل من أطاقها إلا لعذر بين من فساد إمام أو مرض مانع أو مطر جود أو غير جود وهو المنصوص للشافعي وإلى هذا ذهب المروزي وابن سريج من أصحاب الشافعي وبه قال الثوري ومالك ورواية عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا يقيمون الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم»^(٢).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن استحواذ الشيطان إنما يكون على ترك واجب.

المذهب الثالث: أنها واجبة على الأعيان وهذا هو المحكي عن الأوزاعي وأحمد بن حنبل وكلام أبي العباس يقتضيه أيضاً وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود من أهل الظاهر وابن المنذر.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي بن كعب، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) ٦١/٣. والطبراني في (الأوسط) ٢٣٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء مع اختلاف في لفظ: ((... من الغنم القاصية)) وأخرجه ابن حبان ٤٥٨/٥، والبيهقي ٥٤/٣ وهو في مسند أحمد ١٩٦/٥.

والحجة على هذا: ما ورد من الوعيدات الشديدة على مفارقة الجماعة كقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(١).

وقوله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»^(٢).

وقوله ﷺ: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(٣). وفي هذا دلالة على أنها واجبة على الأعيان.

المذهب الرابع: أن الجماعة شرط في صحة الصلاة ومن لم يحصرها بطلت صلاته وهذا شيء يحكى عن بعض أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن صلاة الجماعة عبادة شرع فيها الجماعة فكانت الجماعة شرطاً في صحتها كصلاة الجمعة.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من كونها سنة مؤكدة.

وحجتهم: ما حكيناه ونزید هاهنا وهو ما ورد من الترغيبات العظيمة على فضل الجماعة كقوله ﷺ: «أفضل الأعمال إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الخطأ إلى مساجد الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء». فلو كانت واجبة لم يجز الإخلال بها عن وقتها.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٣٠٣/٢ وأحمد في المسند ٢٧٨/٤ وضعفه بعض أصحاب المسانيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: ((من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية)) وروي بألفاظ مختلفة في مجمع الزوائد ٢١٩/٥، وسنن البيهقي الكبرى ١٥٧/٨، والمعجم الكبير ٨٦/٢٠.

(٣) رواه في مجمع الزوائد ٢١٧/٥، ومسند البزار ٢٢٦/٨ ومسند أحمد ٢٧٨/٤.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا يقيمون الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة». وفي هذا دلالة على كونها واجبة لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجبات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الاستحواذ محمول على كراهة فعل الأفضل لا على معنى أنه واجب على الكفاية.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على كونها سنة مؤكدة وأخبارنا أولى بالعمل لظهورها ولكونها معتضدة بحكم العقل فإن الأصل هو عدم الوجوب إلا بدلالة شرعية مصرحة باللزوم للزمة للواجب لأن فائدة كونها واجبة على الكفاية هو أن صقعاً من الأصقاع أو إقليماً من الأقاليم أو قرية من القرى لو تمألوا على تركها وجب على الإمام حربهم على الإخلال بهذا الواجب كما لو أدخلوا بواحد من الأمور الواجبة على الكفاية كدفن الموتى وعمارة الطرقات والمناهل والمساجد.

قالوا: وردت فيها من الوعيدات الشديدة على تركها أخبار تدل على كونها واجبة عن الأعيان كالصلوات الخمس.

قلنا: الصلوات الخمس وجوبها معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة والمنكر لوجوبها مرتد لأنه يكون منكراً للنبوة والشرعية، وأما صلاة الجماعة فالأخبار إنما دلت على المواظبة عليها وعلى الترغيب في فعلها والدعاء إليها وليس فيها دلالة على كونها فرض عين.

قالوا: صلاة الجماعة مثل صلاة الجمعة في كونها شرطاً في صحة الصلاة فلا تكون الصلاة مجزية إلا بفعلها مع الجماعة.

قلنا: هذا فاسد فإنما قضينا باشتراط الجماعة في الجمعة لدلالة شرعية وحجة واضحة على اشتراط الاجتماع في كونها جمعة وغيرها من الشرائط بخلاف صلاة الجماعة فإن الأدلة الشرعية إنما دلت على فضلها لا على كونها شرطاً في صحة الصلاة فافتقراً، ويؤيد هذا ويوضحه أن صلاة الجمعة متميزة عن سائر الصلوات في الهيئة والوقت والعدد فلا وجه لقياس أحدهما على الآخر لافتراقهما فيما ذكرناه، فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا أنه لا وجه لإيجابها على الكفاية، ولا وجه لإيجابها على الأعيان، وأنها ليست شرطاً في صحة الصلاة، وهذه الأمور قد دللنا على فسادها وبطلانها وأن الصحيح كونها سنة مؤكدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لرجل سأله عما فرض الله عليه فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال هل عليّ شيء غير هذا؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». فلو كانت صلاة الجماعة واجبة على الكفاية أو على الأعيان لذكرها لأنه في موضع التعليم وفي موضع الحاجة فلما لم يذكرها دل على أنها غير واجبة وهو المطلوب.

الفرع الثاني: في أقل الجماعة وأقل الجماعة اثنان فصاعداً، لقول الرسول ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١) ويكره للرجل أن يصلي وحده لما روي عن الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». فإن صلى في بيته بزوجه أو بنته أو أخته أو بجاريته أو

(١) أورده في المستدرک على الصحيحين ٣٧١/٤، وسنن البيهقي الكبرى ٦٩/٣ والدار قطني ٢٨١/١ وابن ماجة ٣١٢/١.

بحرم من محارمه فقد أتى بفضيلة الجماعة لأن قوله ﷺ: «الائتمان فما فوقهما جماعة» لم يفصل بين شخص وشخص، وأما الأفضل في الجماعة فكلما كثرت كان أفضل لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» فإن كان بالبعد منه مسجد تكثر فيه الجماعة وبالقرب منه مسجد فيه جماعة أقل من المسجد البعيد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ينظر فيه فإن كانت جماعة المسجد القريب منه تحتل بتخلفه عنه بأن يكون إماماً له أو بأن يكون ممن إذا حضر حضر الناس بحضوره فيه فصلاته في المسجد القريب أفضل لتحصل الجماعة في تلك البلدة في موضعين وإن كانت الجماعة في المسجد القريب لا تحتل بتخلفه عنه فالأفضل أن يصلي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة.

وثانيهما: أن صلاته في مسجد الجوار أفضل لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) ولثلا يؤدي إلى تعطيل الجماعة الأخرى.

والمختار: هو الأول لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل الواحد وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». فإن كان إمام المسجد البعيد ممن يعتقد الجبر ويذهب إليه أو ممن يقول بالتشبيه أو صاحب بدعة أو رافضياً أو فاسقاً مظهراً لفسقه فالأفضل أن يصلي في المسجد القريب الذي تقل فيه الجماعة بكل حال لأن من هذه حاله من اعتقاد الجبر والتشبيه واعتقاد الرفض

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٧٣/١، والبيهقي في الكبرى ١١١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/١، وعبد الرزاق ٤٩٧/١

والبدعة والفسق الظاهر فهذه العقائد مما يطرق خللاً في صحة الديانة ، كاذبون في اعتقاد هذه العقائد الردية مجيزون على الله تعالى لما لا يجوز أو الرسول ﷺ قد قال : «لا يؤمكم ذو جرأة في دينه»^(١) . وسيأتي لهذا مزيد تقرير وتحقيق عند الكلام في صفات الأئمة بمعونة الله تعالى .

الفرع الثالث : وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»^(٢) فإن أرادت المرأة حضور الجماعة في المساجد مع الرجال نظرت ، فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها فإنه يكره لها الحضور لأنه يخاف الافتتان بها ، وإن كانت كبيرة لا يشتهى مثلها لم يكره لها الحضور لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلا عجوزاً بمنقلها ، والمنقل بفتح الميم والقاف هو الخف ولم يرد أن المنقل هو شرط في رخصة الخروج وإنما ذكره لأن الغالب من حال العجائز ليس الخفاف ويجوز كسر الميم لأنه من جملة الآلات كالمقبض والمجلب ، والمستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها على التواضع والوقار من غير عجلة ولا طيش لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة» . وروي عن ابن مسعود أنه اشتد إلى صلاة الجماعة في سيره وقال : أدركوا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى ، والصحيح هو الأول لأن الخبر لم يفصل في ذلك ، وفيه دلالة على أن إتيانها على الوقار والسكينة هو الأفضل ولهذا قال

(١) حكاة في (الشفاء) وفي (سبل السلام) ٢٩/٢ و(نيل الأوطار) ٣/١٩٩ .

(٢) رُوي في صحاح مسلم ٣٢٧/١ والبخاري ٣٠٥/١ ، وابن خزيمة ٩٠/٣ ، وابن حبان ٥٨٧/٥ ، وهو في سنن البيهقي ٣/١٣٢ ، والدارمي ١/٣٣٠ ، وأبي داود ١/١٥٥ وابن ماجه ١/٨ .

في آخر الخبر: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١). فإذا تقرر هذا فقد روي عن الرسول ﷺ: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٢). واختلف العلماء متى يكون مدركاً للتكبيرة الأولى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه متى أدركه في الركوع من الأولى فإنه يكون مدركاً لها وإن أدركه بعد الركوع من الأولى لم يكن مدركاً لها.

القول الثاني: أنه ما لم يكن مدركاً للقيام من الأولى فإنه لا يكون مدركاً لها.

القول الثالث: أنه إن كان مشتغلاً بأسباب الصلاة مثل الطهارة والسواك وما أشبه ذلك ثم أدرك الركوع من الأولى فإنه يكون مدركاً لها وإن كان مشتغلاً بأمر الدنيا فلا يكون مدركاً لها ما لم يدرك القيام فيها.

والمختار: أنه لا يكون مستوجباً لهاتين البرأتين إلا بسماع التكبيرة الأولى وإدراك القيام لأنه إذا كان سامعاً كان مدركاً للصلاة بكمالها كما كان المسلمون يفعلون مع الرسول ﷺ من الإهتمام بأمر الصلاة فكان لا يفوتهم فضل أولها واستكمال حالها.

الفرع الرابع: وصلاة الجماعة يجوز تركها للعذر سواء قلنا بكونها سنة أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ وابن حبان ٥٢٢/٥، والترمذي ١٤٨/٢، والنسائي ١١٤/٢، وابن ماجه ٢٥٥/١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٢، والموطأ ٦٨/١ ومسنده أحمد ٢٣٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي عن أنس ٧/٢، وعبد الرزاق ٥٢٨/١، وهو في مسند الشهاب ٢٨٥/١، وفي الترغيب والترهيب ١٦٠/١.

واجبة على الكفاية على رأي من يذهب إلى ذلك، والإعذار في ذلك عامة وخاصة فهذان ضربان:

الضرب الأول: الأعذار العامة وهي المطر والريح في الليلة المظلمة فأما الريح بالنهار فليست عذراً في تركها لما روى ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح: «ألا صلوا في رحالكم»^(١). وهكذا حال الوحل فإنه يكون عذراً خاصة في الأراضي الرخوة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(٢). وهكذا حال الحر الشديد في الأمكنة الحارة فإنه عذر في ترك الجماعة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣). والبرد الشديد فإنه عذر في ترك الجماعة كالحر الشديد لاستوائهما في حصول المشقة، فهذه الأعذار كلها عامة لأنها لا تختص بشخص دون شخص.

الضرب الثاني: الأعذار الخاصة وجملتها اثنا عشر عذراً.

-
- (١) أخرجه البخاري ٢٢٧/١، ومسلم ٤٨٤/١، والموطأ عن ابن عمر، وهو في صحيح ابن خزيمة ٧٩/٣، وابن حبان ٤٣٦/٥، وفي سنن أبي داود ٢٧٩/١ والنسائي ١٤/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١.
- (٢) قال ابن بهران: في (الجواهر) ٣٠٠/١: وقال في (التلخيص): حديث: «(إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)» لم أر هذا اللفظ في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في (النهاية) كذلك، لكن ذكره في (النهاية) وقال: النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلاة، قلت: الظاهر أنه ﷺ أراد بالنعال معناها المشهور لا ما ذكره ابن الأثير، ويشهد لذلك ما رواه أبو المليح عن أبيه أنه شهد مع رسول الله زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يُلَّ أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم، أخرجه أبو داود.
- (٣) رواه أبو هريرة، متفق عليه، وهو في (مجمع الزوائد) ٣٠٧/١ ومصنف عبد الرزاق ٥٤٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/١.

العذر الأول: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه فينبغي أن يبدأ بالأكل لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء إذا أقيمت الصلاة». ولأن ذلك يمنعه من تمام الخشوع والإقبال إلى الصلاة فإن كان طعاماً يمكنه أن يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة فإنه يستوفيه وإن كان يخشى فوات الوقت إن استوفاه فإنه يأكل منه ما يسد رمقه به لا غير.

العذر الثاني: أن يحضر الصلاة وهو يدافع الأخبشين أو حدهما فيبدأ بقضاء حاجته لقوله ﷺ: «لا يصلين أحداكم وهو يدافع الأخبشين» فإن خالف وصلى مع ذلك صحت صلاته وحكي عن المروزي من أصحاب الشافعي أن صلاته غير صحيحة لعموم الخبر.

والمختار: هو الأول: لأنه غير محدث والخبر محمول على الإستحباب.

العذر الثالث: أن يكون معه مرض يشق عليه لأجله القصد إلى صلاة الجماعة لما روي عن الرسول ﷺ: «إذا مرض العبد قال الله تعالى لملائكته: ما كان يصنع عبدي هذا؟ فيقولون: كان يصنع كذا وكذا، فيقول الله تعالى: اكتبوا له ما كان يعمل» ولأنه يشق عليه القصد إلى الجماعة.

العذر الرابع: الخوف، وهو أن يكون عليه دين ولا مال له يقضيه غريمه ويخشى أن يحبس غريمه إن رءاه أو يخشى أن يحبس السلطان العالم ظلماً وعدواناً، فمن هذه حاله يجوز له ترك الجماعة لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(١).

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه بلفظ: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) وأخرجه أبو داود بالزيادة المذكورة في الأصل.

العدر الخامس: السفر وهو أن تقام الصلاة وهو يريد السفر أو يخشى أن ترحل القافلة ولا يلحقها، فله ترك الجماعة لأن عليه ضرراً بتخلفه عن القافلة.

العدر السادس: خوف غلبة النوم إن انتظر الجماعة فله أن يشتغل بالنوم؛ لأن النعاس يمنعه عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وربما انتقضت إذا نام مضطجعاً.

العدر السابع: أن يكون قيماً على مريض يخشى ضياعه؛ لأن حفظ الآدمي أكد من حرمة الجماعة فإن كان له قيم سواء لكن قلبه مشتغل به جاز له ترك الجماعة لأجل فراغ قلبه عن الخشوع والإقبال.

العدر الثامن: أن يكون له قريب قد حضره الموت ونزل به أمر الله فيجوز له ترك الجماعة ليقف عليه ويقوم بتجهيزه لأن قلبه يألم بتخلفه عنه.

العدر التاسع: أن يخاف تلف ماله وضياعه إن اشتغل بالجماعة وهذا نحو أن يخشى عليه احتراقاً أو يقدم من سفر بأمواله فيخشى أخذ الظالم لها بالغصب والأخذ لأن عليه ضرراً في ذلك.

العدر العاشر: أن يكون قد ضاع له مال فيرجو بترك الجماعة وجوده وحصوله لأن قلبه يألم بذهاب المال ويضيق صدره فيكون ذلك عذراً في تركها.

العدر الحادي عشر: إذا كان آكلاً من هذه البقول التي لها رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث فإن ذلك يكون عذراً في ترك الجماعة لما روي عن

الرسول ﷺ أنه قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذين مساجدنا»^(١). وهذا إذا كان لا يمكنه إزالة هذه الرائحة يغسل فمه أو بدواء يأكله فإن كان يمكنه لم يكن عذراً في ترك الجماعة فإن أكلهما مطبوختين لم يكن عذراً في تركها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أراد أن يأكلهما فليطبخهما.

العذر الثاني عشر: أن يكون عرياناً لا يمكنه الخروج من العري فهذه الأعذار كلها مؤذنة بالرخصة في ترك الحضور للجماعة في المساجد والجوامع وكل ذلك لما فهم من مقصود الشرع المواضبة عليها والمسايرة إلى تأديتها.

الفرع الخامس: وإن حضر المؤمنون ولم يحضر الإمام نظرت فإن كان قريباً أرسل إليه رسول سواء كان إمام المسجد أو الإمام الأعظم فإن جاء فهو [أولى] بالصلاة، وإن استخلف كان من استخلفه أحق لأنه بأمره، وإن لم يأت ولا يستخلف جازت الصلاة لأن بعد الإرسال لا يكون هناك تغيير لقلبه ولا تضيق صدره، وإن كان بعيداً نظرت فإن كانوا لا يخافون فتنة قدموا واحداً منهم يصلي بهم إذا خافوا فوات الوقت، وإن خافوا إنكاره وتغير قلبه وفتنته انتظروا مخافة إيغار صدره إلا أن يخافوا فوات الوقت فإن خافوا فوات الوقت صلوا لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، والأصل في هذا ما روي عن الرسول ﷺ على أنه خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف فقدم المسلمون أبا بكر فصلى بهم، ثم جاء النبي ﷺ وهم في الصلاة، فتأخر أبو

(١) رواه في (السنن الكبرى) ١٥٨/٤ و(شرح معاني الآثار) ٢٣٨/٤، و(التميز) لابن عبد البر ٤١٦/٦.

بكر لما أحس بالرسول وتقدم الرسول المحراب فصلى أبو بكر بصلاة الرسول وصلى المسلمون بصلاة أبي بكر، وانصرف النبي ﷺ في عزوة تبوك لبعض حوائجه فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ثم رجع الرسول ﷺ فصلى خلفه ركعة فلما سلم قام الرسول فقضى ما عليه فلما سلم قال: «أحسنتم»^(١). أو قال: «أصبتهم». وإن حضر الإمام وبعض المؤمنين فالمستحب أن الإمام يصلي بمن حضر ولا ينتظر الباقي لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة القليلة أفضل من فعلها في آخر وقتها مع الجماعة الكثيرة.

الفرع السادس: ولا تصح الجماعة للمأموم حتى ينوي الإقتداء بالإمام هذا هو رأي الهادي واختاره الأخوان وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا»^(٢). ومعنى الائتمام هو الإلتباع ولا يعقل الإلتباع إلا بنية كونه تابعاً فإن تابعه في أفعاله ولم ينو الإقتداء به بطلت صلاته لأنه يصير مؤتماً غير مؤتم فيكون مؤتماً من حيث أنه تابعه وغير مؤتم من جهة أنه لم ينو الإقتداء، وما هذا حاله فهو لعب وهزؤ بالصلاة والله تعالى يقول: ﴿لَا تَخُونُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعُنَ﴾^(٣). فإن نوى الإقتداء بالإمام ولم يعلم الإمام صحت

(١) أخرجه الستة بروايات متعددة، وهو في صحيح ابن حبان ٦٠٣/٥، وسنن البيهقي ١٢٣/٣.

(٢) رواه أبو هريرة، متفق عليه، وجاء بالفاظ مختلفة في بعضها: ((فإذا كبر فكبروا)) و((فإذا ركع فركعوا)) و((فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)) و((فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) وهو مروي في أكثر الصحاح والسنن والمسانيد.

(٣) سبقت الإشارة في موضع سالف إلى أن هذه العبارة ليست آية ولا بعض آية من القرآن الكريم بهذا النسق أو الصيغة، ولعله وهم من المؤلف أو خطأ من الناسخ، وسبحان الذي لا يضل ولا =

صلاته عند أئمة العترة الهادي والمؤيد بالله لأن علم الإمام بكونه إماماً ليس بشرط في صحة كونه إماماً لأنه يكون إماماً وإن لم يكن عالماً، وحكي عن الأوزاعي أنه لا بد من علم الإمام بكونه إماماً حتى تصح إمامته فإن أراد العلم فليس شرطاً في صحة الإمامة، وإن أراد النية فسنقرر الكلام فيها هل يجب اعتبارها أم لا؟ وأما الإمام فهل تجب النية عليه في كونه إماماً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن النية تجب في كونه إماماً، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن الجويني والمسعودي من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». والمعلوم أن كون الإمام إماماً للصلاة من جملة الأعمال فيجب اشتراط النية فيه.

الحجة الثانية: قوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول عليه السلام جعل الأئمة ضُمنًا وليس يعقل الضمان إلا بنية كونه ضامناً لأن الضمان تحمل ولا يمكن تصويره من غير نية.

المذهب الثاني: أن نية الإمام غير واجبة في صحة كونه إماماً للصلاة وهذا هو رأي المؤيد بالله وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي خلا أن الإمام لا يحرز فضيلة الإمامة إلا بالنية من غير أن تكون شرطاً في صحة الإمامة.

ينسى، ولعل الأقرب إلى الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].
(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٨، والترمذي ٤٠٢/١، عن أبي هريرة، وهو في سنن البيهقي ١/٤٢٥، وصحيح ابن حبان ٤/٥٥٩ وغيرها.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ فقام وتوضأ ووقف يصلي فقامت وتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فأخذ بيدي وأقامني على يمينه.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ لم ينو الإمامة في حال شروعه في الصلاة، ويحتمل أنه لم يشعر بدخول ابن عباس في الصلاة معه حتى دخل.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله ومن تابعه.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الإمام إنما يكون إماماً بمتابعة غيره له سواء نوى الإمام أو لم ينو بخلاف المأموم فإنه لا يعقل كونه تابعاً إلا بنية المتابعة لكن النية للإمام لأحراز ثواب الجماعة وإدراك فضلها وإحراز أجرها.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «(الأعمال بالنيات)». والإمامة من جملة الأعمال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فنهاية الأمر أن هنا عموماً ونحن نخصه بخبر ابن عباس ولا يكون مندرجاً تحت العموم.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من حديث ابن عباس فإذا تعارضاً وجب الترجيح ولا شك أن خبر ابن عباس راجح لأن فيه تصريحاً بالمقصود وخبركم إنما يدل على المقصود من جهة عمومه فلهذا كان خبر ابن عباس

أحق بالعمل والقبول لما ذكرناه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: «الإمام ضامن». وليس يكون ضامناً إلا بالنية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالضمان يصح بغير نية وضمان التبرع صحيح من غير أن يقصد الضمان.

وأما ثانياً: فلأن الشرع قد ضمنه فلم يشترط النية وفي هذا دلالة على أن النية غير مشروطة.

الفرع السابع: حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان إماماً للرجال والنساء فلا بد من نية كونه إماماً.

وحجته على هذا: أن الأصل أن الإمام لا يكون إماماً إلا بالنية لكننا أخرجنا إمامته بالرجال بخبر ابن عباس فبقي إمامته للرجال والنساء على حكم الأصل ووجوب اعتبار النية في حقهن، وهذا لا وجه له فإنه إذا كان الإمام لا يفتقر إلى النية إذا أم بالرجال لحديث بن عباس فهكذا إذا أم بالرجال والنساء من غير فرق بينهما، وإن رأى رجلين يصليان فنوى الإتيان بهما أو بأحدهما لا بعينه لم تصح صلاته لأنه لا يمكن الإتيان بهما جميعاً لاختلاف أحوالهما في الصلاة ولا يمكن الإتيان بأحدهما لا بعينه لأنه لا بد أن يكون الإمام معيناً ليتمكن متابعته في الأفعال كلها وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الإتيان بالمأموم لم تصح صلاته لأنه مؤتم بمن ليس إماماً. لا يقال فقد روي عن الرسول ﷺ أنه لما وجد خفة في مرضه خرج يتهدى بين

رجلين وقد تقدم أبو بكر فصلى بالناس فتقدم الرسول ﷺ فصلى بأبي بكر وأبو بكر يصلي بالناس فدل على جواز ما ذكرناه من الاقتداء بالمأموم، لأننا نقول: إن هذا لا قائل به من أحد من العلماء وأما ما فعله الرسول ﷺ فهو محمول على أنه ﷺ صلى بأبي بكر وبالناس جميعاً وإنما كان أبو بكر يبلغ الناس التكبير ويسمعهم لما عجز الرسول ﷺ عن الإبلاغ بنفسه. وإن رأى رجلين يصليان فأتى بمن عن يسار القبلة وظنه الإمام لأن السنة أن يكون ذلك موقف الإمام ثم انكشف بعد ذلك أنه كان مأموماً فإن صلاته غير صحيحة لأنه بان أنه أتى بمن ليس إماماً لكونه مأموماً قد خالف سنة الموقف. وإن صلى رجلان في مكان واحد وقصد كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما جميعاً لأن كل واحد منهما مؤتم بمن ليس إماماً وإن قصد كل واحد منهما أنه إمام للآخر صحت صلاتهما جميعاً لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ولا يتبع غيره، وإن فرغا من صلاتهما فشك كل واحد أنه الإمام أو المأموم لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما لا يدري هل صحت صلاته أم لا لأنه إن كان إماماً صحت صلاته وإن كان مأموماً لم تصح صلاته لجواز أن يكون نوى الاقتداء بمن ليس إماماً وهكذا لو طرأ الشك عليه في أثناء صلاته أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لأنه لا يدري أنه تابع أو متبوع فلهذا حكمنا ببطالانها لأن الأصل هو لزوم الصلاة فلا تسقط عن ذمته إلا بيقين فإذا طرأ الشك فلا يقين هناك فلهذا توجه عليه الإعادة لما ذكرناه.

الفرع الثامن: وإذا كان للمسجد إمام راتب للصلاة مثل مساجد المحال

والدروب والقرى الصغيرة فأقيمت فيه الجماعة فهل تكره إقامة الجماعة مرة أخرى أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن مثل هذا يكره لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك بل ربما عابوه، وفي هذا دلالة على كراهته ولأنه قد يكون بين الإمام وبعض الجيران بغضة وكراهة فيقصد أن يصلي بعده جماعة في ذلك المسجد مغايظة للإمام وإيحاراً لصدره فيؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة وتأكد العداوة بينهم.

وثانيهما: أن ذلك مستحب غير مكروه، وهذا هو المحكي عن الشافعي وعطاء والحسن البصري وقتادة والنخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر لأن تكثير الجماعات مستحب كما لو كان في غيره من المساجد، وهذا هو المختار. والأول محكي عن الشافعي أيضاً لأن أحوال الناس في الأشغال وأعمال الدنيا تختلف فرمما لا يتفقون لصلاة الجماعة في وقت واحد وعلى هذا يجوز عقد جماعة بعد جماعة لئلا يؤدي إلى إهمال صلاة الجماعة لأجل تفاوتهم في أعمالهم وحرفهم وصناعاتهم فأما إذا كان المسجد ينتابه الناس من كل جهة مثل المساجد القريبة من الأسواق ومساجد الجوامع فإنه لا يقع فيه خلاف في إقامة الجماعة فيه مرة بعد مرة لأنه لا يؤدي إلى تفريق الكلمة ولا إلى تأكد العداوة. والمستحب لمن رأى رجلاً يصلي وحده أن يصلي معه لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١).

(١) ذكره ابن حبان ١٥٨/٦، والحاكم في المستدرک ٣٢٨/١، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٢، وأبو داود ١٥٧/١.

الفرع التاسع : والمستحب للإمام ألا يكبر للإحرام في صلاة الجماعة حتى يلتفت يمينا وشمالاً ويقول لمن بعده من الصفوف : سوا صفوفكم ، لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يلتفت إلينا قبل أن يكبر ويقول : «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١) ويستحب أن يمسح الصدور لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يمسح صدورنا في الصلاة ويقول : «استوا ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم»^(٢) . وهذا الاختلاف الوارد في الخبر له معنيان :

المعنى الأول : أن يكون وارداً على جهة الإخبار وأراد الرسول ﷺ أن الاختلاف بالتقدم والتأخر يكون سبباً في تغيير قلوبهم على بعضهم بعض وإضافته إلى الله تعالى على جهة المجاز دون الحقيقة .

المعنى الثاني : أن يكون وارداً على جهة الدعاء وهو أنهم إذا خالفوا بالتقدم والتأخر في الصلاة كان ذلك سبباً في أن الله تعالى هو المغير لقلوبهم على بعضهم البعض لما فعلوا ما يستوجبون به التغيير بالتقدم والتأخر في الصلاة ، وكلا المعنيين دال على التحذير عن المخالفة في الصلاة بما ذكرناه من تقديم الأقدام أو تأخيرها لما فيه من تغيير هيئة الصلاة .

وروي عن عمر أنه كان له أعوان يأمرهم بتسوية الصفوف فإذا رجعوا إليه كبر للصلاة ، ويستحب للإمام في الصلاة أن يخفف في القراءة وسائر

(١) متفق عليه وهو في صحيح ابن حبان ٥٤٨/٥ ، وسنن أبي داود ١٧٩/١ ، ومسند أحمد ٢٥٤/٣ .
(٢) جاء الخبر عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ : كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه أحمد ١٢٢/٤ ، ومسلم ٣٢٣/١ ، والنسائي ٩٠/٢ ، وابن ماجه .

الأذكار لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء». فإن صلى وحده طول ما شاء للخبر وهكذا إذا صلى يقوم يعلم من حالهم أنهم لا يشق عليهم التطويل ويؤثرونه فلا بأس بالتطويل.

الفرع العاشر: وإذا صلى الرجل صلاة في منزله ثم أدركها في جماعة فالمستحب أن يعيدها في جماعة لما روى يزيد بن عامر^(١) قال: جئت ورسول الله ﷺ في الصلاة فجلست فلم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآني جالساً فقال: «ألم تُسلم يا يزيد». قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم»؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت قال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن تلك لك نافلة وهذه مكتوبة»^(٢) وهل يستحب الدخول في الثانية بكل حال أو لا يستحب الدخول في الثانية إلا إذا كان قد أدَّى الأولى منفرداً من غير جماعة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يستحب الدخول في الثانية سواء كانت الأولى مؤداة في جماعة أو منفرداً وهذا هو رأي بعض أصحاب الشافعي.

(١) في (التاريخ الكبير) ٣١٦/٨: يزيد بن عامر له صحبة، وهو في (الجرح والتعديل): يزيد بن عامر السوائي، وكنيته: أبو حاجر، كان مع المشركين يوم حنين ثم أسلم، اهـ. ٢٨١/٩، روى عن النبي ﷺ في الصلاة، وعنه نوح بن صعصة والسائب بن أبي حفص. اهـ (تهذيب التهذيب) ٢٩٦/١١، السوائي بضم السين المهملة.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٧/١، والدارقطني ٢٧٦/١، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٢.

والحجة على هذا: ما روى يزيد بن الأسود العامري ^(١) أن الرسول ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف فلما فرغ من صلاته رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «عليَّ بهما». فأُتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال: «لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» ^(٢). ولم يفصل بين أن يكون قد صليا وحدهما أو في جماعة فدل ظاهر الخبر على أنه لا يشترط في الإعادة كون الأولى منفردة.

المذهب الثاني: أنه لا يستحب الدخول مع الجماعة إلا إذا كانت الأولى مؤداة على الأفراد وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما في خبر يزيد بن عامر فإنه قال: يا رسول الله قد كنت صليت في منزلي. فظاهر خبره دال على أن الأولى كانت منفردة من غير جماعة فدل على أن الأولى إذا كانت في جماعة فلا حاجة إلى إعادتها ولأنه قد أحرز فضيلة الجماعة بأداء الأولى في جماعة فلا يفتقر إلى إعادتها.

والمختار: هو استحباب الإعادة مع الجماعة سواء كان الأولى مؤداة على

(١) يزيد بن الأسود العامري الصحابي، أبو جابر الحجازي السوائي، حليف لقريش، روى عن النبي ﷺ الحديث المذكور عن الرجلين اللذين جلسا في أخريات الناس... إلخ، وفي (الاستيعاب) ٥٧١/٤: روى عنه ابنه جابر بن يزيد، وجاء في (الإصابة) ٦٤٨/٦: أنه سكن الطائف، روى الحديث السالف وصححه الترمذي وهو في السنن الثلاث وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو في (المستدرک) ٣٧٢/١، ومصنف عبد الرزاق ٤٢١/٢، ومسنند أحمد ١٦١/٤.

الانفراد أو في جماعة لأمرين :

أما أولاً : فإن كانت الأولى مؤداة على الإنفراد أحرز بالثانية فضيلة الجماعة ، فإن كانت الأولى قد أدت بالجماعة أحرز فضيلة الجماعتين .

وأما ثانياً : فلأن مقصود الرسول ﷺ هو أنه لا يتسبب إلى الإعراض والاستهانة بصلاة الرسول ﷺ ومن معه من المسلمين فلهذا حث على الدخول سواء كان الأولى مؤداة على الانفراد أو في الجماعة لهذا الغرض .

الانتصار : يكون بالجواب عما أورده .

قالوا : حديث يزيد بن عامر دال على أن الأولى كانت مؤداة على الانفراد .

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأنه إنما قال : قد كنت صليت في منزلي . ليعذره عن التخلف عن الجماعة لا من جهة كون الانفراد بالصلاة شرطاً في استحباب الدخول مع الجماعة .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكرناه من الإعراض والاستهانة هو السبب في الدخول مع الجماعة فلا فصل فيه بين الانفراد والجماعة .

قالوا : إذا كانت الأولى قد أُدِّيت جملة فقد أحرز فضيلة الجماعة بخلاف ما لو كانت منفردة فافترقا .

قلنا : مقصود الإستحباب حاصل بالإعادة مع الجماعة سواء كانت الأولى [مؤداة على الانفراد] أو بجماعة لما ذكرناه من أن غرض الرسول ﷺ ألا ينسب

المتأخر عن صلاة الجماعة إلى التساهل والإعراض خاصة في أول الإسلام ولهذا قال الرسول ﷺ ليزيد بن عامر: «ألم تُسلم يا يزيد»؟ قال: بلى يا رسول الله. وفيه إيضاح الغرض الذي ذكرناه.

الفرع الحادي عشر: هل يكون الاستحباب في إعادة الأولى والدخول مع الجماعة في كل صلاة أو في صلاة معينة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يستحب في كل صلاة وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وحذيفة وأنس بن مالك وهو قول الشافعي خلا أن أصحابه قالوا في المغرب: إذا أعادها ضم إليها ركعة وسلم بها.

والحجة على هذا: ما في خبر يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر فإنهما لم يفصلا بين صلاة وصلاة وفي هذا دلالة على استحباب الدخول في كل صلاة مع الجماعة.

المذهب الثاني: أن الاستحباب إنما يكون في صلاة معينة ثم اختلفوا في تعيينها على أقوال ستة:

القول الأول: أنه يعيد في كل صلاة إلا العصر والصبح وهذا هو المحكي عن الشافعي لكرهه الصلاة بعد الصبح والعصر.

القول الثاني: أنه يعيد في كل صلاة إلا في الصبح والعصر لكرهه الصلاة بعدهما ولا يعيد المغرب لأنها تصير شفعاً لما ورد من الصحابة أنهم يضمون إليها ركعة قبل التسليم وهذا هو رأي أبي حنيفة.

القول الثالث: أنه يعيد في كل صلاة إلا المغرب وهذا هو رأي مالك

ومحكي عن الأوزاعي لأنها تصير شفعاً.

القول الرابع: أنه يعيد إلا المغرب لصيرورتها شفعاً والصبح لكراهة الصلاة بعدها وهذا هو المحكي عن إبراهيم النخعي.

القول الخامس: أنه يعيد إلا الصبح والعصر لكراهة الصلاة بعدهما وهذا هو المحكي عن الحسن البصري^(١).

القول السادس: أنه يعيد إلا الصبح لكراهة الصلاة بعدها وهذا مروى عن الحكم فهذه أقاويل العلماء في تعيين الصلاة المعتادة.

والمختار: ما عول عليه الهادي ومن تابعه من شمول الصلاة وأن المعتاد لا يختص بصلاة دون صلاة.

وحجتهم ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا ما ورد من حديث ابن عامر وحديث يزيد بن الأسود فإن ظاهرهما دال على استحباب الإعادة في كل صلاة ولم يفصلا بين صلاة وصلاة وأيضاً فإن الغرض ألا ينسب القاعد عن الصلاة إذا حضر وهم يصلون إلى الإعراض والاستهانة وهذا حاصل بكل صلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: كل واحد من هذه الأقوال قد قام الدليل فيها على استثناء بعض الصلوات دون بعض فيجب القضاء به والتعويل عليه وقد أشرنا إلى العلة في استثناء كل واحدة من هذه الصلوات فأغنى عن الإعادة والمقصود أن المعتاد لا يكون على الإطلاق بل لا بد من تعيينه كما أوضحناه.

(١) في هامش الأصل: قول الحسن هو قول الشافعي وقد تقدم.

قلنا: هذه تحكمات جامدة ومذاهب في الإستثناء لا دليل عليها، والتعويل إنما هو على حديث صاحب الشريعة الذي رواه يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود وليس فيهما إشارة إلى تعيين صلاة وفي هذا دلالة على ما قلناه من بطلان التعيين فيجب القضاء به ولا حاجة إلى منع هذه التعيينات بالإبطال ويكفيها في بطلانها أنها لم تدل عليها دلالة فلا جرم اكتفينا بظاهر الحديث في إبطالها والله الموفق للصواب.

الفرع الثاني عشر: وإذا قلنا باستحباب الإعادة فهل يكون الفرض الأولي أو الثانية فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الفريضة هي الثانية وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن مالك والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى يزيد بن عامر عن رسول الله ﷺ الذي رويناه فإنه قال له: «إذا صليت في منزلك ثم أتيت مسجد جماعة وصليت معهم فلتكن تلك نافلة وهذه هي المكتوبة» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب القضاء به.

المذهب الثاني: أن الفريضة هي الأولى وأن الثانية نافلة وهذا هو رأي زيد بن علي ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: ما روى يزيد بن الأسود عن رسول الله ﷺ الذي رويناه للذين تأخروا عن الصلاة فإنه قال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وهذا نص صريح أيضاً

بأن الأولى هي الفريضة.

المذهب الثالث : أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء وهذا هو المحكي عن الشافعي في القديم وأما الجديد فهو مثل ما روينا عن زيد بن علي.

والحجة على هذا هو أن الأولى قد تحقق إسقاطها للفرض لما كانت فريضة والثانية فقد دل على كونها فرضاً خبر يزيد بن عامر، فإذا كانا فرضين كلاهما لا جرم احتسب الله بأيهما شاء لما كان فرضين.

والمختار: ما قاله الإمام زيد بن علي ومن تابعه.

وحجتهم : ما ذكرناه ونزيد هاهنا أمرين :

أما أولاً : فلأننا لو قدرنا أن المصلي لم يرد على قوم يصلون لكانت الأولى مجزية مسقطه لفرضه عن ذمته لا محالة.

وأما ثانياً : فلأن الثانية لو كانت هي الفريضة لم يكن الإتيان بها مستحباً بل كان واجباً لأنها هي الفريضة فلما كان الإتيان بها مستحباً دل ذلك على كونها نافلة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا : خبر يزيد بن عامر دال على كون الثانية فريضة.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأن هذا محمول على ما إذا عرض للأولى فساد، فالثانية هي الفريضة لا محالة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بحديث يزيد بن الأسود فإنه دال بصريحه على أن الأولى هي الفريضة.

قالوا: حكى عن الشافعي في القديم أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا مبني على أنهما فرضان فيحتسب الله بأيهما شاء مع استوائهما في الفرضية ونحن لا نسلم ذلك وإنما الفرض هو الأولى كما مريبانه.

وأما ثانياً: فلأن هذا قوله في القديم وهو مرجوع عنه في الإجهاد، والتعويل إنما هو على الجديد من أقواله وهو أن الفرض هو الأولى، فأما ما حكى عن الهادي من رفض الأولى ففيه نظر من أوجه ثلاثة:

أما أولاً: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ١٣٣). فنهى عن إبطال العمل بعد ثبوته وتقرره.

وأما ثانياً: فلأن العمل إذا أُدِّي على الوجه المأمور به شرعاً فقد أجزى وخلصت الذمة وخرج به عن عهدة الأمر وإذا كان الأمر كما قلناه فلا وجه لرفضه بعد قبوله لأنه لا حكم للعبد على العمل بعد رفعه ولهذا فإنه لا يقدر العبد على إسقاط ثوابه ولا يمكن منه بحال.

وأما ثالثاً: فلأن هذا مبني على أن الفريضة هي الثانية وقد أوضحنا أن الفريضة هي الأولى.

ومن وجه رابع : وهو أنا نقول متى يكون الرفض للأولى بعد تمام الثانية فهما فرضان جميعاً أو قبل تمام الثانية فالأولى تكون باطلة بالرفض والثانية باطلة لأجل نقصانها فحصل من مجموع ما ذكرناه أنه لا وجه للرفض في الأعمال من جهة العباد وأن أمرها إلى الله لا تصرف للعباد فيها بعد مطابقتها للأمر الشرعي ورفع الحفظة لها وأن الفرض هو الأولى والثانية نافلة ، وأما ما حكي عن الأوزاعي والشعبي أن الجميع فرضه فهو فاسد لأمرين :

أما أولاً : فلقوله عليه السلام : « لا ظهران في يوم ، ولا عصران في يوم »^(١) . وفي هذا دلالة على نفي كونهما جميعاً فرضين .

وأما ثانياً : فلأن لا قائل بكونهما فرضين لأن العلماء على قولين : فقائل يقول : بأن الفرض هو الأولى . وقائل يقول : بأن الفرض هو الثانية ، فقول من قال بأنهما فرضان يكون إحداث قول ثالث .

ومن وجه ثالث : وهو ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تعاد الفريضة في يوم مرتين^(٢) .

وروي أن أهل العوالي كانوا يصلون في منازلهم ثم يصلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة مرتين في يوم واحد .

(١) تقدم في المجلد الأول الحديث وتخريجه في ص ٣٣٦ ، وهو من الأحاديث التي تترد كثيراً في الانتصار .

(٢) جاء في (جواهر الأخبار) تخريج أحاديث (البحر) ٣٠٤/١ : والذي في (الجامع الكافي) عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين)) أخرجه أبو داود والنسائي .

الفرع الثالث عشر: ولا خلاف أن الإعمى إذا لم يجد قائداً فلا يتوجه عليه حضور مساجد الجماعات لتعذر ذلك في حقه لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] والفتح: ١١٧. فإن وجد قائداً فهل يتوجه عليه الحضور أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: توجه ذلك عليه إما على الاستحباب على ما اخترناه في كونها سنة، وإما على الوجوب على رأي من أوجبها على الكفاية وهذا هو رأي أبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: هو أنه إذا وجد قائداً فقد زال عذره فأشبهه الصحيح ولأنه بمنزلة الضال عن الطريق فلا يسقط عنه حضور الجماعة.

المذهب الثاني: أنه لا يتوجه عليه حضورها وهذا هو رأي أئمة العترة وهو محكي عن أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه لا يتوصل إلى حضورها إلا بالأجرة فيصير كالمقعد والزمن والمفلوج.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أنها غير واجبة، فلا تكون واجبة على الأعمى وإن وجد قائداً كما أوضحناه من قبل، ويسقط الاستحباب لأجل العذر، وهو العمى، ولا يلزم على هذا وجوب الحج، ووجوب صلاة الجمعة لأنهما واجبان على الأعيان بخلاف صلاة الجماعة فإنها سنة ولا يلزم الحج والجمعة على رأي من أوجب صلاة الجماعة لأن

وجوبها عنده إنما هو على الكفاية وهما واجبان على الأعيان فافترقا.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد زال عذره فأشبه الصحيح.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن زوال عذره إنما يكون بالأجرة فصار كالمقعد والزمن أو بالدخول تحت منة الغير فلا يلزم تحمل المنّة لأجل أداء العبادة كما لا يلزم العربات الدخول تحت منة الغير بهبة الثوب لأداء الصلاة.

وأما ثانياً: فلأنها غير واجبة فلا يلزم الحضور لها وأما الإستحباب فسقط بالعذر.

الفرع الرابع عشر: صلاة الجماعة إذا دخل فيها الكافر الحربي هل يحكم بإسلامه لأجل ذلك أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يحكم بإسلامه لأجل دخوله في الصلاة وهذا هو رأي المؤيد بالله ويقتضيه كلام الهادي وهو قول الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

(١) تقدم في المقدمة الثانية للمجلد الأول ص ١٥٠ بلفظ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...)) إلى آخره، وبقية في جواهر الأخبار: ((...فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحق وحسابه على الله)) أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية، أبي هريرة واللفظ للصحيحين، اهـ. ٣١١/١ من هامش البحر الزخار.

ووجه الدلالة من الخبر هو أن ظاهره دال على أن الإسلام الذي يكون عصمة للدم والمال إنما هو بذكر هاتين الشهادتين، فمن لا يذكرهما ولا ينطق بهما فليس مسلماً، والدخول في الصلاة ليس فيه إقرار بالشهادتين ولا نطق بهما فلهذا لم يكن مسلماً بالدخول فيها.

المذهب الثاني: أنه يحكم عليه بالإسلام بالدخول في صلاة الجماعة وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقُومُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ١٨. وعمارتها إنما تكون بالصلاة فلهذا كان الدخول في الصلاة عمارة لها فيكون من جملة الإيمان وهو المقصود.

المذهب الثالث: أنه إذا صلى منفرداً حكم بإسلامه وهذا هو رأي محمد بن الحسن.

والحجة على هذا: هو أن الصلاة عبادة يكون تركها كبيرة فكان الدخول فيها إسلاماً وإيماناً كالشهادتين.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله ومن تابعه.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا وهو أن الصلاة عبادة من شرط صحتها تقدم الإيمان فلا يحكم بالإسلام بالدخول فيها كالصوم والحج.

قال المؤيد بالله: ودخول الكافر في صلاة الجماعة لأداء صلاة لا يكون إسلاماً.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَمَرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].
وعمارتها تكون بالصلاة فهذا كان الدخول فيها إيماناً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا الفعل من الكافر ليس يعدُّ عمارة وإنما هو استخفاف بالمساجد وهزؤ بالصلاة ولهذا يؤدب ويعزر على ذلك.

وأما ثانياً: فلأن المراد بالعمارة هو إشادتها بالبناء والأساطين، ويؤيد هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصراً في الجنة»^(١).

قالوا: الصلاة عبادة تركها يكون كبيرة فيكون الدخول فيها إسلاماً وإيماناً كالشهادتين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا يبطل بالحج والصوم فإن الكافر إذا فعله لم يكن إيماناً فهكذا صلاة المنفرد.

وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل أنه لو أتى به منفرداً لزمه حكم الإسلام فهكذا إذا أتى به في جماعة بخلاف ما نحن فيه فإنه لما لم يكن إيماناً في الجماعة فهكذا في المنفرد.

(١) رواه أحمد عن ابن عباس، وهذه الزيادة: ((كمفحص قطاة)) أخرجها البيهقي. قال العراقي: بإسناد صحيح، وأخرجها ابن أبي شيبة من حديث عثمان، وابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر وغيرهم من غير هؤلاء.

الفرع الخامس عشر: إذا أقيمت صلاة الجماعة في مسجد جرت العادة فيه بأنه يأتيه الناس فوجاً بعد فوج وجماعة بعد جماعة كمساجد الأسواق والجوامع الكبيرة التي يردّها الناس كثيراً فأراد الإمام أن يطوّل القراءة لكي تكثر الجماعة ويلحقوا الإمام، فالأقرب على المذهب أن هذا الإنتظار مكروه لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا أمّ أحدكم فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة». وهكذا يكره أيضاً أن يطوّل الإمام القراءة والصلاة لأجل حضور رجل له محل وديانة وعلم وصلاح لأن الأدلة ما فصلت في الكراهة في ذلك، فأما الإمام إذا ركع فأحس برجل يريد الصلاة فهل ينتظره ويطوّل في الركوع أم لا؟ فيه أقوال ستة:

القول الأول: أنه يستحب هذا القدر من التطويل لأجل إدراك الرجل للصلاة وهذا هو رأي المؤيد بالله وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى عبدالله بن أبي أوفى عن الرسول ﷺ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم^(١) وهذا الانتظار إنما كان من أجل إدراك الركعة الأولى، وروي عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل الركوع إذا أحس بداخل، فإذا جاز تطويل القراءة لهذا الغرض جاز تطويل الركوع أيضاً لأجله إذ لا فرق بينهما.

القول الثاني: أنه يكره؛ وهو أحد قولي الشافعي.

(١) أشار ابن بهران ٣١٩/١ إلى أن الذي في (الجامع) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الصلاة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، أخرجه أبو داود.

والحجة على ذلك: قوله عليه السلام: «إذا أمَّ أحدكم فليخفف». ولم يفرق بين الركوع وغيره، ولأن كل من لا ينتظر في غير الركوع فلا ينتظر في الركوع كما لو أحس قبل دخول المسجد.

القول الثالث: أنه يحرم الانتظار وهذا شيء يحكى عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله يكون فيه إشراك لمقاصد الخلق في الصلاة وهو مبطل لها فلهذا كان محرماً، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

القول الرابع: يحكى عن بعض أصحاب الشافعي وهو أن هذا الداخل إن كانت له عادة بحضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره، وإن كان غريباً لم يجز انتظاره.

القول الخامس: يحكى عن بعض أصحاب الشافعي وهو أن هذا الانتظار إن كان لا يضرب بالمؤمنين ولا يدخل عليهم مشقة جاز ذلك وإن كان مما يدخل عليهم مضرة ومشقة لم يجز.

القول السادس: يحكى عن بعض أصحاب الشافعي وهو أن هذا الفعل الذي يقع به الإنتظار لا يحرم ولا يستحب ولا يكره ولا تبطل به الصلاة.

والمختار: تفصيل نشير إليه، وهو ما روي أن الرسول عليه السلام كان يصلي يوماً وقد أجلس الحسن بن علي بين يديه فلما سجد النبي عليه السلام ركب الحسن بن علي على ظهره فانتظره الرسول عليه السلام ساجداً حتى نزل فلما فرغ

من صلاته قيل له أطلت السجود؟ فقال: «إن ابني هذا كان ارتحلني فأطلت السجود ليقضي وطره وكرهت أن أعجله»^(١). فإن كان هذا الإنتظار لغير من هو في الصلاة فليكن لم يريد الصلاة أحق وأولى. ولما روي عن الرسول ﷺ أنه حمل أمانة بنت أبي العاص ووضعها في الصلاة، فهذه الأفعال كلها فعلت من غير مصلحة في الصلاة كما أوضحناه فإذا فعلت لغير مصلحة الصلاة ففعلها أو فعل مثلها لمصالح الصلاة يكون لا محالة أحق وأولى، وإذا كان الأمر هكذا فعلى المصلي إعمال نظره وفكره فما كان مماثلاً لما فعله الرسول ﷺ جاز له فعله اقتداء به وتأسياً بما فعله مما يكون فيه مصلحة للمصلي ولمن يريد الدخول في الصلاة، وإن رأى المصلي أن الترك أحوط للصلاة عمل عليه لأن الأصل هو تحريم الأفعال في الصلاة وليكن تعويل المصلي على حراسة الصلاة أن يكون فيها ما يشوشها من الأمور المباحة في مراعاة الداخل واختلاف حال من يراعي ومن لا يراعي فإذا أعمل نظره وراعى مصلحة الصلاة وراقب الصلاة فلا عليه فيما فعل من الأفعال القليلة في الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

واعلم أنا قد أشرنا إلى ما يعتمد المصلي في صلاته وما يباح له من الأفعال وما لا يباح وهذه الأقوال التي حكيناها عن الفقهاء ترجع إلى ما ذكرناه من مراعاة المصلحة والاعتماد في الفعل والترك على ما فعله

(١) رواه في (المستدرک) ١٨١/٣، وسنن النسائي ٢٢٩/٢، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢٦٣/٢، وأحمد في مسنده ٤٦٧/٦.

الرسول ﷺ من الأفعال وأباحه وفعله فهو العمدة وبه القدوة وفي أفعاله لنا الأسوة ولا حاجة إلى تتبع هذه الأقاويل بالنقص فكل واحد منهم معول على ما فعله الرسول ﷺ وفهم من مقصوده وأفعاله وشمائله فكل ما فعله فهو حق وصواب.

الفرع السادس عشر: قد ذكرنا أن الإمام لا يطول القراءة في المساجد المأهولة بدخول المسلمين وذكرنا كراهة ذلك وأن الإمام يطيل الركوع لمن يلحق به ليكون مدركاً للصلاة، وذكرنا ما يباح منه وما لا يباح، فأما وهو في غير هاتين الحالتين فلا معنى للانتظار في غير ذلك من أحوال الصلاة؛ لأنه إن كان قبل الركوع فلا وجه لانتظاره؛ لأنه يدرك الركعة في الركوع، وإن كان بعد الركوع فقد فاتته الركعة فلا معنى لانتظاره، وإن كان في التشهد الأخير فلا معنى لانتظاره فيه لأنه غير مدرك للصلاة بإدراكه، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يطول التشهد الأخير لمن يلحق ولا وجه له كما سنوضحه، وإن عقد المأموم صلاته مع الإمام ثم انفرد بإتمامها وحده فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته باطلة وهذا هو رأي السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه نهى عن الاختلاف والنهي يقتضي فساد

(١) قال في (جواهر الأخبار) ١/٣١٣: قد ورد ما يتضمن هذا الحديث، وأما بهذا اللفظ فيغير معروف، وقد ذكر نحو هذا في (التلخيص) اهـ، وهو في (نيل الأوطار) ٣/٢٠٤ بلفظه.

المنهي عنه لأن الانفراد قد أوجب المخالفة من جهة أن صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المؤتم فهذا قضينا بفسادها لما ذكرناه.

المذهب الثاني : أنه إن خالف وانفرد لعذر لم تبطل صلاته كأن يكون مدافعاً للأخبثين أو أحس بحريق في داره أو كانت دابته واقفة على باب المسجد فخشي ضياعها، وهو محكي عن الشافعي فما هذا حاله من الأعذار تجزيه الصلاة إذا انفرد، وإن انفرد من غير عذر فقولان.

والحجة على هذا : قوله ﷺ : «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة».

ووجه الدلالة من الخبر : أنه أباح قتل الأسودين لأجل عذر الضرر فهكذا هاهنا يجوز الخروج للعذر.

والمختار: ما قاله الأخوان.

وحجتهما : ما ذكرناه ؛ ونزيد هاهنا وهو أنه خالف إمامه فيما يجب عليه المتابعة فيه فوجب إبطال الصلاة كما لو كانت الصلاة من غير عذر.

الاتصار: يكون بإبطال ما قالوه.

قالوا : أمر الرسول ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة لعذر الضرر فهكذا تجوز المخالفة لأجل العذر.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فهذا حجة لنا لأن قتل الأسودين يوجب بطلان الصلاة كما مر بيانه فهكذا ما نحن فيه يوجب بطلان الصلاة.

وأما ثانياً: فلأن العذر إنما يوجب سقوط الإثم وأما بطلان الصلاة فهو حاصل بالمخالفة.

قالوا: الائتمام أفاد الفضيلة دون وجوب المتابعة فإذا خالف العذر لم تبطل الصلاة كما قلناه.

قلنا: الائتمام كما أفاد الفضيلة فإنه مفيد لوجوب المتابعة فإذا لم تحصل المتابعة كانت مفسدة للصلاة إذا فقدت.

قالوا: روي أن معاذ بن جبل صلى بالناس العشاء الآخرة فافتتحها بسورة البقرة فخرج رجل من القوم وانفرد بصلاته فقالوا له: قد نافقت. فقال: لا ولكني آتي رسول الله فأتاه فقال: يا رسول الله إن معاذاً صلى بنا العشاء الآخرة فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك منه تأخرت وصليت وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذٍ وقال: «أفتان أنت يا معاذ إما أن تخفف بهم الصلاة أو تجعل صلاتك معنا». وقد كان يصلي مع الرسول ﷺ ثم يصلي بعد ذلك بأصاحبه فأقره الرسول ﷺ ولم يأمره بالإعادة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فيحتمل أنه لما انفرد أعاد صلاته لهذا لم يسأله الرسول ﷺ عن الإعادة.

وأما ثانياً: فلأنه ﷺ إنما ترك الأمر بالإعادة لما خالف إمامه لأنه اشتغل بالإنكار على معاذ فيما جاء به من تطويل القراءة فسكوت الرسول ﷺ عن

أمره بالإعادة لا يدل على صحة صلاته.

الفرع السابع عشر: وإذا فتح الرجل صلاة منفرداً ثم جاء إمام المحراب فأتمها مؤتماً به فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته على هذه الصفة باطلة وهذا هو الذي نصه الهادي وهو قول أبي حنيفة، ومحكي عن النخعي والمزني من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن من هذه حاله فقد حصل منه المخالفة والنهي دال على الفساد لأنه قد افتتح الصلاة منفرداً ثم عقدها بعد ذلك مؤتماً ولا شك أن صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المأموم من أوجه ثلاثة: أما أولاً: فلأن المأموم يلزمه سهو غيره والمنفرد لا يلزمه ذلك.

وأما ثانياً: فلأن المأموم يلزمه فساد صلاته من جهة غيره بخلاف غيره.

وأما ثالثاً: فإن المأموم يتحمل عنه غيره بعض الأركان ولا يتحمل عن المنفرد غيره. فهذه الأوجه دالة على اختلافهما، فإذا افتتحها منفرداً فقد عقدها على جهة مخصوصة لها حكم مخصوص فلا يجوز أن يصرفها إلى جهة مخالفة لما عقدها عليه أولاً كما لو عقدها أولاً بنية النفل فلا يجوز أن يصرفها إلى جهة الفرض وعكسه أيضاً فلهذا كانت باطلة.

المذهب الثاني: أنه إن ائتم به قبل الركوع أجزاءه وإن ائتم به بعد الركوع فقولان ومنهم من قال: إن اقتدى به قبل الركوع فقولان: أحدهما: يجزيه.

والآخر: أنه لا يجزيه، وإن اقتدى به بعد الركوع فإنه لا يجزيه قولاً واحداً وهذا هو المحكي عن أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو الخبر المروي عن الرسول ﷺ أنه افتتح الصلاة ثم ذكر أن عليه جنابة فقال: «على رسلكم». ودخل منزله واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً وصلى بهم الصلاة^(١).

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه ﷺ افتتح الصلاة وهو جنب فلم تنعقد صلاته مع الجنابة وانعقدت صلاة القوم وكانوا منفردين ثم جاء واستأنف التكبير وصلى بهم فقد صلوا لأنفسهم بغير إمام ثم صلوا لأنفسهم بعد ذلك بإمام وهو عين مسألة الخلاف.

والمختار: جواز الصلاة وصحتها كما قاله الشافعي.

وحجته: ما حكيناه ونزید هاهنا وهو ما روي أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس فتقدم وكبر للصلاة فوجد الرسول خفةً فخرج يتهادى بين اثنين علي والعباس فتقدم الرسول ﷺ إماماً لأبي بكر والناس يأتون بأبي بكر وقد كان سبق تكبيرهم تكبير الرسول ﷺ ومع ذلك اقتدى أبو بكر به.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن إمامة أبي بكر بطلت بتقدم الرسول ﷺ ثم صلى أبو بكر مؤتماً بالرسول فقد انفرد أبو بكر ثم أتم وهو عين ما وقع فيه النزاع.

(١) عن أبي بكره أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فضلى بهم فلما قضى الصلاة قال: ((إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً)) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي، وأخرجه البخاري ١٠٦/١.

الحجة الثانية: هو أن من هذه حاله فقد اتفق فرضه مع فرض الإمام ولم يتأخر عن الإمام ولا خالفه إلا بأنه قد كان انفرد بصلاته لعدم الإمام ثم حضر الإمام فدخل معه ومثل هذا لا يعد مخالفة لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى لأن صلاته مع الإمام أفضل من صلاته وحده فلهذا كانت مجزية له.

الحجة الثالثة: هو أن الأدلة الدالة على فضل صلاة الجماعة لم تفصل بين أن يكون قد دخل في الصلاة لنفسه أو لم يكن قد دخل فلأجل هذا قضينا بصحة صلاته سواء كان قد انفرد بالصلاة أو لم ينفرد.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: ورد عن الرسول ﷺ: «لا تختلفوا عن إمامكم». والنهي دال على الفساد وما ذكرناه مخالفة فلهذا كانت الصلاة فاسدة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهر الحديث غير معمول به فإن من المخالفة ما لا يفسد الصلاة وهذا نحو أن يقوم الإمام إلى الخامسة فيخالفه بالتخلف عنه، ونحو أن يُسَلِّم الإمام على ركعتين في الرباعية وتعذر تنبيهه فإن هذه المخالفة غير مفسدة للصلاة فإذا بطل التعلق بظاهر الحديث وجب تأويله على مخالفة مخصوصة فنقول وهذه المخالفة من جملة ما لا تفسد معه الصلاة لمثل ما ذكرتموه في تلك المخالفة.

وأما ثانياً: فلأن الغرض بالإفساد بالمخالفة ما كان يطرُق خلاً في العبادة بالمخالفة فأما إذا كان يزيد الصلاة فضلاً وإجزاء فالمخالفة غير ضارة

في فسادها.

قالوا: صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المأموم من تلك الوجوه الثلاثة التي ذكرناها فإذا عقدها منفرداً ثم ائتم بغيره فهذه مخالفة فلهذا كانت مفسدة.

قلنا: لا ننكر أن هذه مخالفة ولكن لا نُسَلِّم أن كل مخالفة تفسد الصلاة بل هي منقسمة إلى: ما يكون مفسداً وهو ما كان يطرق نقصاً في الصلاة. وإلى: ما لا يطرق نقصاً في الصلاة بل يزيد في فضلها فلا يكون مفسداً.

الفرع الثامن عشر: ويكره للإمام والمأموم أن يصليا النافلة في موضع الفريضة لما روى أبو ريمته أنه صلى إلى جنب عمر بن الخطاب وقد كان سبقه الرسول ﷺ ببعض الصلاة فلما أتم صلاته قام فصلى النافلة في موضع الفريضة فالتفت إليه عمر وقال له: إنما هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا لا يفصلون بين الفريضة والنافلة. فشري^(١) الحديث بينهما في المنازعة فقاما إلى الرسول ﷺ فحكى له عمر بصورة الحديث، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»^(٢). فصوبه في مقالته ولم ينكر عليه، ويستحب أن يتقدم أو يتأخر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر». ولم يفصل في ذلك بين الإمام والمأموم، وحكي عن أبي حنيفة أن ذلك إنما يكره في حق الإمام دون المأموم.

والحجة عليه: ما ذكرناه من الخبر فإنه لم يفصل بينهما.

(١) شري يشتري شري: إذا تمادى الرجل في غيه وفساده، واستشري في الشر، إذا لج فيه، والمشاركة: الملاجة، يقال: هو يشاري فلاناً أي يلاجه، اه لسان العرب ٤٢٩/١٤. وفي هامش

الأصل: المشاركة: الملاحة والمخاصمة، وقد شري واستشري إذا لج في الأمر.

(٢) رواه أبو داود ٢٦٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٢.

قال القاسم: ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاة القوم أن يتحول عن موضعه متقدماً أو متأخراً.

والحجة: ما ذكرناه من الحديث ويكره أن يتحول عن يمينه ويساره لأن القوم ربما كانوا يصلون بعد الفريضة النافلة فيحول بينهم وبين القبلة، ويكره أن يستقبلهم بوجهه لقوله ﷺ: «لا صلاة إلى متحدث»^(١). لأن الحديث إنما يكون مع الاستقبال.

قال الهادي: ولا بأس بالعود مع الإمام فيما لا يقعد فيه المؤتم من صلاته ولا يخالفه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». ولم يفصل بين أن يكون القعود مشروعاً للمؤتم أو لا يكون مشروعاً في حقه فإن تخلف عنه لتأدية التشهد الأوسط بعد قيام الإمام ناسياً له بطلت صلاته لأجل المخالفة ولأنه عدل من فرض إلى نفل فلهذا بطلت الصلاة.

قال المؤيد بالله: وإن قام الإمام إلى الخامسة لم يتابعه المأموم إن تعذر تنبيهه ويعزل صلاته عنه لأن المتابعة غير واجبة فيما ليس مشروعاً من الصلاة بحال.

الفرع التاسع عشر: إذا نوى قطع الإقتداء في أثناء الصلاة فهل يجوز ذلك

(١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ٨/٣: وقد ذهب مجاهد وطاووس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته، واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة، بلفظ: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» وقد قال أبو داود: طرقه كلها واهية. اهـ.

أم لا؟ فحكى الشيخ أبو حامد الغزالي فيه أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: يمنع من ذلك لأنه قد التزم الإقتداء فلا يجوز له الإخلال بما قد التزمه ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ١٣٣]. ومن نوى الخروج من الصلاة فقد أبطل ثواب الإقتداء بهذه النية.

القول الثاني: الجواز لأن الدخول في الجماعة سنة ونفل فلهذا جاز الخروج منها كما في سائر النوافل من غير فرق.

القول الثالث: إن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لم يجز لأن صلاة الجماعة يجوز تركها للأعذار كما مر بيانه.

والمختار: هو المنع. وإذا قلنا بالمنع ونوى الخروج من الإقتداء لم تبطل الصلاة كما لو نوى الخروج منها لم تبطل ولأن بطلان الإقتداء أمر وصحة الصلاة أمر آخر فإذا بطل الإقتداء لم تبطل الصلاة، وإن صلى جماعة بإمام في ليلة مظلمة فصلّى بعضهم جهة المشرق تحراها وتحرى بعضهم جهة المغرب وصلى بعضهم جهة القبلة تحراها أجزت صلاتهم هذه إذا كان دخولهم بالتحري لأن الرسول ﷺ صوبهم على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة ولقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَهُنَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الفرع العشرون: قد قررنا في أول الفصل كراهة حضور النساء مساجد الجماعات لأجل المحاذرة من الفتنة فإذا تقرر هذا فهل تكره صلاتهن في بيوتهن جماعات أو يجوز ذلك؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز ذلك واستحبابه وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة». ولم يفصل بين الرجال والنساء.

الحجة الثانية: هو أن النساء أهل الفرض ومن أهل العبادة. والتعبد بالشرعية حاصل في حقهن، فلهذا استحباب لهن الجماعة كالرجال.

المذهب الثاني: أن الجماعة في حق النساء مكروهة وهذا هو قول أبي حنيفة، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الجماعة حكم يختص الصلاة فكره في حق النساء كالأذان.

المذهب الثالث: أن الجماعة في حقهن تكره في الفروض دون النوافل وهذا هو رأي الشعبي والنخعي.

والحجة على هذا: هو أن النوافل مخالفة للفروض والتساهل حاصل من جهة الشرع في النوافل ولهذا فإنه يجوز أدائها على الراحلة، ويجوز فيها ترك القيام مع القدرة عليه بخلاف الفرائض، فلما كان الأمر هكذا جاز لهن الجماعة في النوافل كصلاة العيدين وغيرهما ولم يجز لهن في الفرائض.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من استحباب الجماعة في حقهن.

وحجتهم على ذلك: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن التعبد بالصلاة حاصل في حق الرجال والنساء فوجب أن يكون التعبد بفروض الصلاة وسنتها حاصلًا في حق النساء إلا ما خصته دلالة ومن جملة السنن في

الصلاة هو الجماعة لأجل فضلها فلهذا كانت مشروعة في حق النساء كما هي مشروعة في حق الرجال.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الجماعة في حقهن مكروهة كالأذان.

قلنا: النساء المأخوذ عليهن الخفارة والتستر في البيوت والأذان ينافي ذلك لما فيه من إظهار أصواتهن وحصول الفتنة بها بخلاف الجماعة فإنها تؤدي في خفية في قعر البيوت فافترقا.

قالوا: تستحب الجماعة في حقهن في النفل دون الفرض.

قلنا: إذا جاز النفل في حقهن جاز الفرض من غير فرق بينهما لأنهما سيان في استحباب الجماعة فالفرق بينهما تحكم من غير دلالة.

الفرع الحادي والعشرون: إذا تقرر كونها مستحبة في حق النساء فهل تكون هيئتها على حد صلاة الرجال صفّاً بعد صف أو تكون إمامتهن وسطهن؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن تكون إمامتهن وسطهن ويكن عن يمينها وشمالها وهذا هو رأي الإمامين الهادي والقاسم واختاره السيد أبو طالب.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال الرسول ﷺ: «يا أم سلمة أي صلاة يصلين؟» فقالت: يا رسول الله المكتوبة. فقال: «أفلا أمتهن». قالت: يا رسول الله أو يصلح

ذلك؟ قال: «نعم تقومين وسطهن لاهن أمامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وشمالك»^(١).

المذهب الثاني: أن تكون صلاتهن مثل صلاة الرجال صفّاً بعد صف وهذا هو رأي الأستاذ^(٢) والقاضي زيد من أصحابنا.

والحجة على جواز ما ذكرناه: هو أن النساء كالرجال في أبواب العبادة من الصلاة والصوم والحج إلا ما خصته دلالة فلما كانت الجماعة مشروعة في حق الرجال صفّاً بعد صف جاز ذلك في حق النساء من غير فرق.

والمختار: ما قاله الإمامان الهادي والقاسم وهو رأي الشافعي من أنهما يختلفان في صلاة الجماعة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روي عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فوقفت في وسطهن، ومثل هذا إذا صدر من جهة الصحابي فلا يكون إلا عن توقيف لأن ما هذا حاله فلا مدخل للإجتهد فيه ولأنه من باب العبادات وهي أمور غيبية لا يعلم أسرارها إلا الله تعالى، وما حصل من جهة صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

(١) رواه الإمام زيد في مجموعته بسنده عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال السيافي في تخريجه في (الروض النضير) ١٩٤/٢: قال في (شرح السنن) وأخرجه ابن عبد البر في (الاستيعاب) والبيهقي والشافعي وأخرجه غيرهم وهو على شرط مسلم.

(٢) علي بن الخليل.

قالوا: النساء كالرجال فلماذا كانت صلاتهن مثل صلاة الرجال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا مدخل للأقيسة في العبادات وإنما موردها التحكم والتلقي من جهة الرسول ﷺ وقد حصل التوقيف منه على ما ذكرناه من صلاة النساء فلا يجوز مخالفته فيما قاله.

وأما ثانياً: فلأن القياس لا يعارض النصوص من جهة الشارع بل يكون الاعتماد عليها أحق وأولى من القياس، وقد نجز غرضنا من الفصل الأول في حكم الصلاة.

الفصل الثاني في بيان صفات الأئمة

اعلم أنا نذكر في هذا الفصل من تجوز إمامته ومن لا تجوز إمامته ومن تكره إمامته فهذه أقسام ثلاثة نذكر في كل واحد منها ما يختصه.

القسم الأول: في بيان من تجوز إمامته، والذي يجوز أن يكون إماماً في الصلاة هو من يختص بصفات البلوغ والعقل والإسلام والذكورة وكمال الطهارة والصلاة فمن كان مختصاً بهذه الصفات جازت إمامته ومن لم يكن حاصلًا عليها لم تصح إمامته ونحن نذكر كل واحد منها بما يختصه ونشرحها بمعونة الله.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الإمامة في الصلاة خصلة شريفة لا يتولاها إلا أهل الصلاح والدين والتقوى لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الإمام وافدٌ فقدموا أفضلكم»^(١). ولا يتولاها من كان متهتكاً خبيثاً فاسقاً لا دين له ولا أمانة لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: كنت مع الرسول ﷺ فأتى بني مججم فقال: «من يؤمكم؟» فقالوا: فلان. فقال ﷺ: «لا يؤمكم ذو جرأة في دينه». وأراد بالجرأة من كان مقدماً على الكبائر من غير مبالاة خبيثاً

(١) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدار قطني.

عدواً لله ولرسوله منحرفاً عما عليه أهل الدين والمروءات والحياء، وروى أبو مسعود [البديري] رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(١). وعنى بالسلطان الإمام وأراد أن أحداً لا يؤمه لما كان سلطاناً لأنه أحق بالإمامة وأولى بها من غيره لما خصه الله به من الفضائل وقيامه بمصالح الدين وتوليه لأمر المسلمين، والتكرمة بضم الراء كالتهلكة وبكسرهما كالتقدمة لغتان فيها ولها معنيان:

المعنى الأول: أنها المائدة وأراد أنه لا يقعد أحد على مائدته إلا بأذنه ولا يؤكل طعامه إلا برضاه.

المعنى الثاني: أنها البساط الذي يقعد عليه ويلحق بذلك المخدة والوسادة المرتبة التي يقعد عليها وكل ما كان يوطأ للقاعد، وفي الحديث كان لرسول الله ﷺ كساء أحمر يوضع تحته إذا قعد يجعل طافين أو ثلاثة. فإذا عرفت هذا فالذين تجوز إمامتهم في الصلاة على الإطلاق هو كل بالغ عاقل ذكر مؤمن كامل في الطهارة والصلاة.

فقولنا: بالغ. فحترز [به] عن الصبي.

(١) هذا الحديث أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ٣/١٥٧ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بلفظه مع اختلاف فيه: ((...ولا يؤمن الرجل...)) قال: وفي لفظ: ((...سليماً...)) بدل: ((...سنأً...)) روى الجميع أحمد ٤/١٢١، ومسلم ١/٤٦٥، والترمذي ١/٤٥٩، وأبو داود ١/١٥٩.

وقولنا: عاقل. نحتز [به] عن المجنون.

وقولنا: مؤمن. نحتز [به] عن الكافر والفاسق.

وقولنا: كامل في طهارته. نحتز [به] عمن كان ناقصاً في الطهارة كالمتيمم في حق المتوضين ومثل من كان معذوراً في غسل بعض أعضائه فإنه لا يصلي بمن كان كاملاً في طهارته.

وقولنا: كاملاً في صلاته. نحتز به عن المقعد فإنه لا يصلي بمن كان صحيحاً وهكذا حال النساء فإن المرأة تؤم النساء إذا كانت بهذه الصفة بالغة عاقلة مؤمنة كاملة في الطهارة كاملة في الصلاة فمن حصلت في حقه هذه الصفات جاز أن يكون إماماً لمن هو على مثلها أو غيرها وما خالف هذه فسنورده في الفصل الثاني إذا ذكرنا من لا تجوز إمامته بحال وعلى هذا تجوز صلاة العاري بالعاري كما تجوز صلاة اللابس باللابس وتجاوز صلاة الأمي بالأمي كما تجوز صلاة القاري بالقاريء.

والوجه في ذلك: هو أن حال الإمام والمأموم سواء لا يزيد أحدهما على صاحبه فوجب القضاء بإجزاء الصلاة لهما ولأنهما قد استويا في النقص فجازت صلاة أحدهما بالآخر كما استويا في الفضيلة فإن صلى الأمي بالقاريء فهل تصح صلاتهما أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن صلاة الأمي صحيحة وصلاة القارئ فاسدة.

والحجة على هذا: هو أن الأمي قد صلى لنفسه فلهذا حكمنا بصحة صلاته كما لو صلى منفرداً والقاريء صلى مؤتماً من غير إمام فحكمنا بفساد

صلاته وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.

المذهب الثاني: أن صلاتهما جميعاً فاسدة وهذا هو رأي أبي حنيفة، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: أما بطلان صلاة القاريء فلقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأؤهم لكتاب الله». فإذا قدم الأمي كانوا كلهم قد دخلوا تحت النهي وذلك يقتضي فساد المنهي عنه. وأما بطلان صلاة الأمي فلأنه كان يمكنه أن يقدم القارئ ويأتم به؛ لأن قراءة الإمام له قراءة فإذا لم يفعل فقد ترك القراءة مع القدرة عليها وهذا هو قول الناصر أعني بطلان صلاتهما جميعاً.

المذهب الثالث: أن صلاتهما جميعاً صحيحة وهذا هو أحد قولي [الشافعي] وله قول آخر: أن صلاة الأمي صحيحة وصلاة القاريء فاسدة.

والحجة على صحة صلاة الأمي: هو أنه مصل لنفسه غير تابع لغيره فلهذا كانت صحيحة ويدل على صحة صلاة القاريء هو أن القراءة على قوله في الجديد لازمة للمأموم بكل حال ولا يتحمل الإمام فلهذا قضينا بصحة صلاتهما لما ذكرناه.

والمختار: ما حكيناه عن القاسمية من بطلان صلاة القاريء دون صلاة الأمي.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم فإذا أتم بالأمي فكأنه قد صلى من غير قراءة ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن». ولن يكون الضمان إلا بتحمل القراءة والامي لا يتأتى منه تحمل

القراءة فلهذا كانت صلاته باطلة.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: صلاتهما تكون باطلة.

قلنا: أما صلاة الأمي فلا نسلم بطلانها لأنه مصلٍ لنفسه.

قالوا: يدل على بطلانها قوله ﷺ: «يؤمكم اقرأكم لكتاب الله». والنهي يقتضي الفساد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا لأنه لا صيغة للنهي في الحديث فلا معنى لدعوى النهي.

وأما ثانياً: فلأن المراد بالخبر القاريء فلأن ظاهر الخبر دال على أنه أحق بأن يكون إماماً فلهذا بطلت صلاته لما خالف الأمر.

قالوا: صلاتهما صحيحة.

قلنا: أما صحة صلاة الإمي فقد أوضحناه وأما صحة صلاة القاري فلا نسلمها.

قالوا: القراءة لازمة للمأموم وهو من أهل القراءة فلهذا كانت صلاته صحيحة.

قلنا: إن فساد صلاته ليس من جهة القراءة كما زعمتم وإنما فسادها من جهة أنه ائتم بغير إمام لأن الأمي لا يكون إماماً لمن هو أفضل منه وأعلى حالاً لما ذكرناه.

الفرع الثاني: وإن كان هاهنا رجلان أحدهما يحسن جميع القرآن غير الفاتحة والآخر يحسن سبع آيات غير الفاتحة كان الذي يحسن جميع القرآن غير الفاتحة أولى ممن يحسن سبع آيات غير الفاتحة لأنهما قد اتفقا على تعذر الفاتحة من جهتهما لكن أحدهما أكثر قرآناً من الآخر فلهذا كان أحق، فإن أم الذي يحسن سبع آيات لا غير بالذي يحسن جميع القرآن غير الفاتحة صحت صلاتهما لاستوائهما جميعاً في تعذر فرض الفاتحة فيهما كما لو أم من يحسن الفاتحة لا غير بمن يحسن الفاتحة مع غيرها لأن الأولين استوى حالهما في تعذر الفاتحة والآخرين استوى حالهما في وجودها لهما^(١) وإن كان هاهنا رجلان أحدهما يحسن أول الفاتحة لا غير والآخر يحسن آخرها لا غير. ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء كما لو أحرز أحدهما عشرين آية غير الفاتحة وأحرز الآخر مثلها غير الفاتحة.

وثانيهما: أن من يحسن أول الفاتحة أحق لأن من قرأها من أولها كان قارئاً للفاتحة ومن قرأها من آخرها فإنه لا يقال بأنه قارئ لها فافترقا.

وإن ائتم رجل برجل لا يدري هل يحسن القراءة أم لا. كانت صلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة في الفاتحة، فإن كانت الصلاة مما يجهر بها فلم يجهر هذا الإمام بالقراءة فعلى المأموم أن يعيد الصلاة لأن الظاهر أنه لما ترك الجهر في الصلاة فإنه لا يحسن القراءة لهذا القرينة، فإن قال بعد الفراغ من الصلاة أنا أحسن القراءة وقد قرأت سرّاً

(١) في الأصل: في وجود حالها، والغرض في وجود الفاتحة لديهما فتم تصحيحها كما هي، والله أعلم.

لكنني نسيت الجهر أو تركته عمداً لم تلزم المأموم الإعادة لأن الظاهر صدق مقالته وأمره محمول على السلامة والصحة ولأنه قد صلى المكتوبة فلا وجه لإعادتها من غير أمر يوجب الإعادة لقوله عليه السلام: «لا طهران في يوم ولا عصران في يوم». والمستحب أن يعيد الصلاة لجواز أن لا يصدق فيما قال. والباب باب عبادة فلهذا يستحب الإحتياط فيها بما ذكرناه من إعادتها.

الفرع الثالث: في بيان الأسباب الموجبة للقيام في الصلاة.

وأعلم أن إمامة المحارِب هي الإمامة الصغرى ولا تليق إلا بمن اختص بالخصال الشريفة والمناقب العالية ليكون أحق بها وأخص بالمواظبة عليها وجملتها تسع خصال: الفقه، والقراءة، والورع، والنسب، والسن، والهجرة، والأبوة، والحرية، والحسن، فهذه الخصال يحصل بها العلو في الدين والأولوية في التقدم بعد إحراز خصال الإجزاء من الستر والعفاف والدين والإسلام فصارت في الاعتبار على ثلاث مراتب نفصلها بمعونة الله.

المرتبة الأولى في بيان الخصال الثلاث: الفقه والقراءة والورع

واعلم أن الورع ليس مذكوراً في أحاديث الأفضلية وأولوية التقدم في الصلاة ولكن أصحابنا أدخلوه لما له من المكانة في الدين والاختصاص بالتقدم في إمامة الصلاة فهذه الخصال مُقَدِّمَات على غيرها من سائر الخصال ثم أنها في أنفسها متفاضلة فالأفقه أحق بالتقدم لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أعلمهم بالسنة». فإن استووا في الفقه فالورع لقوله عليه السلام: «ملاك الدين الورع».

وقوله ﷺ: «لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتتم حتى تكونوا كالأوتار وتوفيتهم بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك إلا بالورع». وفي حديث آخر: «أولياء الله هم أهل الزهد والورع في الدنيا» فإن استووا في الورع فالأقرأ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا». فهذا الحديث دال على الأفضلية في أيام الرسول ﷺ فإن الأقرأ منهم كان هو الأفقه، وقيل إنه لم يكن في أيام الرسول ﷺ من يحفظ القرآن جميعه إلا سبعة أنفس أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأبو بكر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود بخلاف أهل زماننا هذا فإن فيهم من يتعلم الفقه ومنهم من يتعلق بالقراءة وعلى هذا إذا تساوى في القراءة وأحدهما أفقه فالأفقه أحق بالتقديم لافتقار الصلاة إلى الفقه والعلم بفروضها وسننها، وإن كان أحدهما يحسن الفقه ولا يحسن الفاتحة والآخر يحسن الفاتحة ولا يحسن الفقه كان الذي يحسن الفاتحة أولى لأن الصلاة لا تصح إلا بالفاتحة فإن كان أحدهما يحسن القرآن كله ومن الفقه ما يحتاج إليه في الصلاة والآخر يحسن من القرآن ما يجزي في الصلاة لكنه يحسن فقهاً كثيراً فيحتمل أن يكونا على السوية لاختصاص كل واحد منهما بمزية في الفضل. والأقوى أن تقديم الأفقه أحق لأن ما يحتاج إليه من القرآن في الصلاة محصور وما يحتاج إليه من الفقه في الصلاة غير محصور وربما يحدث في الصلاة حادثة تحتاج إلى الفقه فيها وما قلناه من اختيار تقديم الفقيه هو رأي الشافعي، ومالك وأبي حنيفة، والأوزاعي وحكي عن الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وابن المنذر من أصحاب الشافعي أن الأقرأ هو الأولى بالتقديم.

والحجة عليهم ما ذكرناه من أن الحاجة للصلاة في القراءة محصورة والحاجة للصلاة من الفقه غير محصورة فلهذا قضينا بكونه أحق وأن أحداً من الصحابة لم يختص بالقراءة إلا وهو مختص بالفقه.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولهذا فإنه لا يكاد يوجد منهم قارئ غير فقيه ويوجد فيهم من هو فقيه غير قارئ، وما ذاك إلا أن الغالب فيهم الفقه والعلم بالسنة وأحكام الشريعة.

المرتبة الثانية: وهي دون الأولى في الاعتبار ليدخل تحتها أموراً وجملتها ثلاثة: السن والنسب والهجرة وفي ترتيبها قولان:

القول الأول: محكي عن الشافعي في الجديد وهو أن السن مقدم ثم النسب ثم الهجرة وأراد بالسن أن الرجل إذا نشأ في الإسلام وشاخ فيه فإنه مقدم على من أبلى عمره في الشرك وتاب منه وهكذا يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر إسلامه وهكذا حال من نشأ في الفسق وشاخ فيه ثم تاب عنه فإن من نشأ في الإسلام والدين مقدم عليه، وأما النسب فالمراد منه تقديم الفاطمية على سائر بطون قريش لشرفهم بالرسول ويقدم بنو هاشم على غيرهم وتقدم قريش على سائر القبائل وتقدم العرب على العجم.

وأما الهجرة فتقدم من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وهكذا أولاد المهاجرين يقدمون على أولاد من لم يهاجر

وسواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده، فأما قول الرسول ﷺ لا هجرة بعد الفتح فإنما أراد لا هجرة من مكة بعد الفتح فإن طلب الإمام الهجرة إليه وجب على المسلمين امتثال أمره في ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة ويكون الفضل في التقديم بالهجرة إليه.

القول الثاني: محكي عنه في القديم فالنسب مقدم على الهجرة ثم الهجرة بعده ثم السن فهذان القولان محكيان عن الشافعي.

والمختار: تفصيل نشير إليه وهو تقديم النسب على السن لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١). وقوله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». ولم يفصل بين الإمامة الصغرى والكبرى. وقوله ﷺ: «تعلموا من قريش ولا تعلموها». وروي: «ولا تعلموها» أراد تغالبوها في العلم، «فإن عالمها يملأ الأرض علماً»^(٢). وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الناس في هذا الشأن تبع لقريش فمسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»^(٣). فهذه الأدلة كلها دالة على استحباب تقديم النسب. على السن وأما تقديم السن على الهجرة فلما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لرجلين: «وليؤمكما أكبركما»^(٤) ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» فما ذكرنا يدل على تقدم الأكابر على الأصاغر ومن جهة أن الأكبر الغالب من حاله الخشوع والإقبال إلى الصلاة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٣، وأحمد ١٢٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/٦.

(٢) (الكامل في ضعفاء الرجال) ١٦٢/٥، و(مسند الشافعي) ٢٧٨/١، و(فيض القدير) ٥١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٨٨/٣، ومسلم ١٤٥١/٣ عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٦/١ وهو في صحيحه ابن خزيمة ٥/٣، وابن حبان ٥٠٢/٥، وفي سنن

أبي داود ١٦١/١.

فلهذا كان أحق بالتقدم وهذه الأمور الثلاثة إنما يقع الترجيح بها إذا عدت الأمور الثلاثة الأول أو كانوا مشتركين فيها فيقع النظر فيها على هذا الحد.

المرتبة الثالثة: وهذه فهي دون ما ذكرناه في المرتبة الأولى والثانية، وجملتها [أمور] ثلاثة: الأبوة والحرية و الحسن. فالأب يكون أحق بالتقدم من الابن إذا كانا مستويين في المعرفة بمحدود الصلاة ولما روي عن الرسول ﷺ أنه جاءه رجلان^(١) أخوان أحدهما أكبر من الآخر فأراد الأصغر سبق بالحديث فقال له النبي ﷺ: «الكُبر الكُبر»^(٢).

وأما الحرية فلا شك أن العبد نازل في القدر لأجل الرق وإمامة الصلاة فهي منزلة رفيعة فإذا اجتمع الحر والعبد وكانا مستويين في الفضل والعلم بمحدود الصلاة فالحرية خصلة مرجحة لتقديم الحر على العبد. وأما الحسن فيحتمل أن يراد حسن الوجه لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه من أمتي»^(٣). وقبول الصلاة من جملة الحوائج المطلوبة فلهذا كان راحجاً في التقدم على غيره ممن ليس وجهه كوجهه.

ويحتمل أن كون المراد بالحسن في الأفعال؛ لأن كل من حسنت أفعاله بالطاعة لله فهو لا محالة أحق بالتقدم وهذه الأمور الثلاثة إنما يقع الترجيح بها

(١) في هامش الأصل: هما حويصة ومحيسة ابنا مسعود بن كعب، خزرجيان أنصاريان، أسلم حويصة على يد أخيه محيسة، وكان أكبر منه، وكان محيسة أنجب وأفضل وهو ممن شهد قتل كعب بن الأشرف وأعان عليه، وله في إسلام أخيه كلام عجيب ذكره في الاستيعاب ١ هـ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٥٨/١٣، وأبو داود ١٧٧/٤، والبيهقي في (الكبرى) ١١٨/٨.

(٣) جاء الحديث في (مجمع الزوائد) ١٩٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٥، ومعجم الطبراني الأوسط ١٨٦/٦، وفي الصغير والكبير أيضاً.

إذا عدمت تلك الخصال المتقدمة أو كانوا مشتركين فيها فعلى هذا يقع الترجيح بهذه.

الفرع الرابع: وإذا حضر إمام المسجد الراتب للصلاة فيه مع غيره من المسلمين فإمام المسجد أحق بالتقديم، وإن كان هناك من هو أفقه منه وقرأ لما روي أن ابن عمر قدم مولى له كان إماماً للمسجد وقال: أنت أحق بالإمامة في مسجدك. ومثل هذا إذا صدر من جهة الصحابي فإنه يتوجه قبوله لأنه إنما يقوله عن توقيف من جهة الرسول ﷺ وإن أذن إمام المسجد لمن حضر أن يتقدم عليه جاز ذلك لأنه رضي فإسقاط ما كان له من الأولوية بالتقدم، وإن حضر الإمام الأعظم مع إمام المسجد فالإمام الأعظم أحق بالتقدم لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه» ولأنه راع وهم رعيته. فلهذا كان أحق بالتقدم لما له عليهم من الولاية. فإن قدم الإمام الأعظم رجلاً من المسلمين ورضيه كان أحق من غيره لأن الإمام قد رضيه وإن دخل الإمام الأعظم بلداً وله فيها خليفة كان أحق بالتقدم من خليفته لأن ولايته أعم من ولاية غيره.

الفرع الخامس: وإذا حضر جماعة في دار رجل وحضرتهم الصلاة وصاحب البلد يحسن من القرآن ما يجزي في الصلاة وكان عارفاً بمحدود الصلاة فصاحب البيت أحق بالإمامة ممن حضر معه وإن كانوا أفقه منه وقرأ إلا أن يكون الحاضر هو الإمام الأعظم فهو أحق لما روى أبو مسعود البدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه». ولأن لصاحب البيت ولاية على الدار فلا يشاركه

فيها غيره. وقد قدمنا تفسير التكرمة فأغنى عن الإعادة، وإن حضر المستأجر ومالك الدار في الدار المستأجرة ثم حضرت الصلاة كان المستأجر للدار أحق بالتقدم من مالكةا؛ لأنه أحق بمنافعها، وإن حضر العبد وغيره في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالعبد أحق بالإمامة لما له عليها من الولاية لما كان أحق بمنافعها من جهة سيده. وإن استعار رجل من رجل داراً فحضر المستعير وغيره فالمستعير أحق بالتقدم وإن حضر العبد وسيد في الدار التي جعلها سيده لسكنى العبد فالسيد لا محالة أحق بالتقدم لأنه هو المالك لرقبة الدار ورقبة العبد والله أعلم. فلهذا كان العبد مخالفاً للمستعير لما ذكرناه.

الفرع السادس: وتجوز إمامة الأعمى للبصير والأعمى لما روي أن الرسول ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته على المدينة يصلي بالناس، وهل يكون أولى أو البصير؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الأعمى أحق من البصير، وهذا هو الذي أشار إليه الهادي في المنتخب ورأي المؤيد بالله وهو محكي عن المروزي من أصحاب الشافعي؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه فيكون متوفراً على الخشوع في الصلاة.

القول الثاني: أن البصير أحق وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والقاسم ومحكي عن أبي إسحاق من أصحاب الشافعي لأن البصير يتوقى من النجاسات التي تكون مفسدة للصلاة.

القول الثالث: أنهما مستويان وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن محمد بن الحسن لأن الأعمى لو تم خشوعه فليس يحترز عن النجاسات والبصير ولو احتراز عن النجاسات فليس يتم خشوعه فلهذا حكمنا باستوائهما.

والمختار: أن البصير أحق لأن حال الأعمى في جميع تصرفاته حاصل على جهة النقصان ولهذا فإن الله قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، الفتح: ١٧. يشير بذلك إلى ضعف حاله.

الفرع السابع: وتجوز صلاة العبد بالأحرار والعبيد عند أئمة العترة ومحكي عن الشافعي لما روى ابن عمر كان له عبد وكان يصلي وراءه، وروي عن عائشة وأنس بن مالك أنه كان لهما عبدان وكانا يصليان خلفهما ولأنه من أهل العبادة والصلاة ويصح منه سائر العبادات فصار كالحر. وهل تكره الصلاة خلفه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الكراهة للصلاة خلفه مع كونها مجزية، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن العبد مستحقر بالرق وملك المنافع والإمامة حالة رفيعة بالشرع فلاجل هذا كرهت إمامته للصلاة.

المذهب الثاني: رفع الكراهة وهذا هو رأي زيد بن علي ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشياً أجدع مهما أقام فيكم الصلاة»^(١). فهذا دال على رفع الكراهة.

والمختار: جواز من غير كراهة لما روي أن عمر جعل الخلافة شورى بين ستة نفر منهم سالم مولى أبي حذيفة فإذا كان عمر جعله صالحاً للشورى

(١) أخرجه مسلم ٣/١٤٦٨، وابن حبان ١/١٧٩، وابن أبي شيبة ٦/١٨٧.

فكيف لا يكون صالحاً للصلاة خلفه^(١).

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: العبد مستحق بالرق والإمامة للصلاة منزلة رفيعة فلأجل هذا كرهت الصلاة خلفه.

قلنا: جواز الصلاة خلفه إنما كان من أجل اختصاصه بالإسلام والدين والعلم بحدود الصلاة كالحر والرق لا يمنع من ذلك فلا جرم لم تكره الصلاة خلفه.

الفرع الثامن: وتجوز الصلاة خلف من ليس لرشدة؛ لأن حكمه حكم من هو لرشدة في جميع العبادات كلها ولا خلاف في جواز الصلاة خلفه لأن فجر أبويه لا يضره في جميع الأمور الدينية والدنيوية إذا كان من أهل الصلاح والديانة والمعرفة بحدود الصلاة.

قالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء. وهل تكره الصلاة خلفه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الصلاة خلفه غير مكروهة وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والهادي والقاسم ومحكي عن الثوري وأحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه.

(١) في هامش الأصل: أن عمر رضي الله عنه قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لا ستخلفته، وجعلها شورى بين ستة كلهم من قريش، وما روى هاهنا سهو لا شك فيه، والله أعلم. قلنا: لعل مراد المؤلف أن قول عمر يعطي سالماً الحق في الخلافة وأنه لم يرد عنه ذلك وفاة سالم لا غير، والله أعلم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

المذهب الثاني: الكراهة وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً بالعقيق لا يعرف أبوه وكان يصلي بالناس فنهاء عمر عن ذلك.

والمختار: جواز ذلك من غير كراهة لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). ولم يفصل بين من يكون لرشدة أو من غير رشدة ولأن فسق أبويه لا يضر دينه ولا ينقصه فلأجل هذا جاز أن يكون إماماً للصلاة لغيره من سائر المسلمين.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن عمر بن عبدالعزيز كراهة ذلك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فكلام عمر ليس حجة إنما الحجة فيما ورد عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

وأما ثانياً: فنهاية الأمر أن هذا اجتهد لعمر فلا يلزم قبول اجتهاده، وما دللنا عليه من الظواهر القرآنية فهي أولى وأحق بالقبول واجتهاد المجتهد لا يمكن أن يعارض الظواهر الشرعية من الكتاب والسنة.

الفرع التاسع: تجوز الصلاة خلف البدوي وهو الرجل الذي من أهل البادية إذا كان مسلماً عارفاً بحدود الصلاة عند أئمة العترة وفقهاء الأمة ولا تكره الصلاة خلفه بين الأئمة والفقهاء.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»^(١).
فظاهر هذا العموم دال على صحة الصلاة خلفه.

وتجوز الصلاة خلف المسافر للمقيم ولا خلاف في ذلك بين أئمة العترة
وفقهاء الأمة.

والحجة على هذا: هو أن صلاته مجزية ويكون بمنزلة اللاحق ولا يضره
قصر صلاة إمامه لأنها عزيمة عنده ولم يخالف إمامه في المتابعة فلهذا كانت
مجزية له، وهل تكره أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مكروهة وهذا هو رأي أئمة العترة لا يختلفون
في ذلك.

والحجة على هذا: هو أن كل واحد من الإمام والمأموم صلاته صحيحة
لم يعترضها ما ينقصها ولم يعرض إلا نقصان صلاة المأموم بالسفر وهذا لا
يطرق خلافاً في صلاة المأموم لأنه يكون بمنزلة اللاحق.

المذهب الثاني: أنها تكره وهذا هو المحكي عن الشافعي في أحد قولي له
قول آخر أنها لا تكره.

والحجة على الكراهة: هو أن صلاته ناقصة عن صلاة المقيم فلهذا كره له
التقدم على المقيم.

والمختار: أنها غير مكروهة لأن نقصانها فرض واجب وعزيمة في حقه
فصار كالمقيم في أداء ما فرض عليه.

(١) أورده في (ميزان الاعتدال) ٥٣/٥ وفي (لسان الميزان) ١٤٣/٤، وفي (نيل الأوطار) ٢٠٠/٣.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: صلاة المسافر ناقصة فلماذا كره له التقدم من أجل نقصان صلاته.

قلنا: إن القصر عنده حتم واجب لا يجوز له مخالفته فكيف يقال بأنها ناقصة مع أنه لو أتمها لم تكن مجزية عنده ولأننا نقول نقصان الصلاة في حقه هل تكون بالإضافة إلى الصلاة التامة فهذا مُسَلَّم لا ننكره أو تكون بالإضافة إلى ما وجب عليه فهذا لا نسلمه لأن الواجب عليه هو الإتيان بها ناقصة عن التامة لأجل ما عرض من السفر.

الفرع العاشر: قال الهادي: ولا بأس أن يصلي المطلق خلف المقيد. نص عليه في كتابه (المنتخب).

واعلم أن كل من كان سليماً وصلى خلف رجل مقيد نظرت في حال المقيد فإن كان يمكنه التصرف في ركوعه وسجوده وقيامه وعوده على الحد المأمور به بأن يكون القيد فسيحاً جازت الصلاة خلفه [لأنه] لا يكون كالمطلق في جميع أحواله والإجماع منعقد على صحة ما ذكرناه، وإن كان لا يمكنه استيفاء هذه الأركان لأجل ضيق القيد كانت صلاته ناقصة وهي مجزية له وليست مجزية لغيره كالمقعد وعلى [هذا] يحمل ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه من النهي عن صلاة المطلق خلف المقيد فلا بد من حمله على ما ذكرناه من التفصيل.

قال الإمام المؤيد بالله: ولا بأس أن يؤم الرجل قوماً وفيهم من تكره إمامته إذا كان أكثرهم راضياً. اعلم أن الذي نذكره هاهنا هو الجواز من غير كراهة فأما الكراهة فسيأتي ذكرها في الفصل الثالث، والجواز الذي لا كراهة

فيه مشروط بأمرين :

أما أولاً : فبأن يكون الأكثر راضياً فإن كان الأكثر راضياً فلا عبرة به .

وأما ثانياً : فبأن يكون الأكثر الراضي من أهل الصلاح والدين ، فإذا حصل هذان الشرطان فلا كراهة هناك والجواز حاصل من غير كراهة وذلك لأن الغالب من حال الخلق هو حصول الإحن والعداوات بينهم والشحناء في القلوب فلا بد من اعتبار هذين الشرطين في الجواز فلو لم نعتبرهما لأدى ذلك إلى امتناع الاقتداء ؛ لأن مثل هذا لا يعدم على ممر الأوقات ، ويؤيد ما ذكرناه قوله عليه السلام : «قد دب إليكم داء الأمم أما إنني لا أقول إنها الحالقة للشعر وإنما هي الحالقة للدين الحسد والبغضاء»^(١) . وقد نجز غرضنا مما نريده ممن تجوز إمامته ونذكر الآن من لا تجوز إمامته في الصلاة والله الموفق .

القسم الثاني : في بيان من لا تجوز إمامته في الصلاة .

اعلم أن من تمتنع الصلاة خلفه فهو منقسم إلى : من يمتنع على الإطلاق وهذا نحو الكافر والفاسق المجاهر والمجنون والصبي . وإلى : من تجوز إمامته على حال ، دون حال وهذا نحو ناقص الطهارة وناقص الصلاة فتجوز إمامته لمن كان على مثل حاله ، ولا تجوز لمن كان أكمل منه حالاً ونحن نفصل هذه الأمور ونشرحها بمعونة الله تعالى .

التفريع على هذه القاعدة :

الفرع الأول : في الكافر المصرح لا تجوز إمامته ونعني بكونه مصرحاً أن

(١) أخرجه الترمذي ٦٦٤/٤ ، والبيهقي في (الكبرى) ٢٣٢/١٠ ، وأحمد في (المسند) ١٦٤/١ .

الإجماع منعقد على كفره لا يقع فيه اختلاف. واعلم أن الكفار المصرحين بالكفر على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل الكتب المنزلة وهم اليهود وكتابهم التوراة ونبیهم موسى صلوات الله عليه، والنصارى وهم أهل الإنجيل ونبیهم عيسى صلوات الله عليه. وأهل الكتب المنزلة غير اليهود والنصارى كأهل الزبور وصحف شيث^(١) وغيرها، فلا يوجد لهم أثر ولا خبر فلا حاجة إلى الكلام عليها، وهؤلاء كفار لا تجوز إمامتهم في الصلاة لأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولا من أهل الملة ولا من أهل الشريعة.

الصنف الثاني: الذين لهم شبهة كتاب وهؤلاء هم المجوس فرأي أئمة العترة أنه لا كتاب لهم، ورأي الشافعي أن لهم كتاباً ونبیهم يقال له زرادشت^(٢) وكانت معجزته أن يصب الصفر المحمّي على جسمه فلا يضره.

(١) في (تهذيب الأسماء) ٢٣٦/١: شيث النبي صلى الله عليه وسلم، مذكور في التثنية وغيره من هذه الكتب، وهو ابن آدم لصلبه.

قال ابن قتيبة في (المعارف): قال وهب بن منبه: كان شيث من أجمل ولد آدم وأشبههم به وأحيمهم إليه، وكان وصي آدم وولي عهده وإليه انتهت أنساب الناس كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وأنزل الله تعالى عليه خمسين صحيفة، وعاش تسعمائة واثنتي عشرة سنة.

(٢) زعيم ديني فارسي، أسس مذهب الزرادشتية حوالي القرن ٧، ٦ قبل الميلاد وكتابه المعروف بالمقدوس مؤلف من الأفيستا أو الزند أفيستا، ومعنى زند: تفسير، والأیستا قانون، وهذا الكتاب حسب (الموسوعة العربية) ٩٢٢ مؤلف من خمسة كتب بعضها مختص بالشعائر وبعضها أناشيد في المدح وأخرى نصوص قانونية، إضافة إلى تفصيلات خاصة بالطهارة، والزرادشتية في أصلها ضرب من الإصلاح لدين فارس الطبيعي، ترمي إلى تنمية الحصاد والرفق بالحيوانات المستأنسة، وقد أضيف إلى هذه الديانة طقوس أخرى أدخلت عليها لم تكن مقرة كما يبدو من زرادشت، والحديث واسع عن زرادشت وديانته ليس هذا مكانها، راجع المزيد من التفاصيل في (الموسوعة العربية) والمراجع المماثلة. - ٥٦ -

الصنف الثالث: الذين لا كتاب لهم ولا شبه كتاب وهؤلاء هم الملاحدة والمعطلة والدهرية والزنادقة والصابئة وأهل التنجيم وأصحاب علم الهيئة، فأما اليهود فهم موحدة يعتقدون الوجدانية وهم مشبهة لقولهم بالبنوة لعزير كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. وأما النصارى فهم مشركون لقولهم بالأهية عيسى والبنوة له، وأما المجوس فلهم مقالات خبيثة في الصانع وهؤلاء قد اتفق الكل من أئمة العترة وعلماء الأمة على أنهم لا يصلحون لإمامة الصلاة وهذا الفرع قد تعلق به أحكام يليق ذكرها هاهنا:

الحكم الأول: قد ذكرنا فيما سبق أن الدخول في صلاة الجماعة للكافر ليس حكماً بإسلامه وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن تكريره، ويؤيد ذلك ويوضحه ما روي أن رجلاً مر بالرسول ﷺ وهو يقسم الغنيمة فقال له: يا محمد أعدل فإنني أراك لم تعدل. فقال له الرسول ﷺ: «ويحك إن لم أعدل فَمَنْ»^(١). ثم مر الرجل فوجه الرسول ﷺ أبا بكر وراءه ليقتله فوجهه يصلي فقال: يا رسول الله إني وجدته يصلي. فوجه عمر ليقتله فوجهه يصلي فقال: يا رسول الله وجدته يصلي. فوجه علياً فقال له النبي ﷺ: إنك لن تدركه فذهب علي فلم يجده.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ أمر بقتله لأنه نسبه إلى الجور وذلك يوجب كفره وقد علم الرسول ﷺ بخبر أبي بكر وعمر أنه يصلي فدل ذلك على أن صلاته لا يصير بها مسلماً بنفس الصلاة ما لم يتشهد الشهادتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٨١/٥، وهو في (السنن الكبرى) ١٧١/٨.

الحكم الثاني: إذا أتى الكافر بالشهادتين على سبيل الحكاية مثل أن يقول سمعت فلاناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. لم يكن هذا إسلاماً منه بلا خلاف بين أئمة العترة وهو رأي الشافعي؛ لأنه حكى ذلك، كما أن من حكى الكفر لا يكون كافراً، وإن أتى بالشهادتين على جهة الإجابة واستدعاء الغير له فإن قال له: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فقال ذلك وبريء من كل دين خالف دين الإسلام فإنه يحكم بإسلامه عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، وإن أتى بالشهادتين من غير استدعاء من جهة الغير أو أتى بهما في الصلاة أو في الأذان فهل يكون إسلاماً أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: هو الحكم بإسلامه لأنه قد أتى بالشهادتين لا على جهة الحكاية فصار كما لو دعي إليهما فأجاب، وروي أن أبا محذورة وأبا سامعة كانا مؤذنين قبل إسلامهما على جهة الحكاية فلهذا لم يكونا مسلمين بما ذكرناه.

الحكم الثالث: وإذا صلى الكافر بالمسلمين عُزِّرَ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم واستهزأ بدينهم فلهذا كان مستحقاً للتعزير، وتجب عليه^(١) الإعادة سواء كان الكافر يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو غير من ذكرناه من الملاحدة والزنادقة لأنه علق صلاته بصلاة باطلة كما لو صلى خلف امرأة، وإنما أوجبنا الإعادة فيمن تظاهر بالكفر كاليهود والنصارى لأمرين:

أما أولاً: فلأن لهم علامة يعرفون بها كالغيار للنصارى والزنار لليهود.

وأما ثانياً: فلأنهم لا يحسنون صلاة المسلمين فهاتان علامتان يعرفون بهما

(١) أي على المسلم الذي صلى خلفه.

فإذا لم يعرفهما المؤتم فقد فرط للنظر لنفسه فلهذا وجبت عليه الإعادة، وأما الكافر الملحد الزنديق المسرُّ لدينه فإنما وجبت عليه الإعادة لأنه صلى بمن لا يؤتم به فلا جرم أوجبنا عليه الإعادة.

الحكم الرابع: وإذا أسلم الكافر ثم صلى خلفه رجل فلما فرغ من الصلاة قال: إني كنت قد جحدت الإسلام وارتددت، فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنها لا تبطل لأنه إذا عُرِفَ منه الإسلام فلا يزول عن حكمه إلا بأن يسمع الحجود والردّة ولم يسمع ذلك إلا بعد الصلاة وتمامها فلهذا لم يحكم ببطان الصلاة، وإن كان له حال ردّة وحال إسلام فصلّى خلفه ولم يدر في أي حالتيه وقعت الصلاة فإعادة الصلاة غير واجبة لأن الأصل هو الإسلام والردّة طارئة فلا يحكم بها إلا بيقين، وإن صلى خلف رجل غريب في دار الإسلام لا يدري هو مسلم أو كافر فلا إعادة عليه لأن الظاهر ممن هو في دار الإسلام هو الإسلام والظاهر ممن يصلي أنه مسلم فلا وجه لوجوب الإعادة.

الفرع الثاني: في الكافر المتأول هل تجوز إمامته في الصلاة أم لا؟ ونعني بالكافر المتأول من كان مصلياً إلى القبلة مقرأً بالتوحيد مصداقاً للرسول فيما جاء به مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خلا أنه اعتقد اعتقاداً يوجب إكفاره وهذا نحو المجبرة والمشبّهة فإنهم مصلون إلى القبلة ناكحون على الشريعة، خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً أوجب كفرهم فالذي عليه الأكثر من أئمة الزيدية والجلّة من المعتزلة هو إكفارهم بهذا الاعتقاد من الجبر وهو إضافة أفعال العبد إلى الله تعالى. ومن التشبيه وهو قولهم: إن الله جسم.

وحكي عن المؤيد بالله أنه لا يقول بإكفار المجبرة ويقطع بخطأهم لأجل إضافة القبيح إلى الله تعالى ، وهو محكي عن الشيخ أبي الحسين من المعتزلة أنهم ليسوا كفاراً ، فأما المشبهة فالظاهر من مذاهب العترة وجماهير أهل العدل من الزيدية والمعتزلة أنهم كفار لأنهم وصفوا الله تعالى بالصفات الجسمية والله تعالى يتعالى عن ذلك.

والمختار: أن المجبرة لم يثبتوا قبيحاً وأضافوه إلى الله تعالى ولكنهم نفوا الأحكام العقلية كلها فلا قبيح عندهم إلا بالشرع بالأمر ولا أمر في حق الله ولا نهى فلهذا لم يعقل في حقه حسن ولا قبح ، وأما المشبهة فالذين صرحوا بالجسمية كفار لا محالة ، تعالى الله عن مقالاتهم علواً كبيراً ، وأما من قال : هو جسم من جهة العبارة دون اعتقاد المعنى فليس كافراً لكنه مخطئ من جهة اللفظ لأن إطلاقه يوهم الخطأ من غير إكفار. فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول : من سلم من المجبرة عن كل ما يثلم الدين إلا اعتقاد الجبر جازت الصلاة خلفه لأن أمور الديانة في حقه حاصلة ولم يعرض ما يوجب بطلان الصلاة خلفه إلا هذا الاعتقاد وهو غير مبطل ، وأما المشبهة فمن اعتقد التجسيم المنعوي وصرح به ودان باعتقاده لم تجز الصلاة خلفه لكونه كافراً مرتداً ومن خالف في اللفظ لا غير جازت الصلاة خلفه إذا سلمت ديانتته عما يثلم من سائر الأمور الفسقية في الجوارح ، وقد ذكرنا ما يتعلق بالإكفار لهذين الفريقين وأوضحنا الخصال الكفرية في حقهما في كتاب (التحقيق) فمن أرادها باستيفاء فليطالعها فإنه يجد فيه ما يشفي ويكفي بمعونة الله.

الفرع الثالث: في الفاسق المصرح بالفسق هل تجوز إمامته في الصلاة أم لا؟

اعلم أن الفاسق المصرح هو الذي يرتكب الكبائر من غير شبهة ، وهذا نحو ملابسة الكبائر وفعلها كشرب الخمر والزنا والسرقة والقتل والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وغير ذلك من أنواع الكبائر الفسقية التي تتعلق بالجوارح فمن هذه حاله فهو مهتوك الستر خارج من ولاية الله تعالى داخل في عداوته تجري عليه الحدود على جهة الإهانة لاختصاصه بغضب الله تعالى وسخطه فيكره أن يكون إماماً للصلاة لما ذكرناه، وهل تكون مجزية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية خلف الفاسق المصرح ونعني بالتصريح هو أنه بارتكاب هذه الكبيرة خرج من ولاية الله فليس كافراً ولا هو مؤمن وإنما له اسم بين الاسمين ولا هو مستحق لعذاب الكافر ولا يستحق تعظيم المؤمن فله حكم بين الحكمين وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا يؤمكم ذو جرأة في دينه». ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله عز وجل بالمعاصي.

المذهب الثاني: أن الصلاة مجزية خلف الفساق وتكره ، هذا وهو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ورأي أبي علي الجبائي من المعتزلة. قال قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد: إن الصلاة خلف الفساق مجزية عند مشائخ المعتزلة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر». وقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». فهذان الخبران دالان على جواز الصلاة خلف الفساق بظاهرهما فلا حاجة إلى التأويل.

والمختار: ما عليه علماء العترة من منع ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «لا يُؤْمَنُ فاجر مؤمناً ولا امرأة مؤمناً». وهذا نهى والنهي يقتضي الفساد فلهذا قلنا بطلانها وفسادها لما قررناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا خلف كل من قال لا إله إلا الله».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن ظاهر هذا الخبر متروك؛ لأن ظاهره دال على أن كل من أقر بالتوحيد، ولم يقر بالرسالة جازت الصلاة خلفه وهذا باطل لا قائل به، فإذا تأولوه على أن المراد به ومن أقر بالرسالة، فأولناه على أن من ضم إلى التوحيد الإتيان بالطاعات واجتناب الكبائر الموبقات، فليسوا بالتأويل أحق منا.

وأما ثانياً: فلأنه إنما خص كلمة الوجدانية ليس لكونها كافية في الإجزاء لكن من جهة أن الله تعالى بعث الرسول ﷺ من أجل ألا يعبد غيره فلأجل هذا خص كلمة الوجدانية لما كانت هي الأصل في البعثة وباقي أصول الإسلام مضافة إليها وفرع عليها، فلهذا خصها بالذكر لا من أجل الاستكفاء بها.

ومن وجه ثالث: وهو أن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة

على منع الفاسق من إمامة الصلاة، وأخبارنا أحق بالقبول عند التعارض لقوة أصلها في الرواية ولكونها دالة على الحظر والمنع وأخباركم دالة على الإباحة، والحظر أحوط للدين خاصة في باب العبادات.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر». وفي هذا دلالة على جواز الصلاة خلف الفاسق.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه متأول على من كان ظاهره الستر والعفاف، وهو فاجر عند الله تعالى لأنه يجوز أن يكون فاسقاً عند الله ولا نعلمه ولا دليل عليه؛ لأنه يجوز عندنا وعند المعتزلة فسق لا دليل عليه، ولا يجوز عند المعتزلة كفر لا دليل عليه.

والمختار: أنه كما يجوز فسق لا دليل عليه جاز أن يكون كفر لا دليل عليه لمصلحة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها؛ لأنهما سيان في الجواز وقد قررناه في كتاب (التحقيق في الإكفار والتفسيق).

وأما ثانياً: فلأن المراد جواز أن يكون ستره يصلي إليه ولا يضر صلاة المصلي إذا صلى إلى فاجر غير مقتد به في صلاته وقد أشار إليه القاسم بقوله: ومن شاق الله بكبيرة فواجب أن لا يتخذ ستره ولا قبلة في صلاته. هذا كلامه وهو محمول على الكراهة دون الإفساد.

قال المؤيد بالله: والإجماع منعقد من جهة أهل البيت على المنع من إمامة الفاسق لا يختلفون فيه وإجماعهم حجة عندنا للآية والخبر.

قالوا: روي عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يصليان خلف الحجاج^(١) ولا شك في فسقه وارتكابه للمحرمات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل لا ندري على أي وجه وقعت فهي أقرب إلى الإجمال فلا يصح الاحتجاج بها.

وأما ثانياً: فلأن هذا مذهب لهما وهما من جملة المجتهدين فلا يلزمنا قبول مذهبهما. والالحجة إنما هي في كلام الله تعالى وكلام رسوله.

ومن وجه ثالث: وهو أن ذلك ربما وقع على وجه التقية لأن الخبيث كان شديد الجرأة عظيم السطوة على أهل الدين وما كان واقعاً على هذه الصفة فلا حجة فيه، وقد اجترأ على سعيد بن جبير بالقتل لما عرفه قدره وفسقه ولم تأخذه في الله لومة لائم، والله در علماء الدين وأهل الصلابة في ذات الله تعالى ما أنفذ عزائمهم وأشد شكائهم على أعداء الله والمخالفين لأمره، ومما يحكى من وقاحته وعظم جرأته على الله تعالى وعلى تغيير كتابه الكريم أن

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير العربي المشهور، ولاء عبد الملك بن مروان على الكوفة، حاضرة العراق آنذاك، اخضع العراق للأمويين بالعسف والجور، وفي (تهذيب الأسماء) ١/١٥٨: تكرر ذكر الحجاج في (المختصر) و(المهذب) و(الوسيط) و(الروضة) وهو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي.

قال ابن قتيبة: هو من الأجلاف، وكان أخفش دقيق الصوت، وأول ولاية وليها: تبالة، فلما رآها احتقرها وتركها، ثم تولى قتال ابن الزبير فقهره وقتله، وصلبه بمكة سنة ٧٣هـ فولاه عبد الملك (ابن مروان) الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاء العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل، وتوفي بواسط ودفن بها وعفي قبره، وأجرى عليه الماء، وكان موته سنة ١٠٩٥هـ، قتل فيمن قتل عدداً من العلماء، ومنهم التابعي المشهور سعيد بن جبير رحمه الله.

لسانه سبق في مقطع سورة العاديات إلى فتحه إن من قوله: ﴿إِنَّ رَبَّنَا بِمَا يَوْمَعِدِ لَخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١]. فأسقط اللام في قوله: ﴿لَخَبِيرٌ﴾. فأما الجعفران من الفئة العدلية المعتزلة فقد قالوا: بأنه لا يصح إقامة الجمعة والعيدين وسائر الصلوات خلف الفساق كما رأى أهل البيت، ومحكي عن مالك خلافاً لما قاله أصحابهما من المعتزلة، ويؤيد ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسُكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأن الفاسق صار من أهل العداوة لله تعالى ومن أهل الوعيد والفجور فلا تجوز الصلاة خلفه كالكافر.

الفرع الرابع: في فسق التأويل. ونعني بالفاسق المتأول من يكون مجانباً للكبائر لكنه اعتقد اعتقاداً خطأ يوجب فسقه، وهذا نحو الخارجي والناصري فإن الخروج على إمام الحق ومنعه عن التصرف فيما له الولاية عليه فسق بالإجماع لكنه اعتقد حلّه بشبهة طرت عليه فاعتقد حلّه وجوازه، فمن هذه حاله فإنه لا تجوز الصلاة خلفه لجرأته على الدين ونبد بيعه الإمام العادل ومنعه عن التصرف، وجهله بفسقه لا يجوز عذراً في جواز الصلاة خلفه. قال الإمام زيد بن علي: لا تصلي خلف الحرورية ولا المرجئة ولا القدرية ولا من نصب حرباً لآل محمد. وأراد بالحرورية فرقة من الخوارج وحرورا قرية من قراهم، وأما المرجئة فهم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل وهم فرق كثيرة، وأما القدرية فهم المجبرة، وأما النواصب فهم الذي نصبوا العداوة لآل محمد وأخافوهم وشردوهم إلى أقاصي البلاد وأقطارها، وهؤلاء هم بنو أمية وبنو العباس فإنهم اعتمدوا على عداوة الفاطمية لما قاموا عليهم وأرادوا فطامهم عن ظلمهم وفسقهم فنصبوا العداوات لهم وفعلوا بهم الأفاعيل

المنكرة من قتل وطررد وحبس، فمن هذه حاله فأقل أحواله أن لا تجوز الصلاة خلفه لما هم عليه من الظلم والفسق وعداوة أولياء الله وأهل خاصته من العترة الطاهرة فإنهم أقاموا السنن وأماتوا البدع وجاهدوا في الله حق جهاده حتى لقوا الله وقد رضي عنهم وروضوا عنه: ﴿فَلَا تَقْلُمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ويلحق بفساق التأويل الذين قالوا بفسق السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم واعتقدوا إكفارهم فإنهم اعتقدوا كفرهم وفسقهم بشبهة طرت عليهم واعتمدوا عليها في مخالفتهم لأمر المؤمنين كرم الله وجهه في الإمامة والتقدم واعتقدوا أن تقدمهم عليه يكون كفراً وفسقاً فعولوا على ذلك، وما هذا حاله فهو خطأ وضلالة فإن الخطأ فيما هذا حاله لا يكون كفراً ولا فسقاً فإقدامهم على هذه المعصية يكون فسق تأويل لما ذكرناه من هذه الشبهة وكيف لا وإسلامهم وإيمانهم مقطوع به، فلا يخرجون عن ذلك إلا بدلالة واضحة وأمر بين وما ذكروه لم تدل عليه دلالة شرعية في كونه كبيرة ومطلق الخطأ لا يوجب قطع الولاية ولا تنقطع الولاية إلا بالإقدام على كبيرة قد دل الشرع على كبرها، فمن هذه حاله في سبهم واعتقاد إكفارهم وفسقهم لا تجوز الصلاة خلفه لجرأته على الله تعالى في الإقدام على الكفر والفسق على من ظهر إسلامه وإيمانه فضلاً عما له هذه الدرجة عند الله بالصحة للرسول ﷺ والجهاد بين يديه وعنايته في ظهور الإسلام والجهاد لأعداء الله وإبانة السنن ومحو البدع فالخطيئة في حقهم تعظم لا محالة، وقد قال ﷺ: «لا يؤمكم ذو جرأة في الدين». وأي جرأة أعظم من اعتقاد هلاك من له الفضل والسبق إلى الإسلام والهجرة وإحراز الفضائل والمراتب العالية والانفاق في الجهاد وبذل النفوس والأموال لله تعالى ولرسوله ﷺ وقد قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم

الاتصاف _____ كتاب الصلاة - الباب السابع - في صلاة الجماعة

ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُذَّ أحدهم ولا نصيفه»^(١). فنعوذ بالله من الجهل والخذلان.

الفرع الخامس: في حكم الصلاة خلف أهل البدع والضلالات.

اعلم أن المخالفين لنا من أهل القبلة فرق كثيرة فيما يتعلق بمسائل الديانة، وجملة ما نذكره من ذلك فرق ست:

الفرقة الأولى: من خالفنا في الصفات وقال بقدرة القدرة والعلم والحياة والإرادة، وهؤلاء هم الأشعرية ومن وافقهم من طبقات المجبرة.

الفرقة الثانية: الذين خالفونا في الرؤية، وهم الفقهاء من الشافعية وحكواها عن الشافعي وحكاها البويطي عنه.

الفرقة الثالثة: القائلون بقدوم القرآن، وحكي عن الشافعي أنه قال: من قال أن القرآن مخلوق فقد كفر.

الفرقة الرابعة: القائلون بأن أفعال العباد متعلقة بقدرة الله تعالى، وأن الله هو المتولي لإيجادها وفعلها.

الفرقة الخامسة: الذين قالوا بأن الاستطاعة مع الفعل وأن القدرة موجبة

الفرقة السادسة: الذين قالوا إن الله تعالى مريد للواقع من أفعال العباد كلها حسننها وقبيحها. وهذه المقالات كلها محكية عن الأشعرية وطبقات المجبرة ثم إن للناس في مقالاتهم هذه مذهبين:

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٤٣، والبيهقي في السنن ١٠/٢٠٩، وأبو داود ٤/٢١٤.

المذهب الأول: إكفارهم بهذه المسائل، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة وشيوخ المعتزلة الأكثر منهم.

المذهب الثاني: أنهم لا يكفرون بهذه المسائل لظهور الاحتمال فيها، وهذا هو رأي المؤيد بالله وأبي الحسين البصري من المعتزلة. فإذا تمهدت هذه القاعدة فمن كفرهم فإنما يكون إكفارهم من جهة التأويل ومن لم يكفرهم فهم باقون على الإسلام والدين.

والمختار: أن الصلاة خلف هؤلاء جائزة إذا سلموا عن ملابس الكبائر وظهور الخلل في العدالة مع كونها مكروهة^(١) فأما الأجزاء فهي مجزية؛ لأن كل من قال بإكفارهم فإنما يكفرهم بالتأويل مع كونهم من أهل القبلة محرزون للعدالة، ومن هذه حاله فالصلاة جائزة خلفه كالذين سلموا عن الاعتقاد لهذه الجهالات ومن قال بأنهم سالمون عن الإكفار فلا كلام فإنهم من جملة المسلمين، فحصل من مجموع ما ذكرناه جواز الصلاة خلفهم على كل قول كما جازت روايتهم للأخبار وكما جازت شهاداتهم، بل نقول إن الصلاة أخف حكماً من الشهادة وقبول الخبر فإذا جاز فيهما جاز في حق الصلاة أولى وأحق، ويؤيد ما ذكرناه أنا لو مُنِعْنَا من الصلاة خلفهم لأدّى إلى انقطاع الولاية بين المسلمين، والمعلوم من دين الرسول ﷺ خلافه.

ومن وجه آخر: وهو أنهم قد نظروا في هذه الأدلة وأدأهم نظرهم إلى هذه الاعتقادات الرديّة فقد نظروا ولكنهم قصرُوا في النظر وأخطأوا في الإصابة فخطأهم بعد الاجتهاد يعذرهم عن الكفر ولا يطرق خللاً في أصل

(١) أي الصلاة خلفهم.

العدالة لا يقال فإذا كان نظرهم وخطأهم في النظر يعذرهم عن الإكفار فقولوا بأن الملاحدة والفلاسفة والمعطلة والدهرية نعذرهم عن الإكفار فقد نظروا مثل نظر هؤلاء ؛ لأننا نقول ولا سواء فإن هؤلاء من أهل القبلة ومقرون بالشرائع وبما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم فلهذا كان خطأهم يعذرهم عن الإكفار مع بقائهم لاعتقاد الشريعة والنبوة والقرآن بخلاف غيرهم من الفرق الكفرية فإنهم ليسوا من أهل القبلة ولا داينون بالشريعة ولا مقرون بما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم بل لهم اعتقادات في حدوث العالم وفي إثبات الصانع وصفاته وفي النبوات يخالف ما عليه أهل الإسلام فلهذا لم يكونوا معذورين عن الإكفار.

الفرع السادس: في حكم الخلاف في المسائل الاجتهادية.

اعلم أن الذي عليه أهل القبلة من أئمة العترة وجماهير المعتزلة وطبقات الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم من الفرق هو تصويب الآراء في المسائل الخلافية والمضطربات الفقهية في المسائل الاجتهادية ونريد بالحكم الاجتهادي هو الذي ليس عليه دلالة قاطعة وهذه المسألة قد أوردناها في الكتب الأصولية وأنهيينا القول فيها نهايته ، ونريد هاهنا وهو أن الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم ما زالت مجالس الاشتوار تجمعهم وتفرقهم في مسائل التحليل والتحريم ومسائل الفرائض وكل واحد منهم يفتي بفتوى تخالف مذهب صاحبه من غير نكير من أحد منهم على الآخر بل ربما يصرح ويقول: تقول برأيك وأقول برأيي ، كما كان في مسألة الحدود ومسألة الحرام وغيرهما من المسائل الخلافية ، وفي هذا دلالة على القول

بالتصويب فإذا تمهدت هذه القاعدة وكان التصويب شاملاً في مسائل الاجتهاد فهل يصح الإقتداء في مسائل الطهارة ومسائل الصلاة أم لا؟ فيه أقول ثلاثة:

القول الأول: أنه يجوز إلا أن يعلم أن الإمام ترك شيئاً من فروض الصلاة أو أخل بشرط من شروط الطهارة فإنه لا يجوز الإلتزام، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي فإنه قال: إذا كان هاهنا رجلان أحدهما يرى أن هذا الماء نجس أو مستعمل والآخر يرى أنه طاهر مطهر جاز لمن يرى أنه طاهر غير مطهر أو نجس أن يصلي خلف صاحبه ما لم يعلم أنه طهر بذلك الماء، وهكذا القول فيما أشبهه من الاختلاف في العبادات.

القول الثاني: أنه لا يجوز الإلتزام بمن ذكرناه وإن أتوا بجميع الواجبات في الطهارة والصلاة؛ لأنهم ولو أتوا به فإنهم يعتقدون أنه نافلة ولا يعتقدون وجوبه فلهذا لم يصح الإلتزام بهم.

القول الثالث: أنه يصح الإلتزام بهم وإن لم يأتوا بشيء من الواجبات عند من خالفهم لأنه محكوم بصحة صلاتهم في الشرع ولهذا فإنهم لا يفسقون بترك الصلاة ولا يؤمرون بقضائها فدل ذلك على وقوع الإجزاء في حقهم وفي حق غيرهم ممن اقتدى بهم، وهذا هو المحكي عن السيد أبي طالب والإمام المنصور بالله وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد والغزالي، وهذه الأقوال الثلاثة محكية عن بعض أصحاب الشافعي.

ولنضرب في ذلك أمثلة ليتضح الأمر فيما نريده:

المثال الأول: إذا كان القاسم يرى أن الماء القليل لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة وهو دون القلتين ثم توضأ بما خالطته النجاسة من غير تغير فهل يجوز الاقتداء به في الصلاة أم لا؟

المثال الثاني: إذا توضأ الناصري والشافعي بما هو قلتان وقد وقعت فيه نجاسة لم تغيره فهل يجوز لمن يرى ذلك نجساً في حقه أن يأتى بهما أم لا؟

المثال الثالث: إذا احتجم الناصري والشافعي بعد الوضوء ثم تقدما للصلاة اعتماداً على أن الحجمة غير ناقضة للوضوء فهل يجوز لمن لا يرى ذلك أن يأتى بهما أم لا؟.

المثال الرابع: إذا ترك الحنفي النية في الوضوء أو أخل بترتيب أعضاء الطهارة أو ترك قراءة سورة الفاتحة ثم تقدم للصلاة فهل يجوز لمن لا يرى ذلك أن يأتى به أم لا؟.

المثال الخامس: إذا أئمن الشافعي عقيب قراءة الفاتحة فهل يجوز لمن يرى أن ذلك مفسد للصلاة الاقتداء به أم لا؟. وهكذا القول في جميع المسائل الخلافية في العبادات تجري على ما ذكرناه من الأقوال الثلاثة.

الفرع السابع: في بيان المختار من هذه الأقوال الثلاثة فيما يعرض من المسائل الخلافية في العبادات، فنقول: القوي من جهة النظر الشرعي والتصرف الأصولي جواز الإلتزام بمن خالف مذهبه مذهب المؤتم سواء علم المؤتم بالمخالفة أو لم يعلم، ونورد على ذلك حججاً تفصلها:

الحجة الأولى: قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم»^(١). فنهى عن المخالفة للإمام على الإطلاق ولم يفصل بين أن يكون مذهب الإمام مخالفاً لمذهب المأموم أو غير مخالف فظاهره دال على صحة ما قلناه من وجوب المتابعة وعدم المخالفة على كل الأحوال.

الحجة الثانية: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه عليه السلام أمر باتباع الإمام في أفعاله وأقواله ولم يفصل، فترك الاستفصال فيه دلالة ظاهرة على وجوب المتابعة سواء وافق مذهبه [مذهب] المؤتم أو خالفه.

الحجة الثالثة: قوله عليه السلام: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا وكونوا أخواناً مسلمين»^(٣).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه عليه السلام نهى عن المباغضة والمحاسدة. والمناجشة: بالنون والجيم والشين بثلاث من أعلاها وهو أن يزيد في ثمن المبيع لا ليشتريه ولكن لأن يشتريه الغير بذلك الثمن، وأمر بالتواخي والإسلام ولا شك أن التخلف عن الإمام في الصلاة يؤدي إلى هذه الأمور ويؤدي إلى التقاطع والمباعدة ويورث الشحناء والعداوة ولم يفصل بين أن يكون موافقاً له في مذهبه أو مخالفاً له وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من صحة الائتمام.

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

الحجة الرابعة: هو أنا قد دللنا فيما سبق على حصول التصويب في المسائل الخلافية فيما تقتضيه الآراء الاجتهادية بما لا مدفع عنه، وإذا كانت الآراء صائبة كان مذهب الإمام حقاً وصواباً ومذهب المأموم حق وصواب، وإذا كان كلاهما صواباً وحقاً فأى مانع من اقتداء أحدهما بالآخر مع مخالفة مذهب أحدهما لمذهب الآخر والتصويب شامل لهما والحق عام في كل واحد منهما.

الحجة الخامسة: وهو أن الإجماع منعقد من جهة الأمة على أنه إذا تقدم الرضا في إمامة الصلاة فلا ينبغي التأخر عنه، ولا شك أن كل واحد من أهل هذه المذاهب المختلفة رضا في أفعاله وأقواله ومصيب فيما ذهب إليه واعتقده وعمل عليه وإذا كان الأمر كما قلناه وتقدم للصلاة فإن الواجب عليه هو العمل على ما يؤدي إليه ظنه ويقوى عليه اجتهاده وهو حكم الله عليه فلا تجوز له مخالفته والعمل على غيره وفي ذلك حصول غرضنا من جواز الصلاة خلفه، وإن كان عاملاً على مذهبه فلا ينبغي التخلف عنه لأجل مخالفته لمذهب إمامه وتجب عليه متابعتة، فهذه الحجج كلها دالة على ما نذهب إليه من جواز الاقتداء بالإمام وإن خالف مذهبه مذهب المؤتم، ثم هاهنا مقام آخر جد لي المرامي، وتقريره أنا لو جوزنا للمأموم التأخر عن إمامه في صلاة الجماعة إذا كان مخالفاً لمذهبه لأدّى ذلك إلى تعطيل صلاة الجماعة واندراس أحكامها وبطلان المواضبة؛ لأن الاختلاف في المسائل الاجتهادية كثير لا يمكن ضبطه وحصره، فلو سوغنا الامتناع من الصلاة لأجل ما يعرض من الاختلاف لأدّى إلى سدها وإبطالها، ويؤيد ما ذكرناه

أن الأمور المجمع عليها في الطهارة والصلاة قليلة نادرة ومواضع الخلاف كثيرة لا يمكن عدّها ولا حصرها فلا تكاد مسألة في الأغلب تنفك عن الخلاف بين الأئمة والفقهاء. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن المصلي خلف كل إمام ممن ظهرت عدالته وكان له ستر وعفاف وسواء وافقه في المذهب أو خالفه فإنه حاكم على كل من كان إماماً له.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: إن علم المؤتم بأن إمامه قد أبطل شرطاً من شروط الطهارة لم يجز الائتمام به، وإن لم يعلم أنه أبطل شيئاً من فروضها أو واجباتها جاز الائتمام به.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأدلة التي ذكرناها في وجوب المتابعة للإمام لم تفصل بين حالة [وحالة] فسواء علم أو لم يعلم في أن الاقتداء واجب عليه بكل حال.

وأما ثانياً: فلأن الإمام إذا كان حنفي المذهب وقدرنا أنه ترك نية الوضوء وقراءة الفاتحة فإنهما ليسا واجبين في حقه فكيف يقال بأنه قد أخلّ بما هو واجب عليه ومذهب المأموم إنما هو في حق نفسه لا في حق الإمام فالإمام صلاته صحيحة، وإن ترك النية عند الإمام والمأموم جميعاً فكيف يمتنع المأموم عن صلاته صحيحة عند نفسه وعند المأموم ولهذا فإن المأموم لا يلزمه النكير على الإمام فيما خالفه لما كانت صلاته مجزية له بلا مرية.

قالوا: إن الصلاة غير مجزية، وإن أتوا بجميع الواجبات في الطهارة

والصلاة عند من قال بوجوبها ؛ لأنهم يعتقدون أنها نافلة وما هذا حاله فإنه مبطل لها.

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأن الحنفي لم يعتقد الصلاة نفلاً إذا لم يقل بوجوب قراءة الفاتحة وإنما قال إن قراءة الفاتحة غير واجبة ، وفرق بين أن يعتقد أنها نفلاً فلا تكون مسقطة للفرض عن ذمته مع اعتقاد كونها نفلاً وبين أن يعتقد أن القراءة غير واجبة.

وأما ثانياً : فإذا قال الحنفي إن القراءة غير واجبة في الصلاة وأن النية غير واجبة في الوضوء فهل تكون الصلاة مجزية له مسقطة للفرض عن ذمته أم لا ؟ فإن قالوا : إنها غير مسقطة لفرض الصلاة عن ذمته مع هذا الاعتقاد فهذا فاسد فإن الإجماع منعقد مع هذا الاعتقاد على أنها مجزية وعلى سقوطها عن ذمته. وإن قالوا : إنها مجزية له ومسقطة للفرض عنه لأنه قد نظر في الأدلة الشرعية فلم يوصله نظره إلى وجوب النية في الوضوء ولا إلى وجوب القراءة في الصلاة وهذا هو نهاية نظره ولا يكلف سواه وليس على المجتهد إلا النظر في الأخبار والأمارات الشرعية فما أذاه نظره إليه عمل عليه فتقرر بما ذكرناه جواز الإقتداء مع اختلاف المذاهب. وقد أطلنا في تقرير هذه المسألة بعض الإطالة وما ذاك إلا لكثرة فوائدها وعظم موقعها.

الفرع الثامن : وهل يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال أم لا ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أن ذلك ممنوع ، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية

والناصرية ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تؤم امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً»^(١).

المذهب الثاني: جواز ائتمام الرجل بها، وهذا شيء يحكى عن أبي ثور والمزني من أصحاب الشافعي وابن جرير الطبري فإنهم جوزوا إمامتها في صلاة التراويح إذا كان لا يحفظ القرآن سواها وتكون متأخرة عن الرجال.

والحجة على هذا: قولهم نرى الشرع قد تسامح في هذه النوافل وجعلها متسعة المسالك سهلة المأخذ في مجاريها فلما كان الأمر فيها كما ذكرناه جاز تولي النساء لها مواضبة على هذه النافلة وهي التراويح فلهذا اغتفر إمامة النساء في حقها لما قلناه.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من المنع من إمامة النساء للرجال.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «أخروهن حيث أخرن الله»^(٢). ومن قدمها للإمامة بالرجال فقد خالف ظاهر هذا الخبر فلا جرم كان باطلاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: النوافل قد اتسع مسلكها وخفف الشرع أمرها فلهذا جازت إمامة

(١) رواه في (سنن البيهقي) ١٧١/٣، وابن ماجه ٣٤٣/١، والمعجم الأوسط ٦٤/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٣، والطبراني في الكبير ٢٩٥/٩، وهو في شرح سنن ابن ماجه ٧٠/١.

النساء فيها محافظة على أدائها واهتماماً بأمرها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن النوافل كالفرائض في جريها على قانون الصلاة فكما لم تجز إمامة النساء في الفرائض فهكذا لا تجوز في النوافل.

وأما ثانياً: فلأن صلاة التراويح لم تبلغ في التأكيد مبلغاً بحيث تخالف مقصود الشرع فيها في إمامة النساء، فلو قلنا بها لكانت أحق النوافل. ومن العجب أنهم قالوا: إذا أمّت الرجال في صلاة التراويح فإنها تقعد خلفهم ويأتون بها لما كانت تحسن قراءة القرآن غيباً، وهذه بدعة لا قائل بها وكيف يقال بإمامتها وهي خلفهم!! فهذا مخالفة لأمر الشرع وحكمه وقد قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فإذا كان الإمام خلفهم فكيف يمكن الإئتمام به والتقيّد بأقواله وأفعاله فهذا خطأ ومخالفة لمقصود الشرع وأمره وحكمه، ويجوز أن تأتم المرأة بالخنثى المشكل؛ لأنه لا بد من أن يكون رجلاً أو امرأة فلا ينفك عنهما وصلاة المرأة خلفهما صحيحة فلهذا جازت، ولا يجوز أن يكون الخنثى إماماً للرجل ولا للخنثى لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فإن صلى الخنثى خلف امرأة فإننا نأمره بالإعادة لاحتمال أن يكون الخنثى رجلاً، فإن لم يعد حتى بان أنه امرأة، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ وهكذا إذا صلى الرجل خلف الخنثى أمر الرجل بالإعادة لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة، فإن لم يعد حتى بان أن الخنثى رجلاً فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ وهكذا إذا صلى الخنثى خلف الخنثى فإننا نأمره بالإعادة، فلو لم يعد

حتى بان أنه امرأة أو بان أن الإمام رجل أو بانا امرأتين فهل تلزم الإعادة في هذه المسائل أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإعادة لازمة؛ لأنهم استفتحوا الصلاة وهم شاكون في صحتها فلم تصح بالتبين كما لو دخل في الصلاة وهو شاك في دخول الوقت وبان أن الوقت قد دخل.

وثانيهما: أن الإعادة غير لازمة؛ لأنهم صلوا خلف من تصح صلاتهم خلفه بالإنكشاف والتبين.

والمختار: هو الثاني لقوله عليه السلام: «لا ظهران في يوم ولا فجران في يوم». وهذه لها نظائر منها: أنه لو باع مال أبيه وهو يظن أنه حي فبان أنه كان ميتاً فهل يصح البيع أم لا؟ ومنها أنه إذا اشترى وكيله شيئاً ثم باعه على توهم أنه لم يكن قد اشتراه وكيله ثم بان أنه قد اشتراه فهل يصح؟ فيه الوجهان اللذان ذكرناهما.

الفرع التاسع: ولا تصح الصلاة خلف المحدث ولا خلف الجنب لأنهما ليسا من أهل الصلاة لأجل حدثهما ولأن الطهارة من شرط صحة الصلاة فإن صلى أحد خلفهما ولم يعلم بحالهما ثم علم بعد ذلك فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الإعادة غير لازمة للمؤتم وهذا محكي عن طائفتين:

الطائفة الأولى: من الصحابة رضي الله عنهم عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس.

الطائفة الثانية: التابعون الحسن البصري والنخعي وابن جبير، ومن الفقهاء الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور.

والحجة على هذا: ما روى أبو بكر^(١) عن الرسول ﷺ أنه دخل في صلاة الفجر ثم أحرم الناس خلفه فذكر أنه جنب فأومأ إليهم أن مكانكم ثم خرج واغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً وأحرم بالصلاة ولم يأمرهم بالإعادة وإنما لم يأمرهم وأومأ إليهم لأن الكلام إلى المصلي يكره.

المذهب الثاني: أن الإعادة واجبة على المؤتم، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة القاسمية والناصرية ومحكي عن طائفتين:

الطائفة الأولى: التابعون وهو محكي عن الشعبي وابن سيرين وحماد.

الطائفة الثانية: الفقهاء وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن المؤتمين صلوا من غير إمام فصار كما لو صلوا خلف الإمراة والكافر ولأنهم صلوا خلف من لا تصح منه الصلاة وهو على حالته تلك من الجنابة والحدث فصار كما لو صلوا خلف النفساء والحائض.

المذهب الثالث: أن الإمام إن كان عالماً بجنابته وحدثه لم تصح صلاة المؤتمين به، وإن كان غير عالم صحت صلاتهم وهذا هو المحكي عن مالك، وقول آخر للشافعي وليس مشهوراً عنه.

(١) اسمه: نفع بن متروح بن كلدة، ويقال: نفع بن الحارث، قال في (الاستيعاب): ذكره أحمد بن زهير في موالى النبي ﷺ سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ، وكان ممن اعتزل يوم الجمال، وكان ممن شهد على المغيرة، فلم تتم تلك الشهادة فجلبه عمر ثم سألته الإنصاف عن ذلك فلم يفعل وأبى فلم يقبل له عمر شهادة. ١٥٣٠/٤هـ.

والحجة على هذا: هو أنه إذا كان عالماً بجنابته وحدثه فهو غير معذور في صلاته فلماذا بطلت صلاتهم، وإن كان غير عالم بما ذكرناه من الحدث فهو معذور فلماذا حكمنا بصحة صلاتهم.

المذهب الرابع: أن حدث الإمام إن كان جنابة وجبت عليهم الإعادة وإن كان حدثه غير جنابة لم تجب عليه الإعادة.

والحجة على هذا: هو أن حدث الجنابة أغلظ من نقض الوضوء فلماذا كان تأثيرها في فساد صلاة المؤتمين بخلاف ما إذا كان الحدث نقض الوضوء فإنه إنما يؤثر في بطلان صلاة الإمام دون المؤتمين.

والمختار: بطلان صلاة الإمام لأجل حدثه دون صلاة المؤتمين كما رأى أمير المؤمنين وغيره من جلة الصحابة والتابعين.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سهى الإمام فصلّى يقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد وإن كان على غير وضوء فمثل ذلك»^(١).

الحجة الثانية: ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما فعلا ذلك ولأنه ليس على حدثه من الجنابة أمانة تدل عليه فلماذا كانوا معذورين فلا تجب عليهم الإعادة.

الحجة الثالثة: ما روى البخاري في صحيحه عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنكم تصلون بهم فما صلح فلکم ولهم وما فسد فعليکم دونهم»^(٢).

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣٦٤/١، وهو في (فيض القدير) ١٣٦/٣، وفي تخریج أحاديث الهداية ١٧٤/١.

(٢) روى الحديث عن أبي هريرة ابن حبان في صحيحه ٦٠٧/٥، وجاء في سنن البيهقي ٣٩٦/٢، =

الانتصار. _____ كتاب الصلاة- الباب السابع في صلاة الجماعة

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه ﷺ أوجب الفساد على الأئمة دون المؤمنين، وفي هذا دلالة على ما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن المؤمنين صلوا خلف من لا صلاة له كالحائض والنفساء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الحائض والنفساء لا تجوز الصلاة خلفهما للرجال سواء كانتا طاهرتين أو في حال الحيض فافتراقاً^(١).

وأما ثانياً: فلأن هذا القياس لا وجه له ولا عمل عليه مع ما روينا من تلك الأخبار فإن من شرط العمل على القياس ألا يعارض شيئاً من الأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

ومن وجه آخر: وهو أن صلاة المؤمنين ظاهرها الصحة فلا يقدم على فسادهما إلا بدلالة ولا دلالة تقتضي فساد صلاتهم.

قالوا: إن كان حدث الإمام جنابة بطلت صلاة المؤمنين، وإن كان حدث الإمام نقض الوضوء لا غير لم تبطل صلاة المؤمنين؛ لأن حدث الجنابة أغلظ ولهذا أثر في وجوب الغسل بخلاف نقض الوضوء فإنه إنما يؤثر في تطهير الأعضاء لا غير فلهذا أثرت الجنابة في وجوب الإعادة على المؤمنين ولا يؤثر

والدارقطني ٥٥/٢، ومصنف عبدالرزاق ٣٧٩/٢، ومسند أحمد ٣٥٥/٢.

(١) الغرض القول: فلأن المرأة لا تجوز الصلاة خلفها للرجال، سواء كانت طاهرة أو في حال الحيض والنفساء.

نقض الوضوء في حقهم.

قلنا: نحن لا ننكر أن الجنابة أغلظ حكماً من نقض الوضوء لكننا نقول أن الأخبار التي روينها لم تفصل بين نقض الوضوء وبين الجنابة وأن الإمام معذور بالنسيان فلهذا لم تجب عليهم الإعادة.

قالوا: إن كان الإمام عالماً بالجنابة وبالحدث وجبت على المؤتمن الإعادة، وإن كان غير عالم لم تجب عليهم الإعادة.

قلنا: ليست المسألة مفروضة إلا مع النسيان وعدم العلم فأما إذا كان الإمام عالماً بحدثه وبجنابته بطلت عليهم وعليه؛ لأنهم صلوا من غير إمام فلهذا كانت باطلة في حقه وحقهم.

الفرع العاشر: في من نقص عقله بالصغر أو بالجنون أو بالسكر هل تصح إمامتهم في الصلاة أم لا؟ فيه أحكام ثلاثة فصلها بمعونة الله:

الحكم الأول: في الصبي. والصبي إذا كان ابن سبع سنين أو ثماني سنين وهو مميز من أهل الصلاة هل تصح إمامته للبالغين في الفرض والنفل أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن إمامته غير صحيحة للبالغين، وهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم والمجنون»^(١). ولأنه غير كامل العقل فلا يصح أن يكون

(١) تقدم في المجلد الأول ص (٨٠٦ و ٩١٠).

إماماً كالمجنون ولأنه غير مخاطب بأحكام الشريعة فلا تكون واجبة عليه فيصير المؤتم كأنه ائتم بغير إمام.

المذهب الثاني: أنه إمامته مجزية للبالغين، وهذا هو ظاهر مذهب القاسم وهو محكي عن الشافعي وله في الجمعة قولان. قال القاسم وتجاوز إمامة الصبي إذا راهق وإن لم يحتلم مهما كان محكماً لحدود الصلاة عارفاً بها.

والحجة على هذا: ما روي عن عمرو بن سلمة أنه قال: كنت غلاماً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بي أبي وافداً على رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله». فكنيت أصلي بهم وعلى جنازتهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين^(١).

ووجه الحجة من هذا الخبر: هو أن القوم إنما قدموا به على الرسول ﷺ ليعرفوه أنه أقرأوهم فلما عرف ذلك قال: «يؤمكم أقرأوكم لكتاب الله». ولا أقرأ هنالك غيره فكأنه قال: يؤمكم هذا.

المذهب الثالث: أنه يجوز أن يكون إماماً في النفل دون الفرض، وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة فإنه قال: إن صلاة الصبي غير صحيحة وإنما يؤمر بها على جهة التعويد والتمرين [وهو قول مالك] وعلى هذا لا تصح إمامته. وروي عنه أنه قال: صلاة الصبي صحيحة. وعلى هذا تصح إمامته.

والحجة على ما قاله مالك: فإن المروي [عنه] أن صلاته صحيحة في النفل دون الفرض هو أنه غير مكلف فلا تكون الصلاة واجبة عليه؛ لأنه غير

(١) أخرجه أبو داود ١٩٥/١ في باب من أحق بالإمامة، وفي مختصر المختصر ٧٩/١ في إمامة الصبي.

مخاطب بأحكام الشرع فلا يتعقل منه الفرض فلهذا كانت صلاته نافلة.

والمختار: ما قاله القاسم من جواز إمامة الصبي في الصلاة، وهو مبني على صحة إسلام الصبي، وقد قررنا فيما سبق أنه لا يمتنع في حق بعض الصبيان كمال عقله وإيمانه بالله ويكون مكلفاً عند الله لكننا لا نحمله على أداء هذه التكاليف الشرعية إلا بإحدى العلامات الدالة على بلوغه من الإنبات والاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة، فإذا كان هذا ممكناً أعني صحة إسلامه دل الخبر على جواز الصلاة خلفه لما كان إسلامه صحيحاً كما قررناه، فأما ما قاله أبو العباس من حمل كلام القاسم على بلوغ الصبي فظاهر كلامه يخالفه ولا حاجة إلى تأويله بما لا يدل عليه ظاهر كلامه فإن العمل على ظاهر كلام المجتهد أحق من حمله على ما لم تدل عليه دلالة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». ومن جملتهم الصبي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على الصبي الذي لا كياسة له ولا تمييز ومن هذه حاله فلا تجوز له إمامة الصلاة.

وأما ثانياً: فلأن الخبر معارض بما روياه عن عمرو بن سلمة وخبر عمرو أصرح بالمراد وأدل على المقصود من خبركم فلهذا كان التعويل عليه أحق؛ لأنه خاص في جواز الصلاة وفي بيان السن فلهذا كان أرجح.

قالوا: تجوز إمامته في النفل دون الفرض.

قلنا: هذا مبني على إن إسلامه غير صحيح فإذا صح إسلامه كان إماماً في الفرض والنفل، وروي عن عائشة أنها قالت كنا نأخذ الصبيان من المكاتب ليصلوا بنا قيام رمضان. فإن كان غرضها الفرائض في رمضان فمذهبها جواز إمامته في الفرائض والنوافل، وإن كان غرضها التراويح لم يكن إماماً في الفرائض فكلامها محتمل، وهي لا تقول بهذا إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن ما هذا حاله من العبادات فلا مدخل له في الاجتهاد.

الحكم الثاني: في المجنون. والمجنون ينظر في حاله فإن كان فساد عقله مُطْبِقاً في كل أحواله بحيث لا يُفَيِّق فإنه لا تصح الصلاة خلفه لأنه ليس من أهل الصلاة ولا يخاطب بها، وإن كان يُفَيِّق في حالة دون حالة فهو الذي يقال له الصرع فإن صلى في حال الإفاقة جازت صلاته لأنه كالصحيح، وإن كان له حالة إفاقة وحالة جنون فصلّى رجل خلفه ولم يدر في أي حاله صلى فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإعادة واجبة عليه؛ لأن المجنون بعد طريانه صار أصلاً فالظاهر هو المجنون.

وثانيهما: أن الإعادة غير واجبة؛ لأن الأصل هو العقل والمجنون طارئ فلهذا كان التعويل عليه، والأمران مُحْتَمَلَان كما ترى.

الحكم الثالث: السكران. ولا يجوز أن يكون إماماً للصلاة سواء كان

سكره مبطلاً لعقله أو غير مبطل لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. ولأنه متغير العقل فلا تصح إمامته كالمجنون.

الفرع الحادي عشر: في صلاة الأنقص حاله بمن كمل حاله ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: في صلاة القائم خلف القاعد، حكى عن إسحاق وأحمد بن حنبل أن القائم يقعد بقعود الإمام.

وحجته على هذا: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». ولأن المأموم تابع للإمام فلا يخالفه، وعند أئمة العترة وسائر الفقهاء أن المأموم لا يقعد بقعوده إذا كان قادراً على القيام وهذا هو المختار؛ لأن المأموم قادر على القيام وهو فرض من فروض الصلاة؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً». وهذا قادر على القيام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا».

قلنا: إنما أراد بكلامه هذا وجوب المتابعة كما قال (عليه السلام): «لا تختلفوا على إمامكم». ولم يرد أن الإمام إذا قعد لعذر توجه على المأموم القعود مع القدرة على القيام، فإذا كان المأموم لا يقعد بقعود الإمام فهل يجوز له الاقتداء مع قعوده؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يجوز له الاقتداء به ، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله ، وهو محكي عن مالك ومحمد بن الحسن.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا نهى والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ومن صلى قائماً خلف قاعدا فقد خالفه. المذهب الثاني: جواز ذلك على الإطلاق ، وهذا هو رأي الشافعي ، ومحكي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً في مرضه وصلى المسلمون خلفه قياماً وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». وروي عنه ﷺ أنه سقط من فرس فصلى قاعداً وصلى المسلمون خلفه قياماً^(١) فهذان الخبران دالان على ما قلناه من اختلاف حال الإمام والمأموم في القيام والقعود.

المذهب الثالث: منع ذلك من جهة القياس وجوازه من جهة الاستحسان ، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، والاستحسان هو: أخص من القياس وأدخل في الإعجاب وهو ترك وجه من وجوه القياس لوجه أقوى منه. وقد أنكر الشافعي الاستحسان وقال: من استحسن فقد شرع. وعول عليه أبو حنيفة وأصحابه في كثير من المسائل الفقهية.

(١) روي الحديث عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا وراءه قعوداً... الحديث، أخرجه الستة ، واللفظ للصحيحين ، وفيه رواية عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه... الحديث ، رواه أبو داود ، وفيه روايات أخرى.

وحجتهم على ما قالوه: هو أن القياس يقتضي منعه من جهة مخالفة المأموم لإمامه في كون الإمام قاعداً والمأموم قائماً، وهذه مخالفة قد كرهها الشرع وأبأها فلهذا منعه من جهة القياس والاستحسان فإنه يقتضي جوازه من جهة ما كان من جهة الرسول ﷺ من قعوده والناس قيام خلفه في مرضه، ومن جهة أمور قياسية أوجبت الجواز فهذا تقرير وجه الاستحسان عندهم.

والمختار: ما قاله أصحاب أبي حنيفة من أن القياس يقتضي المنع من جهة أن الإمام ينبغي أن يكون أكمل حالاً من المأموم أو مساوياً له لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الإمام وافد فقدموا أفضلكم». ولا فضل مع نقصان حاله عن حال المأموم بكونه قائماً والإمام قاعد فلهذا كان ممنوعاً من جهة القياس، وأما من جهة الاستحسان فهو جائز وبيانه بما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلى قاعداً والمسلمون خلفه قيام وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». لكنه معذور في القعود وهم غير معذورين فلهذا ساغ قيامهم وهو قاعد، ويؤيد ما ذكرناه على العمل على الاستحسان في الجواز هو أن القيام ليس شرطاً في صحة الصلاة ولهذا فإنه لو أدركه راکعاً أجزأه وكان داخلاً في الصلاة فلاجل هذا عولنا على الاستحسان لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا نهى والنهي يقتضي الفساد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله فليس مخالفة؛ لأن المأموم ليس له أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام وإن ترك الجماعة فقد عدل عن الأفضل فلم يبق إلا أن يصلي قائماً لقدرته عليه والإمام معذور في القعود.

وأما ثانياً: فلأن كل مخالفة ليس ممنوعاً منها ولهذا فإن المأموم يخالف الإمام إذا قام إلى الخامسة ويخالفه إذا سَلَّمَ على ركعة واحدة فهكذا هاهنا قيامه والإمام قاعد لا يعد مخالفة تبطل الصلاة.

قالوا: إن ذلك جائز على الإطلاق من غير تفصيل كما زعمتم.

قلنا: إنا لا ننكر جوازه من جهة الاستحسان كما فصلناه، وأما القياس فالأدلة الشرعية مانعة منه لكن الاستحسان أقوى من القياس وأخص فلهذا عوّلنا عليه.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يصلي اللابس خلف العريان أم لا؟

فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك ممنوع، وهذا هو قول أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على ذلك: هو ما ذكرناه من أن الواجب ألا يخالف الإمام وهذه مخالفة، ومن جهة أن الإمام يكون أفضل من المأموم لكونه صار إماماً له فلهذا قضينا بفساد هذه الصلاة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي الشافعي ومحيي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره كاللبس بمثله والقائم بمثله ولا شك أن العريان معذور فصلاته صحيحة لنفسه لأجل العذر وإذا صحت له صحت لغيره.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من منع ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو أن الستر لا يتركه^(١) إلا العاجز فلا يجوز الاقتداء بالعاجز كالمتطهر خلف المحدث والسليم عمن به سلس البول، والأفضل إذا عجز الإمام عن القيام وعن الستر أن يستخلف في الصلاة من هو قادر على القيام وقادر على اللباس.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره كاللبس لمثله.

قلنا: العريان معذور في حق نفسه وليس معذوراً في حق غيره، وهذا التقدير والتناهي في التصوير في الصلاة خلف القاعد للقائم وخلف العريان لمن هو لابس إنما يليق على رأي من يوجب صلاة الجماعة إما على الأعيان وإما على الكفاية، فأما من يقول: بأنها سنة فالكلام في هذه المسائل إنما هو على ما تقتضيه فتوى فيمن هذه حاله، والأفضل إذا كان الإمام قاعداً أو عارياً أن يصلي منفرداً أو بجماعة أخرى، وإنما لم يذهب أصحاب أبي حنيفة

(١) في الأصل ما لفظه: (أن ترك الستر لا يتركه...) إلخ، وهذا غير متطابق مع المقصود الذي هو (أن الستر لا يتركه) فلزم حذف كلمة (ترك) والله أعلم.

إلى القول بالاستحسان هاهنا كما ذهبوا إليه في مسألة القائم خلف القاعد لظهور الحال في مسألة القعود دون مسألة اللبس.

المسألة الثالثة: وهل يجوز أن يصلي المتوضي خلف المتيّم أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن ذلك ممتنع، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو قول محمد بن الحسن.

والحجة على هذا: ما روى جابر بن عبد الله قال: كنا في غزاة فأصابنا عمرو بن العاص جنابة فتيّم فقدمنا إلى أبي عبيدة بن الجراح فروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يؤم المتيّم المتوضي».

المذهب الثاني: جواز ذلك على الإطلاق، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت على نفسي فتيّمت وصليت الصبح بأصحابي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»^(١)؟ فقلت: يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد سمعت الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن أصحابه صلوا خلفه وهم متوضون وهو متيّم فدل ذلك على صحة ما قلناه.

(١) تقدم، وهو مروي في سنن البيهقي ١/١٨٥، والدارقطني ١/١٧٨، وأبي داود ١/٩٢ في باب إذا خاف الجنب البرد أتيّم؟

المذهب الثالث: جواز ذلك من جهة الاستحسان ومنعه من جهة القياس، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن القياس يقتضي أن الطهارة ركن من أركان الصلاة لا تكون الصلاة صحيحة إلا بها فلو جَوَّزنا صحة صلاة المتوضي خلف المتيّم لكننا قد سوغنا الصلاة من غير طهارة كما لو صلى خلف المحدث والحائض والنفساء وهو باطل، وإنما قلنا بجوازه من جهة الاستحسان فلأنه أخص من القياس وأدخل في الاعتماد عليه، وهو خبر عمرو فإنه نص صريح في المسألة فلا وجه لمخالفته فترك القياس والاعتماد على الخبر يكون استحساناً لا محالة.

والمختار: هو العمل على الاستحسان.

والحجة على هذا: هو أن الاستحسان عدولٌ عن القياس إلى الخبر، ولا شك أن الخبر أحق من العمل على القياس؛ لأن القياس نظر القياس، والخبر عن صاحب الشريعة فلا يمكن تساويهما، وأيضاً فإن من حق العمل على القياس ألا يعارضه دليل شرعي من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ، وهذا القياس فقد عارضه فلهذا توجب الاعتماد على الخبر.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: إن ذلك ممنوع على الإطلاق لحديث عمرو بن العاص حيث لروى أبو عبيدة لمن صلى بهم عمرو «لا يؤم المتيّم المتوضين».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على متوضي وضوءه صحيح وعلى متيمم بطل تيممه بنقضه بأمر عارض ينقض التيمم.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من حديث عمرو بن العاص فإنه صلى بأصحابه متيمماً وأقره الرسول على ذلك فدل على الجواز.

قالوا: ذلك جائز على الإطلاق لحبر عمرو بن العاص فإنه قال: [إنه] قال له الرسول ﷺ: «صليت بأصحابك يا عمرو وأنت جنب».

قلنا: ليس الأمر كذلك فإننا قلنا: إن القياس يمنع من ذلك من جهة أن الوضوء ركن من أركان الصلاة لا يمكن تأدية الصلاة إلا به والتيمم خالٍ عن الوضوء فلهذا لم يكن مجزياً من جهة القياس، والاستحسان قاضٍ بجوازه لحديث عمرو بن العاص فلأجل هذا عملنا بالدليلين جميعاً وجعلنا الاستحسان هو المعول عليه لما يظهر فيه من القوة فإن الاستحسان نوع من القياس حاضر، وهو ينزل من القياس منزلة الدهن من اللبن وهو واحد من أوديته معول عليه في غاية القوة والظهور فلأجل هذا كان القياس تابعاً والاستحسان متبوعاً كما أشرنا إليه.

المسألة الرابعة: هل يصح ائتمام القارئ بالأمي أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه ممنوع، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: هو أن القراءة ركن من أركان الصلاة وشرط في صحتها ويؤيد ما قلنا [حديث] الرسول ﷺ حيث قال: «يؤمكم أقرأؤكم

لكتاب الله». ومعنى الحديث من كان قارئاً فليؤم، فظاهر الشرط في صحة الإمامة كما لو قال: يفتيكم أعلمكم بالشرعية ويحكم بينكم من يحسن الفصل والقضاء، فكما أن تلك شروط فيما ذكرناه فهكذا حال القراءة تكون شرطاً في صحة الإمامة للصلاة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو قول الشافعي في الجديد؛ ومحكي عن مالك والمزني من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره كالقارئ للقارئ.

والمختار: هو المنع من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعي.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم إذا لحقه في حال الركوع، فإذا كان أمياً لم يتأت منه ذلك ولأن الرسول ﷺ قال: «الإمام ضامن». ومعنى كونه ضامناً تحمله للقراءة عن المأموم، والمأموم لا يصح منه التحمل.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره كالقارئ للقارئ.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه معذور في حق نفسه حتى يتعلم القراءة وليس معذوراً في حق الغير.

وأما ثانياً: فلأن ما قالوه معارض بما ذكرناه من الخبر، وهو أحق من القياس فلا يمكن معارضة الخبر بالقياس.

المسألة الخامسة: هل يصح ائتمام السليم بمن به سلس البول وسيلان الجرح أم لا؟ فيه مذاهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: هو أن الطهارة ركن من أركان الصلاة وشرط في صحتها ولهذا قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهرون». ومن هذه حاله فلا وضوء له مع جري الحدث من جهته فالائتمام به يكون بمنزلة من ائتم بالجنب والحائض فلهذا كان باطلاً.

المذهب الثاني: الجواز وهذا شيء يحكى عن زفر من أصحاب أبي حنيفة. والحجة على هذا: هو أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره كالمتموضي للمتموضي.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وفقهاء الأمة من المنع من ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «الوضوء مما خرج» وهذا خارج منه فانتقض الوضوء وتبطل الطهارة فالائتمام به غير صحيح.

الانتهار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قوله: كل من صحت صلاته لنفسه فإنها صحيحة لغيره كالسليم للسليم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنها إنما صحت في حق نفسه للعذر ولا تكلف نفس إلا وسعها، وهذا هو الوسع في حقه فلهذا اغتفر فأما غيره فلا يغتفر في حقه، وصلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام وصلاة الإمام ناقصة بالإضافة إلى صلاة المأموم فلهذا لم يكن إماماً له لأن المقصود هو حصول الفضل بالجماعة ولا فضل مع النقصان.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما روينا من الأخبار والقياس فإنه لا يعارض الخبر.

المسألة السادسة: وهل يصح أن يؤم الرجل بالنساء وحدهن لا رجل معهن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه (عليه السلام) وصف الصف المقدم من النساء بكونه شراً ولا شك أن الشر منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فاقترضى ظاهر الخبر النهي عن كونهن في الصف الأول فإذا صلى الرجل بالنساء وحدهن كانت صلاتهن في موضع الصف الأول المنهي عنه فلهذا كانت صلاتهن فاسدة.

(١) ورد الحديث في مسانيد أبي عوانة ٣٧٨/١ وأحمد ٣٣٦/٢ وابن أبي يعلى ٣٥٤/٢.

المذهب الثاني: أن صلاة الرجل وصلاتهن صحيحة وهذا هو رأي الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن النساء صفهن خلف إمامهن على الحد المشروع في الإصطفاف فجازت صلاتهن من غير فساد كما لو كان معهن رجل.

والمختار: ما عليه علماء العترة من المنع من ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «أخروهن حيث أخرهن الله». ولا شك أننا إذا قدمناهن في الصف الأول فقد خالفنا ظاهر هذا الخبر وإذا بطلت صلاة النساء بطلت صلاة الإمام؛ لأن كل من قال ببطلان صلاة النساء قال ببطلان صلاة الإمام إذ لا قائل بالفرق؛ ولقوله عليه السلام: «شر صفوف النساء المقدم». ولا شك أن الإمام مما يلي الصف المقدم والشر منهي عنه فلهذا كان دالاً على الفساد، فحصل من مجموع ما ذكرناه بطلان صلاة الإمام وبطلان صلاة النساء إذا كان لا رجل معهن لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: صف النساء على الحد المشروع فجازت صلاتهن كما لو كان معهن رجل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم أن صفهن كان على الحد المشروع لأن من جملة المشروع أن يكون معهن رجل.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما رويناه من الأخبار لأن القياس لا

يعارض الأخبار ولا يكون للقياس حكم مع الخبر، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه منع من صلاة الرجل بالنساء اللاتي لا رجل معهن ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مساغ للإجتihad في مثل هذا وإنما مصدره ما كان من جهة الرسول ﷺ.

نعم، فإذا كان الرجل معهن ونوى الإمام الصلاة بها وبه أو بهن وبه فلا خلاف بين أئمة العترة وبين الفقهاء في صحة الصلاة بالرجل وبهن لأنه قد وافق المشروع في صحة الصلاة بهن وبه.

المسألة السابعة: وإذا تقرر تحريم الصلاة جماعة بالنساء لا رجل معهن، فإذا قامت المرأة إلى جنب الرجل في شيء من الصفوف فهل تفسد صلاة من عن يمينها وشمالها ومن خلفها من الصفوف ولو كانوا عدة من الصفوف الكثيرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: فساد ما ذكرناه، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أخرّوهن حيث أخرهن الله».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الله تعالى أمر بتأخيرهن وفي هذا دلالة على تحريم القيام بجنبهن والأمر للوجوب إلا لدلالة خاصة، وإن كان واجباً كان ترك الواجب معصية مضادة للقربة بالصلاة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: وهو جواز صلاة الرجال، وصلاة المرأة هو أن هذه صلاة لو وقف الرجل فيها قدام النساء لصحت صلاته فهكذا إذا وقف معهن، دليله صلاة الجنائزة.

والختار: ما قاله أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «شر صفوف الرجال المؤخر وشر صفوف النساء المقدم». وقد وصفه بالشر والشر منهى عنه والنهي دال على الفساد.

والحجة الثانية: قوله عليه السلام: «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١). وإذا صلى إلى جنبها فقد خلى بها وهذا نهى والنهي دال على الفساد في العبادات خاصة.

الحجة الثالثة: ما روي عن الرسول عليه السلام أنه صلى في بيت أم سلمة فأقام أنساً واليتيم معاً ثم أقام أم سليم خلفهما مع نهييه عن صلاة المنفرد خلف الصف وفي هذا دلالة على أنه لم يكن لها المقام في صف الرجال.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: صلاة لو وقف فيها الرجل قدام النساء لصحت صلاته فهكذا إذا وقف معهم دليله صلاة الجنائزة.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٩٩/١٢ وهو في (المستدرک) على الصحيحين ١/١٩٩، وفي مسند البزار ٩/٢٧٢، وأبي يعلى ١/١٣٣، والحميدي ١/١٩.

أما أولاً: فلأننا لا نسلم اشتراك المرأة للرجل في صلاة الجنابة؛ لما روي أن الرسول ﷺ رأى نسوة في جنازة ولده إبراهيم فقال لهن: «أتحملن فيمن يحمل؟» فقلن: لا. فقال: «أتصلين على الموتى مع من يصلي؟» فقلن: لا. فقال: «أدلين فيمن يدلي؟» فقلن: لا. فقال: «يامفتنات الأحياء ومؤذيات الأموات إرجعن مأزورات غير مأجورات»^(١). فبطل بما ذكرناه بطلان المشاركة للرجال في صلاة الجنابة بما ذكرناه من الخبر فلا يقاس عليه.

وأما ثانياً: فلأن قياسكم هذا لا يعارض بما ذكرناه من الأخبار التي رويناها؛ لأن القياس لا يعارض الخبر كما أوضحناه غير مرة.

المسألة الثامنة: وإذا كانت صلاة الرجال لا تبطل بوقوف المرأة. قال السيد أبو طالب: ومرور المرأة فيما بين صفوف الرجال لا يكون مبطلاً لصلاة الرجال وإنما يبطل بالمشاركة لهم في الصلاة وبأي شيء تكون المشاركة. فالإجماع منعقد على أن نية الإمام كونه إماماً لها تكون مشاركة لا محالة وعلى هذا تبطل صلاتها وصلاة الرجال من عن يمينها ويسارها ومن ورائها من الصفوف، فإذا لم ينو الإمام فهل تكون مشاركة له؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: أنها لا تدخل في الصلاة على جهة المشاركة إلا بأن ينوي الإمام الصلاة بها فإن لم ينو لم تكن داخلة في الصلاة، وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الإمام قد لحق صلاته نقص وفساد من جهتها

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦/٣، وأورده في (الجواهر) ٣١٦/١ نقلاً عن (الشفاء) عن محمد بن الحنفية عن علي (رضي الله عنه).

إذا قامت إلى جنبه فوجب ألا يكون الأمر كذلك إلا إذا نوى أن يكون إماماً لها كما أن المؤتم لما كان تفسد صلاته بصلاة الإمام لم تنعقد صلاته بصلاة الإمام إلا إذا نوى الإئتمام به.

المذهب الثاني: أنها تكون داخلة في صلاة الإمام نوى أو لم ينو وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن مالك وزفر.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فأوجب على المؤتم أن يعقد صلاته بصلاة الإمام بالنية ولم يوجب ذلك على الإمام وفي هذا دلالة على أن نية الإمام غير واجبة.

والمختار: أن صلاة المرأة لا تكون مفسدة لصلاة الإمام والمأمومين إلا إذا دخلت معهم على نعت المشاركة ولن تكون المشاركة إلا بأن ينوي الإمام أنه إمام لها فعلى هذا يتعقل دخول الفساد والنقص فأما بمجرد الدخول فلا.

وحجتهم أعني القاسمية والحنفية: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الأصل هو صحة صلاة الإمام والمأمومين ولم يعرض إلا مجرد صيرورة المرأة معهم وهو معصية لأجل مخالفة الأمر والنهي بوقوفها والمعصية مختصة بها لمخالفتها للأمر، وبطلان صلاة الإمام والمأموم إنما وقع بالسراية من جهتها ولا تعقل السراية إلا بنية الإمام أن يكون إماماً لها فلهذا بطلت الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فأوجب على المؤتم النية ولم يوجبها على الإمام وفي هذا دلالة على أن نيته غير واجبة فلا يشترط في

فساد صلاة الإمام والمؤمنين كما قلناه.

قلنا: قد قدمنا فيما سبق أن نية الإمام غير واجبة وإنما لم تكن واجبة للأدلة التي ذكرناها من قبل، ومن جهة أنه لا يلحق صلاة الإمام فساد بصلاة الرجال بخلاف المرأة فإنه يلحق صلاة الإمام والمؤمنين فساد بصلاتها فلهذا لم يكن بدُّ من نية الإمام كونه إماماً لها فافترقا.

المسألة التاسعة: وإذا قلنا ببطلان صلاة الإمام والمؤمنين بمشاركة المرأة لهم في الصلاة فهل تكون صلاتها باطلة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاتها باطلة وهذا هو رأي القاسمية.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «أخروهن حيث أخرهن الله». فظاهر الخبر دال على الأمر ومخالفة الأمر معصية فلهذا كانت عاصية بالتقدم.

المذهب الثاني: أن صلاتها مجزية، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن عصيانها في الموقف لا يوجب بطلان صلاتها ولهذا فإنها إذا أمت الرجل كانت عاصية ولا تبطل صلاتها.

والمختار: هو بطلان صلاتها كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو قوله عليه السلام: «شر صفوف النساء المقدم». والشر منهي عنه والنهي يقتضي الفساد فلأجل هذا قضينا بفساد صلاتها لأجل تقدمها.

ومن وجه آخر: وهو أنها عاصية في الموقف مع الرجال كما لو كانت

متقدمة على الإمام.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: عصيانها في الموقف لا يوجب بطلان صلاتها كما لو أمت الرجال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نُسَلِّمُ الأصل المقيس عليه فإن عندنا أن صلاتها باطلة إذا أمت الرجل لأنها عاصية في الموقف فلهذا قضينا بالبطلان لصلاتها.

وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا صحة صلاتها إذا أمت الرجل فقد تركت هاهنا فرضاً من فروض الصلاة وهو التأخر عن الرجال فإنها مأمورة بذلك وما هذا حاله مفسد للصلاة.

قالوا: المأموم إذا ترك موقفاً مسنوناً له إلى موقف آخر يكون مسنوناً له لم تبطل صلاته كالرجل إذا ترك الصف المقدم ووقف في الصف المؤخر.

قلنا: هذا فاسد فإن هذا ليس مماثلاً لمن نحن فيه فإن الرجل إذا تأخر إلى الصف الأخير فليس منهياً عنه فلهذا لم تكن صلاته فاسدة بخلاف المرأة فإنها إذا تقدمت إلى الصف الأول فهي منهية عنه، فلا جرم قضينا بفساد صلاتها فافترقا، فبطل ما قالوه.

المسألة العاشرة: ويجوز أن يأتى المقيم بالمسافر عند أئمة العترة وفقهاء الأمة لا يعلم فيه خلاف لما روي عن الرسول ﷺ أنه أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة يصلي ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا قوم

سفر»^(١). فالخبر دال على جواز القصر وعلى جواز صلاة المقيم خلف المسافر، وروي عن ابن عمر ذلك ولأنه غير مخالف لإمامه فيما يجب عليه اتباعاً فيه فأشبهه اللاحق للإمام في صلاته، وهل يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك إلا فيما يتفق فرضاهما فيه وهو المغرب والفجر وهذا هو الذي نصه الهادي في الأحكام، وهو رأي القاسم ومحكي عن طاووس والشعبي وداود من أهل الظاهر وبه قالت الإمامية.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به». وهذا يقتضي وجوب متابعتة له في جميع أقواله وأفعاله والمسافر إذا أتم بالمقيم فلا يكون تابعاً له في أقواله وأفعاله لأن قعوده في الثانية يكون فرضاً عليه وهو للإمام نفل فيؤدي ذلك إلى أن يسلم قبل تسلميه فيكون مخالفاً له وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم».

الحجة الثانية: قياسية. وهو أن فرض أحدهما مخالف لفرض الآخر فإن فرض المسافر ركعتان وفرض المقيم أربع فقد خالفه في النية وفي عدد الركعات فلا تكون مجزية مع هذا الاختلاف لما ذكرناه من ظاهر الخبر.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى ومحكي عن المؤيد بالله والفريقين الحنفية والشافعية وهو المحكي للهادي في كتابه (المنتخب).

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ١٥٣/٣، وأحمد في مسنده ٤٣٠/٤، والطبراني في (الكبير) ٢٠٨/١٨ بروايات في بعضها زيادة: ((...ركعتين أخريين-و- أخراوين)).

الاتصاف _____ كتاب الصلاة - الباب السابع في صلاة الجماعة

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية الدالة على فضل صلاة الجماعة لم تفصل بين أن يكون الإمام مسافراً أو مقيماً فلهذا قضينا بصحة صلاة المسافر خلف المقيم.

والمختار: ما ذهب إليه زيد بن علي ومن قال بمقالته.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن إسم الإئتمام لاحق بالمسافر خلف المقيم فلهذا جاز له الإئتمام به ولأنه لم ينقص عليه إلا خروجه من الصلاة قبل الإمام في الركعتين الأوليين ومثل هذا غير ضار في صلاته لأجل العذر ولأن الخروج عن الإمام في إمامة الصلاة جائز لأجل الأعذار.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهذا يقتضي وجوب المتابعة ولا شك أن المسافر يخالف إمامه المقيم فلهذا لم تصح صلاته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا نقول بموجب الخبر فإن المسافر قد تابع إمامه في أقواله وأفعاله ولكن عرضت المخالفة في أمر هو معذور فيه فلم يكن ذلك موجباً لفساد صلاته.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أورده من الأخبار الدالة على المواضبة على صلاة الجماعة فإنها لم تفصل بين المسافر والمقيم.

قالوا: فرض المقيم يخالف فرض المسافر لأن فرض المقيم أربع وفرض المسافر ركعتان فإذا صلى المسافر خلف المقيم كان قد خالفه وهو منهي عن المخالفة.

قلنا: المخالفة مغتفرة إذا كانت لعذر ولا تغتفر من غير عذر، ولهذا فإن المأموم يخالف الإمام إذا سلم على ركعة واحدة ويخالفه إذا قام إلى الخامسة فمطلق المخالفة لا يفسد الصلاة وهاهنا المخالفة لعذر فلهذا لم تكن مفسدة للصلاة.

المسألة الحادية عشرة: وإذا قلنا بصحة صلاة المسافر خلف المقيم فإذا دخل معه في الصلاة فأي شيء يتوجه عليه؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه إذا أدرك معه الصلاة لزمه الإتمام أربعاً وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا إذا صلى خلف إمامه ركعتين فقد خالفه في عدد الركعات فلهذا قلنا بوجوب الإتمام عليه ليخلص عن المخالفة.

المذهب الثاني: أنه إن أدرك مع الإمام ركعة بكمالها لزمه إتمام الركعات وإن أدرك بعض الركعة لزمه صلاة المسافر وسلم وخرج، وهذا هو رأي مالك.

والحجة على هذا: هو أنه إذا أدرك الركعة بكمالها فهو مدرك للصلاة؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها»

ومن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها)) وسماء مدركاً بإدراك الركعة بكمالها فهكذا هاهنا يعمل على صلاة المقيم بإدراك الركعة بكمالها وإذا أدرك بعض الركعة عمل على صلاة المسافر وسلم على ركعتين. المذهب الثالث: أنه يعمل على صلاة المسافر ولا يلزمه الإتمام وهذا هو رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أن السفر عزيمة ودخول المسافر في صلاة المقيم لا تغير فرضه مع قيام السبب في القصر وهو السفر فلماذا لم يكن فرض المقيم لازماً له وإذا قلنا بأن فرضه لا يتغير فما المتوجه عليه؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه إذا دخل معه من أول الصلاة فهو مخير إن شاء خرج في الركعتين الأوليين لأنه معذور في الخروج لأنهما فرضه، وإن شاء قعد في الركعتين الأخريين حتى يسلم الإمام من الأربع ثم يسلم معه؛ لأنه معذور في هذه المخالفة ثم هو أيضاً مخير في جعل أي الركعتين فرضه إما الأوليان وإما الأخريان، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أن فرضه في القصر غير متعذر لأنه عزيمة في حقه فلا تبطل بالدخول ثم إنه مخير فيما ذكرناه من هذه الصورة.

القول الثاني: أنه إن دخل مع الإمام المقيم من أول صلاته فإنه يجعل الركعتين الأوليين نافلة له ويجعل الأخريين فرضه، وهذا هو رأي الهادي في (المنتخب).

والحجة على هذا: هو أنه إذا فعل ما ذكرناه كان سالماً عن مخالفة الإمام

في فرضه لأنه يسلم بتسليمه.

والمختار: أن القصر رخصة والاتمام أفضل كما سنوضح القول فيه وإذا كان رخصة ودخل مع الإمام المقيم في الصلاة فإن الأفضل له الإتمام؛ لأن الإمام حاكم عليه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». وعلى هذا يكون، وإذا كان متمماً للصلاة فأتّموا لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا يقتضي ما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوروده.

قالوا: الواجب عليه صلاة السفر؛ لأنه عزيمة فبدخوله مع الإمام لا يخرج منه عن عزيمة السفر، فالواجب عليه ركعتان.

قلنا: سنوضح أن القصر رخصة وإذا قام البرهان الشرعي على كونه رخصة فالإتمام مع الإمام أفضل ولا حاجة إلى مخالفة الإمام لما فيه من فساد الصلاة.

قالوا: إذا أدرك ركعة بكمالها وجب عليه الإتمام وإن أدرك دون الركعة فهو باقٍ على صلاة السفر.

قلنا: القصر رخصة فلا فرق بين أن يدرك مع الإمام ركعة كاملة أو بعض ركعة في أنه يلزمه الإتمام لأجل التزامه بالدخول في صلاة المقيم، فهذا ما أردنا ذكره في صلاة الأكمل خلف الأنقص ونرجع إلى التفريع.

الفرع الثاني عشر: وهل يجوز للمفترض أن يأتّم بالمفترض في صلاة أخرى مخالفة كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أم لا؟ فيه مذاهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري^(١).

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذه مخالفة فيجب ألا تجوز.

الحجة الثانية قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». وفي هذا دلالة على أن مخالفته لا تجوز وأن متابعتة واجبة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي الشافعي وهو محكي عن عطاء وطاوس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روي أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه من بني سلمة فيصلّي بهم العشاء هي له تطوع لأنه قد قضى فرضه مع الرسول ﷺ فأمر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم رجع معاذ إلى قومه فصلّي بهم واستفتح بسورة البقرة فتنحى عنهم رجل وصلّي، فقال له قومه: نافقت، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذاً يصلي معك العشاء ثم يرجع إلينا فيصلّي بنا فأخّرت العشاء فرجع إلينا فصلّي بنا واستفتح بسورة البقرة فتنحيت وصليت وحدي، وإنّا أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فقال الرسول ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ». وأمره أن يقرأ سورة كذا وكذا، وفي رواية أخرى وأمره أن يقرأ سورة والسماء

(١) يحيى الأنصاري السلمي، من ولد كعب بن مالك، روى حديثه الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها... الحديث.

والطارق وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: أن الرسول ﷺ صوبه على صلاته بقومه بعد صلاته مع الرسول ﷺ وهذا هو موضع الخلاف ؛ ولأن الإقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك ممكن مع اختلاف النية.

والمختار: المنع من ذلك كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم: ما حكيناه ؛ ونزيد هاهنا وهو أن هذه إن لم تكن مخالفة للإمام فلا معنى للمخالفة ؛ ولأن نية الإمام مخالفة لنية المأموم فوجب أن لا تصح إمامته به كما لو صلى الجمعة بمن يأتى بالظهر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي أن معاذاً كان يصلي مع الرسول ﷺ الفريضة أو العشاء أظنه^(٢) ثم يصلي بقومه وهذا هو موضع الخلاف فيجب القضاء بجوازه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فيحتمل أن معاذاً كان يصلي مع الرسول ﷺ نافلة ويصلي بأصحابه الفريضة فلا حجة فيما قلتموه^(٣).

وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه معارض بما رويناه من الأخبار وإذا تعارضاً

(١) يبدو أن الاستدلال هنا في غير موضعه ؛ لأن موضعه اختلاف الفرضين وليس المفترض خلف المتفعل ، ومكانه الفرع الثالث عشر كما سيأتي ، والله أعلم.

(٢) كلمة (أظنه) يبدو أنها من الراوي ، والثابت الشائع أنها العشاء.

(٣) في هامش الأصل: ولهذا قال له الرسول ﷺ : ((إما أن تخفف بهم وإما أن تجعل صلاتك معنا)) يعني الفرض. اهـ.

فلا بد من الترجيح لكن أخبرنا أرجح ؛ لأنها دالة على الحظر وأخباركم دالة على الإباحة وما دل على الحظر أولى مما دل على الإباحة لما في الحظر من الإحتياط للدين فلهذا كانت بالقبول أحق.

قالوا: الإقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك ممكن مع اختلاف النية.

قلنا: الخبر دال على المنع من المخالفة في الأفعال الظاهرة كما دل على امتناع الإختلاف في النية.

الفرع الثالث عشر: يجوز للمتفل أن يأتى بمن يصلي الفرض كمن يصلي أربع ركعات نافلة عقيب من يصلي الظهر أو العصر أداءً ، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفقهاء ولا خلاف فيه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى الظهر فرأى رجلين لم يدخلوا معه في الصلاة فلما فرغ منها قال: «عليّ بهما» فجاءا ترعد فرائضهما. فقال: «أمسلمان أئتما»؟ فقالا: نعم يارسول الله. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يارسول الله كنا قد صلينا في منازلنا. فقال لهما: «إذا صليتما في منزلكما ثم وجدتما ناساً يصلون فصليا معهم فتكون هذه نافلة وتلك فريضة». وهل يجوز الائتمام للمفترض بمن يصلي نافلة كمن يصلي الظهر أو العصر خلف من يصلي أربع ركعات نافلة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». ولم يفصل في ذلك. ومن صلى الفرض خلف من يصلي النافلة مقتدياً به فقد خالفه لا محالة.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به والمراد من الخبر هو المتابعة في كل أقواله وأفعاله ومن صلى الفرض خلف من صلى النافلة فلم يتابعه فدل ذلك على صحة ما يقوله.

المذهب الثاني: الجواز وهذا شيء يحكى عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ صلى يبطن النخل صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم صلى بطائفة ركعتين وسلم ولا بد من أن يكون في إحدى الصلاتين متفلاً لأنه في السفر ففرضه ركعتان^(١).

والمختار: ما عليه علماء العترة من المنع من ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن نية المأموم الفرض ونية الإمام النفل ولا شك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام فلا يصح أداء الفرض بنية النفل ولأن هذه مخالفة للإمام في مقصود النية فلا تصح الصلاة لقوله: «لا تختلفوا على إمامكم». والنهي يقتضي الفساد.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلى الرسول ﷺ يبطن النخل ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة أخرى ولا بد من أن تكون إحداهما نفلاً وفي هذا دلالة على ما قلناه.

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٢٥٩/٣، والشافعي في مسنده ٥٧/١.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما فعل ذلك لأنه كان يجوز أداء الفرض مرتين ثم نسخ ذلك بقوله: «لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم».

وأما ثانياً: فلأن القصر رخصة فلعله كان متمماً فصلّى بطائفة ركعتين وبطائفة أخرى ركعتين لأجل العذر بالخوف والتزام صلاة الجماعة.

قالوا: روي أن معاذاً بن جبل كان يصلي مع الرسول ﷺ صلاة العشا ثم يعدو إلى أصحابه فيصلّي بهم هذه الصلاة فيكون له فرضاً ولهم تطوعاً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل مجملة لا ندري كيف وقعت فلا يجوز الاحتجاج بها لإجمالها.

وأما ثانياً: فلعله كان يصلي مع الرسول ﷺ نافلة وبقومه الفرض كما قدمنا فلا يكون فيه دلالة على ما قالوه.

الفرع الرابع عشر: وهل يجوز أن يأتى القاضي بالمؤدي فيقضي صلاة العصر خلف من يؤدي العصر أو المؤدي بالقاضي فيؤدي الظهر خلف من يقضي الظهر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه^(١).

(١) في هامش الأصل: أن هذا القول رجع إليه المؤيد بالله أخيراً.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وما هذا حاله فهو اختلاف من جهة أن القضاء يخالف الأداء.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله قديماً، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: خبر معاذ فإنه إذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي المؤدي خلف القاضي لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين. والمختار: ما قاله المؤيد بالله والشافعي.

وحجته: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن المؤداة والمقضية قد اشتركتا في الوجوب وفي الجنسية ولم تختلفا إلا في نية القضاء والأداء ومثل هذا لا يطرق خلافاً في الاقتداء فإن اتفقا في الوجوب واختلفا في الجنسية نحو أن يؤدي الظهر خلف من يقضي العصر أو يقضي العصر خلف من يؤدي الظهر فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالذي يأتي على رأي العترة أنه غير جائز والذي يأتي على كلام الشافعي أنه جائز.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه في الصلاتين إذا اشتركتا في الوجوب وفي الجنسية وهو الذي اخترناه.

قالوا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا هو اختلاف لا محالة.

قلنا: الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك ممكن مع اختلاف النية في القضاء والأداء فإن ذلك مغتفر كما أشرنا إليه، والله أعلم. وهل يجوز أن يصلي الفرض خلف من يصلي على الجنائز أو خلف من يصلي صلاة

الكسوف؟ فالذي يأتي على رأي أئمة العترة أن ذلك غير صحيح.

والحجة على هذا: هو أنه لا يمكنه الاقتداء مع اختلاف الأحوال، وهذا هو نقل أهل بغداد من أصحاب الشافعي، فأما أهل خراسان فقد جوزوا ذلك على رأي الشافعي بتلفيق ذكره مع اختلاف حال الصلاتين، وهل يصح أن يقتدي من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء؟ فعلى رأي أئمة العترة لا يجوز ذلك لقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». ولأنه يؤدي إلى أن يخرج من الصلاة قبل خروج الإمام، وحكى المسعودي من أصحاب الشافعي جواز ذلك ويكون معذوراً في الخروج.

الفرع الخامس عشر: قال المؤيد بالله: ولا يجوز الائتمام بمن يصبر على معصية لا يرتكبها غالباً إلا من كان فاسقاً وإن لم يمكن القطع على كونه فاسقاً بها، وهذا جيد لأن ارتكابه لها وفعله إياها يدل على ركة في الدين وجرأة على الله، وإن لم تكن فسقاً بنفسها فلا تجوز إمامته لقوله عليه السلام: «لا يؤمكم ذو جرأة في دينه». ومثاله: من يكون مولعاً ببيع الخمر وشرائها فإن هذا وإن لم يكن فسقاً فإنه دال على جرأة على الله في إرتكاب المحظور لأن الغالب أن من كان مولعاً ببيعها وشرائها فإنه يشربها لا محالة. ومثال آخر: من كان مولعاً بالدخول على الشربة وقضاء حوائجهم ومنادمتهم فإن هذا وإن لم يكن فسقاً فهو جرأة لأن الغالب فيمن يباشر أحوالهم وينادهم أنه يشرب معهم لا محالة.

ومثال آخر: من كان مولعاً بالدخول على الزواني والمباشرة لهن فإن هذا

وإن لم يكن فسقاً فإنه لا يفعله إلا من كان زانياً فاجراً فللهذا منعنا من إمامته للصلاة وإن لم يكن فاسقاً لما ذكرناه من التهاون في الدين. وقال أيضاً^(١) :
ومن صلى خلف رجل ظاهره الستر والعفاف ثم انكشف حاله خلاف ذلك لم تلزمه الإعادة وهذا جيد أيضاً لأن الصلاة من الأمور العملية فيعمل فيها على ظاهر الحال فإذا تبين خلاف ذلك من فسق أو ردة فلا تلزم الإعادة ؛ لأنها قد أجزت بظاهر الحال وعروض ما يعرض لا يؤثر لأن علم العواقب إلى الله تعالى فلا يكلف أحد بعلم الله تعالى.

خاتمة لهذا القسم

واعلم أن من خالفنا في مسائل التكليف فلا يخلو حاله إما أن يكون خلافه في المسائل الدينية أو في المسائل الأصولية، أو يكون في المسائل الاجتهادية، فهذه ثلاث مراتب نذكر ما يتعلق بكل واحدة منها في حكم الخطأ فيها هل يكون كفراً أو فسقاً أو خطأ لا غير أو يكون صواباً. فهذه ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى: في بيان حكم الخلاف في المسائل الدينية وتارة يكون كفراً ومرة يكون خطأ فهذان ضربان :

الضرب الأول: ما يكون كفراً، وهذا نحو الخلاف في إثبات الصانع وجحدانه من [قبل] الملاحدة والطبيعة وأهل النجوم والمعطلة والدهرية وهكذا من خالف في نفي القادرية والعالمية وسائر صفات الله تعالى وجحد أصلها، فمن هذه حاله فإنه يكون كافراً لا محالة لمخالفته في هذه المسائل

(١) يقصد المؤيد بالله.

بالكفر والجحود.

الضرب الثاني: ما يكون خطأ لا غير وهذا نحو خلاف المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من فرق الإسلام في صفة القادرية والعالمية وسائر الصفات بعد إثباتها والإقرار بها هل تكون حكماً أو صفة أو إثباتاً أو نفيّاً؟ فما هذا حاله ليس كفراً ولا فسقاً وإنما هو خطأ لا غير؛ لأن الحق فيه واحد فلا جرم قد تحققنا الخطأ ولم يدل دلالة على كونه من قبيل الكفر أو الفسق. فالأول^(١) لا تجوز الصلاة خلفهم لكفرهم وخروجهم عن الدين، والآخر لا تجوز الصلاة خلفهم؛ لأن خطأهم إنما هو في أمور لا تدل على جرأة في الدين وإنما خطأهم فيما يتعلق بالخطأ في الأنظار في المسائل الدينية.

المرتبة الثانية: في حكم الخلاف فيما يتعلق بالمسائل الأصولية وهذا نحو الخلاف في أن الأمر للوجوب وأن النهي يدل على الفساد وأن في اللغة لفظة موضوعة للعموم إلى غير ذلك من المسائل الأصولية، فما هذا حاله فيها أدلة قاطعة فالحق فيها واحد، لكنه لا يتعلق بالخطأ فيها شيء من الإكفار والتفسيق وإنما يكون خطأ لا غير وعلى هذا فالخطأ لا يقطع، وتجوز الصلاة خلف من يخالف في هذه المسائل كما أوضحناه والله أعلم.

المرتبة الثالثة: ما لا يتعلق بها خطأ فضلاً عن الكفر والفسق وإنما هي صواب كلها وهذه هي المسائل الاجتهادية فإننا قد قررنا أن التصويب شامل لجميع المسائل الخلافية في الأبواب الفقهية والمسائل الشرعية والخطأ فيها لا وجه له كما أوضحناه وقد قررنا الكلام فيها في الكتب الأصولية وذكرنا أن

(١) أي من يدخلون ضمن الضرب الأول.

الخلافاً فيها لا يمنع من الاقتداء لأن الكل مصيب فيما ذهب إليه. وبتمامه يتم الكلام على هذا القسم في بيان [من] لا تجوز إمامته. والله الموفق للصواب.

القسم الثالث: في بيان من تكره إمامته في الصلاة

اعلم أن المكروه في لسان حَمَلَة الشريعة يطلق على معان:

أولها: أنه يطلق على المحذور فيقال بأن أكل الميتة مكروه والغرض تحريمه وهو أقلها إطلاقاً.

وثانيها: أن يطلق ويراد به ترك الأفضل كما يقال: ترك الصلاة في آخر الليل مكروه. على معنى أنه تارك لما هو الأفضل والأحق.

وثالثها: يطلق ويراد به التنزيه كما يقال: يكره الأكل بالشمال، والإستجمار باليمين. على معنى أنه ينبغي التنزه عما هذا حاله.

ورابعها: نقصان الثواب كما يقال: تكره الصلاة في الثوب المشبع صبغاً بالعصفر والورس على معنى أن ثوابها ناقص مع كونها مجزية، فهذه معان الكراهة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: يكره أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون؛ لما روى أبو داود في سننه أن الرسول ﷺ قال: «لا تقبل الصلاة من ثلاثة من رجل تقدّم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً»^(١) وله معنيان:

(١) جاء في هامش الأصل: قال ابن الأثير: دبار أي بعدما يفوت وقتها، وقبل دبار جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء، ومنه «وأدبار السجود» ويقال: فلان ما يدري قبال الأمر من دباره، أي ما أوله من آخره، والمراد أنه يأتي الصلاة آخر وقتها، ومنه الحديث: ((لا يأتي الجماعة إلا دبراً)) ويروى بالضم والفتح، وهو منصوب على الظرفية، وحديث ابن مسعود: ((ومن الناس من لا =

أحدهما: أن يريد في آخر وقتها. وثانيهما: أن يريد بعدما فرغ الإمام من الصلاة لتفريطه «ورجل اعتبد محرراً». وفي حديث آخر: «لا يقبل الله صلاة رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة زوجها عاتب عليها» أراد غاضب عليها «ولا صلاة عبد أبق حتى يرجع». فإن كان الرجل غير مصلح في أمر دينه فإنه يحرم عليه التقدم للصلاة؛ لما روى الترمذي في صحيحه عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة بات زوجها عليها ساخطاً، ورجلاً سمع حي على الفلاح فلم يجبه». وفي هذا دلالة على تأكيد أمر إستحباب صلاة الجماعة وظاهره دال على الوجوب والإعتبار بكرهية الأكثر فإن كره الأقل لم يكره لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه، وإن نصب الإمام رجلاً من المسلمين يصلي بهم لم يكره وإن كرهوه كلهم لأنه قد رأى ذلك مصلحة ورأيه أولى من رأي الأكثر.

الفرع الثاني: وتكره الصلاة خلف من عليه صلاة فائتة. قال القاسم: لا يؤم من عليه صلاة فائتة. وحمله السيدان الأخوان على الكراهة، وهذا مبني على أن الواجبات المطلقة على الفور.

ووجه ذلك: هو أن من عليه صلاة فائتة لا يؤمن أن يكون قد أخل بقضائها مع تذكره لها لأن وقت قضائها مضيق عليه لقوله ﷺ: «من نام

يأتي الصلاة إلا دبراً)) وحديث أبي الدرداء: ((هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً)) والحديث الآخر: ((لا يأتي الصلاة إلا دبرياً)) يروى بفتح الباء وسكونها، وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء، وفتح الباء من تغييرات النسب ونصبه على الحال من فاعل يأتي، ذكره في النهاية. قال الجوهري: قال أبو زيد: فلا يصلي الصلاة إلا دبرياً بالفتح أي في آخر وقتها، والمحدثون يقولون: دبرياً بالضم، ويقال أيضاً: شر الرأي الدبري، وهو الذي يسخ آخرها عند فوات الحاجة.

عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها». وروي: «لا وقت لها غيره». فيكون محلاً بالواجب عليه فإذا لم يأمن ذلك لم يأمن أن يكون سبيله سبيل من ترك الصلاة عن وقتها، فلهذا قلنا: بأن الواجبات المطلقة لا تقتضي الفور في أدائها.

والمختار: أن الأوامر الشرعية ساكنة لا دلالة فيها على الفور ولا على التراخي إلا بدلالة منفصلة تدل على الفور أو التراخي وقد ذكرنا ما هو المختار في الكتب الأصولية.

الفرع الثالث: قال المؤيد بالله: ومن تاب من الفسق منذ يوم أو أكثر فإنه لا يجوز قبول شهادته حتى يعلم استمراره على التوبة، وأما الصلاة خلفه فإنها أخف حكماً من الشهادة؛ وهذا جيد لأن كل من ألف مَلَأَسَهُ الكبائر من الزنا وشرب المسكر وغيرها من الكبائر فإن الفطام عن المألوف عسير فلا يؤمن رجوعه إذا كان قريب التوبة، فأما إذا صدقت توبته جاز، وهذا إنما يعلم عند تطاول المدة فأما المدة القصيرة فلا يعلم ذلك فيها، فأما الصلاة خلفه فهي أخف حكماً وإنما كانت أخف؛ لأنها حق لله تعالى بخلاف الشهادة فإن الغرض فيها اقتطاع مال فلا بد من أخذ الحيلة باختبار أمره وخبرته بالأزمة المتطاوله التي يعلم فيها صدق حاله فافترقا.

الفرع الرابع: وتكره الصلاة خلف التمام، وهو الذي يكرر التاء فيقول في تبارك الله: تبارك الله. وفي نحو نستعين: نستعين يكررها. وخلف الفاء وهو الذي يكرر الفاء فيقول: فقلله الحمد، والواو وهو الذي يكرر الواو فيقول في نحو [وإياك] و[وإياك] لما يزيدون من الأحرف وهي زيادة غير مغبرة

للمعنى، فلهذا كرهت الصلاة خلفهم، فإذا صلى المصلي خلفهم صحت صلاته لأنه أتى بزيادة مغلوب عليها. وتكره الصلاة خلف من في كلامه الغنة وهي إشراب الحرف صوت الخيشوم والخنة وهي أشد من الغنة وهو إنما يكون في النون والميم فإذا كثرت كرهت وليست مفسدة لأنها زيادة لا تخل بالمعنى، فأما النون الساكنة نحو عَنكَ فهي غنة لا محالة لا تنفك عن الغنة وإنما كلامنا في النون الصريحة والميم الصريحة إذا دخلتهما الغنة والخنة وليس فيهما غنة ولا خنة، فلهذا كرهت الصلاة للزيادة اللاحقة بها.

الفرع الخامس: فأما الأرتّ بالتاء المثناة الفوقانية، فهو الذي يدغم أحد الحرفين على الآخر ويُسقط أحدهما ومثاله: أن يقول: «أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ» أنعمت عيهم. فيحذف اللام ويبدل مكانها الياء المثناة التحتانية، وأما الأثغ بالشاء المثناة الفوقانية فهو الذي يبدل حرفاً بحرف ثان يأتي بالشاء مكان السين، فيقول في نستعين: نثعين وفي المستقيم المثقيم ويقول في الطاس والكاس الطاث والكاث، وأنشد بعض الفقهاء:

وَأَثَغَ قَلْتُ لَهُ مَا اسْمُهُ أَجَابَنِي بِالْفَنَجِ عَبَاثَ
فَصُرْتُ مِنْ لَغْثِهِ أَثَغَاً فَقُلْتُ أَيْنَ الطَاثُ وَالْكَاثُ

وأراد اسمه عباس والطاس والكاس. وعن الفراء اللثغة بالشاء المثناة الفوقانية، [والأثغ]: هو الذي يجعل الراء لاماً والضاد بنقطة من أعلاها ثاء بثلاث من أعلاها. وأما الأليغ بالياء المثناة التحتانية فهو الذي لا يبين الكلام، وأما العقلة بالعين المهملة والقاف فهو الذي ينقل لسانه عند إرادة الكلام

فلا يساعده على النطق بالكلام، وأما الألتّ بالتاء المثناة الفوقانية فهو الذي يجعل اللام تاء بنقطتين من أعلاها فيقول في أكلت: أكت وفي كلهم: كتهم، وأم العكلة بالعين المهملة والحكلة بالحاء المهملة فهي العجمة في جميع الكلام لا بالإضافة إلى حرف دون حرف بحيث يستبهم كلامه فلا يعرف منه شيء، فما هذا حاله يقال العكلة والحكلة. فهذه حملة الفسادات التي تلحق اللسان فإن ائتم بهؤلاء من هو على مثل حالهم صحت الصلاة كما إذا ائتم أُمّي بأُمّي مثله وإن ائتم به القارئ فسدت صلاته كما مرّ بيانه هكذا حكى عن الشافعي رضي الله عنه.

الفرع السادس: وكل من كان في لسانه عجمة بحيث لا يمكنه التكلم بالعربية نحو الروم والترك والحبشة ولم يكن الكلام ممكناً له فإن صلاته صحيحة لنفسه على حد ما يمكنه من القراءة من القرآن لأن ما لا يمكنه فعله لا يكون مكلفاً به ولا يخاطب به لكن لا تصح إمامته إلا لمن كان على مثل حاله ولا يصح لمن كان أفصح منه كما قلناه في حق الأمي والقاري، فأما إذا لم يكن الفساد من جهة الخلقة ويمكنه إيقاع الكلم على وضعه وحده فإنه إذا تركه كان تاركاً للواجب مخللاً به ويكون حكمه حكم من أخلّ بالقراءة على الخلاف في تركها كما هو رأي نفاة الأذكار، وقد قدمناه ولنتقصر على هذا القدر في من تكره إمامته، وبتمامه يتم الكلام على الفصل الثاني والحمد لله.

الفصل الثالث

في بيان موقف الإمام والمأموم

إذا حضر الرجلان لصلاة الجماعة قام المأموم عن يمين الإمام؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى فقممت أنا فتوضأت كما توضأ فقممت عن يساره فأخذ بيدي وقيل: برأسي وحولني عن يمينه وروي: فأدارني من ورائه. وهذا الحديث قد اشتمل على عشرين فائدة:

الفائدة الأولى: أن الواحد يكون موقفه عن يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف ووقف عن يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي أن يتحول إلى جهة يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أنه يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أنه يديره من خلفه.

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام.

التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة.

- العاشرة: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة كما فعله الرسول ﷺ.
- الحادية عشرة: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة كما فعل ابن عباس من المشي القليل.
- الثانية عشرة: أن الصبي موقفه كموقف البالغ لأن ابن عباس كان صبياً.
- الثالثة عشرة: أن المأموم يدور ولا يدور الإمام.
- الرابعة عشرة: المرور بين يدي المصلي يكره؛ لأن الرسول ﷺ أداره من خلفه ولم يدره من قُدَّامه.
- الخامسة عشرة: يجب على النبي البيان لأحكام الشريعة كما فعل الرسول ﷺ.
- السادسة عشرة: أنه يجب على الخلق الإتيان لما قاله الرسول ﷺ كما فعل ابن عباس رضي الله عنه.
- السابعة عشرة: أنه يستحب القيام في الليل للصلاة كما فعل الرسول ﷺ.
- التاسعة عشرة: أن المأموم الواحد لو وقف وراء الإمام صحت صلاته؛ لأنه أداره من خلفه ولم تبطل صلاته.
- [الفائدة] العشرون: يستحب التعليم لأحكام الشريعة للصغار وإن لم تكن واجبة عليهم كما فعل الرسول ﷺ بابن عباس مع كونه صغيراً والله دَرُّ كلام صاحب الشريعة صلوات الله عليه، فما أغزر معانيه وأكثر فوائده.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: إذا حضر الرجل الواحد مع الإمام فأين يكون موقفة؟ فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن موقفه يكون عن يمين الإمام، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أكثر الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه وقف عن يساره فأداره إلى يمينه فدل ذلك على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه.

المذهب الثاني: أن موقفه عن يساره وهذا هو المحكي عن ابن المسيب.

والحجة على هذا: ما جاء في حديث ابن عباس فإنه وقف عن يسار الرسول ﷺ من أول وهلة ولم تفسد صلاته، وفي هذا دلالة على أن موقفه من أول مرة إنما هو عن يساره فإدارته له عن يمينه إنما كان على جهة الاستحباب.

المذهب الثالث: أن موقفه من ورأته فإن جاء رجل آخر وقف معه وإن لم يجيء آخر وركع الإمام فإنه يتقدم إلى يمين الإمام وهذا هو المحكي عن النخعي.

والحجة على هذا: هو أن الإمام متبوع والمأموم تابع وليس تعقل التبعية إلا مع تأخره عن إمامه فإذا جاء آخر معه صاراً جماعة، وإن لم يجيء آخر

وركع الإمام فإنه يتقدم إلى جنبه كما فعل ابن عباس لكن عقد الواحد مع الإمام يكون من ورائه كما يكون في الجماعة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: جئت والرسول ﷺ قائم يصلي حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه، وهكذا حديث ابن عباس الذي روينا أنه أداره إلى يمينه.

ووجه الدلالة من هذين الخبرين: هو أن الرسول ﷺ لما قام ابن عباس وجابر عن يساره لم يلبث أن حولهما كل واحد منهما منفرداً إلى جهة يمينه، وفي هذا دلالة على أن موقف الواحد إنما هو على يمين الإمام لا غير.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: موقف الواحد على يسار الإمام بحديث ابن عباس وجابر فإنهما عقدا جماعتهما من عن يسار الإمام فدل ذلك على أنه أصل الموقف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لو كان موقفاً لما غير الرسول ﷺ وأن الواجب خلافه في الشخص الواحد.

وأما ثانياً: فلأن ابن عباس وجابراً إنما وقفا عن اليسار برأيهما لا بأمر من جهة الرسول ﷺ وفي هذا دلالة على أن يسار الإمام ليس موقفاً للواحد ولهذا فإن النبي ﷺ لم يتمالك في تأخيرهما إلى جهة اليمين على السرعة.

قالوا: موقف الواحد خلف الإمام كما هو موقف الإثنين والجماعة فإن جاء واحد وقف معه وإن لم يجيء آخر وركع الإمام تقدم إلى جنبه. قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد قررنا بحديث ابن عباس وجابر أن موقف الواحد عن يمين الإمام.

وأما ثانياً: فلأنه إذا وجب تقدمه عند ركوع الإمام فيجب تقدمه من أول صلاته أولى وأحق حتى لا تتعقد صلاته من أولها على انفرادها فلهذا وجب ما ذكرناه.

الفرع الثاني: وإن حضر رجلان مع الإمام فما هو الواجب في ذلك؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الواجب وقوفهما خلف الإمام، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فقامت عن يساره فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر^(١) فقام عن يساره فدفعنا جميعاً إلى خلفه فقمنا بعده.

(١) أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية بن خنسا الأنصاري ثم السلمي، روى صاحب (الإصابة) أنه كان في أهل العقبة وأهل بدر، وكان يبعثه رسول الله ﷺ فيخرج على أهل خيبر بدلاً عن عبد الله بن رواحة بعد استشهاده بمؤته، وكان مع رسول الله ﷺ في يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: ((من يتقدمنا فيمدر لنا الخوض ويشرب ويسقينا))؟ فقام جبار بن صخر وقال: أنا يا رسول الله... الحديث، وروي عنه قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إننا نهينا أن نرى عوراتنا)) مات جبار سنة ٣٠ هـ وهو ابن ٦٢ سنة.

المذهب الثاني: أنهما إذا كانا اثنين مع الإمام فإن أحدهما يقف عن يمينه والآخر يقف عن يساره فإذا كانوا ثلاثة وقفوا خلفه، وهذا شيء يحكى عن ابن مسعود وروى عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه وجعل الآخر عن يساره.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان معه رجلان وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: أمنا رسول الله ﷺ أنا ورجلاً من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم قال: «إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر».

الحجة الثانية: ما روى سمرة بن جندب أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحداً. فهذه الأخبار كلها دالة على ما قلناه من تقدم الإمام على الاثنين.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: «أنهم إذا كانوا ثلاثة وقف الإمام وسطهم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الإجماع منعقد بعد ابن مسعود على ما قلناه من جهة

الصحابة والتابعين وفي هذا دلالة على نسخه؛ لأنهم لا يجمعون إلا عن حجة ودلالة من جهة الرسول ﷺ وإجماعهم حجة وفيها بطلان مقالته.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأخبار وهي راحجة على ما روى من جهة كثرتها وثقة الرواة لها فلا وجه لما ذكره إلا النسخ، فإن كانوا ثلاثة غير الإمام اصطفوا وراءه، وهذا هو رأي أئمة العترة والفقهاء ولا خلاف فيه. ويستحب تعديل الصفوف لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خلاً للشيطان كما يتخلل أولاد الحذف»^(١). يعني صغار المعز، وأراد بتقويمها عن الإعوجاج وبالتقدم والتأخر، وأراد [بسد] الخلل التقارب والملاصقة وأراد بإلزام العواتق إلصاق بعضها ببعض، وتستحب المجاورة بين المناكب لما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «أقيموا الصفوف وجاوروا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا خرجات الشيطان»^(٢). والخرجات جمع خرجة وهي الفرجة بين الشيتين. وفي حديث آخر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الخلل ويقيمون الصفوف ويلصقون الكعاب بالكعاب»^(٣).

(١) هذا الحديث ورد من عدة طرق عن أنس بن مالك، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي أمامة وغيرهم، وورد في صحيح ابن خزيمة ٢٢/٣ في باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق، وابن حبان ٥٣٩/٥، وفي مصنف عبد الرزاق ٤٦/٢، ومسنَد أحمد ٢٦٠/٣، والحذف بالتحريك: ضأن سود جرد صغار تكون باليمن، وقيل: هي غنم سود صغار تكون بالحجاز، واحديثها: حذفة، وقيل: الحذف: أولاد الغنم عامة، اهـ. (لسان العرب) ٤٠/٩.

(٢) أورده البيهقي في (السنن) ١٠١/٣، وأبو داود ١٧٨/١، وأحمد ٩٧/٢.

(٣) رواه عن جابر بن سمرة، مسلم ٣٢٢/١، وابن حبان ٥٢٧/٥، والنسائي (المجتبى) ٩٢/٢، وابن ماجه ٣١٧/١.

الفرع الثالث: ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة. فإذا قال: قد قامت الصلاة. كبر، وهو رأي الهادي في الأحكام ومحكي عن أبي يوسف ومحمد؛ لما^(١) روى عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الرسول ﷺ ولم ينتظر شيئاً، ومن جهة أن قول المؤذن: قد قامت الصلاة. إخبار عن قيامها فيستحب أن يفعل الإمام ما يكون خبره مطابقاً لمخبره وقد تقدمت المسألة وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة. ويستحب التقدم إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول لاستهموا عليه»^(٢). وروى البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٣). وأراد أهل الصف الأول. والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الدعاء، ويستحب أن يعتمد عن يمين الإمام لما روي البراء بن عازب قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه. ويستحب إذا وجد في الصف الأول فرجة أن يسدها لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أتموا الصف الأول»^(٤) فإن كان نقص ففي المؤخر.

(١) في هامش الأصل: في الشرح أن أبا يوسف يقول: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وروى نحوه عن محمد.

(٢) جاء في صحيح ابن خزيمة ٢٥/٣، وفي (المغني) ٢٩٩/١٠ و(نيل الأوطار) ٣٧٨/٥، وهو مروي عن أبي هريرة بلفظ: ((لو تعلمون -أو- يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة)).

(٣) أخرجه أبو داود عن عائشة، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥٣١/٥، والبيهقي في (السنن) ١٠٣/٣، وابن ماجة ٣١٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود عن أنس، ورواه ابن خزيمة ٢٢/٣، والبيهقي ١٠٢/٣، والنسائي ٩٣/٢.

ويستحب إذا كان النقص في الصف الأول أن يتمه ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «من وصله وصله الله ومن قطعه قطعه الله»^(١). فإن لم يجد في الصف الأول مدخلاً فهل له أن يجذب رجلاً من الصف يصلي معه أم لا ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه يستحب له أن يجذب ويستحب للمجذوب أن يجذب فإنه أفضل له ، وهذا هو رأي الهادي واختاره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب ، ومحكي عن الشافعي والمحاملي من أصحابه وقول محمد بن الحسن .

والحجة على هذا : ما روى وابصة بن معبد^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه صلى رجل خلفه فقام وحده في الصف فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر فقال : «يا مُصَلٍّ وحده هلاً كنت دخلت في الصف فإن لم تجد سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك»^(٣).

المذهب الثاني : أنه يكره له الجذب ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله)) أخرجه أبو داود ١٧٨/١ ، والبيهقي في (السنن) ١٠١/٣ ، والنسائي ٩٣/٢ .

(٢) هو وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي الرقي ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ، ومات بها ، له أحاديث عن النبي ﷺ منها : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً رآه يصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة . اهـ . من (الاستيعاب) ١٥٦٣/٤ .

(٣) رواه البيهقي في سننه ١٠٥/٣ ، قال : وهو ضعيف ، ورواه أبو داود في المراسيل ، وهو في معجم الطبراني الكبير ١٤٥/٢٢ ، والأوسط ٢٠٨/٨ .

والمنصوص في البويطي.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتموا الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخر».

والمختار هاهنا: كراهة الجذب لأمرين:

أما أولاً: فلأنه يؤدي إلى نقصان الصف الأول وخرمه، وهو منهي عنه كما ورد في حديث أنس.

وأما ثانياً: فلما فيه من حرمان المجذوب لفضل الصف الأول، وقد ورد فيه من الفضل ما ذكرناه من قبل فلا وجه له.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حديث وابصة دال على استحباب الجذب فلهذا كان هو الأفضل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنه محمول على أن المجذوب لم يكن قد دخل في الصف وإنما أراد الدخول فجذبه يصلي معه.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما رويناه من النهي عن خرم الصف الأول ونقصه، وإذا تعارضاً وجب الترجيح، ولا شك أن الأحاديث الواردة في فضل الأول أظهر وأشهر فلهذا كان التعويل عليها.

الفرع الرابع: فإن صلى خلف الصف منفرداً فهل تكون صلاته مجزية أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه إذا صلى منفرداً خلف الصف من عذر بطلت صلاته، وهذا هو الذي نصه الهادي في (الأحكام) واختاره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وهو رأي الناصر ومحكي عن الثوري وحمّاد وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «هكذا صليت وحدك ليس معك أحد»؟ قال: نعم. فقال له: «قم فأعد الصلاتك»^(١).

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده»^(٢).

المذهب الثاني: أنها تكره وتكون مجزية، وهذا هو الذي ذكره أبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومروي عن عطاء.

والحجة على هذا: ما روي أن أبا بكر جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع وراء الصف ثم مشى إلى الصف فقال له الرسول ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٣) وقد كان افتتح الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر ولم يأمره الرسول بالإعادة فدل ذلك على الإجزاء مع الكراهة حيث قال: «لا تعد».

(١) رواه ابن حبان ٥٨٠/٥ وأبو يعلى في مسنده ١٦٢/٣.

(٢) رواه في شرح معاني الآثار ٣٩٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢٧١/١، وابن حبان ٥٦٨/٥، وأبو داود ١٨٢/١، والنسائي ١١٨/٢.

المذهب الثالث: جواز الصلاة خلف الصف من غير عذر، وهذا هو قول مالك.

والحجة على هذا: هو أنه موقف للمصلي بدليل حديث ابن عباس حيث أداره من خلفه وحديث أبي بكر حيث افتتح الصلاة وحده وصوبه الرسول ﷺ على فعله، ومن جهة أن وراء الصف موقف لمن صلى فجازت صلاته كما لو كان معه غيره.

والمختار: ما قاله أبو العباس من جواز الصلاة مع الكراهة.

والحجة على هذا: ما ذكرناه نُصْرَةً لكلام أبي العباس ونزید هاهنا وهو أن وراء الصف موقف مشروع؛ لما روينا من حديث أمير المؤمنين كرم الله وجهه هو والرجل الأنصاري حين أدارهما الرسول ﷺ إلى ورائه ولما كان من حديث ابن عباس حين أداره من ورائه؛ ولما روي من حديث أبي بكر حين كبر منفرداً عن الصف ثم مشى إلى الصف، فهذه الأخبار كلها دالة على أن لو وقف وراء الصف منفرداً موضع مشروع للصلاة، وإذا كان الأمر كما قلناه كان ذلك على الإجزاء لما كان موقفاً مشروعاً، وإنما قلنا بكونه مكروهاً لما روي من حديث أبي بكر حيث قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فلما لم يأمره دل على الجواز، ولما قال له: «لا تعد» دل على الكراهة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال لمن صلى خلف الصف: «هكذا صليت قم فأعد صلاتك».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنه محمول على أنه أفسد صلاته من غير انفراده في الصف فلهذا أمره بالإعادة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبا رالتي روينها فإنها دالة على أن الموقف بعد الصف مشروع فلهذا قضينا بكونه جائزاً.

قالوا: ما دل على جواز الصلاة خلف الصف من غير عذر مع الكراهة فهو بعينه دال على جوازه من غير كراهة.

قلنا: لولا ما ورد في حديث أبي بكر من قوله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». لما قضينا بالكراهة لكن قوله هذا دال على الكراهة فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا أنه تجوز الصلاة خلف الصف منفرداً من أجل العذر وما هذا حاله فلا خلاف فيه، والعذر إما ألا يجد موضعاً في الصف، وإما بأن لا ينجذب أحد معه فيصلّي معه. وإن صلى من غير عذر فعلى رأي الهادي والسيدین صلاته باطلة، وعلى رأي السيد أبي العباس تكره وتجزئ، وهو المختار كما قررناه، وإما أن تكون مجزية من غير كراهة وهو رأي مالك، وقد ذكرنا هذه المذاهب بأدلتها فأغنى عن تكريرها.

الفرع الخامس: وإن حضر مع الإمام صبي مراهق يعقل الصلاة كان موقفه عن يمين الإمام لما رويناه من حديث ابن عباس فإنه أداره من عن يساره فدل ذلك على أن موقفه وحده عن يمين الإمام كالرجل البالغ، وإن حضر مع الإمام رجل وصبي مراهق ففيه؟ ففيه قولان:

القول الأول: أنهما يقفان خلف الإمام جميعاً ويصح اصطفاهما خلفه كالبالغين، وهذا هو الذي ذكره السيدان أبو العباس والمؤيد بالله، وهو رأي أكثر الفقهاء لأن أبا العباس ذكر أن حكم الصبيان حكم الرجال في الموقف وعلى هذا يكون موقف الصبي وحده مع الإمام عن يمينه والصبيان خلف الإمام كالرجال البالغين؛ وهذا هو الذي ذكره الإمام المؤيد بالله في (الإفادة) فإنه قال: ومن وقف معه صبي مراهق خلف الصف صح اصطفاهما وإن لم يكن معهما غيرهما؛ لأن صلاة الصبي صحيحة وإن كانت تطوعاً.

القول الثاني: يحكى عن المؤيد بالله أنه لا يكون صبي وبالغ صفاً، وهو الأقرب عندي لأن صلاة الصبي ليست صحيحة ولا هي صلاة في الحقيقة وإنما يؤمر بها للتمرين والتعويد على الصحيح من مذهبه فإذا لم تكن صلاة فإنه لا يصح اصطفاهما فصار كمن وقف وراء الصف وحده من غير عذر.

والمختار: ما ذكره في الإفادة وارتضاه أبو العباس للمذهب.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك أنه قال صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا.

الحجة الثانية: حديث ابن عباس رضي الله عنه فإن الرسول ﷺ أداره إلى يمينه، فإذا كان موقف الصبي وحده مع الإمام عن يمينه كالبالغ كان موقفه مع البالغ صفاً وراء الإمام كالبالغين إذا كانا اثنين من غير فرق.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره في غير (الإفادة) وهو رأيه الأخير، وهو أن صلاة الصبي ليست بصلاة صحيحة وإنما هي فعل تؤمر بها على جهة التعويد والتمرين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرسول ﷺ قد جعل ابن عباس مصلياً وإن كان صغيراً وأداره إلى يمينه كما فعل مع الرجال البالغين.

وأما ثانياً: فلما روى أنس بن مالك من أن أنساً صار مع اليتيم صفاً خلف الرسول ﷺ فهذان الخبران دالان على ما قلناه من صحة كون الصبي مع غيره صفاً بعد الإمام. قوله: إن صلاة الصبي ليست صلاة صحيحة.

قلنا: قد جعلها الرسول ﷺ صلاة وجعل له حكم الموقف كالرجال سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة ولهذا نزلته البالغين في أحكام الموقف.

ومن وجه آخر: وهو أن هذا مبني على صحة إسلام الصبي وهذا لا مانع منه فإنه لا يمتنع أن يكمل الله عقله قبل انفصال النطفة منه وينظر في حدوث وثبوت الصانع ويكون مؤاخذاً بالإحكام العقلية كلها دون الأحكام الشرعية فقد جعل الشرع لها حداً يأحدي العلامات الدالة على بلوغه ومع هذا التجويز تكون صلاته صحيحة مكلفاً بها عند الله تعالى. وإن حضر صبيان مع الإمام كان موقفهما بعده صفا كالرجلين البالغين وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما وإن حضرت امرأة وحدها مع الإمام فلا صلاة لها مع الإمام وحدها كما مر بيانه. والذي يدل على صحة المسألة الأولى حديث أنس فإنه وقف عن يمين الرسول ﷺ والمرأة خلفه والذي يدل على بطلان الثانية قوله ﷺ: «ألا لا يخلون أحدكم بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

الفرع السادس: وإن حضر مع الإمام خنثى لبسة وحدها لم تصل مع الرجل لجواز أن تكون امرأة ولا يجوز وقوفها عن يمينه لتجوز كونها رجلاً؛ لأن مخالفة المرأة للموقف أشد من مخالفة الرجل؛ لأن المرأة إذا وقفت على يمين الإمام كانت معصية وإذا منعنا الرجل من صلاة الجماعة لم تكن معصية فافترقا. وإن حضر مع الإمام رجل وصبي معاً وخنثى فالرجل والصبي يكونان خلف الإمام والخنثى بعدهما لجواز كونها امرأة وإن حضر صبي وحده وخنثى كان الصبي عن يمين الإمام والخنثى وراءه لتجوز كونها امرأة، وإن حضر مع الإمام امرأة وخنثى لم تجز الصلاة عندنا لجواز كون الخنثى امرأة فلا تجوز الصلاة بنساء لا رجل معهن، وعلى رأي الشافعي تكون المرأة وراء الإمام والمرأة خلف الخنثى؛ لأنه تجوز صلاة الإمام بنساء لا رجل معهن كما مر بيانه. وإن حضر رجال وصبيان يقدم الرجال في الصف الأول ثم الصبيان بعدهم في صف آخر، وإن حضر مع الإمام رجال وصبيان وحنثاً ونساء يقدم الإمام على الرجال ثم الرجال على الصبيان ثم الصبيان على الحنثاء ثم الحنثاء على النساء لجواز كون الحنثاء ذكوراً وإنما قدمنا الرجال على الصبيان لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١).

وعن أنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون

(١) رواه أبو مسعود الأنصاري بلفظ: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) رواه أحمد وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة، ومثله عن ابن مسعود: ((ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) ثلاثاً. ((وإياكم وهيشات الأسواق)) رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود.

قال في (فتح الغفار) ٣١٩/١: قوله: هيشات - بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة - أي: اختلاطها والمنازعة والخصومة، وارتفاع الأصوات.

والأنصار، وإنما قدمنا الصبيان على الخناثا لإحتمال أن يكون الخناثا نساء
وإنما قدمنا الخناثا على النساء لاحتمال أن يكون الخناثا رجالاً.

والصف الأول أفضل وميامنه أفضل لما قدمنا من حديث البراء بن عازب
وعن الرسول ﷺ أنه قال: «الصف الأول في صلاة الجماعة أفضل والصف
الأخير في صلاة الجنائزة أفضل». وإنما كان أفضل في صلاة الجماعة لما روي
عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلى ميت ولا صلاة إلى متحدث ولا
صلاة إلى حائض ولا صلاة إلى قبر». فكل هذه الأمور استقبلها مكروه.

وإن حضر مع الإمام رجل فصلى عن يمينه ثم جاء رجل آخر نظرت فإن
كان قدّام الإمام واسعاً وورآه ضيق تقدم الإمام، وإن كان قدّام الإمام
ضيّقاً تأخراً خلفه لأن المكان إذا كان واسعاً كان الإمام أحق بالتقدم لأنه
متبوع وإذا كان قدّام الإمام ضيقاً كان أحق بالتأخر لأنهما تابعان.

الفرع السابع: والإعتبار في معرفة حكم الخنثى بالمبال لما روى ابن عباس
عن الرسول ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال:
«من حيث يخرج البول»^(١) فإن خرج البول من الذكر فهو رجل وحكمه
حكم الرجال وإن خرج من الفرج فهو امرأة وحكمه حكم النساء وإن خرج
منهما جميعاً فهو خنثى لبسة فيكون له حكم الرجال والنساء.

قال السيد أبو طالب: حكمه في باب العورات حكم النساء احتياطاً

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٦١/٦، وهو في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٢٤٩/٣.

للصلاة ويعطى من الميراث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى كما سنوضحه في الفرائض بمعونة الله واعتبار حكمه بالمثل هو رأي أئمة العترة، ومروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه. وإن خرج البول منهما جميعاً فهل يعتبر الأكثر أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه لا عبرة بالكثرة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الخبر لم يفصل بين الأقل والأكثر فلهذا لم يكن عليه تعويل.

القول الثاني: أنه يعتبر الأكثر، وهذا هو المحكي عن أبي يوسف ومحمد، من جهة أن للكثرة غلبة في مجاري العادات فلا يمكن دفعه. وهل يعتبر السبق في التمييز أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا عبرة بالسبق.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس فإنه لم يفصل بين أن كون سابقاً أو غير سابق إذا كان خارجاً منهما جميعاً وهذا هو الظاهر من مذهب الأئمة والفقهاء.

القول الثاني: أن الاعتبار بالسبق فإذا سبق من أحدهما عمل عليه، وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه رواه عنه جعفر بن محمد.

والمختار والانتصار له نذكره إذا ذكرنا ما يستحق من الميراث بمعونة الله،

وهذا القدر يكفي في هذا المحل.

الفرع الثامن: قال المؤيد بالله: وإن اصطف رجلان خلف الإمام وأحدهما قاعداً وفاسق صحت صلاتهما؛ لأن القاعد مصل وهو معذور والفاسق فهو من أهل الصلاة وفسقه لا يخرج عن أن يكون من أهل الجماعات فلهذا صح اصطفاهما خلفه، وأما المجبر ففيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الجبر كفر، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة والأكثر من المعتزلة الشيخين أبي علي وأبي هاشم وقاضي القضاة وغيرهم، والكافر ليس من أهل الصلاة فلا يصح الاصطفاف معه.

المذهب الثاني: أن الجبر ليس كفراً، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن الشيخ أبي الحسين محمد بن علي البصري من المعتزلة، وإذا لم يكن كفراً صح اصطفاؤه كغيره من المسلمين. وأقول قولاً كلياً: أن الجبر سواء كان كفراً أو غير كفر فإنه يصح اصطفاؤه ويكون اصطفاؤه صحيحاً؛ لأنه إذا كان ليس كفراً فظاهر فإنه من جملة من يحكم بإسلامه مع الجبر ما لم يرتكب كبيرة توجب فسقه وخروجه عن الإسلام، وأما إذا كان كفراً على رأي من يكفر بالجبر فإنما هو كفر من جهة التأويل والمعنى أن المجبر مصدق بالله وبرسوله وباليوم الآخر مُصَلٍّ إلى القبلة مقر بصدق القرآن وناكح على الشريعة وملتزم لأحكام الدين من الصلاة والزكاة وسائر الأمور الشرعية والمعارف الدينية لكنه اعتقد اعتقاداً خطأ فأوجب إكفاره وهو منزّه عن سائر الكبائر الفسقية فلا جرم قضينا بصحة شهادته وقبول خبره وإن حكمه يخالف أحكام الكفار المصريحين بالكفر كاليهود والنصارى والملاحدة فهذا هو

المتوجه على رأي من يقول بإكفار المجبرة. فأما نحن فلا نقول بإكفارهم ولا بفسقهم إلا أن يرتكبوا كبيرة توجب تفسيقهم فأما مجرد الجبر فلا يوجب كفراً ولا فسقاً اللهم إلا أن يجوز كفراً لا دليل عليه ولا قائل به أو فسقاً لا دليل عليه كما هو رأي المعتزلة لكن الكفر والفسق اللذين لا دليل عليهما لا ثمة لهما فلا حاجة إلى القول بهما ولا نكلف بما كان عند الله تعالى.

الفرع السابع: والمتابعة واجبة على المأموم لإمامه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». فإن تقدم المؤتم على الإمام وصلى قدامه فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاته باطلة بالتقدم عليه وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وقول الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: هو أن المأخوذ على المأموم أن يكون وراء الإمام أو مساوياً له، فأما أن يكون متقدماً عليه فلا وإنما أوجبنا أن يكون وراءه فلما روى جابر أنه قال جئت والرسول ﷺ يصلي فقممت عن يساره فأدارني إلى يمينه فجاء جبار بن صخر فدفعنا حتى أقامنا خلفه. وإنما أوجبنا أن يكون مساوياً فلما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام»^(١). ولم يفصل بين أن يكون متأخراً عنه أو مساوياً له.

المذهب الثاني: أن صلاته جائزة مع التقدم، وهذا هو قول الشافعي في القديم، ومحكي عن مالك وإسحاق وأبي ثور.

(١) رواه الإمام علي وأورده في (الجواهر) ١/ ٣٢٠ عن (الشفاء).

والحجة على هذا: هو أنه خالف سنة الموقف مع الإمام فوجب أن لا تمتنع الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام وحده.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من بطلان الصلاة بالتقدم.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أنه وقف في موضع ليس موقفاً لمؤتم على حال فأشبه ما إذا وقف في موضع نجس.

فقولنا: بحال. نحتز به عمن يقف عن يسار الإمام وحده فإنه موقف على حال ولهذا لم يكن مفسداً للصلاة كما قررناه.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه خالف سنة الموقف مع الإمام فوجب القضاء بصحة صلاته كما لو صلى عن يسار الإمام وحده.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل المقيس عليه كونه مساوياً للإمام في الموقف من غير تقدم عليه فلهذا جاز بخلاف ما نحن فيه فإنه قد تقدم عليه فلهذا بطلت صلاته.

وأما ثانياً: فلأن التقدم على الإمام يبطل الإقتداء كما لو كان في موضع نجس فافترقا.

الفرع العاشر: وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي الكعبة فاستدار المؤتمون حوالي الكعبة، فإن كان منهم في جهة الإمام

وكان متقدماً عليه وأقرب إلى الكعبة من إمامه فإن صلاته تبطل كما قدمناه في المسألة الأولى ، وأما صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من إمامه في غير جهة الإمام فهل تكون صحيحة أم لا؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول: أنها تكون غير صحيحة كالمسألة الأولى إذا كان المأموم متقدماً على الإمام في غير المسجد الحرام ، وهذا هو الذي اختاره الهادي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبالع الهادي في المنع من ذلك وقال : لو أمكنني الله من الحرم لمنعت الناس من ذلك لما فيه من التقدم على الإمام في غير جهته والقرب من الكعبة.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله تقدم على الإمام في غير جهته فلم تكن الصلاة مجزية كما لو كان التقدم عليه في جهته.

المذهب الثاني: جواز الصلاة إذا كان التقدم في غير جهة الإمام بالقرب من الكعبة وهذا هو المحكي عن القاسم واختاره السيد أبو العباس ورأي أبي حنيفة والمنصوص للشافعي وارتضاه أصحابه لمذهبه.

والحجة على هذا: هو أن تقدم المأموم في غير جهة الإمام بحيث يكون بالقرب من الكعبة ، لا يكاد يضبط وتشق مراعاته فلهذا كان مغتفراً في صحة الصلاة مع تقدم المأموم بخلاف ما إذا كان القرب من جهة الإمام فافترقا.

والمختار: ما قاله القاسم وارتضاه الناصر وأبو العباس من جواز الصلاة في البيت المحرم إذا كان التقدم في غير جهة الإمام.

وحتهم: ما ذكرناه ؛ ونريد هاهنا وهو أن الصلاة في حوالي الكعبة

مخالفة لسائر الأماكن ؛ لأنهم محدقون حوالي الكعبة مستقبلون لها فالقرب إليها لا يكون تقدماً على الإمام لما كان التقدم في خلاف جهته.

الحجة الثانية: هي أن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام فليس يكون بين يديه فلهذا جازت الصلاة، وإن كان أقرب منه إلى الكعبة وإذا كان المأموم في جهة الإمام كان بين يديه فلهذا بطلت صلاته فافترقا.

الحجة الثالثة: هو أن ما هذا حاله في البيت الحرام قد سكت عليه العلماء من جهة الأقاليم والأقطار ورأوه وفعلوه من غير نكير منهم، وفي هنا دلالة على تجويزه وأنه شائع لأجل سكوتهم وقد قال عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: المأموم متقدم على الإمام في غير جهته فلم تكن الصلاة مجزية كما لو كان متقدماً عليه في جهته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالموجب لفساد الصلاة في جهة الإمام لما كان المأموم بين يديه بخلاف ما لو كان في غير جهة الإمام فليس كائناً بين يديه فافترقا.

وأما ثانياً: فلما ذكرناه من مخالفة البيت الحرام لسائر الأماكن من الإحداق بالبيت فلهذا لم يكن المأموم بين يدي الإمام.

الفرع الحادي عشر: وإذا صلى المأموم بصلاة الإمام وهما جميعاً في

المسجد فإنه يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام إما بأن يشاهده أو يكون بحيث يسمع تكبيره أو من يكون مبلغاً عنه ، وسواء كان بين الإمام والمأموم قرب أو بعد أو حائل من جدران المسجد أو غير حائل فإن الإجماع منعقد على صحة هذه الصلاة ؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة ، ولا يشترط في صحة هذه الصلاة مشاهدة الإمام في المسجد ؛ لأن ذلك غير ممكن في أكثر الأحوال لكثرة الناس خاصة في جوامع المدن والأمصار وهكذا يكون الحكم إذا صلى في رحبة المسجد ؛ لأنها من جملة المسجد وإن صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قعر المسجد جاز ذلك لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قراره ولأن سطح المسجد كقراره في الحرمه ولهذا فإن الجنب لا يجوز له القعود فيه واللبث كما لا يجوز ذلك في قراره ولأن أكثر ما يقال فيه الحيلولة بينه وبين الإمام بالسقف ومثل هذا غير مانع فإن الحيلولة في المسجد غير مانعة بالجدران في قرار المسجد ، فإذا صحت الصلاة في السطح كما أشرنا إليه فينبغي أن يكون موقف المأموم وراء الإمام كما لو كان مصلياً في قراره فإن وقف المأموم بحذاء رأس الإمام كره ذلك وأجزأه ؛ لأن أكثر ما فيه المساواة وهي مغتفرة كما لو كان عن يمينه وإن وقف قدام الإمام بحيث يكون سابقاً له لم تصح صلاته لأنه يكون غير مقتدٍ به فلهذا كانت الصلاة باطلة كما لو تقدمه في قرار المسجد وإن كان سطح المسجد مملوكاً بأن يكون قرار المسجد وجدراته وأساطينه مسبلة وجاء رجل آخر فسَقَفَهُ ولم يسبل سقفه فصلى عليه مصل مؤتماً بالإمام في قراره لم تصح صلاته لأنه إذا كان مملوكاً فليس من جملة المسجد.

الفرع الثاني عشر: وإذا صلى المؤتم بصلاة الإمام خارج المسجد ولم يكن بين الإمام والمأموم حائل يمنع من الرؤية والمشاهدة فإن لم يكن للمسجد حائط أو كان له حائط قصير أو وقف المأموم بحذاء الباب والباب مفتوح جازت الصلاة لأنه لا مسافة بين الإمام والمأموم تكون قاطعة للائتمام فلهذا جازت الصلاة كما لو كان المؤتم داخل المسجد، وإن كان بين المؤتم وبين الإمام الذي يكون داخل المسجد مسافة قريبة صحت الصلاة؛ لأن القرية لا تكون مانعة من الائتمام، وإن كانت بعيدة منعت الائتمام؛ لأن البعد يقطع الائتمام وإن كانت المسافة البعيدة مانعة والقرية غير مانعة فلا بد من التفرقة بين المسافتين، والتفرقة بين المسافتين فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن مقدار المسافة القريبة قدر القامة وهو مقدار ما بين الصفوف والمسافة البعيدة ما فوق ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة وعليه الاعتماد لظاهر المذهب.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لilني منكم أولو الأحلام والنهى». وأراد في القرب والدنو منه في حال الصلاة ولن يكون إلا بما ذكرناه من القرب في المسافة، فأما ما زاد على ذلك فهي مسافة بعيدة لا تغتفر في الائتمام للصلاة، ويؤيد ما ذكرناه أن كل أمر فله طرفان ووسط:

فالطرف الأول: أن يكون الإمام والمأموم في غاية البعد بحيث لا يرى أحدهما صاحبه، وهذا لا قائل به ولا يعقل معه الائتمام.

والطرف الثاني: في غاية القرب والملاصقة بحيث لا حائل بينهما، وهذا غير معتبر بالاتفاق وهذان الطرفان لا يعتبر بهما.

والوسط بينهما: هو المعتمد والمعول عليه وهو ما ذكرناه من تقدير القامة، وهو أقرب ما يكون وأخصر ولكونه مختصاً بالصلاة فلهذا كان الاعتماد عليه في مقدار المسافة القريبة والبعيدة كما ترى.

المذهب الثاني: أن مقدار المسافة القريبة المغتفرة بين الإمام والمأموم تكون ثلاثمائة ذراع والمسافة البعيدة ما زاد على ذلك، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما نذكره عنه واختلف أصحابه في مأخذه في التفرقة بين المسافة القريبة والبعيدة وذكروا له مأخذين:

المأخذ الأول: ذكره ابن سريج وأنه أخذه من صلاة الخوف، وهو أن الرسول ﷺ أحرم بطائفة فصلى بهم ركعة وفي رواية ابن عمر أن هذه الطائفة مضت إلى وجه العدو وهي في الصلاة وكان بين الرسول ﷺ وبينها مقدار ثلاثمائة ذراع ولأنهم إنما يحرسون المسلمين من وقع السهام لأنها أبعد وقعا من جميع الأسلحة وأكثر ما يبلغ السهم ثلاثمائة ذراع.

المأخذ الثاني: ذكره ابن الوكيل^(١) وهو أن الشافعي إنما أخذه من عرف الناس وعاداتهم وهذا هو منصوص الشافعي واختيار ابن الصباغ صاحب (الشامل)، وهل يكون هذا التقدير تحديداً أو تقريباً؟ فإن قلنا: يكون تحديداً لم يزد فيه ولا ينقص فتكون المسافة القريبة ثلاثمائة ذراع من غير زيادة ولا نقصان والمسافة البعيدة ما زاد على ذلك، وإن قلنا: أنه تقريب فإن زاد

(١) أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، فقيه جليل الرتبة تكلم في المسائل فأحسن ما شاء فيها، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، توفي سنة ٣١٠ هـ ويعرف بالباب شامي نسبة إلى باب الشامي، إحدى المحال المشهورة بغربي بغداد، راجع (طبقات الفقهاء) للشيرازي ص ٩٠ و(تهذيب الأسماء واللغات) ٢/٢١٥، و(طبقات الفقهاء) للعبادي ص ٤٣.

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب السابع في صلاة الجماعة

لبعيده[على ذلك قليلاً لم يضر في المسافة القريبة وإن زاد زيادة كبيرة فهي مسافة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من تقدير المسافة القريبة بقدر القامة والمسافة البعيدة بما زاد على ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الأصل في كل بعد عن الإمام أن يكون مانعاً عن الائتمام لأجل الانفصال والمباينة ولم يدل الشرع إلا على ما قلناه فلهذا وجب التعويل عليه.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: أخذناه إما من صلاة الخوف وإما من العرف والعادة وكلاهما صحيح يعول عليه في قرب المسافة وبعدها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن الطائفة الأولى مضت بعد صلاتها ركعة مع الرسول ﷺ وهي مصلية أصلاً وإنما مضت في مقابلة العدو بعد إتمامها ركعة لنفسها وركعة مع الرسول ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن العرف والعادة معيار مضطرب تختلف فيه الأحوال وما هذا حاله فلا يجعل معياراً في المسافة البعيدة والقريبة في الإتمام للصلاة فحصل من مجموع ما ذكرناه أنه لا بد من اعتبار أمرين في صحة صلاة المأموم:

أحدهما: المسافة القريبة.

وثانيهما: أن يكون المأموم عالماً بالإمام وأن يكون مشاهداً له، والإجماع منعقد على ذلك من جهة العلماء أئمة العترة وأكثر الفقهاء.

وأما ما يحكى عن عطاء فإنه قال: إذا كان المأموم عالماً بالإمام صحت الصلاة وإن كان على مسافة بعيدة فهذا لا وجه له لأمرين:

أما أولاً: فلما ذكرناه من الإجماع فلا حاجة إلى مخالفته.

وأما ثانياً: فلأن المسافة البعيدة تقطع الإهتمام كما شرحناه.

الفرع الثالث عشر: وتعتبر المسافة من حائط المسجد، وعلى هذا لو وقف الإمام في محراب المسجد ومساحته تكون ألف ذراع أو أكثر من هذا ثم وقف صف خارج المسجد بينه وبين حائط المسجد مقدار القامة فما دونها وهم عالمون بصلاة الإمام صحت صلاتهم، وإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاتهم؛ لأن ما دون القامة مسافة قريبة فلهذا صحت صلاتهم وما فوق ذلك مسافة بعيدة فلهذا بطلت الصلاة ويأتي على ما قاله الشافعي إن كان بينهم وبين حائط المسجد ثلاثمائة ذراع صحت صلاتهم، وإن كان أكثر من ذلك بطلت الصلاة.

ومساحة المسجد فلا عبرة بها في البعد، وإن كانت كثيرة؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة فهو كالبقعة الواحدة القريبة. وإن كان بين الإمام والمأموم حائط المسجد فهل تكون الصلاة مجزية أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الحائط غير مانع لصحة الإهتمام في داخل المسجد فلهذا لم يكن مانعاً صحة الإهتمام لمن هو خارج المسجد.

وثانيهما: أنه مانع لأن هذا الحائط إنما بني من أجل الفصل بين المسجد وغيره فأشبهه حائط غير المسجد.

والمختار: هو الأول لأن حائط المسجد من جملة المسجد فإذا صلى الصف وراء الحائط جازت الصلاة إذا كانوا ملاصقين للجدار وكان بينهم وبين الجدار قدر القامة فما دونها، وإن كان أكبر من القامة لم تجز الصلاة؛ لما قررناه من قبل ولأن الجدار متصل بالمسجد كاتصال رجة المسجد فلما جازت الصلاة في الرجة جازت الصلاة في الجهة التي وراء الحائط، وإن كان بين الإمام والمؤمنين حائل يمنع الدخول ولا يمنع من مشاهدة الإمام كالجدار الذي فيه الشباك فهل يكون مانعاً للاهتمام أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مانع للدخول فهو كالحائط.

وثانيهما: أنه غير مانع لأنه لا يمنع المشاهدة.

والمختار: أنه غير مانع لما ذكرناه في الجدار فإنه إذا كان غير مانع مع أنه لا مشاهدة فيه فهكذا حال الجدار الذي لا يمنع المشاهدة بل هو أحق لعدم المنع لأجل المشاهدة. وإذا كان لرجل دار بجانب المسجد وحائط المسجد هو حائط الدار جاز لصاحب الدار أن يصلي مع غيره في بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بصلاة الإمام. هذا كله إذا كان الإمام حاصلاً في المسجد يكون الكلام في الاهتمام على ما قررناه.

الفرع الرابع عشر: في حكم الإمام إذا كان مصلياً في الصحراء فإن الإمام

للصف الأول كالمسجد للصف الأول خارج المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد فإن وقفوا من الإمام على مقدار القامة فما دونها فصلاتهم مجزية، وهكذا لو وقف بعدهم صف بينهم وبين الصف الأول قدر القامة جاز ذلك، وهكذا الكلام في الثالث والرابع يكون الكلام فيه ما ذكرناه من قدر المسافة بين الصفين.

قال أحمد بن يحيى في المفرد: وإذا كان الإمام من أهل الدين واصطف وراءه قوم مخالفون ثم اصطف بعدهم أهل الدين لم تفسد صلاتهم وأراد بقوله: قوم مخالفون. يعني من أهل الجبر والتشبيه ممن يكون كفره من جهة التأويل كالذين ذكرناهم أو من يكون فاسقاً من جهة التأويل كالخوارج وغيرهم فإنه ليس هاهنا إلا أنهم تخللوا فيما بين الصفين أو فيما بين الإمام والمأموم وذلك مما لا يطرق خللاً ولا نقصاً في صلاة من خلفهم، ولا يمكن أن يقال: إنهم غير مصلين وأن صلاتهم كلا صلاة فإن صلاة هؤلاء مسقطه لفرضهم عن ذمهم ولهذا فإنهم لو تابوا عن هذه الاعتقادات لم يتوجه عليهم قضاء الصلاة وأخبارهم مقبولة وشهاداتهم. فقول من قال من محصلي مذهبنا: أنهم غير مصلين. لا وجه له لما ذكرناه ولكن يقال: إنهم مصلون معتقدون بهذه الاعتقادات التي توجب إكفارهم على رأي من أكفرهم بها فلا يضر من صلى خلفهم في صلاتهم ولا ينزلون منزلة البهائم فإنهم من جملة المعتقدين للشريعة العالمين بها المكلفين بأحكامها فكيف يقال: بأنهم بمنزلة البهائم. وإن اصطف رجلان خلف الإمام وأحدهما محدث صحت صلاة المتوضي؛ لأن حدثه ليس بأبلغ من أن لا يكون مصلياً والصلاة منعقدة، وإن لم يكن مصلياً إذا كبر قبل تكبيره فهكذا هاهنا تنعقد الصلاة به

وإن كان محدثاً.

الفرع الخامس عشر: وإذا صلى الإمام في سفينة والمأمومون في سفينة أخرى نظرت فإن كان بينهما حائل يمنع من المشاهدة لأحوال الإمام بطل الاقتداء كالجدار الحائل في الصحراء، وإن لم يكن بينهما حائل نظرت فإن كانت سفينة المؤتمين متقدمة على سفينة الإمام بطل الاقتداء بالتقدم كما مر بيانه، وإن لم تكن متقدمة نظرت، فإن كانتا متصلتين صحت الصلاة؛ لأنه لا حائل بينهما، وإن كانتا منفصلتين نظرت فإن كان الفصل مقدار القامة أو أقل صحت الصلاة؛ لأن ما هذا حاله مغتفر في البعد كما قررناه من قبل، وإن كان أكثر من ذلك بطل الاقتداء وسواء كانت الريح زرعاً أو رخاءاً^(١) في صحة الإلتزام على الوجه الذي ذكرناه، وحكي عن أبي حنيفة وأبي سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي: أن الماء يمنع الاقتداء وهذا لا وجه له فإن الماء لا يراد للحيلولة وإنما يراد للمنفعة فهو كجدار المسجد.

قال محمد بن يحيى: والنهر يكون مانعاً من صحة الإلتزام وإنما يكون مانعاً بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون النهر واسعاً بحيث تجري فيه السفن وهذا نحو دجلة والفرات وسيحون وجيحون^(٢) فإن هذه الأنهار يعبر فيها بالسفن

(١) ريح زرع وزعزع وزعزوع: شديدة، الأخيرة عن ابن جني، اهـ، لسان ١٤٢/٨. والرياح الرخاء: رياح لينة طيبة لا تزعزع، اهـ كشف ٣٧٥/٣، في تفسير قوله تعالى: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ ٣٦ ص.

(٢) نهر دجلة ينبع من المرتفعات الواقعة في جنوب شرق تركيا وتمده عدة روافد ويدخل الحدود العراقية بالقرب من قرية فيشخابور، والفرات أحد النهرين اللذين يرويان أرض العراق (الآخر دجلة) ويستمد الفرات مائة من منابع عديدة شرق تركيا، وسيحون نهر طوله حوالي ٢٩٠٠ كيلو متر، يتكون بوادي فرغانة بجمهورية أوزبك بالتقاءه مع نهري كرين وكره داريا وينتهي إلى بحر =

الصغار والقناطر، وعلى هذا إذا كانت حائلة بين الإمام والمؤمنين فإنها تكون مانعة من الائتمام، فإن صلى المؤمنون والحال هذه بطلت صلاتهم وصحت صلاة الإمام فأما إذا كان النهر ضيقاً بحيث يكون سمكه مقدار القامة أو دونها فإنه لا يكون مانعاً عن صحة الائتمام ولو كان الماء جارياً فيه بحيث يكون حائلاً بين الإمام والمؤمنين.

الشرط الثاني: أن النهر إنما يكون مانعاً إذا لم تكن الصفوف متصلة.

واعلم أن اتصال الصفوف يطلق في لسان الفقهاء وله معنيان:

المعنى الأول: وهو الأكثر في الإطلاق أن يكون في الطريق والشارع والنهر ناس يصلون فإذا كان الأمر هكذا فإن هذه الأمور غير مانعة من صحة الائتمام لأجل اتصال الصفوف؛ لأنه لا حيلولة بالبعد مع اتصالها فلهذا كانت جائزة.

المعنى الثاني: أن يطلق ويراد به أن يكون بين المصلي والإمام مسافة قريبة مثل قامة المصلي فما دونها فهذان المعنيان يكون البعد مانعاً من الائتمام باعتبارهما.

الفرع السادس عشر: في الطريق هل تكون مانعة من صحة الائتمام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مانعة من صحة الائتمام، وهذا هو رأي القاسم نص

آرال، ويجحون نهر طوله ٢٥٢٣ كيلو متر بوسط آسيا اسمه القديم: أو جزوس و هو بالعربية جيحون ويصب كسابقة في بحر أرال، ويلتقي نهر دجلة والفرات في منطقة البصرة بالعراق ليشكلا شط العرب الذي يصيب في الخليج العربي، راجع (الموسوعة العربية الميسرة) صفحات (١٢٧٨، ٩٧٧، ٧٨٥، ٢٢٨).

عليه في مسائل عبدالله بن الحسن وارتضاه السيدان الأخوان للمذهب ، وإنما تكون مانعة من صحة الائتمام بشرط أن تكون واسعة بحيث تكون مساحتها أكثر من قدر القامة فإن كانت مساحتها دون القامة أو قدر القامة فإنها لا تكون مانعة سواء كانت مسلوكة أو غير مسلوكة ؛ لأن الاعتبار إنما هو بالبعد دون السلوك والإستطراق فإنهما لا يعتمدان بحال.

والحجة على هذا : قوله عليه السلام : « لا جمعة لمن يصلي في الرحبة »^(١).

ووجه الاستدلال بالخبر : هو أنه لا خلاف أن الرحبة إذا كانت من جملة المسجد أو لم يفصل بينها وبين الإمام طريق أو يكون بينها وبين الإمام أقل من قدر القامة فإن الصلاة فيها مجزية ، فإذا المراد إذا كان بينه وبينها طريق سائلة واسعة.

المذهب الثاني : أن الطريق غير مانعة سواء كانت واسعة أو ضيقة أو كانت الصفوف متصلة أو غير متصلة ، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا : قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . ولم يفصل بين أن تكون الطريق فاصلة أو غير فاصلة ولأنه من الإمام على مسافة يسيرة لا حائل بينهما فأشبه ما إذا لم يكن بينهما طريق.

والمختار : تفصيل نشير إليه وهو أن الطريق ليست مانعة لكونها طريقاً ولهذا يستوي الحال فيها سواء سقط المرور عنها أو لم يسقط ، وإنما الاعتبار بكونها مسافة بعيدة عن الإمام ولهذا فإنها لو كانت قريبة لم تكن مانعة كما

(١) حكاه في (الجواهر) ١/ ٣٢٤ و(الشفاء). قال : الرحبة : يسكون الحاء ، ساحة خارج المسجد.

قررناه من قبل وكل على أصله، فعندنا أنها إذا كانت قائمة أودونها لم تكن مانعة وإن كانت أكثر من ذلك كانت مانعة، والشافعي المسافة القصيرة عنده ثلاثمائة ذراع والمانعة ما فوق ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب على أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهر هذا الخبر متروك لأنه قد خرج عنه المذيلة والمجزرة وغيرهما فإذا خرجت هذه بدلالة أخرجنا الطريق الواسعة بدلالة التي تكون حائلة بين الإمام والمأموم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما أوردناه من الخبر وإذا تعارضاً فلا بد من ترجيح أحدهما ولا شك أن خبرنا أرجح لأنه حاضر وخبركم مبيح وإذا تعارض الحظر والإباحة كان ما دل على الحظر أولى بالعمل لأنه أحوط للدين.

قالوا: ولأن المأموم على مسافة يسيرة لا حائل بينهما فأشبه ما إذا لم تكن بينهما طريق.

قلنا: نحن نقول بموجب هذا القياس فإننا نسلم أن المسافة بين الإمام والمأموم إذا كانت يسيرة جازت الصلاة ولكننا لانسلم ما ذكرتموه من المسافة فإن المسافة القصيرة القائمة فما دونها وعندكم أن المسافة القصيرة ثلاثمائة

ذراع، فإذا الخلاف راجع بيننا إلى مقدار المسافة وقد قررنا فيما سبق أنه لا يغتفر البعد بين الصفين في غير المساجد ولا بين الإمام والمأموم إلا مقدار القامة فما دونها فأغنى عن الإعادة.

الفرع السابع عشر: في حكم الإمام إذا صلى في موضع مرتفع أو منخفض. وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: محكي عن الهادي وعنه روايتان:

الرواية الأولى: ذكرها في (المنتخب) وهي أن صلاته تبطل إذا كان الإمام في موضع مرتفع وهم في موضع منخفض أو كانوا في موضع مرتفع والإمام في موضع منخفض فإنه قال: فإن صلى يقوم هم في الأرض وهو فوق سطح أو كان في الأرض وهم على سطح أعادوا دونه؛ لأنه تحتهم أو فوقهم لا أمامهم وهم وراءه.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وفائدة هذا الخبر: المتابعة للإمام في أقواله وأفعاله ولن يكون هكذا إلا وهو متقدم عليهم وهم خلفه حتى تعقل المتابعة؛ فإذا كان مرتفعاً أو منخفضاً لم تعقل المتابعة فلهذا بطلت صلاتهم لأجل بطلان الاقتداء.

المذهب الثاني: أن الإمام إذا كان أسفل كره وإن كان في موضع مرتفع فإن كان ارتفاعه فوق القامة بطل الاقتداء وبطلت صلاتهم، وإن كان [مقدار] القامة فما دونها جازت الصلاة، وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان للمذهب.

والحجة على هذا: هي أن الإمام إذا كان أسفل فهم تابعون له ومتوجهون إليه فلهذا لم تكن صلاتهم باطلة، فأما إذا كان الإمام في مكان مرتفع فوق القامة فإنه يبطل التوجه إليه لارتفاعه فلهذا بطلت صلاتهم، وإن كان دون ذلك جازت صلاتهم وهذا كله أعني ارتفاع الإمام وانخفاضه إذا كانت المسافة بينهم قريبة فأما إذا كانت بعيدة على ما ذكرناه في حد البعيدة والقريبة فإن الصلاة تبطل مع البعد في المسافة كما حققناه.

المذهب الثالث: التفرقة بين المسجد وغيره، وهذا هو رأي الشافعي فإنه قال: إذا صلى الرجل في علو الدار بصلاة الإمام في المسجد فإنه لا تجزئه بحال، وإن كانوا يرون من في الصحن لأن الدار نائية من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق وإنما يتصل بالقرار هذا نص الشافعي.

وقال صاحب (الإيضاح): ومن كان على الصفا والمروة وعلى جبل أبي قبيس^(١) يصلي بصلاة الإمام في المسجد فإن صلاته صحيحة وإن كان أعلى منه؛ لأن ذلك متصل بالقرار، وقد يكون القرار مستعلياً ومستقلاً ومستويّاً وليس كذلك سطح الدار فإنه ليس من القرار والصف غير متصل، فإن صلى رجل على سطح الدار بصلاة الإمام في الدار في صحنها لم تصح صلاته؛ لأن بينهما حائلاً يمنع المشاهدة والاستطراق. والتفرقة بينه وبين المسجد أن المسجد يبنى كله للصلاة وسطحه منه وليس كذلك الدار؛ لأن سطحها يبنى للحائل ولم يبن للصلاة فحاصل كلام الشافعي أن الإمام إذا كان أسفل، فإن كان المأموم بحيث تتصل الصفوف صحت الصلاة كالأمكنة

(١) الجبل المعروف بمكة المطل على البيت الحرام، وقد أصبح اليوم مغطى بالمباني حتى لا يكاد يرى.

المستوية، وإن كان المأموم في سطح الدار والإمام في المسجد أو في قرار الدار بطلت الصلاة لأنه لا يمكن إتصال الصفوف إلى أعلى. ولم أقف على مذهبه إذا كان الإمام في موضع عال والمأموم أسفل منه خلا أنه قال: أختار للإمام أن يعلم من خلفه الصلاة أو يصلي في موضع مرتفع ليراه من وراءه، فكلامه هذا دال على أن ارتفاع الإمام يخالف انخفاضه وأن ارتفاعه مستحب ولم يذكر ما ذكره السيدان من اعتبار القامة أو فوقها في الصحة والفساد.

المذهب الرابع: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه يكره ارتفاع الإمام وانخفاضه ولا تبطل صلاة المؤمنين في الحالين.

والحجة على هذا: هو أن المأخوذ على المأمومين المتابعة للإمام سواء كان مرتفعاً أو منخفضاً في الإجزاء لكن الإستحباب أن يكون مقامهم واحداً فإذا اختلف الحال كره لهم ذلك.

والمختار: ما قاله السيدان الأخوان وحصّلاه للمذهب وهو أعدل المذاهب وهو الكراهة إذا كان الإمام أسفل لأن التوجه باق إليه بكل حال، وهذا بشرط أن تكون المسافة قريبة فأما إذا كانت بعيدة مع الانخفاض بطلت الصلاة، فأما إذا كان الإمام في موضع مرتفع فإن كان قدر القامة أو ما دونها صح الائتمام لأجل ثبوت المواجهة، وإن كان فوق القامة بطلت الصلاة لبطلان المواجهة.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: نص الهادي في المنتخب على بطلان الصلاة في الحالين جميعاً للمؤمنين دون إمامهم.

قلنا: هذا محمول على ما إذا كانت المسافة بين الإمام والمؤمنين بعيدة فلهذا بطل الائتتمام سواء كان الإمام مرتفعاً أو منخفضاً.

قالوا: حكى عن الشافعي التفرقة بين المسجد وغيره فإذا كان الإمام في المسجد والمؤمنون أعلى منه صح الائتتمام إذا كان على حالة تتصل به الصفوف فأما إذا كان لا تتصل به الصفوف بطلت الصلاة.

قلنا: قد أوضحنا أنه لا فرق بين ارتفاع الإمام وانخفاضه إذا كانت المسافة قريبة بينه وبين المؤمنين وسواء كان في مسجد أو في غيره فلا وجه للتفرقة بين المسجد وغيره مع كون الحال ما ذكرناه من قرب المسافة. والشافعي يذهب إلى أن الإمام إذا كان في مسجد وبينه وبين المؤمنين ثلاثمائة ذراع صحت الصلاة ونحن لا نقول بهذه المقالة لأنها مسافة بعيدة والبعد يقطع الصلاة والائتتمام بالإمام.

قالوا: حكى عن أبي حنيفة أنه يقول بصحة الصلاة في ارتفاع الإمام وانخفاضه لكنه يكره لأجل المخالفة بينه وبين المؤمنين.

قلنا: هذا مسلم مع اعتبار قرب المسافة في الانخفاض للإمام فأما مع ارتفاع الإمام وعلوه فلا نسلم الكراهة [إلا] إذا كان ارتفاعه فوق قدر القامة [فإنه] يكون مبطلاً للإمام لبطلان المواجهة فأما الانخفاض فلا كراهة فيه مع قرب المسافة لأن المواجهة حاصلة بين الإمام والمؤمنين.

الفرع الثامن عشر: وإذا كان بين الإمام والمؤمنين شارع أو سكة فهل تجوز الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الشارع والسكة مانعان من الإقتداء إلا أن تتصل الصفوف، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة ورأي المسعودي من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ما ذكرناه من قوله ﷺ: «لا جمعة لمن يصلي في الرحبة»^(١). ولا وجه لذلك إلا البعد، وقلنا: إلا أن تتصل الصفوف فإن اتصلت الصفوف جاز ذلك والمراد أن يكون عرض الشارع أو السكة قدر ما بين الصفوف أو تكون أكثر من ذلك ولكن يكون بعض الصفوف واقفاً على الطريق والشارع أو السكة، فعلى هذا إن قلنا أن من وقف على السكة أو الشارع فصلاته باطلة فإنه يمنع من بطلان صلاة من وراءه من الصفوف، وأما إذا كانت المسافة بعيدة وهي أن تكون فوق المعتاد بين الصفيين من قدر القامة فإنه يوجب البطلان لأجل البعد سواء كان الناس يسلكونه أو لا يسلكونه بل قد سقط عنه المرور.

المذهب الثاني: جواز الصلاة خلف الشارع والسكة وهذا هو نقل أهل بغداد عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن بين الإمام والمأموم مسافة يسيرة لا حائل بينهما فأشبه ما إذا لم يكن هناك شارع ولا سكة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونريد هاهنا وهو أن الشارع والسكة إنما تكون

(١) تقدم.

مانعة عن الائتتمام بشرطين :

أحدهما : أن يكون عرض الشارع كبيراً يزيد على قدر القامة فإن كان دون ذلك لم يكن حائلاً بين الإمام والمأموم.

وثانيهما : أنه إذا كان زائداً على قدر القامة وكان فيه من يصلي لم يكن مانعاً فإن ما زاد على قدر ما يكون بين الصفوف بطل الائتتمام وكان قاطعاً لما ذكرناه من البعد.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: المأموم من الإمام على مسافة قريبة فلا يكون مانعاً من الائتتمام.

قلنا: إن كانت المسافة مقدار القامة فهذا غير مانع، وإن كانت المسافة على ما يراه الشافعي، وهي مقدار ثلاثمائة ذراع فما هذا حاله يكون مسافة بعيدة فيكون مانعاً عن الائتتمام كما أوضحناه من قبل.

الفرع التاسع عشر: ومن صلى في قرار داره أو دار غيره وباب الدار مفتوح يرى منه الإمام في المسجد والمصلين نظرت، فإن كانت الدار قريبة من المسجد على مسافة قريبة مثل ما بين المصلين في الصفوف جازت الصلاة وجاز الائتتمام، وإن كان بينهما أكثر من ذلك نظرت، فإن اتصلت الصفوف على معنى أن بعض الصفوف في قدر هذه المسافة صحت الصلاة والائتتمام، وإن كانت المسافة بعيدة تزيد على قدر اتصال الصفوف بطلت صلاة المؤمنين لأجل البعد المتفاوت، ويستحب لمن أراد أن يعلم الناس أمور الصلاة وأحكامها أن يكون على نشز من الأرض لما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن الرسول ﷺ صلى بنا وهو على المنبر ثم رجع القهقري حتى

نزل فسجد ثم رقى إلى المنبر فلما فرغ قال: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»^(١). وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وينكره أن يصلي على نشز من الأرض لغير التعليم لما روي أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قديماً على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فضلى بهم حذيفة على نشز من الأرض أنشز مما هم عليه فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله فلما نزل قال له سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه»^(٢). فقال أبو سعيد الخدري وأسامه صدق، ويستحب لمن رأى ذلك أن يغيره وينكره لما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فتقدم عمار على دكان رقى عليه يصلي والناس أسفل منه يصلون بصلاته فقدم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار فأنزله فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام الرجل يصلي بالناس فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم»^(٣). قال فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، وروي أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذه أبو مسعود البصري بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو قال: نهى عن ذلك. قال بلى قد علمت ذلك حين حدثني،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرج البخاري نحوه، وهو في (المنتقى) لابن الجارود ٨٦/١، ومسنده أبي عوانة ٤٧٠/١.

(٢) رواه الدارمي في سننه ٣٢١/١، وأخرج أبو داود نحوه منه. قال في (الجواهر): وصح في (التلخيص) الحديث الأول، قال-يعني أبا داود-: ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه. اهـ. ٣٢٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود، ورواه البيهقي في سننه ١٠٩/٣.

وكل هذا إذا كان الارتفاع دون قدر القامة فإن كان فوق القامة بطلت الصلاة لأنهم صاروا غير مواجهين للإمام كما لو تقدمهم.

الفرع العشرون: في بيان حكم المواقف في الصلاة.

اعلم أن المواقف ربما كانت مشروعة ومرة تكون مكروهة وأخرى تكون محظورة فهذه ضروب ثلاثة نفصلها بمعونة الله:

الضرب الأول: ما يكون مشروعاً وهو يكون على أوجه خمسة:

أولها: عن يمين الإمام إما مساوياً له وإما متأخراً عنه.

وثانيها: خلف الإمام إذا كانا رجلين.

وثالثها: إذا كانوا جماعة في المسجد اغتفر البعد فيما بينهم وبين الإمام وفيما بين الصفوف، وإن كان البعد ألف ذراع في المسجد؛ لأن المسجد كالبقعة الواحدة للصلاة.

ورابعها: أن يكون بينهم وبين الإمام قدر القامة في غير المساجد أو مادونها.

وخامسها: أن يكون بين الصفوف قدر القامة فما دونها في غير الصحاري.

الضرب الثاني: في المواقف المكروهة [وتلك أمور] أربعة:

أولها: عن يسار الإمام إذا كان واحداً.

وثانيها: عن يمين الإمام إذا كانا رجلين.

وثالثها: أن يكون الإمام على نشز دون قدر القامة.

ورابعها: أن يكون المأموم على نشز أرفع من الإمام دون قدر القامة.

الضرب الثالث: المواقف المحظورة. و[تلك] أربعة:

أولها: المرأة عن يمين الإمام.

وثانيها: المرأة في صف الرجال.

وثالثها: خلف الصف الذي تكون فيه المرأة على نعت المشاركة لهم

في الصلاة.

ورابعها: قدام الإمام في جهته.، فهذه جملة المواقف تكون على هذا

الوجه وقد مر تفصيلها بأدلتها فأغنى عن الإعادة.

قاعدة: نجعلها خاتمة لهذا الفصل

اعلم أن بعض المتفقهة من أصحاب الشافعي زعموا أن إمام المحراب إذا كان معتزلاً فلا تجوز الصلاة خلفه لكفره، وأن كل من قال بخلق القرآن من المعتزلة فإنه كافر، فظاهر هذا الكلام هو القول بإكفار المعتزلة، وهذه^(١) بعينها هي عقيدة أهل العدل من أئمة العترة من الزيدية ومن تابعهم من شيعتهم وأهل مذهبهم فإن الفئة العدلية هم أئمة العترة والزيدية والمعتزلة وهم لا يخالفون الزيدية في شيء من عقائدهم إلا في التنصيب على الإمامة وفي سهم ذوي القربى، وهاتان المسألتان ليس فيهما إكفار ولا تفسيق، وهم إذا قالوا بإكفار المعتزلة في هذه المسائل فهم لا محالة يذهبون إلى إكفار الزيدية

(١) يقصد الأقوال التي ينكرها المتفقهة على المعتزلة.

وأثمتهم بهذه المسائل ؛ لأن هذه عقائدهم من غير محالة. ويتضح بطلان هذه المقالة ويظهر فسادها لمسلكين :

المسلك الأول: هو أن الخوض في الإكفار والتفسيق مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه فإنه كلام في مقادير الثواب والعقاب وثبوتهما وسقوطهما، ومثل هذا لا تؤخذ من جهة صاحب الشريعة والأمر فيه صعب والإقدام عليه من غير بصيرة نافذة ولا رسوخ قدم في العلم يكون رمية في العمى وخبطاً في العشواء وتهوراً في الضلالة وإغراقاً في الجهالة، وهذه حالة هؤلاء الذين ذهبوا إلى هذه المقالة فنعوذ بالله من استحكام الخذلان واستحواذ الشيطان والسبب لهؤلاء في قولهم بهذه المقالة التي لم تصدر عن فطانة ولا لها من جهة الله توفيق ولا تسديد هو أنهم تعلقوا بأطراف من علم الفقه ولعقوا شيئاً من أحكامه لم يعضوا على العلوم الكلامية بضرر قاطع ولا غمسوا أيديهم في أسايغها ولا أحاطوا بالمباحث الإلهية بفهم واسع فتراهم يطلقون الكلام في الإكفار إطلاقاً على ما عن وسنح عملاً بالأهواء وتعويلاً على ما يعرض من سخياف الأراء وميلاً إلى نصرة المذاهب وإهمالاً للتعويل على النظر الصائب.

المسلك الثاني: هو أن هذه المسائل الكلامية والمباحث الإلهية لا يتعلق بها إكفار ولا تفسيق ؛ لأن المتكلمين من أئمة الزيدية والمعتزلة والأشعرية وسائر فرق الجبرية قد صرحوا بأن الله تعالى موجود قادر عالم حي مريد متكلم، لكن اختلفوا في حقائق هذه الصفات هل تكون من قبيل الأحكام أو من

قبيل الصفات؟ أو تكون من قبيل السلب أو الإيجاب؟ أو تكون قديمة أو
حديثة؟ مع اتفاقهم على أصلها وثبوتها لله تعالى، ومثل هذا لا تعلق
للإكفار به وإنما يتعلق به مجرد الخطأ لأن الحق فيه واحد ولم تدل دلالة
شرعية على كونه كفراً ولا فسقاً، فإطلاق الكفر والفسق بما ذكرناه من هذه
المسائل يكون خطأ وجهلاً، فقد وضع لك بما ذكرناه أنهم لم يصنعوا شيئاً
في إطلاق الإكفار بهذه المسائل وأنهم ليسوا من التحقيق في ورد ولا صدر.
وقد نجز غرضنا من بيان مواقف الإمام من المأموم ونشرع الآن في حكم
الاقتداء ونختتم به الكلام في صلاة الجماعة.

الفصل الرابع

في حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة

إعلم أن الواجب على المؤتم متابعة الإمام في الأقوال والأفعال من غير مخالفة له إلا لدلالة خاصة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا». وقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». وقوله ﷺ: «لا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو رأس كلب أو رأس عنز»^(١). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة والموافقة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: ينبغي للمأموم ألا يتقدم على الإمام في أفعال الصلاة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله»^(٢). وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار». فإن شاركه في التكبير والقيام والقعود والركوع

(١) رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري ٢٤٥/١ ومسلم ٣٢٠/١، والترمذي ٤٧٥/٢، وأبو داود ١٦٩/١، والنسائي ٩٦/٢، وابن ماجه ٣٠٨/١، وهو في أغلب السنن والصحاح والمسانيد.

(٢) تقدم.

السجود فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وهذا هو رأي المؤيد بالله، فإنه قال: إذا وافق المؤتم الإمام في ابتداء التكبير أو في الركوع أو غيره فالأقرب عندي أن صلاته لا تبطل لأن الأئتمام هو أن يفعل مثل ما فعل الإمام تبعاً له وليس من شرطه أن يفعل بعد فعل الإمام. فهذا تصريح من مذهبه على جواز مشاركة المأموم للإمام في أفعاله ولا تبطل صلاته.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». ولم يفصل بين أن يكون الإمام متابعاً له أو مشاركاً له في أفعاله.

ومن وجه آخر: وهو أن الائتمام كما هو حاصل بالمتابعة فهو حاصل بالمشاركة فلهذا كانا سواء في صحة الائتمام.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا وإذا ركع فاركعوا». والفاء هذه دالة على التعقيب والترتيب وأن يكون فعله بعد فعل الإمام.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله.

وحجته: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فأطلق ولم يفصل بين أن يكون الائتمام معه أو بعده، وفي هذا دلالة على أن البعدية غير معتبرة وأن المشاركة له في أفعاله لا تبطل الائتمام به.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: قوله ﷺ: «فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا وإذا ركع فاركعوا»،
والفاء دلالة التعقيب وفيه دلالة على اعتبار البعدية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا ننكر البعدية وإنما هي الأولى، ولكن إذا شاركه لم
تفسد الصلاة كما زعمتم، وليس في كلام الرسول ما يدل على بطلان
المشاركة، وإنما أشار في كلامه هذا إلى البعدية؛ وكلامنا إنما هو في المشاركة.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما رويناه من الأخبار، وما ذكرناه
أرجح لقوة دلالته على المقصود.

ومن وجه آخر: وهو أن الفاء وإن كانت للتعقيب بأصل وضعها لكنها قد
تكون دالة على المشاركة كالواو.

الفرع الثاني: وإذا لحق الإمام وقد فات به بعض الركعات فهل يجعل ما لحقه
فيها أول صلاته أو آخرها؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه أول صلاته قولاً وفعلاً وحكماً، وهذا هو رأي أمير
المؤمنين كرم الله وجهه، وعمر، وأبي الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم،
ومن التابعين الحسن البصري، وابن المسيب، ومن الفقهاء الأوزاعي،
وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

ومعنى قولنا: قولاً. أي أنه يقول به ويذهب إليه.

ومعنى قولنا: فعلاً. أي أنه يفعله ويعتمد عليه.

ومعنى قولنا: حكماً. يظهر في مسائل منها أنه إذا أدرك الإمام في الثالثة والرابعة فإنه يقرأ الفاتحة والسورة لأنه أول صلاته، ومنها أنه إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يقعد مع الإمام في التشهد ويتشهد الإمام ولا يتشهد لأنه ليس موضعاً لتشهده لأنها أول صلاته، ومنها أنه إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من الفجر فإنه لا يقنت وإن قنت الإمام لأنها أول صلاته. ومنها أنه إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من العيد فإنه يكبر خمساً وإن كبر الإمام أربعاً لأنها أول صلاته على حد الخلاف في أعداد التكبيرات، وهذا هو: رأي الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، أعني أنه أول صلاته.

والحجة على هذا: ما روى أبو رافع، عن جده، عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا سبق الإمام أحدكم بشيء فليجعل ما أدركه أول صلاته مع الإمام، والصحابي إذا أطلق مثل هذا فإنما يطلقه عن توقيف من جهة الرسول إذ لا محال للاجتهاد فيه بحال.

المذهب الثاني: أن كلما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام فهو أول صلاته وهذا هو: رأي الإمام زيد بن علي، والثوري، ومالك، وأبي يوسف.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما أدركت فصل وما فاتك فاقضه»^(١). والذي فاته مع الإمام فهو أول صلاته وهو المقضي، فالذي يدركه مع الإمام فهو آخر صلاته؛ لأنه للإمام آخر وهو مؤتم به، والإمام حاكم عليه.

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف) ٧٧/٢.

المذهب الثالث: أن كل ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته حكماً على معنى أنه إذا أدرك الركعة الأخيرة من الفجر مع الإمام فإنه يقنت فيها وهي أول صلاته فعلاً؛ لأنه لم يسبقها شيء قبلها فهي أول ما فعله مع الإمام، وما يفعله بعد فراغ الإمام من الصلاة فهو أول صلاته حكماً على معنى أنه إذا قام إلى الثالثة والرابعة فإنه يقرأ الفاتحة والسورة؛ لأنها أول صلاته بعد فراغ الإمام وآخر صلاته فعلاً على معنى أنها آخر صلاته مع الإمام لأن بعدها التسليم وهو آخر الصلاة، وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنها آخر صلاة الإمام فيجب أن تكون آخر صلاة المأموم كما لو لم يكن مسبقاً.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو محكي: عن الباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى.

وحجتهم: ما نقلناه عنهم، ونزيد هاهنا وهو أن الإمام إنما كان مشروعاً في الصلاة من أجل الزيادة في فضلها وثوابها وإعظام أجرها، فكيف يقال: بأنه يكون سبباً في قلب حقيقتها، وأن صلاة المأموم تكون آخرها أولاً لما يبتدي به [أو] هذا لا وجه له.

ومن وجه آخر: وهو أن كل من ابتدأ شيئاً فإنما يبتدأ به من أوله ولا يبتدأ به من آخره فلهذا قلنا: بأن صلاة المأموم إذا كان مدركاً لبعض صلاة الإمام تكون أول صلاته دون آخرها.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما أدركت فصل وما فاتك

فاقضه». والذي فاته مع الإمام فهو أول صلاته وهو المقضي فالذي أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته لأنه للإمام آخر، وهو مؤتم به والإمام حاكم عليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد ما أدركت وقته من الصلاة فصل، وما فاتك وقته من الصلاة فاقضه؛ لأن الإنسان في الحقيقة إنما يدرك وقت الصلاة لا فعل نفسه.

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: فاقضه. الإتمام لأنه قد تغير بالقضاء عن الإتمام كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢). أي أتمهن. وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الحج: ١٠). أي تمت وفرغت.

قالوا: ما يدركه المأموم فهو آخر صلاة الإمام فيجب أن تكون آخر صلاة المأموم كما لو لم يكن مسبقاً.

قلنا: المعنى في الأصل أنه أدرك أول صلاة الإمام فلهذا كان آخر صلاة الإمام آخر صلاته بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يدرك أول صلاة الإمام فافترقا.

الفرع الثالث: وإن حضر المأموم وقد أقيمت الصلاة فلا يشتغل عن الدخول فيها بناقلة لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وإن أدرك الإمام في حال القيام وخاف أن يركع

(١) أخرجه البخاري ٢٣٥/١، ومسلم ٤٩٣/١ في صحيحهما، وهو في صحيح ابن خزيمة ١٦٩/٢، وابن حبان ٥٦٤/٥، وفي سنن الترمذي ٢٨٢/٢، وأبي داود ٢٢/٢، وابن ماجه ٣٦٤/١.

الإمام لم يشتغل بدعاء الاستفتاح لأنه نفل فلا يشتغل به عن أداء الفرض وإن أدركه راکعاً فركع معه واطمأن راکعاً فقد أدرك هذه الركعة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً»^(١). ولأنه قد أدرك معظم هذه الركعة فلهذا كان داخلاً بها في الصلاة واحتسب له بها، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم فهذا يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم ثم يركع المأموم بعد رفعه ويدركه قائماً مطمئناً في القيام فما هذا حاله يكون مدركاً الركعة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تبادرنني في ركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»^(٢). فسماه مدركاً بالرفع إلى القيام وفي هذا دلالة على ما قلناه من إدراك الركعة بإدراك القيام مع الإمام.

وثانيها: أن الإمام إذا تحرك للرفع من الركوع وهوى المأموم إلى الركوع فإن بلغ المأموم في ركوعه موضع الإجزاء في الركوع وهو يقدر على أن يقبض على ركبتيه واطمأن قبل أن يخرج الإمام عن حد الإجزاء في الركوع فإن المأموم يعتد بهذه الركعة لأنه قد أدرك معه الركوع، وإن لم يبلغ المأموم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢/٢، وموضوعه صلاة الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٨/١: ((لا تبادرتي بركوع ولا سجود، فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إنني قد بدنت)) جاء في (الجواهر) حاشية البحر ٣٢٠/١ يقال: بدن الرجل بتشديد الدال وفتحها إذا أسنَّ، وبتخفيفها وضمها إذا سمن، والمراد هاهنا المعنى الأول. اهـ، وأخرج الحديث ابن ماجه ٣٠٩/١ وغيره.

أول حد الإحزاء حتى خرج الإمام عن حد الركوع فإن المأموم لا يعتد بهذه الركعة كما لو أدركه بعد الرفع من الركوع.

وثالثها: أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم يهوي المأموم للركوع ولا يدركه قائماً ولا يطمئن معه في القيام فإنه لا يكون مدركاً للركعة لخروج المأموم عن مشاركة الإمام في الركوع أو في القيام كما قررناه فإدراك المأموم الإمام يكون على هذه الأوجه التي أشرنا إليها وبالله التوفيق، وإن أدركه راکعاً فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ليكون داخلاً بها وتكبيرة أخرى؛ لأنها مشروعة في حقه كما لو أدركه قائماً.

الفرع الرابع: يشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً فهل يكبر تكبيرة أو تكبيرتين

فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكبر تكبيرتين إحداهما تكبيرة الافتتاح وهي الفرض، والأخرى للركوع وعلى هذا يكون مدركاً لتلك الركعة كما مر بيانه، وهذا هو رأي الهادي، والقاسم، والناصر، ومحكي عن جميع الفقهاء.

والحجة على هذا: هو ما ظهر من فعل الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا أدركوا الإمام كبّروا بتكبيرتين تكون إحداهما فرضاً، والأخرى سنة.

المذهب الثاني: أنه لا يكبر إلا تكبيرة واحدة وهي الفرض ويركع بها من غير زيادة، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي (عليه السلام).

والحجة: هو أن هذه التكبيرة الثانية إنما تكون مشروعة إذا كان مدركاً

للإمام في حال قيامه فأما إذا أدركه راکعاً فالمفروضة كافية.

والمختار: أنه لا بد من التكبيرتين وإحداهما لا تقوم مقام الأخرى من جهة أن إحداهما يفتح بها الصلاة، والأخرى مسنونة من تكبيرات النقل فلا تسقط المسنونة بفعل المفروضة، كما لو أدركه المأموم في حال قيامه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله: إن التكبيرة إنما تكون مشروعة إذا كان مدرکاً للإمام في حال قيامه فأما إذا أدركه راکعاً فالمفروضة كافية.

قلنا: الإجماع منعقد من جهة الصحابة والتابعين على أنها لا تسقط بالمفروضة وأنها غير كافية.

المسألة الثانية: وإذا ركع الإمام فنسي تسييح الركوع فرفع رأسه ثم رجع إلى الركوع ليكمل التسييح فهل تبطل صلاته أو لا تبطل؟ فيه تردد.

والمختار: أنها لا تبطل؛ لأنه جاهل بالتحريم فأشبه ما لو فعلها ساهياً. وإذا قلنا بأن صلاته لا تبطل فإذا أدركه المأموم في هذا الركوع الثاني فهل يحتسب بهذه الركعة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يكون لاحقاً بها ولا يعتد بهذه الركعة؛ لأن هذه الركعة إنما فعلت على جهة الجهل بالتحريم فلا يكون داخلها بها لأن هذا الركوع لا يحتسب للإمام فلا يكون داخلها معه به.

المسألة الثالثة: إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة غلطاً فهل يصح أن يدخل المأموم معه في هذه الركعة؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يكون المأموم داخلاً بهذه الركعة ؛ لأنها لا تحتسب للإمام فلا يكون للمأموم دخول بها غير معدودة في الصلاة.

الفرع الخامس : إذا أدركه ساجداً ، ويشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : إذا أدركه في السجود فإنه يَخِرُّ لله تعالى ساجداً لقوله ﷺ : «من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها» ^(١). وهل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل أن يَخِرَّ ساجداً على جهة الاستحباب ويكون داخلاً في الصلاة أم لا ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه يَخِرُّ ساجداً على جهة الاستحباب ثم يقوم فيستأنف تكبيرة الافتتاح ويدخل معه في الصلاة ولا يعتد بالسجود الأول ، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا : ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «ثلاث لا يدعهن إلا عاجز عن اكتساب الأجر والثواب : رجل سمع مؤذناً فلا يقول مثل ما يقول ، ورجل حضر إلى جنازة فلا يصلي عليها ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها ، ورجل لحق الإمام في السجود فترك مشاركته ومتابعته فيه» ^(٢). وإنما

(١) أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها)).

وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل : ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)).

قال الرباعي في (فتح الغفار) ٣٠٣/١ : رواه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقد أعل لا نقطاع لكن يشهد له حديث معاذ عند أبي داود وأحمد... إلخ.

(٢) رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام).

قال السياغي في (الروض النضير) ٥٤٩/١ : أخرجه بهذا السياق والسند محمد بن منصور في (الأمالي) ولكل من الثلاث شواهد ، الخصلة الأولى : قوله : ((رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول)) أخرج نحوه عبدالله بن أحمد بن حنبل في (زيادات المسند) عن عبد الرحمن بن أبي =

قلنا أنه لا يعتد بهذه السجدة ولا يكون داخلاً في الصلاة فلما روي عن الرسول ﷺ أنه كان في صلاته في سجوده فسمع خفق نعل فلما فرغ من صلاته فقال: «من ذا الذي سمعت خفق نعلي؟» فقام رجل من أهل المدينة فقال: كنت أنا يا رسول الله فقال: «كيف وجدتنا؟» قال سجوداً قال: «هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها»^(١). فهذا الخبر دال على أنه يلزمه استئناف تكبيرة الافتتاح إذا قام، ولهذا قال: «ولا تعتدوا بها». فلو كانت تكبيرة الافتتاح مجزية له لم يقل: «لا تعتدوا بها».

المذهب الثاني: أنه تلزمه تكبيرة الافتتاح ثم يسجد ثم يقوم لاتمام صلاته، ولا تلزمه إعادة تكبيرة الافتتاح، وهذا هو رأي الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته». وفي هذا دلالة على أنه يكون لاحقاً بالمشاركة له في السجود ولا يلزمه استئناف تكبيرة الافتتاح.

والمختار: ما قاله أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أنه لو كانت تكبيرة الافتتاح معتداً بها لكانت الركعة كلها محسوبة له، فلما وقع الإجماع على أنه لا يعتد

ليلى، قال: كان علي بن أبي طالب إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول: الحديث، ذكره في (جمع الزوائد) قال: وأخرجه الطبراني في (الكبير) عن ابن مسعود، وفي (التلخيص) عن أبي سعيد مرفوعاً، ورواه آخرون.

قال السياغي: وقوله: ((ورجل لقي جنازة... إلخ)) سيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز، وكذا قوله: ((ورجل أدرك الإمام وهو ساجد)) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة. اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٧/١.

بالركعة دل ذلك على أنه لا يعتد بتكبيرة الافتتاح عكسه المدرك في الركوع فإنه لما كان مدركاً للركعة كان مدركاً لتكبيرة الافتتاح.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يجعل ما لحق الإمام فيه أول صلاته».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد أن يجعل أول صلاته ما كان مدركاً بإدراكه الركعة، ومن أدرك السجود فليس مدركاً للركعة فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الخبر، وخبرنا أحق بالقبول لأنه أدل على المراد وأصرح بالمقصود من خبرهم، فلهذا كان أحق بالقبول.

المسألة الثانية: وإذا قلنا: بأنه لا تلزمه تكبيرة الافتتاح ولا يكون داخلاً في الصلاة بلحوق التشهد فهل تلزمه التكبيرة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه غير لازم لأجل سجوده؛ لأن السجود غير معتد وإنما فعله امتثالاً لأمر الله، وتواضعاً لعظمته، ولقوله ﷺ: «من أدركني فليكن على الحال التي أنا عليها». وإذا لحقه في السجدة الثانية فهل تلزمه إعادة السجدة الأولى أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن إعادتها غير لازمة؛ لأنه لا ثمرة في إعادتها، ومن أصحاب الشافعي من ذهب إلى إعادتها وليس بشيء، ومن أدرك الإمام قاعداً للتشهد فإنه يخرُّ للجلوس من غير تكبير؛ لأن القعود عن القيام في الصلاة غير

مشروع بحال فلهذا لا معنى للتكبير فيه بحال ويخالف الركوع والسجود فإنهما مشروعان عن القيام في الصلاة فلا ينحط المصلي عن القيام إلا إلى ركوع أو سجود فلهذا كان التكبير مشروعاً فيهما فافترقا.

المسألة الثالثة: قال المؤيد بالله: ومن أدرك الإمام وهو في التشهد الأوسط كبر قائماً ينتظر قيام الإمام وهو قائم ثم يقرأ بعد قيامه ويمضي في صلاته، وإن قعد معه جاز لقوله عليه السلام: «من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها». وهل يتشهد إذا قعد أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب له التشهد كما يستحب له القعود، وإن لم يكن له موضعاً للقعود.

وثانيهما: أنه لا يستحب له التشهد لأنه ليس موضعاً له في التشهد، وإذا قلنا: بأنه يستحب له التشهد. فإذا قام استحب له التكبير عند قيامه وعند قعوده. قال المؤيد بالله: ومن جلس مع الإمام في غير موضع جلوسه اتباعاً كبر إذا جلس، وإذا قام فيكبر إذا قعد اتباعاً لإمامه، ويكبر إذا قام لأنه يقوم إلى ركعة يؤديها فيستحب له التكبير كما لو كان منفرداً. وقال أيضاً: ولا يقوم لاتمام ما بقي من صلاته إلا إذا سلم الإمام التسليمتين جميعاً، فإن قام قبل فراغ الإمام من التشهد فالأقرب عندي بطلان صلاته.

والوجه في ذلك: هو أنه منهي عن مخالفة الإمام فإذا خالفه فقد دخل في النهي والنهي دال على الفساد، ومن أدرك الإمام في التشهد الأخير فإن أدركه ساجداً سجد معه استحباباً، وقام فأتم صلاته لنفسه.

وإن أدركه قاعداً فلا وجه لاستحباب تشهده معه ولا لعوده ؛ لأنه لا ينتظر قيامه لأن الصلاة قد فاتت ، وإذا قام من التشهد الأوسط فإنه يتدئ التكبير والقراءة ، ويستحب له دعاء الاستفتاح لأنه لم يفت محله فيلزمه الإتيان به لأن محله بعد التكبير كما مر بيانه. قال المؤيد بالله : ومن قام بعد تسليم الإمام لإتمام صلاته فهل يكبر أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا تكبير عليه ، وهو محكي : عن المؤيد بالله ، والشافعي ؛ لأنه قد كبر عند قعوده مع الإمام فلا يلزمه تكبير آخر.

وثانيهما : أنه يستحب له التكبير ؛ لأن تكبير القعود إنما كان من أجل متابعة إمامه والتكبيرة عند القيام مشروعة كما لو كان منفرداً.

الفرع السادس : وإذا نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم الصلاة لنفسه نظرت فإن كانت المفارقة لعذر جاز ذلك ، والأعذار تكون على أوجه خمسة :

أولها : أن يخشى أن ترحل القافلة فينال ضرر تخلفه عن القافلة في نفسه أو ماله فيقطع صلاة الجماعة ويسير معها.

وثانيها : إتيان القافلة وهو في إنتظار مرورها فجاءت وهو في الصلاة ويخشى من تخلفه عنها مضرة وانقطاعاً.

وثالثها : حضور حريق في مكانه وهو في الصلاة فيخشى إن أتم الصلاة وقوع الحريق في نفسه وماله فيجوز له قطع الائتمام.

ورابعها : أن يكون هناك قريب له منزل به الموت فيخشى إن أتم الصلاة

أن يكون على غير تثبت عند الموت فيجوز له قطع الصلاة في الجماعة لأجل تثبيته وتحسين حاله عند الموت.

وخامسها: أن يكون هناك منكر يخشى فواته إن اشتغل بتمام الصلاة فيكون عذراً في قطعها وإتمامها لنفسه وإزالته، وإن كان من غير عذر فهل تبطل صلاته إذا خرج منها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها باطلة. وهذا هو: رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا وإذا ركع فاركعوا». فأمر بمتابعة الإمام فمن خالفه فقد خالف الأمر، ومخالفة الأمر معصية، والمعصية تنافي الطاعة والقربة، والصلاة من شرطها القربة والطاعة.

المذهب الثاني: أن صلاته صحيحة، وهذا هو الأصح من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى جابر أن معاذاً كان يصلي العشاء مع الرسول عليه السلام ثم يصلي بقومه في بني سلمة فصلّى بهم ليلة فأطال الصلاة فقرأ سورة البقرة فخرج رجل من الصلاة لطولها وجاء إلى الرسول عليه السلام يسأله عن ذلك فأنكر على معاذ فعله وقال له الرسول عليه السلام: «أفتان أنت يا معاذ». ولم يأمر الرجل بالإعادة فدل ذلك على الجواز.

والمختار: ما عليه علماء العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول عليه السلام:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب أو رأس حمار أو رأس عنز». فلو كان هذا جائزاً لما توعدده عليه.
الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: روى جابر أن معاذاً طول القراءة فخرج الرجل ولم يؤمر بالإعادة فدل ذلك على الجواز.
قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل لا ندرى كيف وقعت، وما هذا حاله فهو مجمل يحتاج إلى البيان.

وأما ثانياً: فلأنه يحتمل أن الرجل لم يأت يستفتي إلا بعد أن قضى الصلاة لما كانت باطلة كما أشرنا إليه.

الفرع السابع: في القراءة بعد الإمام في صلاة الجماعة. قد ذكرنا فيما يتعلق بأحكامها ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة، ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب القراءة خلف الإمام أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن القراءة واجبة على المأموم إذا كانت القراءة سرّاً ولا تجب عليه إذا كانت القراءة جهراً، وهذا هو: رأي الإمامين القاسم، والهادي، ومحكي: عن زيد بن علي وعبدالله بن الحسن وأحمد بن عيسى، وهو اختيار المؤيد بالله، فإنه قال: والإستماع عند جهر الإمام والقراءة عند

عدم السماع تقوى عندي وعليه أعمل. وقال: والاختيار عندي أن يقرأ المأموم الفاتحة وسورة معها فيما يخاف به الإمام. وهذا هو قول الزهري، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأحد قولي الشافعي.

ودليلنا على أنه لا يقرأ إذا سمع الإمام: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وإبراهيم والزهري ومحمد بن كعب^(١): أنها نزلت في شأن الصلاة.

ودليلنا على وجوب القراءة للمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزمر: ٢٠]. وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». وقوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج». وهذا العموم يقتضي وجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد إلا ما قامت على خلافه دلالة قضينا بها.

المذهب الثاني: وجوب قراءة فاتحة الكتاب على الإمام والمأموم على كل حال، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد.

(١) محمد بن كعب بن سليم، وقيل: ابن كعب بن حيان، وصفه في (سير أعلام النبلاء) ٦٥/٥ بالإمام العلامة الصادق، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي المدني، من حلفاء الأوس، سكن الكوفة ثم المدينة، قيل: ولد في حياة النبي ﷺ ولم يصح ذلك، قال: وكان لمحمد جلساء من أعلم الناس بالتفسير، وكانوا مجتمعين في مسجد الريزة فأصابتهم زلزلة فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعاً تحته، واختلف في تأريخ وفاته بين سبع عشرة وتسع عشرة وعشرين [كذا] وهو ابن سبع وثمانين سنة، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء، وعلي والعباس وغيرهم، اهـ. وفي (تهذيب التهذيب) ٣٧٤/٩. قال ابن حبان: كان-يعني محمد بن كعب- من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. اهـ.

والحجة على هذا: ما روى عبادة بن الصامت عن الرسول ﷺ، قال: صلى بنا صلاة الفجر فلما سلم قال: «أتقرأون خلفي»؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»^(١).

المذهب الثالث: أن القراءة غير واجبة خلف الإمام سواء كانت القراءة سرّاً أو جهراً، وهذا هو: رأي أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

والحجة على هذا: ما روى سالم عن ابن عمر، أن الرسول ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢). وبما روى عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه نهى عن القراءة خلف الإمام، وبما روى عبدالله بن شداد^(٣) أنه ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من الفقهاء من وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة إذا كانت سرّاً، وامتناعها خلف الإمام في الصلاة إذا كانت جهراً.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزید هاهنا وهو ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: كانوا يقرأون خلف الرسول ﷺ فقال لهم:

(١) جاء الخبر في (صحيح ابن حبان) ٩٥/٥، وفي (المستدرک) ٣٦٤/١، وفي (سنن أبي داود) ٢١٧/١.

(٢) رواه البيهقي في (الكبرى) ١٥٩/٢، والدارقطني في السنن ٣٢٣/١، وابن ماجه ٢٧٧/١.

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، وأمه: سلمى بنت عميس اخت أسماء.

قال في (تهذيب التهذيب) ٢٢٢/٥ وفي (التأريخ الكبير) ١١٥/٥: أنه سمع عمر وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود. وروى عنه: سعد بن إبراهيم الشيباني، ومعيد بن خالد، والحكم بن عتيبة وغيرهم، قال: وقال الواقدي: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً، وكان مقتله سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ ليلة دجيل.

«خلطتم عليّ فلا تفعلوا»^(١). ولما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ منكم أحدٌ معي». فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أنا أقول: مالي أنزع القرآن»^(٢). قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الرسول ﷺ بالقراءة من الصلاة ما إن سمعوا ذلك منه ﷺ، وروي: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر به وهذا نص صريح فيما نذهب إليه. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فاتصتوا». ولأنه لو وجبت على المأموم القراءة خلف الإمام فيما يجهر به لوجب عليه أن يجهر كالإمام فلما لم يجهر دل على أن القراءة غير واجبة عليه مع جهر الإمام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: «من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج». وهذا يحتج به الشافعي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الغرض إذا كان المصلي وحده أو كان مأموماً في صلاة الإسرار، وكلامنا إنما هو في الصلاة المجهورة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار التي رويناها فإنها

(١) أخرجه في (مجمع الزوائد) ١١٠/٢، وفي سنن الدارقطني ١/٣٤٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٠.

(٢) رواه أبو هريرة، أخرجه الموطأ ١/٨٦، وأبو داود والترمذي والنسائي.

دالة على ترك القراءة في الصلاة المجهورة خلف الإمام ولا شك أن أخبارنا أشهر وأكثر وأظهر فيجب التعويل عليها.

قالوا: روى سالم، عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». ولم يفصل بين المجهورة وصلاة الإسرار، وهذا هو احتجاج أبي حنيفة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على صلاة الجهر ولا شك أن صلاة الجهر لا يقرأ فيها المأموم، وأما إذا كانت الصلاة إسراراً وجبت عليه القراءة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه دلالة على وجوب القراءة إذا كانت الصلاة إسراراً.

المسألة الثانية: وإذا لم يسمع قراءة الإمام لصمم أو بُعِدَ فالواجب عليه القراءة؛ لأنه مؤتم بغيره فإذا لم يسمع قراءة الإمام لزمه أن يقرأ كما لو كانت الصلاة عَجْماً، وهل تلزم الإعادة للمأموم إذا قرأ فيما يسمع مع قراءة الإمام أو لم يقرأ فيما لم يسمع أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تلزمه الإعادة فيما ذكرناه، وهذا هو رأي القاسمية.

والحجة على هذا: خبر عمران بن حصين وهو أن الرسول ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً، وإنما قلنا: إنه إذا لم يقرأ في صلاة الإسرار بطلت صلاته لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

المذهب الثاني: أن المأموم إذا قرأ فيما يجهر به من القراءة لم تبطل صلاته، وهذا هو: رأي المؤيد بالله، وإن جهر في موضع الإسرار كره له ولم تبطل صلاته؛ لأن الجهر والإسرار هيتان للقراءة فإذا خالفهما لم تبطل الصلاة بالمخالفة كما يقول في سائر الهيئات كوضع اليد حذاء الخد أو حذو المنكب أو غير ذلك، وقد قدمنا المختار والانتصار له فلا وجه للإعادة.

المسألة الثالثة: قال السيد أبو طالب: وإن جهر الإمام في ركعة واحدة أجزت الصلاة؛ لأن الحمد عندنا بمنزلة القراءة والقراءة عندنا إنما تجب في ركعة واحدة فهكذا حال الجهر. قال محمد بن يحيى: وإن ترك المخافة فيما يخافت به بطلت صلاته لأن الجهر والمخافة عند الهادي وأولاده كأصل القراءة، وإذا أتى بالمخافة في ركعة واحدة لم تبطل صلاته كالجهر، فأما على رأي المؤيد بالله فالجهر والمخافة هيتان من سنن الهيئات لا تبطل الصلاة لكل منها بتركهما كما مر بيانه.


الفرع الثامن: قال المؤيد بالله: وإذا وافق المؤتم الإمام في ابتداء التكبير والركوع وغيره فالأقرب عندي أن لا تبطل صلاته؛ لأن الائتمام أن يفعل مثل ما فعله تبعاً له، وليس من شرطه أن يفعل بعد فعل الإمام. فأراد بما قاله: أن المشاركة في الأفعال من جهة المأموم لإمامه لا تبطل الاقتداء؛ لأنه متابع له وإن شاركه في الأفعال.

واعلم أن الإمام إذا سبق المأموم بالإسم والصفة في قولنا: الله أكبر. جازت الصلاة لأجل المتابعة لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا». وهذا فلا خلاف فيه، وإن سبق المأموم إمامه في الاسم والصفة بطلت الصلاة لفساد

الاقتداء بالتقدم على الإمام وإن شارك المأموم إمامه في الاسم والصفة جازت الصلاة كما حكيناه عن المؤيد بالله، وإن سبق المأموم بالاسم وسبقه الإمام بالصفة جازت الصلاة مع الكراهة؛ لأن المأخوذ على المأموم المتابعة أو المشاركة دون السبق فلما سبق بالاسم كان مكروهاً، وإن سبق الإمام بالاسم وسبقه المأموم بالصفة لم تكن الصلاة جائزة لأجل سبقه لإمامه، وإن اشتركا في الصفة نظرت فإن سبق الإمام بالاسم كان جائزاً من غير كراهة، وإن سبق المأموم بالاسم كان جائزاً مع الكراهة، وإن اشتركا جميعاً في الاسم نظرت فإن سبق المأموم بالصفة لم يكون جائزاً، وإن سبق الإمام كان جائزاً، وهكذا يكون حال التسليم فإن اشترك الإمام والمأموم في التسليم كانت الصلاة جائزة لأن المشاركة بمنزلة المتابعة، وإن تابعه فسلم بعد تسليمه كانت الصلاة مجزية؛ لأن المتابعة هي المأخوذة على المأموم كما قررناه، وإن سلم المأموم قبل تسليم الإمام بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بركنين من أركان الصلاة فيجري الحكم فيهما مثل ما ذكرناه في التكبير من غير مخالفة لأنهما سيان أعني التكبير والتسليم في كونهما ركنين من أركان الصلاة وإن اختلفا في كون أحدهما لتحريم الصلاة، والآخر لتحليلها وقد قررناه.

الفرع التاسع: قال المؤيد بالله: ومن لحق الإمام في بعض صلاته فلما جلس الإمام في آخر تشهده قام المؤتم لإتمام صلاته قبل فراغ الإمام من التشهد فالأقرب عندي أنه أفسد صلاته، وهذا جيد لا غبار عليه.

والوجه في ذلك: قول عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذا نهى،

والنهي يقتضي الفساد خاصة في العبادات، ولأنه ترك متابعة الإمام من غير عذر كما لو تقدم عليه، والواجب على المأموم متابعة الإمام في مفروض الصلاة ومسنونها من غير مخالفة له في ذلك لقول : «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وقوله: «لا تختلفوا على إمامكم». فإن خالف المأموم فيما ليس مشروعاً في الصلاة جاز ذلك كما لو قام إلى الخامسة من الظهر والعصر، أو الثالثة من الفجر، أو الرابعة من المغرب، وهكذا لو قعد للتسليم على الثالثة من الظهر والعصر، أو على الركعتين من المغرب، فإن ما هذا حاله لا يجوز متابعة الإمام بل يعزل المصلي صلاته عن صلاة الإمام إذا تعذر تنبيهه عن غلظه وسهوه.

قال المؤيد بالله: وإذا قام الإمام غلطاً جلس المؤتم ولا يتابعه وليسلم نفسه إذا تعذر تنبيه الإمام؛ لأن ما هذا حاله إنما فعله الإمام غلطاً وسهواً فلا تجوز متابعته على الغلط والسهو، وإذا سجد الإمام سجدة ونسي الثانية وقام لم يتابعه المؤتم وسجد لنفسه الثانية، فإن تنبه الإمام لما أخل به وعاد لأداء هذه السجدة لم يلزم المأموم متابعته لأنه قد سجدها فلا وجه لإعادتها، وإن لم ينتبه الإمام لهذه السجدة فهي باقية عليه يسجدها قبل فراغه من الصلاة، فإن تعذر تنبيهه لإدائها عزل المؤتم صلاته لأنه قد أخل بفرض من فروضها كما لو سلم على ثلاث من الرباعيات.

الفرع العاشر: في حكم المخالفة للإمام. وإذا خالف المأموم إمامه نظرت فإن كانت المخالفة فيما ليس مشروعاً في الصلاة وفيما لا يجب على المأموم موافقة الإمام فيه لم تلزمه المتابعة، وقد قررناه من قبل فأغنى عن تكريره،

وإن كان فيما تجب عليه فيه المتابعة فهو مشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : في حكم المخالفة بالتقدم ، وإذا سبق المأموم إمامه بتقديمه عليه نظرت فإن كان سبقه له بجزء من ركن لم يقدح ذلك في صحة الصلاة ، فإذا قال المأموم : الله . قبل قول الإمام : الله أكبر . ثم يتم الإمام التكبير قبله لم تفسد صلاته ؛ لأن ما هذا حاله تعظم به البلوى ويعظم الحرج فيه فلهذا رفع الشرع حكمه ولأنهم لما بادروه بالركوع والسجود نهاهم عن ذلك بقوله : «لا تبادروني بركوع ولا سجود» . ولم يأمرهم بالإعادة ، وإن كان سبقه بركن واحد نظرت فإن كان ذلك الركن هو تكبيرة الافتتاح بطلت صلاة المؤتم لأنها أول الصلاة وبها يكون الافتتاح للتحريم فلا بد فيها من المتابعة ، فإذا سبقه المؤتم بها لم يكن تابعاً له وبطل الائتمام ، وإن كان غيرها من الركوع والسجود وسائر الأركان في الصلاة نظرت فإن كان ذلك على سبيل السهو لم تفسد الصلاة ؛ لما روي أن الرسول ﷺ صلى الظهر ثلاثاً على جهة السهو وتنبه بعد ذلك فزاد إليها واحدة وسجد للسهو ولم تبطل الصلاة ؛ ولأن ﷺ صلى الظهر خمساً على جهة السهو فلما نبهه ذو اليمين سجد لسهوه ولم تفسد الصلاة ، وفي هذا دلالة على أن ما فعله على جهة السهو فإنه غير مفسد للصلاة ، وإن كان على جهة العمل فهل تفسد به الصلاة أم لا ؟ فيه أقوال ثلاثة محكية عن المؤيد بالله :

فالقول الأول : ذكره في (الإفادة) فإنه قال : إذا رفع المؤتم رأسه قبل رفع الإمام فسدت صلاته إذا تعمد ذلك ، وإن رفع ناسياً انتظر الإمام ويستوي جالساً أو قائماً فإن عاد إلى سجوده ثانياً بطلت صلاته لأنه فعل سجوداً

زائداً وذلك يوجب بطلان الصلاة عندنا ؛ لأن الأدلة ما فصلت في زيادة السجود الزائد على المشروع في إفساد الصلاة بين أن يكون سهواً أو عمداً.

القول الثاني : ذكره في (الزيادات) أنه لا يوجب بطلان الصلاة وإن فعل على جهة العمد وهذا هو الصحيح المرجوع إليه من قوله وأشار إليه السيد أبو طالب ، لقوله عليه السلام : «لا تبادروني بركوع ولا سجود». وظاهر الحديث أنهم قد سبقوه بالركوع والسجود على جهة العمد ولم يأمرهم بالإعادة ، وفيه دلالة على أنه غير مفسد.

القول الثالث : ذكره في موضع من (الإفادة) أنه فصل بين الرفع والخفض ، فقال في الرفع : تبطل الصلاة به إذا كان عمداً ؛ لما روي عن الرسول عليه السلام أنه قال : «ألا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو رأس كلب». ولم يذكر في الخفض ذلك فدل على التفرقة بينهما.

والمختار : أن سبق المأموم بركن واحد غير مفسد للصلاة سواء كان ذلك على جهة العمد أو على جهة السهو ؛ لأنه ربما يقع كثيراً وتعظم فيه المشقة بالاحتراز فلا جرم خفف الشرع حكمه ، ولا يخالف السهو العمد في أنه غير مفسد ، وإنما يآثم بالعمد دون الإفساد للصلاة ، وإن سلم المؤتمر تسليمة واحدة قبل الإمام لم تفسد صلاته لأنه ركن واحد.

المسألة الثانية : في حكمه إذا خالفه بركنين ، ومتى كان الأمر كما قلناه نظرت فإن كان ذلك لعذر لم تبطل الصلاة وهذا يكون في صورتين :

الصورة الأولى : في صلاة الخوف وهو أن الطائفة الأولى يسلمون قبل

تسليم الإمام، ويخرجون من الصلاة إلى لقاء العدو، وتجيء الطائفة الثانية فيصلون الركعة الثانية كما سنوضح الكلام فيها بمعونة الله.

الصورة الثانية: في الرجل يتشهد التشهد الأخير فيخاف أن يحدث قبل تسليم الإمام فهل له أن يسلم وقد تمت صلاته أم لا؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: أن له ذلك وأن صلاته صحيحة وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «إذا قعدت فقد تمت صلاتك». فهذا الخبر دال على صحة ما قلناه لأنه حكم بصحة الصلاة بعد القعود.

المذهب الثاني: أن صلاته تبطل إذا فعل ذلك، وهذا هو الذي يأتي على أصل القاسمية.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». والنهي دال على الفساد لأن هذا قد خالف الإمام من غير عذر يدل عليه دليل شرعي.

والمختار: جواز ذلك لما روينا من الخبر؛ ولأن أمير المؤمنين قد ذهب إليه وإذا صدر من جهة الصحابي شيء فإنما يكون من جهة التوقيف من الرسول عليه السلام لأنه لا مجال للإجتihad في العبادات فيجب القضاء بصحته.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «لا تختلفوا على إمامكم». وهذه مخالفة تقتضي الوقوع في النهي وفي هذا دلالة على الفساد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا محمول على المخالفة التي تكون قبل تمام الصلاة، فأما هذه المخالفة فإنها مخالفة واقعة بعد تمام الصلاة وإكمالها.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الخبر وإذا تعارضاً وجب الترجيح، وخبرنا لا محالة أرجح لأنه دال على المقصود وأصرح بالمراد من الخبر الذي رويتموه، وأيضاً فإن خبرنا ظاهر في الدلالة على ما تدل عليه، وخبركم أقرب إلى الإجمال فلهذا كان خبرنا أقرب إلى القبول.

المسألة الثالثة: في حكم تخلف المأموم عن الإمام بعد دخوله معه في الصلاة لشيء تركه الإمام، فإن كان التخلف عن الإمام لشيء تركه نظرت في حاله فيما أن يكون مفروضاً أو مسنوناً، فإن كان من الفروض الواجبة في الصلاة وهذا نحو أن يترك ركعة أو سجدة فإن ما هذا حاله لا تلزمه متابعة الإمام؛ لأنه إنما يتابعه فيما كان مشروعاً في الصلاة، فأما إذا لم يكن مشروعاً في الصلاة لم تلزمه المتابعة، ويجب عليه أن يعزل صلاته عن صلاة الإمام إذا تعذر تنبيهه عن القيام بما تركه وأخل به. وإن كان المتروك من السنن المستحبة ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يترك الإمام التشهد الأوسط ثم يجلس المأموم للتشهد ولا يتابع الإمام، فهذا التأخر عن متابعة الإمام يوجب بطلان الصلاة؛ لأنه عدل من مفروض إلى مسنون لأن متابعة الإمام واجبة، والتشهد من جملة المسنونات، فلهذا قلنا: يبطلانها لما ذكرناه.

الصورة الثانية: قال المؤيد بالله: والمؤتم إذا بقي عليه من آخر التشهد الآخر ما ليس واجباً وقد سلم الإمام فإنه يتم ما بقي من التشهد إذا لم يزد على المعتاد من الدعاء المسنون في آخر التشهد، والمعنى أن مشاركة الإمام في التسليم من الصلاة هو الأولى والأحق لأجل وجوب المتابعة إذا لم يكن هناك غرض أفضل منه، وإن كان هناك عرض أفضل منه جاز تركه وتقديمه عليه، والغرض الأفضل هو ما أشار إليه من إكمال الدعاء المسنون في التشهد المأثور عن الرسول ﷺ وهو قوله: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن عذاب الفقر وأهوال يوم القيامة وسوء الحساب وسوء المنقلب وسوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد». والتفرقة بين هذه الصورة والصورة التي قبلها هو أن المصلي في الصورة الأولى قد بقي عليه من أعمال الصلاة ما يجب عليه متابعة الإمام فيه بخلاف المسألة الثانية فإنه لم يبق عليه من الصلاة ما يلزمه فيه المتابعة فافترقا، وإن زاد المأموم في الدعاء من غير المشروع من حوائج الدنيا والآخرة جاز ذلك ولا حرج عليه لأن الصلاة موضوعة للدعاء لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان لا يحزنه شيء مما يكرهه إلا ذكره في الصلاة.

المسألة الرابعة: في حكم التخلف عن الإمام لسبق الإمام له وإذا تخلف المأموم عن الإمام لسبقه له نظرت فإن كان سبقه له بجزء من ركن أو بركن كامل جاز ذلك؛ لأن مثل هذا لا يطرق خلافاً في صحة الصلاة؛ ولأن الاحتراز عنه ربما يشق، فلهذا رفع الشرع [الحرج عنه] وإن سبقه الإمام بركنين فسدت الصلاة لأجل كثرة المخالفة وهي موجبة للفساد لقوله ﷺ:

«لا تختلفوا على إمامكم». إلا في صورتين قام الدليل الشرعي على أنهما لا يوجبان فساداً.

الصورة الأولى: أن يشتغل المؤتم بالتوجه فيكبر الإمام ويقرأ ويركع ثم يكبر المؤتم ويدرك الإمام راكعاً فقد سبقه بالتكبيرة والقراءة وهما ركنان ومع ذلك فقد قضينا بصحة صلاته لما أدرك الركوع وإنما كان الأمر كما قلناه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها». فسماه مدركاً لما أدرك الركوع وإنما كان الأمر كما قلناه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها»^(١). فسماه مدركاً بإدراك الركوع.

الصورة الثانية: أن يسبقه الإمام بالتسليمتين فقد سبقه الإمام بركنين ولكنه غير مفسد للصلاة لأن السلام تحليل للصلاة وخروج عنها، فتخلف المأموم عن التسليم لا يطرق عليه خللاً في صلاته لأنه لم يبق بعدهما ما يوجب المتابعة فسبقه له غير مغل لما ذكرناه، والله أعلم.

الفرع الحادي عشر: في حكم الإمام إذا حدث به حادث وهو في الصلاة. اعلم أن الإمام إذا حدث به حادث مما يبطل صلاته فالأفضل أن يستخلف من يصلي بمن كان خلفه لأن الرسول ﷺ مرض مرضه الذي توفي فيه فاستخلف أبا بكر فصلى بالناس سبعة عشر يوماً وكان الرسول ﷺ قد

(١) يبدو الاستدلال في غير موضعه؛ لأن الموضوع هنا هو في صحة اتمام من أدرك الإمام في ركوعه، فإنه يعتد بهذه الركعة، بينما الحديث الشريف يتعلق بإدراك الصلاة بإدراك الركعة منها قبل خروج وقتها، والله أعلم.

يخرج في بعض الأوقات ويصلي بهم قاعداً وإنما فعل ذلك ليبين لهم الجواز وأكثر أمره على الاستخلاف، وفي هذا دلالة على الأفضلية في الاستخلاف وهذا الفرع قد اشتمل على بيان أحكام:

الحكم الأول: أن الإمام إذا عرض له حادث في الصلاة فهل يجوز له الاستخلاف أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجوز له الاستخلاف وهو الأفضل في حقه وحقهم، وهذا هو: رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي: عن أبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي في الجديد، وهو رأي الأكثر من أصحابه.

والحجة على هذا: ما روينا عن الرسول ﷺ في مرضه أنه استخلف أبا بكر يصلي بالناس فوجد خِفَّهُ فخرج المسجد يتهدى بين اثنين فأثمهم في بعض صلاتهم وخرج أبو بكر من الإمامة والمأمومون من الائتتام، وفي هذا دلالة على جواز الصلاة بإمامين من أجل العذر لأن بعض صلاتهم كانت خلف أبي بكر وبعضها كانت خلف الرسول ﷺ وفي هذا دلالة على جواز لإستخلاف.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو قول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه افتتح بالناس في صلاة الفجر ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ولم يستخلف وفي هذا دلالة على أنه لا معنى للاستخلاف.

والمختار: ما عليه علماء العترة ومن تابعهم من جواز الاستخلاف.

وحجتهم: ما ذكرناه عنهم؛ ونزید هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فانتظروه للصلاة فأبطأ فقدموا أبا بكر ثم جاء الرسول ﷺ فوقف في الصف فتأخر أبو بكر وتقدم الرسول ﷺ فصلى بالقوم بقية الصلاة، ولأن صلاة الجماعة لا تعتقد إلا بالإمام والمأموم جميعاً ثم إنه لا يتغير حكمها بتغير المأموم وهو أن يخرج مأموم ويدخل مأموم آخر فهكذا يجب ألا يتغير حكمها بتغير الإمام فإذا أحدث الإمام جاز دخول إمام آخر وهذا هو فائدة الاستخلاف.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه افتتح الصلاة بالناس في صلاة الفجر ثم ذكر أنه جنب فقال: «على رسلكم». ثم انصرف واغتسل ولم يستخلف وفي هذا دلالة على عدم الجواز في الاستخلاف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه إنما يدل على عدم الوجوب لأنه لو كان واجباً لم يتركه ولكنه غير دال على عدم الجواز؛ لأن الجائز يجوز فعله ويجوز أن لا يفعل وإنما تركه ليعلم الناس أنه غير واجب.

وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ إنما ذكر كونه جنباً قبل دخوله في الصلاة وقبل دخول المسلمين فيها.

فإن قال القائل: إن عدم الجواز في الاستخلاف ما قاله به أحد إلا

الشافعي في أحد قوليّه وهو القديم والقول القديم مرجوع عنه فكيف يجعلونه مذهباً ويردون عليه مع رجوعه عنه.

قلنا: إن قول المجتهد الثاني بمنزلة قول مجتهد آخر في جواز العمل عليه للعامة ولا ينعقد الإجماع مع القول الثاني ولو كان مرجوعاً عنه وإذا كان الأمر كما قلناه استحق الكلام عليه كما لو ذهب إليه مجتهد آخر.

الحكم الثاني: أن كل واحد من المصلين لو أتم صلاته منفرداً هل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك وهذا هو: رأي المؤيد بالله ومحكي عن الشافعي ورواية عن أبي العباس.

والحجة على هذا: هو أن المأموم خرج عن الائتمام بعد دخوله فجاز له البناء كالمسبوق لا معذور في الخروج لإتمام صلاته فهكذا هاهنا هو معذور عن الخروج لأجل بطلان صلاة الإمام.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو الراوية الثانية عن أبي العباس وهو الذي حصله على رأي الهادي وهو قول بعض الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن كل واحد منهم عقد صلاته في الجماعة ونوى الائتمام ثم خرج كل واحد منهم عن الائتمام فكانت صلاته باطلة كما لو دخلوا في صلاة الجماعة ثم خرجوا فالمخالفة مبطلّة للصلاة هاهنا فهكذا تكون مبطلّة لها هناك والجامع بينهما هو الخروج إلى الانفراد بعد الائتمام.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله من جواز ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن الحديث إنما عرض في حق الإمام دون المؤمنين فلا جرم بطلت صلاة الإمام دون صلاة المؤمنين فلما بطل إنعقاد الجماعة للعذر فلا جرم صلوا لأنفسهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: خرج عن صلاة قد عقدها جماعة وانفرد فبطلت كما لو عقدها جماعة ثم انفرد من غير عذر يعذره.

قلنا: المعنى في الأصل كونه خرج من غير عذر فلهذا بطل الخروج بعد عقد الجماعة بخلاف ما نحن فيه فإنه إنما خرج لعذر فساد الطهارة في حق الإمام فافترقا.

الحكم الثالث: إذا تعمد الإمام الحدث فهل تبطل صلاة المؤمنين به أو لا تبطل إلا صلاته فقط؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن صلاتهم صحيحة سواء سبقه الحدث أو تعمده، وهذا هو: رأي القاسمية ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن صلاة المأمومين معلقة بصلاة الإمام على معنى أنهم يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده ويقتدون به في كل أحواله وعلى زيادة الفضل بانعقاد الجماعة فهذا هو المراد بكون صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الإمام، فأما على معنى أنها إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المؤمنين فلم تدل عليه دلالة فلهذا لم يحكم [بفسادها].

المذهب الثاني: أن الإمام إذا تعمد الحدث بطلت صلاة المؤمنين، وهذا هو: رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن صلاة المؤمنين كما هي متعلقة بصلاة الإمام في صحتها وفضلها فهي متعلقة في بطلانها وفسادها لأن كل ما تعلق صحتها بصحة أمر ففساده متعلق به، ألا ترى أن الصلاة صحتها موقوف على صحة الطهارة فيجب أن يكون فسادها بفساد الطهارة من غير فرق.

والمختار: ما عليه علماء العترة ومن تابعهم من أن صلاة المؤمنين لا تفسد بفساد صلاة الإمام عند تعمد الحدث.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا، وهو ما روى البخاري في صحيحه وهو قوله ﷺ: «إنكم تصلون بهم فما صلح فلکم ولهم وما فسد فعليکم دونهم».

ووجه الاستدلال من الخبر: هو أنه ﷺ جعل الاستقامة في الصلاة^(١) للأئمة والمؤمنين بخلاف الفساد فإنه جعله على الأئمة دون المؤمنين وهذا ظاهر في صحة ما قلناه.

ومن وجه آخر: وهو أنه لو فسدت صلاة المؤمنين بفساد صلاة الإمام للزم عكسه وهو أن تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المؤمنين ولا قائل به، فظهر الفرق بينهما.

ومن وجه ثالث: وهو قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وأراد في الكمال وإحراز الفضل والأجر والثواب والإتيان بالأركان والسنن والهيئات ولم يرد بذلك الفساد وهو أن تفسد صلاة المؤمنين بفساد صلاة الإمام وفي

(١) أي: الصحة.

ذلك صحة ما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلاة المؤمنين متعلقة بصلاة الإمام في الصحة والفساد من جهة أن كلما علقت صحته بصحة شيء فهو معلق بفساده كالطهارة في حق الصلاة.

قلنا: إن صلاة الإمام لم تشرع لكونها شرطاً في صحة صلاة المؤمنين فيلزم ما ذكرتموه، وإنما شرعت إحرازاً للفضل والأجر فلا يلزم من فسادها فساد صلاتهم.

قالوا: كما أن الصلاة موقوفة على الطهارة في الصحة والفساد فهكذا تكون صلاة المؤمنين موقوفة على صلاة الإمام في الصحة والفساد.

قلنا: إن الطهارة شرط في صحة الصلاة فلهذا صحت الصلاة بصحتها وفسدت بفسادها بخلاف صلاة الإمام فإنها ليست شرطاً في صحة صلاة المؤمنين فلا يلزم من فسادها فساد صلاتهم فافترقا.

الحكم الرابع: وإذا قلنا بصحة الاستخلاف، فهل يفترق الحال في صحته بين أن يكون الحدث عمداً أو سهواً أو لا يفترق الحال؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يفترق الحال في صحة الاستخلاف بين سهو الحدث وعمده، وهذا هو: رأي المؤيد بالله واختاره للمذهب.

والحجة على ذلك: هو أن الأدلة لم تفصل في جواز الاستخلاف وصحته بين أن يكون الحدث سهواً أو عمداً فلهذا قضينا بالتسوية بينهما.

المذهب الثاني: التفرقة بين السهو والعمد في صحة الاستخلاف وهذا هو: رأي السيد أبي طالب، واختياره وذكر فيه احتمالين:
الاحتمال الأول: وهو الأظهر على أصل الهادي أنه إذا تعمد الحدث بطل استخلافه.

والحجة على هذا: هو أن الاستخلاف ولاية جعلت له لأجل عقد الإمامة وقد أبطلها تعمد الحدث فلهذا بطل استخلافه عليهم.
ومن وجه آخر: وهو أن الحدث مبطل لأحكام الصلاة في إبطال ثوابها وسقوط فرضها عن الذمة، فهكذا حال الاستخلاف يكون مبطلاً له أيضاً من غير تفرقة.

الاحتمال الثاني: أنه غير مبطل للاستخلاف.

والحجة على هذا: هو أنه إمام عرض له في صلاته حدث فجاز له الاستخلاف كما لو كان مسبقاً بحدث.
والمختار: ما ذكره السيد أبو طالب من بطلان ولاية الإمام للإستخلاف بعمده الحدث.

وحجته: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أنا وجدنا الشرع والعقل يفرقان بين عمد الأفعال وسهوها فيوجبون للعمد حكماً وللسهو حكماً آخر أقل تأثيراً من العمد وإذا كان الأمر كما قلناه فالمؤاخذة حاصلة بحكم العقل والشرع في العمد دون السهو إلا لدلالة فاصلة، ومن جملة المؤاخذة بطلان هذه الولاية في الاستخلاف لأجل ما تعمد من الحدث ولأن المتعمد للحدث

فيه إبطال لحرمة الصلاة وإسقاط لأمرها فلا أقل من حرمانه لهذه الولاية بالاستخلاف عليهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حدث فجاز فيه الاستخلاف كما لو كان مسهواً عنه.

قلنا: قد قررنا التفرقة بين السهو والعمد في حكم العقل والشرع وقررنا أن أحدهما مخالف للآخر وإن للشرع والعقل مدخلاً في المواخذه في العمد دون السهو وفيه بطلان ما ذكرتموه.

الحكم الخامس: وإذا قلنا بجواز الاستخلاف كما مر بيانه، فهل يكون على الفور أو لا؟

والمختار: أنه يكون على الفور لأن أفعال الصلاة تشترط فيها الموالاة بحيث لا فاصل بين أفعالها ولا تراخي، وإذا قلنا بوجوب الفور فبأي شيء يضبط الفور؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه إن خرج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاتهم، وهذا هو الذي حصله أبو العباس لمذهب الهادي، وهو رأي أبي حنيفة، وإن استخلف قبل ذلك فهو جائز ما داموا في الركن ولو أطلوا.

القول الثاني: أنه يكون الاستخلاف في ذلك الركن، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وهذا هو المختار، لأننا إذا قلنا: بالفور فلا فور هناك إلا بالاستخلاف في ذلك الركن لأن التأخر عنه لا يكون فوراً، وإذا حدث بالإمام حدث يوجب نقض الطهارة فإنه يتأخر عن مقامه لأن ذلك الموضع للصلاة وقد خرج عن الصلاة بانتقاض طهارته ويمشي القهقري إلى وراءه لقوله ﷺ:

«لا صلاة إلى متحدث». فإن كان الذي يقدمه في الصف الأول فإنه يأخذه بيده ويقدمه للصلاة، وإن كان في الصف الآخر فإنه يتأخر إليه مستأخراً على قفاه حتى يقيمه في مقام الأول وإن استقبلهم لم يضره لأن الحال حال ضرورة، وإذا قام مقام الأول فهل تلزمه نية الإمامة أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أن نية الإمامة تلزمه، وهذا هو: رأي السيد أبي طالب، واختاره للمذهب.

القول الثاني: أن نية الإمام غير واجبة سواء كان مستخلفاً أو غير مستخلف وهذا هو: رأي المؤيد بالله، وقد قدمنا وجه القولين، وذكرنا المختار والانتصار فأغنى عن الإعادة، فأما نية المؤمنين بالإمام الآخر فإنها واجبة كما وجبت في حق الأول، وإذا كان من قدمه الإمام قد فاتته ركعة فإنه يقعد في آخر صلاة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا ويقوم هو فيقضي ما فاته من الصلاة، فإن قام وقاموا معه بطلت صلاتهم لأنها تكون لهم خامسة، وإن لم يسلم القوم حتى يقضي الإمام ما فاته ويسلم ويسلموا بتسليمه من غير مخالفة له جاز ذلك وكان أفضل حتى لا يخالفوه، ولا يجوز أن يقدم من لم يكن دخل معهم في الصلاة قبل الحدث لأنه لما عقد الإمامة عليهم كانت له ولاية فلا جرم كان من تثبت عليه الولاية أحق بالتقديم من الأجنبي، وتقدم من يصلح تقديمه ابتداءً لأنه إذا جاز أن يكون في الابتداء جاز أن يكون مستخلفاً لاستوائهما في مقصود الصلاة، وإن قدم من لا يصلح تقديمه ابتداءً نحو المرأة والصبي والكافر والفاسق بطلت صلاتهم إذا ائتموا به؛ لأن هؤلاء لا تصلح إمامتهم كما قررناه من قبل على الإطلاق

وإن كان لحال عارضة نحو أن يكون على غير طهارة أو يكون متطوعاً خلف الإمام والإمام لم يعلم ذلك أو يكون أمياً والقوم قراء فإذا قدم الأُمِّي بطلت صلاة القُرَّاء وصحت صلاة الأُمِّيِّين، وهكذا القول فيما شاكل هذا، فإن الصلاة لمن كان على مثل حاله يصح ولا يصح لمن كان أفضل من حاله وقد أوضحناه من قبل فأغنى عن الإعادة فهذا ما أردنا في ذكر الأحكام التي تتعلق بنقض الطهارة للإمام في الصلاة.

الفرع الثاني عشر: في تصفح باقي الأحداث المبطل للصلاة غير نقض الطهارة وإيراد ما يتعلق بها من الكلام وجملتها أمور خمسة:

الحدث الأول: اللحن. والإمام إذا لحن في صلاته لحناً يفسدها فإن صلاته تبطل لما قدمناه في باب ما يفسد الصلاة. قال المؤيد بالله: وصلاة المؤمنين. أراد أنها تفسد إذا فسدت صلاة الإمام وكلامه هذا ففيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون المسألة محمولة على ظاهرها وهو أن صلاة المؤتم كصلاة الإمام لأن صلاة المؤتم تتعلق بصلاة الإمام ولهذا فإن الإمام يتحمل عنه القراءة فإذا لحن الإمام يكون كلحن المؤتم لا محالة فلهذا حكمنا ببطالان صلاته وهذا بخلاف الحدث فإنه يختص في الفساد الإمام لا غير.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد إذا لحن الإمام واستمر على صلاته ولم يخرج منها، وهكذا المؤمنون إذا لم يعزلوا صلاتهم عن صلاة الإمام حين تكلم باللحن فإنه يجب أن لا تفسد صلاة المؤمنين وكلا الاحتمالين لا غبار عليه خلا أن الاحتمال الأول أدق، والاحتمال الثاني أحق.

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب السابع في صلاة الجماعة

الحدث الثاني: الإحصار. وهو أن يتعذر على الإمام القراءة فهل يجوز له الاستخلاف أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز الاستخلاف، وهذا هو: رأي القاسمية، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا هو أنه عرض في صلاته ما يقطعه عن الاستمرار عليها من غير تغيير الفرض فجاز له الاستخلاف كالحدث.

وقولنا: من غير تغيير الفرض. فحترز به عمن انكشفت عورته في الصلاة فلا يتمكن من سترها فليس له إن يستخلف لأن الفرض قد تغير لأن فرض العاري الصلاة من قعود وفرض اللبس تأديتها من قيام كما سنوضحه.

المذهب الثاني: المنع من الاستخلاف، وهذا هو المحكي عن أبي يوسف، ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن الولاية عليهم مشروطة بكمال الطهارة والسلامة من جميع ما يعرض في إبطال الصلاة فإذا أحصر بطل شرط صحة الصلاة فلا جرم قضينا ببطان صحة الولاية في الاستخلاف وإنما أخرجنا بطلان الطهارة وإن صح الاستخلاف معها لأخبار دلت على ذلك فقضينا بها.

والمختار: ما قاله الهادي والقاسم.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أن الإحصار مانع من المضي في

الصلاة من أجل نقصان ركن من أركانها وهي القراءة فلا جرم كان له الاستخلاف كالحديث.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الإحصار يخالف نقض الطهارة، فلا جرم قضينا بصحة الاستخلاف بنقض الطهارة بخلاف الإحصار.

قلنا: إنا لا ننكر مخالفة الإحصار لنقض الطهارة لكنهما يستويان في صحة الاستخلاف والجامع بينهما بطلان الصلاة بكل واحد منهما عند تعذره.

الحديث الثالث: القعود. وإذا أقعد الإمام في الصلاة.

قال المؤيد بالله: وإذا عجز الإمام عن القيام في الصلاة في بعض صلاته فإنه يقدم أحد المؤمنين لأن قعوده كالحديث وأراد أنه كالحديث في حالتين في أنه لا يجوز لهم الاقتداء به وأما في حقه فإنه لا يكون حدثاً لأن الإمام باق على صلاته فلا يلزم الاستئناف لأنه إذا لم يستأنفها فإن جميع صلاته تكون من قعود وإذا بنى عليها فإن بعض صلاته تكون من قعود وبعضها من قيام فيكون أولى.

الحديث الرابع: الموت وإذا أمَّ رجل قوماً ثم مات في أثناء الصلاة فإنهم يقدمون رجلاً ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم.

والوجه في ذلك: هو أن الموت حدث مانع من إتمام الصلاة فجاز الاستخلاف كما لو انتقضت طهارته. قال القاسم: من اشتغل بطرح الميت وإخراجه من المسجد فإنه يستقبل الصلاة لأنها أفعال كثيرة تفسد الصلاة

فلهذا وجب استئنافها ، فأما غير من اشتغل بالميت فلا تكون صلاته فاسدة لأنه لم يعرض ما يوجب فسادها إلا الاستخلاف وهو غير مفسد لها كما مر تقريره في سائر الأحداث.

نعم.. لو أغمي على الإمام فهل تبطل صلاة المؤتمين أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تبطل صلاة المؤتمين لأن الإغماء مرض في العقل فأشبهه الائتمام بالمجنون ، فلهذا قضينا ببطلان صلاتهم.

وثانيهما: أنها لا تبطل صلاتهم لأنه مرض مبطل للحركة فأشبهه القعود للإمام ، وقعوده لا يبطل صلاتهم.

والمختار: أن الإغماء إنما يبطل صلاة الإمام دون صلاة المؤتمين لأنه لم يعرض في حقهم ما يبطل صلاتهم كما عرض في حقه ما يبطل صلاته فلهذا جاز لهم الاستخلاف كما جاز في سائر الأحداث.

الحديث الخامس: انكشاف العورة. وإذا عرض على الإمام انكشاف عورته في حال الصلاة فإنه يتمها من قعود لأن القعود فرض العريان ، والعري كالحدث في حق المؤتمين على معنى أن صلاتهم صحيحة ولا يجوز لهم الاقتداء به ، وأما في حقه فلا يكون حدثاً لأن الإمام باقٍ على صلاته ولا يلزمه الاستئناف لأنه لو استأنفها فإن جميع صلاته تكون من قعود ، وإذا بنى عليها كان بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهل يجوز لهم الاستخلاف أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع من الاستخلاف من جهة أن الفرض قد تغير في حقه لأن

كتاب الصلاة- الباب السابع- في صلاة الجماعة _____ الانصار

فرضه قد صار إتمام صلاته من قعود وفرض المؤمنين من قيام فلهذا كان ممنوعاً من الاستخلاف.

وثانيهما: جواز الاستخلاف.

ووجهه: هو أنه قد عرض في حقه ما يمنع من إتمام الصلاة فصار كالحادث وقعوده لا يمنع من الاستخلاف كما لو قعد بالعجز والمرض.

وبتمامه يتم الكلام فيما أردنا ذكره من صلاة الجماعة. وبالله التوفيق.

البَابُ الثَّامِنُ

في سجود السهو

قال الإمامان القاسم، والهادي: سجدتا السهو واجبتان على المصلي في الأذكار والأفعال والزيادة والنقصان، وتجبان على كل من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو قرأ في موضع تسبيح، أو سبح في موضع قراءة، ولا تختصان الفرض دون النفل.

فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم النقصان في الصلاة، ثم نذكر حكم الزيادة فيها، ثم نردفه بذكر الشك في الصلاة، ونذكر على إثره أقسام السجودات وأحكامها وصفاتها، فهذه فصول أربعة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها من التفرعات والمسائل بمعونة الله تعالى.

الفصل الأول

في بيان حكم النقصان في الصلاة

اعلم أن سجدي السهو مشروعتان لما روى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان». ولا خلاف فيه، وهل تكونان واجبتين أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنهما واجبتان لأجل السهو. وهذا هو: رأي الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وحكى الكرخي: أنه لا نص لأبي حنيفة في وجوب سجدي السهو، لكن الذي يأتي على مذهبه: أنهما واجبتان.

والحجة على هذا: ما روى عبدالله بن جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». فهذا أمر شرعي وظاهر الأمر للوجوب إلا أن تقوم دلالة على خلافه.

المذهب الثاني: أنهما مستحبتان. وهذا هو: رأي الناصر، والشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان»^(١).

(١) روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)) رواه أحمد ومسلم/٤٠٠/١، وفي رواية لأبي داود بدون قوله: ((..قبل أن يسلم)) وأخرجه ابن حبان/٣٩٠/٦ وفي سنن الدارقطني/٣٧١/١، وسنن النسائي/٢٧/٣.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «هما المرغمتان»^(١). وما هذا حاله فليس يوصف بالوجوب لأن إرغام الشيطان من جملة المستحبات والنوافل. المذهب الثالث: أنهما إن كانتا لنقصان فهما واجبتان، وإن كانتا لزيادة فهما مستحبتان.

والحجة على هذا: هو أن إتمام الصلاة واجب على كل مكلف فإذا نقص شيء منها فالواجب جبرانه بسجود السهو فلهذا كانتا واجبتين، وإن كان للزيادة فلا نقصان هناك في الصلاة فلهذا كانتا مستحبتين لأجل المخالفة بالزيادة.

والمختار: ما قاله الناصر، والشافعي: من أنهما غير واجبتين.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على اليقين وليلق الشك وليسجد سجدتين»^(٢) فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتى بها وكانت السجدتين مرغمتين للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد نافلة والسجدتان له نافلة وترغمان أنف الشيطان، وما كان نافلة ويرغم أنف الشيطان فليس واجباً.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أتاه رجل يسأله عن فرض الله عليه فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع»^(٣). ولم

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) ٤/٣٥٠.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٥، ومسلم ١/٤٠، وابن خزيمة ١/١٥٨، في صحاحهم، وقد تقدم.

يذكر وجوب السجدين فلو كانتا واجبتين لذكرهما لأنه في موضع تعليم الشرع.

الحجة الثالثة: هو أن سجود السهو سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلا يكون واجباً دليلاً سجود التلاوة، فهذه الأدلة دالة على أنه ليس واجباً كما قلنا.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روى عبدالله بن جعفر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». وهذا أمر والأمر الشرعي يقتضي الوجوب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن الأمر يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي الطلب، فأما استحقاق الذم على ترك المطلوب فلا بد فيه من دلالة خارجة تدل على ذلك.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على كونه نافلة فإنها صريحة في دلالتها على المقصود وما أوردتموه ليس صريحاً فيما يدل عليه، فلهذا كان ما قلناه أحق بالقبول.

قالوا: روى ثوبان عن الرسول ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهره الجبر وليس فيه دلالة على الوجوب وهو صالح

للوجوب والنفل لأن الأخبار عنهما على سواء فإن الواجب له سجدتان والنافلة لها سجدتان.

وأما ثانياً: فلأن الوجوب إنما يكون بصيغة مخصوصة دالة على الحتم والإلزام والوعيد على الترك فأما مجرد الخبر فلا تكون فيه دلالة على الوجوب على حال.

قالوا: روى عبدالله بن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليترك ثم يسجد سجدتي السهو»^(١).

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس في هذا إلا مجرد الإخبار عن كونه يسجد سجدتي السهو وليس فيه دلالة على الوجوب على حال.

وأما ثانياً: فلأننا نحمله على الاستحباب لأنه هو المتحقق لأن الوجوب يحتاج إلى دلالة منفصلة تدل على حظر الترك أو على إستحقاق الذم والعقوبة على الترك لأن هذه هي فائدة الوجوب وثمرته.

قالوا: ولأن الصلاة عبادة يدخلها الجبران فجاز أن يكون الجبران واجباً دليله جبران الحج.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا قياس، ولا مجرى للأقيسة في العبادات؛ لأنها أمور لا تفهم معانيها، فلهذا انسدت الأقيسة فيها.

(١) رواه الطبراني في (الكبير) ٢٤١/٩.

وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل كونه جبرائلاً بالمال بخلاف ما نحن فيه، فلا يدخله جبران المال بحال فافترقا.

قالوا: ولأن هذا سجود أمر المأموم بمتابعة الإمام فيه، فلهذا كان واجباً كسجود الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: المعنى في الأصل كون السجود ركناً من أركان الصلاة بخلاف سجود السهو فافترقا.

وأما ثانياً: فإننا نقلب عليهم هذا القياس ونقول سجود أمر المأموم بمتابعة الإمام فلا يكون واجباً كسجود التلاوة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: نذكر فيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان متعلق السهو. وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن متعلقه هو الفرائض والسنن، وهذا هو رأي القاسمية.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان». ولم يفصل في ذلك بين الفرائض والسنن.

ومن وجه آخر: وهو أن المقصود بالسهو إنما هو جبران ما نقص في الصلاة وكما يقع النقص في الفرض فقد يكون واقعاً في النفل فلهذا كان متعلقاً بهما.

المذهب الثاني: أن متعلقه إنما هو السنن دون الفرائض فلا تعلق له بها سواء كانت السنن قولاً أو فعلاً، وهذا المحكي: عن الناصر.

والحجة على هذا: هو أن السهو إنما وضع من أجل الجبران لما نقص وهذا إنما يتصور في السنن قولاً كالشهاد والقنوت، وفعلاً كالقعدة الوسطى، فأما الفرائض فلا وجه لجبرانها بل لا بد من الإتيان بها ولا يقوم مقامها شيء من الجبرانات.

المذهب الثالث: أن متعلقه الأفعال ولا يتعلق بالقول إلا بالقنوت، والشاهد الأول قال الشافعي: ولا سجود إلا في عمل البدن. يعني في الأفعال دون ما استثناه.

والحجة على هذا: هو أن هذه الأفعال المشروعة في الصلاة سواء كانت مفروضة كالركوع والسجود أو كانت نافلة كالقعدة في التشهد الأوسط فإنها كلها مستقلة بنفسها ليست هيئة ولا تابعة لغيرها فلاجل هذا تعلق بها سجود السهو بخلاف الأذكار فإنها تابعة لغيرها وهيئات، فلهذا لم يتعلق بها سجود السهو ولا يستثنى من هذه الأذكار إلا القنوت والتشهد الأوسط فإنما هما مستقلان بأنفسهما لا يتبعان غيرهما ولا هما هيئتان فلهذا يتعلق بهما سجود السهو لاستقلالهما بأنفسهما، وأما غيرهما من الأذكار فإنها هيئات تابعة لغيرها فلهذا لم يتعلق بها سجود، وهذا نحو دعاء الاستفتاح فإنه تابع للصلاة لا تستفتح إلا لأجلها، ونحو قراءة السورة بعد الفاتحة فإنها تابعة لها ونحو التكبير للركوع والسجود فإنه هيئة للرفع والخفض، ونحو التسييح فإنه هيئة للركوع والسجود فلما كانت هيئات لم يتعلق بها سجود السهو هذا

قوله الحديدي، وحكى الشيخ أبو إسحاق من أصحابه: أن السهو يتعلق بترك كل مسنون في الصلاة سواء كان ذكراً أو فعلاً، وهذا هو الأصح من مذهبه أنه لا يفصل في تعلق السهو بين الأذكار والأفعال.

المذهب الرابع: أن السهو يتعلق بأمر أربعة. وهذا هو المحكي: عن أبي حنيفة:

أولها: زيادة فعل من جنسها، وهذا كما لو ركع مرتين أو سجد ثلاث سجرات ناسياً.

وثانيها: نقصان فعل ينقص فيه الذكر في موضعه وهذا كالقعدة الأولى فإنه إذا تركها نسياناً نقص الذكر عن موضعه وهو التشهد.

وثالثها: ترك ذكر مقصود طويل وهذا نحو القنوت وتكبيرات العيدين والتشهد.

ورابعها: هيئة الركن وهذا نحو الجهر والمخافتة فهذه الأمور كلها يتوجه سجود السهو لأجلها لا غير ولا يتعلق إلا بها، ولا يجوز سجود السهو في تسبيح الركوع والسجود، ولا في التكبير لها لأنها غير مقصودة وإنما هي تابعة لغيرها ولا هي طويلة كالقنوت، فهذه هي المذاهب في متعلق السهو في الصلاة.

والمختار: ما عول عليه القاسمية من كون السهو متعلقه الفرض والنفل.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على اليقين وليلق الشك

وليسجد سجدتين». ولم يفصل بين فرض ونفل، وفي هذا دلالة على كونه متعلقاً بهما.

الاتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: متعلقه السنن دون الفرائض، كما هو محكي: عن الناصر، لأن السهو موضوع للجبران والجبران إنما يعقل في السنن دون الفرائض.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المقصود جبران المفروض إذا غير عن حاله ثم أدى على الكمال والتمام، وهذا نحو أن ينسى سجدة أو ركعة ثم يأتي بها فقد تعلق السهو بالمفروض كما أوضحناه، ولا بد من تأديته والسهو جبران لما حصل من النقص بنسيانه وأدائه.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على تعلق السهو بالمفروض والمسنون وما ذكرتموه فهو قياس والقياس لا يعارض الأخبار لأن الشرط في العمل على القياس أن لا يكون معارضاً بخبر.

قالوا: متعلقه الأفعال ولا يتعلق بالأذكار إلا في القنوت والتشهد كما هو محكي: عن الشافعي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد حكينا من مذهبه أن الأصح تعلق السهو بالأقوال والأفعال فلا وجه لتخصيص الأفعال دون الأذكار.

وأما ثانياً: فلأن السهو كما يجري في الأفعال فهو جارٍ في الأقوال والأذكار من الصلاة فلا وجه لتخصيص أحدهما عن الآخر.

قالوا: هو جارٍ في الأمور الأربعة التي ذكرناها كما هو محكي: عن أبي حنيفة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قصر السهو على هذه الأمور الأربعة تحكم لا مستند له ولا دلالة تدل عليه.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره غير حاصر لما يقع فيه السهو، وهذا نحو القراءة في موضع التسييح والتسييح في موضع القراءة وغير ذلك من الصور التي يتعلق بها السهو غير ما ذكره فلا وجه لقصره على هذه الأمور الأربعة.

المسألة الثانية: نقصان الصلاة بترك السنن المتصلة بها هل يكون مبطلاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يكون مبطلاً للصلاة، وهذا هو: رأي أئمة القاسمية، واختيار السيدين الأخوين، ومحكي: عن زيد بن علي، وهو: قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن التفرقة بين الفرض والسنة هو أن الفرض لا يجوز تركه ويستحق تاركه الذم والعقاب على تركه سواء كان الفرض عقلاً أو شرعاً فإن هذه هي أحكام الفرض بخلاف النفل والسنة فإن تاركها لا يستحق عقاباً ولا ذماً، وإذا كان الأمر كما قلناه فلا وجه لبطلان الصلاة

بتركه السنة عمداً، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه أنه لو بطلت الصلاة بترك السنة لكان لا يفترق الحال بين الفرض والسنة.

المذهب الثاني: بطلان الصلاة بترك السنة على جهة العمد، وهذا هو رأي الناصر.

والحجة على هذا: هو أن ترك السنة على جهة يكون فيه تهاون بأمر الرسول ﷺ واستخفاف بحقه، وما هذا حاله فإنه يكون مبطلاً للصلاة لأن التارك لها على جهة العمد مستخف لا محالة.

والمختار: ما عليه أئمة القاسمية، والفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أن الصلاة إذا أدت بكمالها بفروضها وشروطها فإننا نحكم عليها بالصحة، والإخلال بسنة من سنتها لا يوجب بطلانها.

ومن وجه آخر: وهو أن الهيئات من السنن لما كان تركها على جهة العمد لا يوجب بطلانها كوضع الكفين حذاء الخدين، وتفريق الأصابع وضمتها فهكذا في السنن المستقلة نحو القنوت والتشهد الأوسط والتسبيحات في الركوع والسجود، تركها على جهة العمد لا يكون مبطلاً للصلاة والجامع بينهما كونهما سنتين.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكرناه.

قالوا: ترك السنة المستقلة عمداً يكن استخفافاً بالرسول ﷺ وإهانة، وما هذا حاله يبطل الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم أن كل من ترك السنة فإنه مستخف بالرسول ﷺ فإن ما هذا حاله يكون كفراً ورِدَّةً وليس من ترك فعل السنن يقال: إنه قد كفر وارتد وخرج عن الدين فما هذا حاله فلا وجه له.

وأما ثانياً: فلأنه قد يتركها لأغراض أخر غير الاستخفاف من اشتغال بغيرها وتكاسل عن أدائها، وإذا كان هذا محتملاً بطل أن يقال: إن ترك السنة متعمداً يكن استخفافاً بالرسول ﷺ وإهانة.

قالوا: إنا لم نقل: إنه استخفاف بالرسول ﷺ وإنما قلنا: إن ترك السنة على جهة الاعتماد ينزل منزلة الاستخفاف بحال الرسول ﷺ والإعراض عنه.

قلنا: إن كل ما كان استخفافاً أو نازلاً منزلة الاستخفاف فلا بد فيه من القصد والنية، والتارك للسنة على جهة العمد لم يقصد الاستخفاف ولا خطر له على بالٍ وإنما أثر الترك لأمر عارضة لا يكون استخفافاً على كل حال.

المسألة الثالثة: جبران النقصان في الصلاة بسجدي السهو هل يكون لعين السهو أو يكون لأجل النقصان؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه إنما وجب لعين السهو فلا يجب في العمد، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو قوله ﷺ: «لكل سهو سجدة».

وقوله عليه السلام: «إذا سهأ أحدكم في صلاته فليبن على الأقل ثم يسجد سجدين».

ووجه الدلالة من هذين الخبرين: هو أنه عليه السلام علق وجوب السجود بعين السهو فلا حاجة إلى تغيير هذا الظاهر من غير دلالة.

المذهب الثاني: أن وجوب السجدين إنما يتعلق بالنقصان ولهذا فإنه يجب على العامد كما يجب على الساهي، وهذا هو: رأي السيد أبي طالب.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله عليه السلام إنما هو التعويل على المعاني دون الألفاظ ولهذا ورد التعبد بالقياس بخلاف خطاب الخلق فإن وقع اضطراب إلى قصودهم بخطابهم عول عليه، وإن لم يكن هناك اضطراب إلى قصودهم وجب التعويل على ما تدل عليه الألفاظ، ولا شك أن السابق إلى الفهم من قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان». إنما وجبا من أجل ما وقع في الصلاة من النقص بتغيير أحوالها عما شرعت عليه ولأجل هذا كان التعويل على جبران ما نقص، وسواء كان النقص واقعاً على جهة العمد أو على جهة السهو بل نقول: إن جبران ما وقع على جهة العمد أحق بالجبران لمن كان العمد به، وأن المؤاخظة بالعمد أكثر من المؤاخظة بالسهو فلهذا وجب التعويل على مجرد النقصان لما ذكرناه.

والمختار: ما ذهب إليه السيد أبو طالب.

ووجهه: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أن المقصود إنما هو جبران ما نقص من الصلاة والنقص كما يحصل لسهو فهو حاصل بالعمد بل هو أدخل

في الجبران من السهو. ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. فالوعيد إنما توجه ليس على من أكل بل على من أتلف بالإغراق والإحراق فالسابق إلى الفهم إنما هو الإتلاف، وقوله ﷺ: «لا يقض القاضي وهو غضبان»^(١). فليس المقصود هو عين الغضب وإنما القصد هو ما يلحق بالدهشة، وهذا حاصل بالجوع والعطش والألم، وحقن البول ومدافعة الغائط، وهكذا القول في جميع الخطابات من جهة الله، ومن جهة رسوله، فإن التعويل فيها على المعاني السابقة إلى الأفهام فهكذا ما نحن فيه يجب التعويل على ما ينقض الصلاة عمداً كان أو سهواً.

الانتصار: يكون بالجواب عما يخالفه.

قالوا: الأحاديث كلها دالة على تعليق الجبران بالسجود إنما هو يعين السهو فلا يدخل فيه العمد.

قلنا: نحن لا ننكر تعليقه بالسهو لكننا نقول: كما يتعلق بالسهو فهو متعلق بالعمد بجامع نقصان الصلاة وجبرانها، وهكذا فإننا لا نخرج الغضب في قضاء القاضي، ولا نخرج الأكل في مال الأيتام بل نقول: كما يتعلق بها فهو يتعلق بغيرها بجامع أعم منها فجامع السهو النقصان، وجامع الغضب الدهشة التي تنقض اجتهاد القاضي، وجامع الأكل إتلاف الأموال التي للأيتام فقد صارت هذه المعاني مقصودة لصاحب الشريعة من خطابه فلهذا وجب التعويل عليها.

(١) الحديث جاء هنا كما هو واضح في غير موضع الاستدلال في بابه وإنما أورده المؤلف على سبيل المقارنة والتمثيل، وسيأتي إن شاء الله في موضعه، وقد أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٠/٣، وهو في (المحلى) لابن حزم ٣٦٥/٩، و(الأحكام) للآمدي ٢٨٥/٣.

الفرع الثاني : في بيان حكم المتروك في الصلاة.

اعلم أن الصلاة لها أركان وأبعاد وهيئات ، والنقصان والترك متعلق بكل واحد من هذه الأنواع ونحن نذكر ما يتعلق بها ونجعل على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : في نقصان الأركان وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا قام المصلي من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية ثم يتقن أنه ترك سجدة من الأولى ففيما يفعل مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أنه لا يحتسب بما فعل من الركعة الثانية حتى يتم الأولى ، وهذا هو : رأي القاسمية ، ومحكي : عن الشافعي .

والحجة على هذا : هو أن ما فعله من الأولى فهو صحيح فلا تبطل بترك ما بعده وعلى هذا تصح له ركعة واحدة بكمالها وتبطل أعمال الركعة الثانية بعد أخذ السجدة منها .

والمذهب الثاني : أنه إذا قام إلى الثانية ثم ذكر أنه ترك سجدة من الأولى فإن ذكر ذلك بعد أن اطمأن في الركوع في الثانية أو بعدما سجد فيها فإنه لا يعود إلى إتمام الأولى بكل تكون الأولى باطلة وتكون الثانية صحيحة وهذا هو المحكي : عن مالك .

والحجة على هذا : هو أنه اطمأن في الركوع في الثانية أو بعدما سجد لها فإنها تكون أحق بالإتمام ، والأولى تكون ناقصة فلا عبرة بأعمالها .

المذهب الثالث : أنه إن ذكر بعد القراءة حصلت له الثانية وكانت الأولى باطلة ، وإن كان ذكره قبل القراءة في الثانية سجد لتمام الأولى ، وهذا هو المحكي : عن أحمد بن حنبل .

والحجة على هذا : هو أنه إذا كان مشغلاً بالقراءة وأتمها كانت الركعة الثانية أحق بالإتمام ؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فإذا ذكرها بعد فراغه من القراءة كانت الثانية أحق بالإتمام بخلاف ما إذا كان ذكره لها قبل القراءة كانت الأولى أحق بالإتمام ويبطل ما عمل في الثانية من الأعمال .

الانتصار : يكون بالجواب عما ذكره .

قالوا : إن اطمأن في الركوع في الثانية أو بعدما سجد لها كانت الثانية أحق ولا يعود إلى إتمام الأولى .

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأن إتمام الركعة الأولى أحق لما ذكرناه لأن الركعة الثانية لا تكون تامة إلا بتمام الركعة الأولى ولأنه لا يمكن بناء الصحيح على الفاسد .

وأما ثانياً : فلأننا إذا أخذنا سجدة من الركعة الثانية فقد حصل هناك بها فائدة وثمرة بخلاف ما إذا أبطلنا الركعة الأولى فلم تحصل فيها فائدة وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] . فلهذا كانت الركعة الأولى أحق بالإتمام لما ذكرناه فإذا لا وجه لما قاله مالك وأحمد بن حنبل ، فإذا عرفت هذا نظرت فإن سجد المصلي السجدة الأولى من الركعة الأولى وترك الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية وذكر ذلك وهو قائم في الركعة الثانية فإنه يجب

أن يقعد ثم يسجد ومن أصحاب الشافعي من قال إنه لا يلزمه القعود لأن القعود بين السجدين إنما وجب لأجل الفصل بينهما وقد قام القيام مقام القعود في الفصل.

والمختار على المذهب: أنه لا بد من القعود لأن القعود بين السجدين هو فرض واجب كما مر بيانه فلا يقوم القيام مقامه كما لو قصد القيام بين السجدين للفصل فإنه لا يعول عليه فهكذا هاهنا، وإن كان قد قعد بعد السجود الأول للفصل ثم قام ولم يسجد السجدة الثانية فإنه يتم الركعة الأولى بسجدة من الركعة الثانية ويلغي الباقي، وإن ترك من الركعة الأولى سجدة ثم صلى الركعة الثانية فسجد لها سجدة فإنه تصح له ركعة واحدة.

ووجهه: ما ذكرناه، وهو أن كل واحدة من الركعتين ناقص عن الكمال الشرعي والنقص إنما يتطرق إلى الثانية لأنها لا تتم إلا بعد كمال الأولى، فلأجل هذا أكملنا الأولى بالسجدة الثانية وكملت الركعة الأولى ويأتي بثلاث ركعات على الكمال والتمام ويلغي ما بقي من أعمال الركعة الثانية.

المسألة الثانية: وإن ترك من أربع ركعات أربع سجعات نقص من كل ركعة سجدة ففي الواجب عليه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يصح له ركعتان ولا يعتد بما تخلل بين السجدين من الأفعال، وهذا هو رأي الهادي، والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى الظهر خمساً على جهة السهو فلما تحقق ذلك استقبل القبلة وكبر وسجد سجدين ليس فيهما

قراءة ولا ركوع وقال: «هما المرغمتان».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه عليه السلام لم يعتد بالعارض بين الركعة الرابعة وبين التشهد لما كان مفعولاً على طريق السهو.

المذهب الثاني: أنه يأتي بأربع سجعات متواليات وتصح صلاته، وهذا هو رأي: الناصر، ومحكي: عن أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أن السجعات قد مضى محلها بالنسيان، وإذا كان ماضياً فالواجب الإتيان بهن على جهة التوالي من غير فصل بينهما لما ذكرناه.

المذهب الثالث: أن الصلاة لما كانت ناقصة عن هذه السجعات والصلاة الشرعية لا تكون صلاة إلا بتمامها وكمالها بسجودها وركوعها فلما بطلت هذه السجعات كانت الصلاة باطلة، ويجب عليه الاستئناف خلا أن تكبيرة الافتتاح تكون صحيحة لأنه لم يعرض لها ما يبطلها فلا جرم كانت التحريمة صحيحة ويصلي أربع ركعات بركوعهن وسجودهن، وهذا هو المحكي عن: الليث، وأحمد بن حنبل.

والمختار: ما عول عليه الهادي، والمؤيد بالله، من أنه تصح له ركعتان لأن الركعة الأولى تتم بالثانية والثالثة تتم بالرابعة فقد صح له ركعتان وبقي عليه ركعتان، فإذا عرفت هذا نظرت، إن كان قد أتى بالقعدة بين السجعتين فقد تمت له الركعتان بكمالهما بسجودهما وحصول القعدة بينهما، وإن كان قد ترك سجدة من كل ركعة ثم ترك القعدة بين السجعتين فإنه يجب عليه الإتيان بهذه القعدة لأنها فرض واجب لتكون السجدة عقيب القعود، وعلى هذا تحصل له ركعة إلا سجدة وعليه سجدة يأتي بها حتى تكمل الركعة

الأولى فتحصل له ركعتان وإن كان قد تشهد في الرابعة يظن أنه التشهد الأخير فإنه يعتد به عن التشهد الأول ثم يأتي بركعتين يتشهد في آخرهما ويسلم ويراعى في هذا التقرير أصلان:

الأصل الأول: أن كل ما أخذ منه شيء لإتمام غيره فإنه يلغو ويبطل ولا يكون له حكم، وبيانه أنا إذا أتمنا الركعة الأولى بسجدة من الثانية تعطل الباقي من أعمال الثانية، وإذا أتمنا الثالثة بسجدة من الرابعة بطل ما بقي منها.

الأصل الثاني: أنه لا يخرج من ركن من الصلاة إلا بعد كماله وتماحه لأن الترتيب مستحق في أعمال الصلاة فإذا كانت الركعة الأولى ناقصة والثانية تامة لم يحكم بتمام الثانية إلا بعد كمال الأولى لأن التام لا ينبني على الناقص.

قال السيد أبو طالب: فإن سجد في الركعة الثانية السجدة الثانية التي تركها في الأولى وسجدة معها أخرى فإن سجدها سهواً أجزت صلاته لأنه معذور في فعلها، وإن سجدها عمداً بطلت صلاته لأن زيادة سجدة تكون مخالفة للمشروع في الصلاة فلهذا كانت مبطله لها.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا نسي أربع سجديات من أربع ركعات فإنه يأتي بأربع سجديات متواليات كما هو المحكي عن الناصر وغيره من الفقهاء لأن هذه السجديات قد بطل محلها بالنسيان فلأجل هذا أوجبنا عليه التوالي.

قلنا: الترتيب مستحق في أعمال الصلاة والسجود فعل واجب في الصلاة لا تكون صلاة شرعية واقعة على صفتها إلا بإكمالها فلأجل هذا أوجبنا عليه مراعاة الترتيب ولن يكون إلا بما ذكرناه حتى تكون الصلاة واقعة على صفتها المشروعة.

قالوا: إذا نسي هذه السجودات فقد أخل بترتيب الصلاة والإتيان بها على موضوعها الشرعي فيجب القضاء بإبطالها واستئناف الصلاة كما لو أخل فيها بركعة أو سجدة على جهة العمد.

قلنا: إن الله تعالى تهى عن إبطال العمل بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [نجم: ٣٣]. وما ذكرتموه فيه إبطال العمل.

ومن وجه آخر: وهو أن الرسول ﷺ قد زاد في الصلاة على جهة السهو وتداركها بسجود السهو ونقص من الصلاة وتدارك صحتها بإكمالها بما نقص منها، ولم يبطل العمل كما قاله: الليث، وأحمد بن حنبل فبطل ما قالاه.

المسألة الثالثة: في الحكم إذا لم يعلم مواضع ما نسي من السجودات بعد تحقق نسيانها، وفي كيفية الجبران لما تركه مذهبان:

المذهب الأول: أنه إذا ترك بعضاً من السجودات سهواً ولم يعلم مواضعها فإنه يأتي بها مطلقة من غير التفات إلى أنها من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فإن كان المتروك سجدة واحدة فإنه يأتي بها، وإن كان المتروك سجدتين فإنه يأتي بهما مع ركعتيهما وهذا هو الذي اختاره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وعلى هذا إذا ترك سجدة من ثماني

[illegible]

والحجة على هذا: هو أن المقصود جبران الفائت من السجديات من غير التفات إلى مواضع الفوائت فإذا أتى على النحو الذي ذكرناه فقد خرج عن جهة الأمر وأتى بما يتوجه عليه. ويؤيد ما قلناه: ما روي عن الرسول ﷺ أنه سلم في الظهر على ثلاث ركعات على جهة السهو ثم جبر النقصان بزيادة ركعة وسجوداً لسهو. قال المؤيد بالله: من صلى أربعاً من الظهر بخمس سجديات ونسي ثلاث سجديات ولا يعلم مواضعها من كل ركعة نسي سجدة أم كيف نسيها صحت له ثلاث ركعات إلا سجدة وعليه سجدة وركعة بسجديتها وهكذا إن ترك ستاً صحت له ركعة وعليه ثلاث ركعات بسجودهن:

المذهب الثاني: محكى عن الشافعى وأصحابه.

وتقرير ما قالوه: هو أن المصلي إذا صلى أربع ركعات وذكر قبل أن يسلم

أنه ترك سجدة منها وليس يعلم من أي موضع تركها فإنه يلزمه أن يأتي بركعة على تمامها لأن أحسن أحواله أن يكون قد تركها من الرابعة فيأتي بسجدة لا غير، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها مما قبلها فيلزمه أن يأخذ بأسوأ أحواله ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدين ولم يعلم موضعيهما لزمه ركعتان لجواز أن يكون قد ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدة فيتم الأولى من الثانية والثالثة من الرابعة ويلغو ما أخذ منه ويبطل، إلى تفصيلات طويلة تشتمل على شرحه كتبهم.

والمختار: هو ما ذكرناه في الإحتجاج من أن المقصود هو جبران الفئات من غير التفات إلى كون السجدة من الركعة الأولى أو من الثانية لأننا قد فرضنا أن مواضع السجدة غير معلوم فلهذا وجب جبرانها على ما ذكرناه في الإحتجاج.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: إذا ترك سجدة واحدة ولم يعلم مكانها احتمل أن تكون من الركعة الأولى أو من الثانية وما بعدها وإذا كان الأمر كما قلناه أخذ بأسوأ الأحوال فتكون من الأولى ويكملها من الثانية ويلغو ويبطل ما أخذ منه فلهذا أوجبنا ركعة واحدة إذا كان الفائت سجدة واحدة.

قلنا: لما كان موضع السجدة غير معلوم فالواجب هو الإثنيان بها مجردة عن الركعة لأن الركعة قد أتى بها والفوات إنما كان في سجدة واحدة فلهذا أوجبناه من غير زيادة والتفرقة في فوات السجدة الواحدة بين أن يكون مكانها معلوماً أو غير معلوم هو أنه إذا كان مكانها معلوماً أتمت مما يليها،

فإذا فات من الركعة الأولى سجدة أتمت من الركعة الثانية لتكون أعمال الصلاة مرتبة بخلاف ما إذا كان فوات السجدة موضعه غير معلوم فإنه يأتي به ويكمل له أربع ركعات إلا سجدة فيأتي بها من غير زيادة لأنها هي الفائتة. والفرقة بين كلام أصحابنا وكلام الفقهاء هو أن عند أصحابنا إذا كان المتروك سجدة واحدة فإنه يؤتى بها من غير زيادة الركعة، والفقهاء أوجبوا زيادة الركعة إذا كان المتروك سجدة واحدة لأنهم جوزوا تركها من الركعة الأولى أم من الركعة الثانية، وجعلوا ما لم يعلم مكانها بمنزلة ما علم مكانها في أنهم يتمونها مما يليها على جهة التقدير فلهذا أوجبوا ركعة واحدة إذا كان المتروك سجدة واحدة، وللفقهاء تفاصيل فيما إذا كان المتروك مع السجدة القعدة بين السجدين والتشهد يطول شرحها.

المسألة الرابعة: قال الإمام زيد بن علي: إذا نسي ركوعاً من آخر الظهر وذكره في التشهد عاد إلى الركوع وركع ويتم ما بعده وإن نسي من الأولى فتذكر في آخره يعيد ركعة مع القراءة والركوع والسجود وهذا جيد فإن الرسول ﷺ ترك ركعة من آخر الظهر فذكرها ثم أتى بها جبراناً لما نقص من صلاته، وإن كان المتروك من آخر الصلاة قبل التسليم فإن المصلي يأتي بالركوع من غير قراءة لأن القراءة قد تقدمت في أول الصلاة ثم يقعد بعد الركوع ويتشهد ويسلم وإن نسي الركوع الأول ولم يكن قد قرأ في الركعات الآخر فإنه يأتي بركعة مع القراءة فيكون بإتيانه بالركعة مع القراءة قد أتى بالمفروض والمسنون، وإن نسي ركوعين متواليين من أربع وعلم أنه قد أتى فيما صلى من الركوعين الآخرين في كل ركعة بسجدين صحت له ركعتان بكمالهما ويلزمه الإتيان بركعتين بكمالهما وعليه سجود السهو بعد الإتيان

بما ذكرناه لأجل المخالفة.

قال الإمام القاسم: لو نسي المصلي ركعة من صلاته ثم ذكرها قبل التسليم فإنه يقوم ويأتي بركعة تامة ويتشهد ويسلم وعليه سجدتا السهو في ذلك.

قال الإمام المؤيد بالله: ولو انخط المصلي من قيامه إلى السجود ثم ذكر أنه نسي الركوع فالواجب عليه الركوع، فإن استوى قائماً ثم ركع لم يبعد جواز صلاته.

وقال أيضاً: ولو انخط عن ركوعه إلى سجوده قبل الاستواء والإعتدال فإن كان فعله سهواً رجع إلى الاستواء ثم انخط ساجداً، وإن كان فعله عمداً فالأقرب بطلان صلاته، وهذا جيد أيضاً لأن الركوع فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها فلا بد من الإتيان به كما قاله القاسم، وهكذا الحال فيما ذكره المؤيد بالله إذا انخط ولم يركع عاد إلى الركوع ليأتي به من غير انتصاب لأنه هو الفأنت والقيام فرض قد أدّاه فإن قام وركع لم يضره لأنه فعل قليل وعليه سجود السهو.

وعن زيد بن علي أنه قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى ركع فليستو قائماً ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدي السهو. وهذا جيد كما ذكر لأن القراءة فرض من فروض الصلاة ومحلها القيام فإذا نسيها وجب عليه أن يؤديها في محلها وهو القيام ثم يسجد سجدي السهو لأجل ما وقع من المخالفة.

قال الإمام أبو طالب: ومن نسي القراءة في صلاته ثم تذكرها قبل التسليم قال: فالأولى على المذهب أن يأتي بركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة والأمر كما ذكر من جهة أن القراءة فرض فإذا نسيها وتذكرها وجب عليه الإتيان بركعة للقراءة بفاتحة الكتاب والسورة ويلغو ركعة وتبطل لأنها كلا ركعة لما خلت عن القراءة، وإن نسي المصلي الجهر والمخافة في الصلاة ثم ذكرها قبل التسليم فالذي يأتي على رأي الهادي: أن صفة القراءة كالقراءة فالواجب الإتيان بالجهر والمخافة في ركعة واحدة لأنها فرض ويسجد للسهو. وعلى رأي المؤيد بالله: الجهر والمخافة هيئتان من هيئات الصلاة فإذا أخل بهما فلا سهو فيهما وهذا هو المختار، وقد ذكرناه من قبل، وإن قعد للتشهد الأخير ثم ذكر أنه لم يعتدل بين السجدين فالواجب عليه إذا قعد للتشهد أن يعيد السجدة الأخيرة لتكون حاصلة بعد الإعتدال ثم يتشهد بعد السجود ويسلم وذلك لأن الإعتدال بين السجودين فرض لا بد من الإتيان به فلهذا قلنا: بوجوب إعادته وقد تم غرضنا من نقصان فروض الصلاة.

المرتبة الثانية: في بيان نقصان السنن. وهي الأبعاض ونذكر فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا قام من الثانية ناسياً إلى الثالثة وترك التشهد فما

الواجب عليه؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أنه إن ذكر بعد أن انتصب قائماً لم يعد إليه، وإن ذكر قبل أن ينتصف قائماً عاد إليه، وهذا هو رأي القاسمية، واختاره السيدان الأخوان، وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى المغيرة بن شعبة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس»^(١).

المذهب الثاني: محكي عن مالك، وعنه روايتان:

الرواية الأولى: وهي المشهورة أنه إن قام أكثر القيام لم يرجع، وإن قام أقل القيام رجع.

الرواية الثانية: عنه حكاه ابن المنذر أنه إذا فارقت إلتياه الأرض لم يرجع.

والحجة على هذا: هو أن القعود سنة، والقيام فرض فإذا قام أكثر القيام فهو في حكم القائم بحصول أكثر القيام فلا يعود من مفروض إلى مسنون، وإن قام أقل القيام فهو في حكم من لم يقم فيعود إلى تمام المسنون.

وأما وجه الرواية الثانية: فهو أن القيام من أوله إلى آخره وقليله وكثيره هو فرض فإذا فارقت إلتياه الأرض صار في حكم القائم، فلهذا لم يكن له الرجوع.

المذهب الثالث: محكي عن الأوزاعي، وهو أن له الرجوع ما لم يستفتح القراءة.

والحجة على هذا: هو أن القيام صار محلاً للقراءة، إما فرضاً وإما نفلاً

(١) أخرجه أبو داود، وهو في سنن الدارقطني ٣٧٨/١، وابن ماجه ٣٨١/١، ومصنف عبد الرزاق ٣١٠/٢، ومسنند أحمد ٢٥٣/٤.

فلا يكون القيام له حكم إلا بما شرع فيه من القراءة فإذا لم يستفتح القراءة كان له الرجوع لما ذكرناه.

المذهب الرابع: أن له الرجوع ما لم يركع، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري.

والحجة على هذا: هو أن القيام محل الرجوع ما لم يستتم القيام فلا يحصل استتمام القيام إلا بالرجوع إلى ركن آخر، وهو الركوع فمهما بقي على حالة القيام فله الرجوع.

المذهب الخامس: محكي عن أحمد بن حنبل: أن الواجب عليه أن يرجع قبل أن يستوي قائماً فإن استوى قائماً فهو بالخيار إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

والحجة على هذا: هو أنه قبل أن يستوي قائماً فلم يخرج إلى ركن آخر فلهذا توجه عليه القعود قبل الإستواء لظاهر الخبر الذي رويناه عن المغيرة، فأما إذا استوى قائماً فهو بالخيار لأنه بعد الإستواء هو في مفروض وقد ضيع ما هو مسنون فهو بالخيار إن شاء واضب على السنة ورجع لأداء المسنون، وإن شاء وقف على المفروض، فهذا تقرير هذه المذاهب بأدلتها.

والمختار: ما عول عليه الهادي، واختاره الأخوان للمذهب.

وحجتهم: ما ذكرناه ونزید هاهنا وهو أنه إذا استتم قائماً فقد حصل في فرض فلم يجز أن يرجع منه إلى سنة لأن الفرض بالمواضبة أحق من السنة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما يخالفه.

قالوا: إن قام أكثر القيام لم يجز له الرجوع، وإن قام أقل القيام جاز له الرجوع كما حكى عن مالك.

قلنا: هذا موافق لما قلناه لأن الغرض بأكثر القيام هو أنه قد استتم القيام، والغرض بأقل القيام هو أنه لم يستتم القيام، فقد حصل المقصود والخلاف مرتفع.

فأما الرواية الثانية عنه: إذا فارقت إلتاء الأرض لم يرجع.

فجوابه: هو أنه مهما كان أقرب إلى الدنو إلى الأرض فهو في حكم القاعد فلهذا كان له الرجوع للوفاء بالمسنون، فلا وجه لهذه المقالة.

قالوا: له الرجوع ما لم يستفتح القراءة كما حكى عن الأوزاعي.

قلنا: إنه لا يستفتح القراءة إلا بعد إتمام القيام فلهذا لم يكن له الرجوع بعد استكمال القيام سواء قرأ أو لم يقرأ كما دل عليه ظاهر الحديث.

قالوا: له الرجوع ما لم يركع كما هو محكي عن الحسن البصري.

قلنا: استتمام القيام هو المانع من الرجوع كما دل عليه ظاهر الخبر سواء ركع أو لم يركع إن لم يستو رجع، وإن استوى فهو بالخيار كما هو محكي عن أحمد بن حنبل.

قلنا: قد وافقنا على أنه إذا لم يستو للقيام رجع كما قلناه ولكنه قال: إذا استوى فهو بالخيار فما هذا حاله لا وجه له لأنه بعد الإستواء قد استقل لفرض آخر فلا وجه للتخيير لأنه يكون عوداً من فرض إلى نفل، فإذا لا وجه للتخيير الذي ذهب إليه، فإذا تقررت هذه القاعدة وانتصب قائماً ولا

يعود لما حققناه فإنه يمضي في صلاته ويسجد للسهو ولما حصل من النقصان بترك القعود والتشهد للسنة، فإن خالف ورجع إلى القعود نظرت فإن كان رجوعه على جهة السهو والجهل بالتحريم لم تبطل صلاته لأنه معذور بالنسيان والجهل ولأنها زيادة من جنس الصلاة، وإن كان فعله على جهة العمد بطلت صلاته كما ذكره السيدان الأخوان، وهو رأي الشافعي لأنه قعد في موضع القيام ولأنه زيادة مفروضة على جهة العمد فأشبه ما لو زاد ركعة أو سجدة معمودة فإن ذكر ما نسيه في حال القعود فالذي يقتضيه قياس المذهب أنه يلزمه أن يقوم ولا يتشهد؛ لأن التشهد قد سقط عنه بالقيام وقد صار القيام فرضه ولكنه يجب عليه السجود بالزيادة والنقصان بالسهو أما الزيادة فجلوسه بعد القيام، وأما النقصان فلأجل تركه للقعود والتشهد فيه، وإن كان إماماً لغيره نظرت فإن انتصبوا معه للقيام لم يعودوا؛ لأنهم قد صاروا في فرض آخر، وإن لم يكونوا قد انتصبوا معه للقيام، وإنما انتصب وحده ثم رجع فالذي يقتضيه قياس المذهب أن المأموم يقوم ولا يتابعه في الجلوس لأن المأموم وإن لم يكن قد انتصب فقد وجب عليه الإنتصاب لأجل انتصاب الإمام فإذا رجع الإمام ولم يسقط ما وجب على المأموم من الانتصاب فإن خالفوا ورجعوا عن الانتصاب نظرت فإن فعلوه على جهة السهو لم تبطل صلاتهم، وإن فعلوه على جهة العمد بطلت صلاتهم لأنهم معذورون في السهو وغير معذورين في العمد. فإن تذكر الإمام قبل أن ينتصب ورجع إلى القعود فهل يجب عليه السجود للسهو أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه يجب عليه سجود السهو وهذا هو رأي أئمة العترة،

وأحد قولي الشافعي، ومحكي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو.

القول الثاني: أنه لا يلزمه سجود السهو وهو أحد قولي الشافعي، ومحكي عن الأوزاعي، وعلقمة، والأسود.

والحجة على هذا: ما روي عن المغيرة بن شعبة، أن الرسول ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في اثنتين فإن ذكر وقد استتم قائماً فلا يجلس وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ولا سهو عليه»^(١). ولأنه عمل قليل فلم يقتض سجوداً للسهو كالخطوة اليسيرة والالتفات اليسير.

والمختار: هو الأول لأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها ساهياً فوجب عليه سجود السهو كما لو زاد سجوداً أو ركوعاً، فإن ذكر نسيانه قبل أن ينتصب وخالف وانتصب لم تبطل صلاته لأنه ترك السنة ويجب عليه سجود السهو، فإن رجع الإمام من القيام قبل أن ينتصب وكان قد سبقه المأموم بالانتصاب فهل يجب على المأموم أن يرجع إلى القعود أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه الرجوع لأنه متابع للإمام ومتابعته فرض.

وثانيهما: أنه لا يلزمه الرجوع لأنه قد حصل في فرض فلا يرجع إلى

مسنون والأول أقوى لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم».

(١) ذكره في (شرح معاني الآثار) ١/٤٤٠ وفي (المعجم الكبير) ٢٠/٣٩٩.

نعم.. والذي يأتي على كلام المؤيد بالله أنه إذا كان دعاء الاستفتاح مشروعا بعد التكبير عنده فنسيه وقد تلبس بالقعود، أو ترك التعوذ فذكره وقد استفتح بالقراءة فإنه لا يعود إلى فعلهما؛ لأنهما ذكر مسنون فات محله فلم يأت به كما لو ترك تسبيح الركوع والسجود لم يذكر حتى فات محله ويلزمه سجود السهو لأنه ترك ذكراً مسنوناً يستحب له فعله فلزمه سجود السهو كسائر المسنونات.

المسألة الثانية: في القنوت.

قال القاسم فيمن نسي القنوت في الفجر والوتر: يسجد سجدتي السهو. وهو رأي الفريقين الشافعية، والحنفية.

والحجة على ذلك: قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان». ولم يفصل ولأنه ذكر مسنون ترك في الصلاة فلزم فيه سجود السهو كما لو ترك التشهد الأول. وقوله: إن أحب ذلك^(١). فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد إن اختار وجوب سجدتي السهو؛ فإن وجوبهما مختلف فيه كما هو محكي عن الناصر، والشافعي: استحبابهما. كما سنوضحه.

وثانيهما: أن يكون المراد أن سجود السهو مستحب فكلامه محتمل لما ذكرناه، فإن ذكره بعد الإنحطاط وقبل السجود عاد إليه كما ذكرناه في التشهد الأوسط إذا ذكره قبل إتمام القعود كما فصلناه، فإن نهض لفعله قبل

(١) يبدو أن الكلام عائد إلى المؤيد بالله.

استتمام القيام لما ذكره ثم عاد إلى القعود سهواً لزمه سجود السهو لأنه تارك له فأشبه ما لو تركه من أول وهلة.

المسألة الثالثة: في حكم المسنون إذا ترك عمداً^(١).

ومن ترك السنة من أعمال الصلاة نظرت في حاله فإن تركه على جهة الاستخفاف بجرمة الرسول ﷺ والتهاون بأمره والإعراض عن شريعته كان كفراً وردةً ورجوعاً عن الإسلام إلى الكفر ووجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢). لأن المعلوم ضرورة من الدين تعظيم أمره ﷺ فما خالف ذلك ردة وكفر مع العمد والقصد إلى ذلك، وإن كان تركه المسنون متعمداً لعذر جاز ذلك من مرض أو ضعف لأن ما هذا حاله فله مدخل في إسقاط الفرض فضلاً عن المسنونات، وإن تركه عمداً من غير عذر فهل يكون فاسقاً بالترك أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون فاسقاً بترك السنن متعمداً، وهذا شيء حكاه أصحابنا عن المعتزلة ولم أعرف قائله على التعيين.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا على تعظيم حال الرسول ﷺ واقتفاء آثاره في أقواله وأفعاله والمواضبة على فعل ما أثر عنه من قول وفعل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) هذا الكلام سبق في الحديث عن ترك السنن.

(٢) هذا الحديث من غير باب، وإنما أورده المؤلف عن طريق الاستطراد في حق من استهان بالسنن واستخف بها كما هو واضح، وقد أخرجه البخاري ١٠٩٨/٣ وابن حبان ٣٢٧/١٠ والترمذي في السنن ٥٩/٤ وابن ماجه ٨٤٨/٢.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١٢١﴾ الأحزاب: ٢١. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبِمُوا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. ولم يفصل بين فرض ونفل، وإذا كان الأمر كما قلناه فمن ترك سنة وأعرض عنها من غير عذر تعذر به متعمداً كان خارقاً لهذا الإجماع وخرق الإجماع يكون فسقاً لاستحقاقه للوعيد كما دلت عليه الآية.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١). فظاهر هذا الخبر دال على البراءة منه، ويريد بالبراءة الخروج عن الدين وأدنى الخروج هو الفسق.

المذهب الثاني: أن ذلك لا يكون فسقاً، وإنما يجب النكير عليه وأمره بذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله ذكره في (الإفادة)، ومحكي عن قاضي القضاة، فإنه قال: من تهاون بكل النوافل فإنه يلزمنا أن نأمره بها من حيث أنه ظهر منه ما يدل على قلة الرغبة في الثواب. وعن الفضل بن شروين أنه قال: من جعل ترك السنة عادة وجب الإنكار عليه.

والحجة على هذا: هو قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني». والمراد به أنه ليس من عملي وشأنني لا أنه على البراءة منه وظاهر الخبر دال على كونه خطأ وإن لم يكن فسقاً، فهذه أقاويل العلماء في حكم ترك السنن عمداً من غير عذر.

والمختار في هذا: تفصيل نشير إليه. وتقريره أنا نقول: أما سنن الصلاة المتصلة بالفروض منها، وهذا نحو القراءة في سائر الركعات، ونحو تسبيح

(١) روي في صحيح البخاري ١٦٤٩/٥، ومسلم ١٠٢٠/٢، وابن خزيمة ٩٩/١، وابن حبان ١٩٠/١.

الركوع، وتسبيح السجود، والتحميد، والتسميع، وتكبير النقل، والشهد الأوسط، والقنوت فمتى ترك هذه السنن متعمداً على جهة الإستمرار فالواجب الإنكار عليه وتأديبه على تركها لأنه وإن لم يفسق بتركها لأنها غير واجبة ولكنه مخالف للمشروع في الصلاة وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأن هذا يؤدي إلى تغيير مشروع الصلاة التي شرعت عليه وفي هذا تهاون بالصلاة وإبطال لهيتها التي قررها صاحب الشريعة واستحسنها ورضيها.

وأما السنن المنفصلة في الصلاة وهذا نحو رواتب الصلاة نحو سنة الظهر وسنة المغرب والفجر والوتر فهذه وإن كانت سنناً منفصلة فهي مخالفة للسنن المتصلة وهي دونها لأن تركها لا يخل بالصلاة المفروضة ولا يغير هيئتها لكن تاركها يؤمر بفعلها وينهى عن تركها إذا كان تركها من جهته عمداً من غير عذر لأن تركها على هذه الصفة يدل على ركة في الدين وتهاون في الهمة ونزول قدر في الرغبة عن سنن الرسول عليه السلام وعن إمتثال أمره والإعراض عن المحاسن التي رضيها لأتمته واختارها لهم في مضاعفة الثواب وتكثير الأجر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الإجماع منعقد من جهة الصدر الأول والتابعين على اقتفاء أثر الرسول عليه السلام واتباع سنته فمن ترك سنته كان مخالفاً لهذا الإجماع وهو موجب للفسق كما حكيناه عن المعتزلة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الذي يقطع به هو خطأه لإعراضه عما جاء به الرسول ﷺ من هذه السنن الحسنة والوظائف المحببة التي ترتاح لها القلوب، وتشرئب إليها النفوس، وتصفوا لفعلها الخواطر، فأما الفسق فإنما يكون بالأدلة القاطعة والمسالك العلمية ولسنا نجد مسلكاً قاطعاً من نص كتاب ولا من جهة سنة متواترة مقطوع بظاهرهما ولا إجماع قاطع على فسق من هذا حاله، والفسق لا يكون إلا بمسلك قاطع فلما لم يوجد شيء من ذلك لا جرم لم نقطع بالفسق لعدم الدلالة عليه، والإقدام على الفسق من غير دلالة يكون خطأ لا محالة لأن الإسلام مسترسل على كل من كان في دار الإسلام فأخراجه عن الإسلام إنما يكون بأمر موقوف به من الأدلة الشرعية القاطعة كما مهدناه، فأما ما حكيناه عن الإمام المؤيد بالله، وقاضي القضاة من وجوب النكير على تارك السنن فهو جيد لا غبار عليه لأن النكير شيء والفسق شيء آخر، والنكير يتوجه عليه لكونه آتياً لقبيح لم تدل دلالة على كونه فسقاً، وهذا أصل عظيم في الإكفار والتفسيق يجب مراعاته وهو أنه إذا لم تدل عليهما دلالة قاطعة وجب التوقف في حالهما حتى يتضح الأمر فيهما وقد ذكرنا في كتاب التحقيق أسراراً بديعة في الإكفار والتفسيق فمن أرادها فعليه بمطالعتة فإنه يجد فيه بحمد الله تعالى ما يشفي غليل الصدور، ويكشف اللبس، ويعين على درك المقصود.

المرتبة الثالثة: في بيان النقصان في الهيئات من السنن

اعلم أنا نعني بالهيئة مما يكون مسنوناً ما يكون تابعاً لغيره ولا يكون على جهة الاستقلال، وذلك لأن السنن الواردة في الصلاة نوعان:

فالنوع الأول: حاصل على جهة الاستقلال، وهذا نحو التشهد الأوسط، والقنوت، والاستفتاح للصلاة وغير ذلك من السنن المستقلة بنفسها.

والنوع الثاني: ما يكون تابعاً لغيره ويكون هيئة، وهذا نحو الجهر، والمخافة في الأذكار على رأي من يجعلهما هيئة، وهو المحكي عن المؤيد بالله لأنهما تابعان لنفس الذكر، ومن الهيئة في الأفعال نحو وضع اليدين على الخدين أو المنكبين، ونحو تفريق الأصابع على الركبتين عند الركوع، ونحو ضم الأصابع عند السجود، ونحو بسط الكف على الفخذ عند التشهد، ومثل قبض الكف وإرسال المسبحة والإبهام، فهذه الأمور وما شابهها كلها هيئات للأفعال والذكار في الصلاة تابعة لغيرها، وهل يجب فيها سجود السهو أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الهيئات الواقعة في أفعال الصلاة لا سهو فيها، وهذا هو رأي الإمامين الهادي، والمؤيد بالله.

ووجه ذلك: أنها أمور تابعة لغيرها وأمور إضافية مسنده إلى غيرها فلا سجود فيها، وقد خفف الشرع حكمها بكونه لم يجعل فيها سجوداً للسهو، وهذا نحو وضع اليدين حذاء الخدين أو المنكبين، فأما الجهر والإسرار في القراءة فاختلف رأيهما فيهما، فالذي رآه الهادي: أن صفة القراءة كالقراءة وأنهما فرضان كفرض القراءة، وهو محكي عن ابن أبي ليلى، والذي رآه المؤيد بالله: أنهما هيئتان للقراءة لا يجب فيهما سجود سهو كسائر الهيئات، وانقسمت البيئة على رأي المؤيد بالله إلى: هيئة قول كالجهر والإسرار، وإلى هيئة فعل. وأما على رأي الهادي: فلا هيئة إلا في الأفعال التي لا يجب فيها

سجود السهو.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي، وعنه قولان:

فالقول الأول: وهو القديم، أن سجود السهو يكون لترك كل مسنون في الصلاة سواء كان قولاً أو عملاً من أعمال البدن قال: وهكذا إذا جهر فيما يسر به أو أسر فيما يجهر به.

القول الثاني: وهو الجديد لا سجود للسهو إلا في عمل البدن لا غير فاستحبه في الأفعال دون الأذكار إلا في القنوت والتشهد فإنه مشروع فيهما سجود السهو.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه إذا ترك تكبيرات العيد سجد للسهو ولا يسجد لترك سائر التكبيرات، وإن ترك الجهر والإسرار سجد إذا كان إماماً فهذه مذاهب الناس فيما يعد من الهيئات وما لا يعد.

والمختار: ما رآه المؤيد بالله لأن الجهر والإسرار وصفان إضافيان للقراءة كما أن الأوصاف الإضافية في الأفعال هيئة لها فكما لا يجب السهو في هيئات الأفعال فهكذا لا يجب السهو في هيئات الأذكار من الجهر والإسرار لأن المصلي قارئ لا محالة سواء جهر بالقراءة أو أسر، ويحكي عن أنس بن مالك، أنه جهر في صلاة العصر فلم يعد الصلاة ولا سجد للسهو ولأن هذه هيئات فلم تقتض الجبران كالرمل والاضطباع^(١) في أعمال الحج.

(١) اضطباع المحرم أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، وييدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر؛ سمي به لإبداء أحد الضبعتين (القاموس المحيط ص ٩٥٦، ٩٥٧).

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

فأما القول الأول القديم للشافعي فهو موافق لنا إلا في قوله: إن الجهر والإسرار فإنه يجب فيهما سجود السهو على رأيه في القديم وهو مخالف لمذهب يحيى، والمؤيد بالله كما قررناه من قبل.

وأما قوله الجديد في أنه لا يجب سجود السهو إلا في القنوت والتشهد فقد قررناه فيما سلف فأغنى عن الإعادة، وحكي عن أبي حنيفة أنه لم يوجب سجود السهو إلا في تكبيرات العيد دون غيرها من التكبيرات فلا وجه له لأنها من جملة المسنونات فوجب فيها سجود السهو كسائر السنن المتروكة سهواً.

وقوله: إنه لا يجب سجود السهو في الجهر والإسرار إلا إذا كان إماماً فقد دللنا على أنهما من جملة رأي السيد أبي طالب وهو الأصح من قولي الشافعي أنه يجب لأنه إذا وجب مع السهو فمع العمد أولى وأحق، وعلى رأي المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي، ومحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب عليه سجود السهو لأن السجود معلق بإسم السهو، والعمد ليس فيه سهو فلهذا لم يكن واجباً. وقد تم غرضنا من بيان النقصان بما ترك من الصلاة في المفروض والمسنون والهيئات.

الفصل الثاني

في بيان حكم المزيد في الصلاة

اعلم أن الزيادة في أعمال الصلاة ليس يخلو حاله، إما أن يكون من جنس المفروض أو يكون من جنس المسنون، أو تكون الزيادة لا من جنس المفروض، ولا من جنس المسنون، فهذه مراتب ثلاث نذكر ما يتعلق بكل واحدة منها:

المرتبة الأولى: في بيان حكم الزيادة من جنس المفروض ونورد فيه مسائله المختصة به.

المسألة الأولى: قال المؤيد بالله: إذا تيقن المصلي أنه زاد في صلاته ركعة بطلت صلاته.

اعلم أن زيادة الركعة تقع على أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن تكون واقعة على جهة السهو والنسيان فمتى وقعت على هذه الصفة فالصلاة صحيحة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ولا يقع خلاف بين الهادي، والمؤيد بالله في صحة الصلاة، ولأنه معذور في النسيان فلا يطرق ذلك خللاً في صلاته، ولأن الرسول ﷺ زاد ركعة فلم تبطل صلاته بزيادتها، ويجب على المصلي سجود السهو لأجل الزيادة.

الوجه الثاني: أن تكون هذه الركعة واقعة على جهة العمد، وما هذا حاله فهو مبطل للصلاة بإجماع العترة والفقهاء لأنه غير معذور في الزيادة المخالفة للمشروع في الصلاة فلهذا كانت مبطلة للصلاة.

الوجه الثالث: أن تكون حاصلة في أول الأمر على جهة التظن ثم تحقق بعد ذلك زيادتها فقد أجمع فيها عدم العلم في أول الأمر وهو التظن، وحصل فيها العلم والتحقق بعد فعلها فأيهما يكون الأغلب؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: أن الأغلب على حالها التظن فلا تكون مبطلة للصلاة، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنها تقرر من أول فعلها على التظن، وعلى عدم العلم بزيادتها فلهذا كانت لاحقة بالمسهو عنها بجامع كونها غير متحققة من أول الأمر.

المذهب الثاني: أنها لاحقة بالمعمودة، وهو رأي أبي العباس، وأبي طالب.

والحجة على هذا: هو أنها لما تحققت في آخر الأمر أنها زائدة كانت لاحقة بالعمد، فلهذا كانت مبطلة للصلاة.

والمختار: ما ذكره المؤيد بالله لأمرين:

أما أولاً: فلأن الله تعالى نهى عن إبطال العمل بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وإذا قلنا: بفساد الصلاة فقد أبطلناها.

وأما ثانياً: فلأنها تقرر الصلاة من أول وهلة على الصحة بالتظن،

وحصول العلم بعد هذا لا يبطل ما قد تقرر من صحتها فلهذا كان الحكم بصحتها هو الأولى.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن المصلي قد تحقق في آخر الأمر أنها زائدة فأشبه ما لو تحقق زيادتها من أول الأمر فلهذا كانت مبטلة للصلاة.

قلنا: قد تعارض هاهنا أمران:

أحدهما: التظن من أول الأمر.

الثاني: التحقق في آخر الأمر لكن التظن أغلب لأنه هو السابق، وقد تقرر أن الصلاة صحيحة فلا يبطلها ما عرض من العلم بالزيادة لأن العلم طارئ بعد التظن الموجب للإقدام على الزيادة للركعة.

المسألة الثانية: وإن قام المصلي من الركعة الرابعة إلى الركعة الخامسة ساهياً ثم تذكر في حال القيام أو في حال القراءة [أو] في الركوع فإنه يلزمه العود إلى الجلوس ويتم الصلاة ويلزمه سجود السهو.

قال المؤيد بالله: ومن صلى الظهر أربعاً فقام بعد الرابعة غلطاً فلما ركع ذكر أنها الخامسة فرجع إلى الجلوس وتشهد وسلم صحت صلاته وعليه سجدتا السهو. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، والشافعي، ولا خلاف فيه.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ

صلى الظهر خمساً ولم يعد وسجد سجدتي السهو، وإن قيد هذه الركعة بسجدة أو تشهد للركعة الخامسة، فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن صلاته صحيحة، وإن قيدها بسجدة وسواء تشهد في الركعة الرابعة أو لم يتشهد، وهذا هو الذي حصله السيدان المؤيد بالله وأبو طالب للمذهب، وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلما انصرف توسوس الناس فقال: «مالكم»؟ قالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين. وقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه أتم صلاته ولم يفسدها ولم يفصل الخبر بين أن يكون قد قيد الركعة بسجدة أو لم يقيدها.

المذهب الثاني: محكي عن أبي العباس وهو أنه إذا قيد الركعة الخامسة بسجدة فسدت صلاته.

والحجة على هذا: هو أنه إذا لم يقيد الخامسة بسجدة فإنها في حكم

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك))؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليبين عليه ثم ليسجد سجدتين)) وفي رواية لمسلم: صلى بنا رسول الله خمساً.....، وبزيادة: ((...أذكر كما تذكرون...)) و((...فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب...)).

القليل بخلاف ما إذا أتى بالسجود فقد أتى في صلاته بالعمل الكثير والعمل القليل مغتفر في الصلاة بخلاف العمل الكثير فإنه غير مغتفر فلهذا قضينا بالفساد.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة وهو: أنه إذا كان قد تشهد في الركعة الرابعة فإنه يضيف إلى الركعة الخامسة ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد للتشهد في الرابعة فإنه ينظر فإن كان قد قيدها بسجدة بطلت الصلاة، وإن لم يكن قد قيدها بسجدة فإنه يعود ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو.

والحجة على هذا: هو أنه إذا تشهد في الرابعة قد تمت صلاته بالعودة لقوله ﷺ: «إذا قعدت فقد تمت صلاتك». فإذا قام إلى الخامسة فقد صارت له نافلة؛ لأنها حصلت بعد تمام الصلاة، ولقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليضف إليها ركعة أخرى فإن كانت قد تمت صلاته فالسجدتان والركعة نافلة». فسمى الخامسة نافلة ولو كانت ملغاة لم تكن نافلة وإذا صح كونها نافلة فلن تكون نافلة على انفرادها لأن الركعة الواجبة لا تكون صلاة مشروعة فلهذا قلنا: بأنه يضيف إليها ركعة لتكون صلاة، وإن لم يكن قد تشهد في الرابعة فإنه ينظر فإن قيد الخامسة بسجود بطلت صلاته لأنها تكون أعمالاً كثيرة والأعمال الكثيرة مبطله للصلاة، وإن لم يقيدها بسجدة صحت الصلاة لأنها عمل قليل والعمل القليل غير مبطل للصلاة فهذا تقرير هذه المذاهب بأدلتها.

والمختار: ما قاله السيدان من صحة الصلاة سواء قيدت الركعة بسجدة أو لم تقيد.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روى زيد بن علي عن الرسول ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً فقام ذو الشمالين فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة أم نسيت؟ فقال: «وما ذاك؟». قال: صليت بنا خمساً فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال: «هما المرغمتان».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه لما قام إلى الخامسة لم يعتد بالعارض بين الركعة والتشهد ولأنه عمل زائد في الصلاة من جنسها سهواً فوجب أن تكون لغواً غير مفسد للصلاة كما لو لم يعقد الركعة بسجدة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا قيدها بسجدة فهي أعمال كثيرة والأعمال الكثيرة مبطلّة للصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الاعتبار في إفساد الصلاة بالأعمال الكثيرة إنما يكون في الأفعال الخارجة في الصلاة التي لا تعد من مفروض الصلاة ومسنونها، فأما ما يكون من جنس أعمال الصلاة فلا يقال فيه كثرة ولا قلة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على صحة الصلاة، وما ذكرتموه من القياس فلا يكون معارضاً للإخبار لأن الأقيسة

تكون باطلة بمعارضة الأخبار فإذن لا وجه لما قاله أبو العباس.

قالوا: إذا أتم التشهد في الركعة الرابعة فإنه يضيف إلى الخامسة ركعة وتكون نافلة كما حكى عن أبي حنيفة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن إثبات الركعة نافلة تحكم لا مستند له وتقرير عبادة من غير برهان ولا دلالة.

وأما ثانياً: فلأن هذه النافلة لم يؤمر بها وقد قال عليه السلام: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد». فإذن لا وجه لإثباتها عبادة من غير دلالة شرعية.

قالوا: وإن كان لم يتشهد في الركعة الرابعة وقيدها بسجدة بطلت صلاته لأن هذه أفعال كثيرة تبطل معها الصلاة.

قلنا: قد قررنا فيما سبق أن هذه الأفعال لا يكون فيها إبطال الصلاة وكيف لا والرسول عليه السلام قام إلى الخامسة وأكملها ورجع إلى التشهد ولم يعد الصلاة، وما زاد على سجدين للسهو سجدهما، وفي هذا أكمل دلالة على بطلان ما قالوه من فساد الصلاة مع السجدة.

المسألة الثالثة: وإذا صلى المغرب فزاد فيها ركعة ساهياً؟ ففيما يتوجه عليه مذهبان:

المذهب الأول: أنه تجزئ سجدتا السهو، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى الظهر خمساً فلما قيل له إنك زدت في الصلاة سجد لسهوه ولم يضيف إليها أخرى ليكون شفعاً.

المذهب الثاني: أنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه، وهذا هو المحكي عن قتادة، والأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أنه إذا لم يضيف إليها ركعة أخرى صارت شفعاً وهي وتر.

والمختار: ما عليه علماء العترة، وفقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان تجبان لكل زيادة ونقصان»^(١). فهذا نص صريح فيما ذهبنا إليه من أن هذه الزيادة مجبورة بالسهو من غير حاجة إلى زيادة ركعة.

ومن وجه آخر: وهو أن هذه الزيادة في الركعة لم يؤمر بها فلا وجه لزيادتها.

الانتصار: يكون بإبطال ما أورده.

قالوا: لو لم يزد الركعة لأدّى إلى كونها شفعاً وهو خلاف موضعها.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) أورده في (جواهر الأخبار) ٣٣٢/١ بلفظ: عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» أخرجه أبو داود والنسائي.

أما أولاً: فإنه لما صلى الظهر خمساً لم يزد على سجدتي السهو من غير زيادة، ولو زاد ركعة لكانت شفعاً مثل موضوعها.

وأما ثانياً: فلأن هذه الركعة لا دلالة عليها ولا ورد أمر بفعلها فلهذا قضينا ببطلانها.

المسألة الرابعة: في التسليم.

وإذا سلم المصلي تسليمة واحدة في غير محلها سهواً بنى على صلاته ولم تكن مفسدة لها لا خلاف فيه، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: تحليلها. والغرض بالتحليل ما كان على الصفة المشروعة في التسليم وهو تسليمتان، فأما الواحدة فلا تحليل فيها لمخالفتها المشروع ولأنها زيادة غير مفسدة فوجب أن يتعلق بها سجود السهو كما لو زاد سجدة على جهة السهو، وإن سلم تسليمتين سهواً فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه إذا سلم تسليمتين في غير موضعهما ساهياً بنى على صلاته ولم تبطل، وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن مالك، والشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه صلى الظهر خمساً ولم يزد على أنه سجد لسهوه فهكذا في زيادة التسليم في غير موضعه لاشتراكهما جميعاً في كونهما فرضين من فروض الصلاة.

المذهب الثاني: أنها مبطلان للصلاة، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب وحصله للمذهب.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم». والتحليل هو الخروج من الصلاة فإذا فعل ما هو تحليل لها فهو خروج عنها لأن الرسول عليه السلام لم يفصل بين أن يكون التحليل على جهة السهو أن وعلى جهة العمد.

ومن وجه آخر: وهو أن هذا مما يقع به الخروج من الصلاة فيجب أن لا يختلف الحال في كونه مفسداً بين العمد والسهو كالأكل والشرب.

المذهب الثالث: أنه إن قصد بالتسليم الخروج من الصلاة كان مبطلاً لها وإن لم يقصد لم يكن مبطلاً لها، وهذا هو رأي زيد بن علي، والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم». والمعلوم أن التحليل لا يكون تحليلاً إلا بنية الخروج من الصلاة فلهذا وجب اعتبار هذه النية في كون التسليمين أصلاً في فساد الصلاة.

والمختار: ما ذهب إليه الناصر ومن تابعه على ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما قدمنا من أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة، فإذا كان كلام الساهي لا يبطل الصلاة فهكذا تسليم الساهي لا يكون مبطلاً لها لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «تحليلها التسليم». وإذا كان التسليم تحليلاً لم يكن له البناء بعد ذلك لما كان مفسداً للصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بكون التسليم تحليلاً للصلاة إذا كان واقعاً في محله ولهذا فإنه لو سلم تسليمه واحدة لم يكن مبطلاً للصلاة لما لم يكن واقعاً على صفته المشروعة.

وأما ثانياً: فلأنه قال: «تحرّمها التكبير». والإجماع منقعد على أنه لا يكون محرماً إلا إذا كان واقعاً على صفته المشروعة، ولهذا فإنه لو كبر في موضع السجود والركوع لم يكن تحرماً لما لم يكن واقعاً على الوجه الذي شرع من أجله.

قالوا: إن صاحبه نية الخروج من الصلاة كان مبطلاً، وإن لم تصاحبه لم يكن مبطلاً كما هو محكي عن زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية.

قلنا: قد أوضحنا فيما سبق أن نية الخروج من الصلاة لا تكون شرطاً في التسليمين إذا وقعا في محلها فهكذا تكون النية في الخروج لا تكون شرطاً في الفساد للصلاة إذا وقعا في غير محلها وذكرنا في باب ما يفسد الصلاة حكم الأفعال بالإضافة إلى النية فيما يفسد بانضمامها وما لا يفسد فلا وجه لتكريره.

المسألة الخامسة: ومن زاد في التكبيرات عند إفتتاح الصلاة وكررها مراراً لم يلزمه سجود السهو وسوءاً كان التكبير عمداً أو سهواً لأنها إن كانت من الصلاة كما هو رأي الهادي، والشافعي.

والمختار عندنا: فلا سجود لأن السهو والنقصان إنما يكونان بعد انعقاد الصلاة والدخول فيها وليس داخلاً في الصلاة إلا بعد انعقاد التكبير وقامه،

وإن كانت ليست من الصلاة كما هو رأي المؤيد بالله فأبعد لأن ما لا يكون من الصلاة فلا وجه لجبران السهو فيه، والنقصان كما لو سهى في الأذان والإقامة، وإن كرر التشهد لزمه سجود السهو سواء كان التكرير عمداً أو سهواً لأنه قد خالف المشروع فيه وهكذا لو كرر التشهد مراراً فإنه يلزمه سجود السهو بالعمد والسهو لأجل النقصان بمخالفته المشروع فيه ولا يكون مبطلاً للصلاة ولو كانت فروضاً لأنها مجبورة بالسجود.

المرتبة الثانية: في حكم الزيادة من جنس المسنون. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ومن زاد في صلاته من جنس مسنونها فيما أن يكون مقصوداً مبتدأ أو مبتدأ غير مقصود، ونعني بالمقصود ما كان معموداً إليه غير مسهو عنه، ونعني بالمبتدأ ما كان في غير محله مع العلم بكونه في غير محله.

قال السيد أبي طالب: وذلك يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يفعل زيادة من جنس المسنون مقصودة مبتدأة وهذا نحو أن يفعل في صلاته تكبيرات متعمدة في حال القراءة أو في حال تسبيح الركوع والسجود أو في حال التشهد.

وثانيها: أن يفعل زيادة من جنس المسنون مقصودة غير مبتدأة كان يزيد في صلاته تكبيرات عند الركوع والسجود ظناً منه أنه لم يفعلها ثم يتقن أنه فعلها، لا يقال: إن هذه مقصودة مبتدأة لأنها في غير محلها لأن الركوع ليس بمحل للتكبير. لأننا نقول: بل هو محل له لمن لم يكن قد كبر حال الإهواء إليه وهذا ظن أنه لم يكبر فجاء بالتكبير حال الركوع لظنه أنه تركه حال الإهواء.

وثالثها: أن يفعل هذه الزيادة غير مقصودة ولا مبتدأة نحو أن يريد أن يسبح فيكبر أو يريد أن يكبر فيسبح قال: وهذه الوجوه كلها لا تكون مفسدة للصلاة ويتعلق بها سجود السهو إلا في الوجه الأول فإنه إذا انتهى إلى أن يكون ذلك فعلاً كثيراً أفسدها، وإن لم ينته إلى ذلك تعلق به سجود السهو، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». وهو في الوجه الثاني والثالث قد سهأ في صلاته فوجب أن يتعلق به سجود السهو، وإذا ثبت فيهما قسنا عليهما الوجه الأول فإنه زاد في صلاته من جنس المسنون ما لا يفسدها فوجب أن يتعلق به سجود السهو كما لو زادها سهواً، هذه ألفاظه وهو كلام جيد لا غبار عليه خلا أن فيه نظراً من وجهين:

أحدهما: أنه أسقط منها رابعاً مما تحتمله القسمة وهو ما كان مبتدأ غير مقصود فلم يذكره من جملة الأقسام، ومثاله: أن يقرأ في موضع التسبيح أو يسبح في موضع القراءة على جهة السهو دون العمد.

وجوابه: أن هذا القسم غير مقصود لما قدمنا أن للمبتدأ شرطين أن يكون مقصوداً، وأن يكون في غير محله، فإذا كان كذلك لم يتصور مبتدأ غير مقصود لأنه لا يكون متبداً إلا وهو مقصود.

وثانيهما: أنه أوجب السهو في هذه الأمور وقاس الوجه الأول على الثاني والثالث، ولا معنى للقياس على رأيه ومذهبه لأنها كلها مسنونة في كونها إما مقصودة، وإما غير مقصودة، وإما مبتدأة، وإما غير مبتدأة، والسهو واجب لا لأجل كونه سهواً كما قرئناه من قبل واخترناه فإذا لا وجه لقياس أحدهما على الآخر.

المسألة الثانية: قال المؤيد بالله: وإن أتم التشهد الأول سهواً فالأقرب عندي أن عليه سجود السهو.

واعلم أن إتمام التشهد الأول خلاف المشروع في الصلاة والسنة فيه الوقوف على الشهادتين لا غير فإذا خالف المشروع فيه بالإتمام نظرت فإن كان على جهة السهو وجب عليه سجود السهو لأجل المخالفة وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والسنة فيه ترك الإتمام له وإن زاد فيه بإتمامه على جهة العمد فهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ فيه تردد بين السידین الأخوین.

فالذي اختاره المؤيد بالله: أنه لا يلزمه سجود السهو إذ ليس سهواً لأن الجبران معلق بإسم السهو.

وعلى ما ذكره السيد أبو طالب: أنه يلزمه سجود السهو لأن الجبران معلق بمعنى السهو وهو النقصان، وهذا نقصان بمخالفته المشروع فلهذا وجب فيه سجود السهو.

قال القاسم: من قرض أظفاره أو لحيته ناسياً أو ذاكراً في صلاته أنه يسجد سجدي السهو ولا تفسد صلاته. وهذا جيد وإنما لم يكن مفسداً للصلاة لأنه عمل قليل والأعمال القليلة قد اغتفرها الشرع في الصلاة، وإذا لم يكن مفسداً للصلاة فسواء كان مفعولاً على جهة السهو أو العمد فليس فيه إلا سجود السهو لأجل الجبران لما عرض في الصلاة من الأعمال المباحة التي تخالف موضوعها.

وقال أيضاً: من قرأ في صلاته ولم يعلم السورة التي قرأها فلا سهو عليه. ومراده بما ذكره السورة غير فاتحة الكتاب فإنها متعينة في الصلاة كما مر بيانه، وإنما أراد غيرها من سائر سور القرآن، فإن القرآن كله كالسورة الواحدة فإذا كان عالماً أنه قد قرأ سورة مع الفاتحة ولم يعلمها بعينها أجزأه ذلك ولا سهو عليه إذ لا نقص يلحقه في صلاته.

المسألة الثالثة: قال محمد بن يحيى: من قرأ في تشهده لم يضره وعليه سجدتا السهو. وأراد بما ذكره التشهد الأوسط فإذا قرأ فيه فنهاية الأمر أنه كأنه لم يأت به وليس في تركه إلا سجود السهو فهكذا إذا خالف المشروع فيه بالقراءة ليس فيه إلا سجود السهو لأجل الجبران. وأما التشهد الأخير فإن قرأ فيه فإن أتى به بعد القراءة ففيه سجود السهو لأجل الزيادة، وإن لم يأت به حتى سلم بطلت صلاته لأنه ركن من أركان الصلاة فإذا لم يأت به بطلت صلاته كما لو ترك ركوعاً أو سجوداً، وإن سبق الإمام المأموم ببعض الركعات قام المأموم فأتى ما نقص عليه ولم يلزمه سجود السهو لأنه لم يكن من جهته تقصير في سهو ولا عمد فلهذا لم يلزمه السجود والتقصير، وإن حصل منه بتأخره حتى فاتته الإمام بأول الصلاة فالتقصير إنما كان من أجل إدراك فضل الجماعة لا من جهة نقص في الصلاة نفسها. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: أدركوا حدَّ الصلاة. أراد تكبيرة الافتتاح مع الإمام، وإن سبقه الإمام بركعة فلما كان في آخر التشهد قام المأموم لقضاء ما فاتته نظرت فإن قام عمداً بطلت صلاته لمخالفته الإمام في قيامه، وإن قام سهواً لم تبطل صلاته وعليه سجدتا السهو، فإن قعد المأموم قبل تسليم الإمام لم يعتد

بتلك الركعة التي أتى بها لأنه جاء بها في غير موضعها فيقوم فيأتي بها بعد تسليم الإمام وإن سلم الإمام في حال قيامه فهل يجب أن يعود إلى القيام^(١) أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يجب عليه القعود، ولا يجوز له العود إليه لأن الواجب عليه القيام وقد صار قائماً فلا معنى لعوده إلى القعود بعد تسليم الإمام.

المسألة الرابعة: قال القاسم (رحمته الله): إن سهى فسلم على شماله قبل يمينه فلا سهو عليه.

اعلم أن المشروع في التسليم هو البداية باليمين قبل الشمال لقوله (صلى الله عليه وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن خالف الترتيب فسلم على شماله قبل يمينه فهل تبطل صلاته بمخالفة الترتيب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الترتيب بينهما واجب وهذا هو الذي حصله المؤيد بالله لمذهب الهادي، فإذا خالف بطلت صلاته لتركه فرضاً من فروض الصلاة وواجباتها.

قال القاضي زيد: ولا يبعد إذا قلنا بوجوب الترتيب بينهما وسلم على شماله قبل يمينه ثم يسلم على يساره أن تصح صلاته لأنه قد ذكر أن تسليمه واحدة لا تبطل الصلاة فإذا سلم على شماله بعد ذلك فقد وفى بالترتيب فلهذا لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو لما وقع من التكرار بالتسليم.

المذهب الثاني: أن الترتيب بينهما غير واجب، وهذا هو رأي القاسم،

(١) في الهامش: إلى القعود اهـ. وهو أولى باعتباره قائماً، فكتب يعود إلى القيام، وكما هو واضح من السياق، والله أعلم.

والحقيقي، فإذا أخل به لم تبطل صلاته ولا يلزمه سجود السهو وإنما لم تبطل صلاته لأنه أتى بالتسليم المفروض فلم تبطل صلاته وإنما يلزمه سجود السهو لأنه تغيير هيئة، والهيئات أمور إضافية لا يحصل بها نقص في الصلاة وأفعال تابعة.

والمختار: ما أشار إليه القاسم لأنه قد أتى بالفرض من التسليم عن اليمين والشمال وهذا هو المشروع ولم يتأخر عنه إلا هيئة الترتيب بينهما وهو أمر إضافي تابع للتسليم فنزل منزلة الجهر والإسرار في الصلاة ومنزلة وضع اليد حذاء المنكب واخذ فإن هذه الأمور لا يحصل بها نقص في الصلاة.

الانتهصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: التسليم فرض من فروض الصلاة كما قرناه من قبل على هيئته المشروعة، فإذا أخل به بطلت صلاته.

قلنا: إن المصلي قد أتى به لا محالة ولم يتأخر إلا صفته وهو الترتيب والترتيب أمر إضافي لا يخل بأصل الفرض المؤدى كما لا يخل التجافي بمطلق السجود إذا تأخر عنه لأن المقصود شيء والأمر الإضافي شيء آخر، فإذا أخل بالأمر الإضافي لم يلزم منه الإخلال بالمقصود.

المسألة الخامسة: قال أحمد بن يحيى في (المفرد)^(١): لو أن رجلاً صلى ركعتين فلما كان في الثالثة نسي القراءة وسبح ثم ذكر قبل أن يركع فإنه يقرأ، وإن كان بعد الركوع لم يقرأ وهذا يريد به في صلاة الوتر لأن التسبيح

(١) لعل المقصود هو الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، المتوفى سنة ٣٢٥هـ، فإن له كتاباً يحمل هذا الاسم.

في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب هو الأفضل على رأي الهادي وأولاده فلهذا قلنا إنه أراد الوتر لأنه لا ثلاثية من النوافل إلا الوتر، وما ذكره فيه مبني على أصليين:

الأصل الأول: أن هذا على أن مذهبه أن الأفضل في الثالثة من الوتر هو القراءة كما دل عليه كلام القاسم بخلاف الفرائض فإذا ركع من غير قراءة فقد فاته موضع القراءة فلهذا جبره بسجود السهو لأنه زاد في صلاته ذكراً لا يبطلها فلهذا تعلق به سجود السهو.

الأصل الثاني: أن النوافل كالفرائض في تعلق سجود السهو إذا زاد فيها أو نقص كما سنقرره على أثر هذا بمعونة الله، وإذا سهى في صلاة النفل فهل يسجد للسهو أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يسجد في الزيادة والنقصان في النوافل المنفصلة كالوتر وركعتي الظهر والمغرب والفجر، وهذا هو رأي أئمة العترة.

قال: لا يختصان الفرض دون النفل. وهو قول الشافعي في الجديد، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان». ولم يفصل بين الفرض والنفل، وقوله عليه السلام: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

المذهب الثاني: أنه لا يسجد في صلاة النفل وهو قول الشافعي القديم، ومحكي عن ابن سيرين.

والحجة على هذا: هو أن الفروض الشرعية الغرض بتأديتها الخروج عن عهدة الأمر والإلزام وليس يمكن ذلك إلا بتأديتها على أكمل الوجوه وأتمها ليخرج المكلف بها عن عهدة اللزوم، فإذا عرض في بعضها عارض من زيادة أو نقصان وجب جبرانها بسجود السهو بخلاف النوافل فإن المقصود منها هو القربة إلى الله تعالى وإحراز الثواب، والأجر حاصل سواء كانت ناقصة أو كاملة فلهذا لم يتوجه فيها سجود السهو للجبران.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة، وهو رأي الأكثر من فقهاء الأمة. وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أنها عبادة يدخل الجبران في فرضها فدخل في نفلها كالحج.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الفروض الغرض بها الخروج عن عهدة الأمر فلا بد من إكمالها وتمامها بسجود السهو بخلاف النوافل.

قلنا: قد حصل الأمر بالواجبات وحملناه على الوجوب وورد الأمر بالنوافل وحملناه على الندب والغرض الخروج عن عهدة الأمرين جميعاً، تارة بالوجوب، وتارة الدب، فإذا عرض النقص في النوافل توجه إكمالها بسجود السهو كالفرائض.

المسألة السادسة: وإن كرر قراءة الفاتحة مرتين وهكذا السورة والتشهد إذا كررهما لزمه سجود السهو لمخالفته للمشروع كما لو زاد أو نقص من المسنونات، وإن قرأ السورة قبل الفاتحة فهل يلزمه سجود السهو أم لا؟

فيه وجهان :

أحدهما : أن السجود لازم له لأنه خالف المشروع في ترتيب الفاتحة على السورة وقد قال عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا هو رأي أبي حنيفة.

وثانيهما : أنه لا سجود في تغيير الترتيب لأنه تغيير هيئة فلا يتوجه فيه سجود السهو كالسجود على الجهة والأنف فإنه لا ترتيب فيهما وهذا هو المختار. لأن المقصود هو حصول القراءة في السورتين والترتيب بينهما أمر إضافي لا عبرة به.

وحكي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : أنه إذا قرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين مرتين فعليه سجود السهو فإن قرأها في الآخرين مرتين فلا سهو عليه والفرق بينهما أن القراءة بالفاتحة في الأخيرتين بمنزلة الدعاء دون القراءة بدليل أنه لو سبح جاز وهذه التفرقة جيدة فإن الله تعالى جعل سورة الفاتحة بين العبد وبين ربه نصفين فالنصف الأول ثناء والنصف الآخر دعاء فإذا كررت في موضع الدعاء اغتفر التكرير ، ولم يلزم فيه سجود السهو ، وإن خالف المصلي وجعل تسبيح الركوع في السجود ، وتسبيح السجود في الركوع ، لزمه سجود السهو ؛ لأنه خالف المشروع في المسنون.

المرتبة الثالثة : في بيان حكم الزيادة التي ليست من جنس المفروض ولا من جنس المسنون.

واعلم أن ما كان على هذه الصفة من الأفعال فلا يخلو حاله ، إما أن

يكون قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً كالحركة اليسيرة ودرء المار وتسوية الرداء فإن الصلاة لا تبطل بفعله سواء كان عمداً أو سهواً لأن فعلها عمداً قد اغتفر الشرع وعفى عنه، وإذا كان عمده لا يبطل الصلاة فسهو أولى بذلك وأحق، وإن كان كثيراً فعمده وسهوه يبطلان كالأكل والشرب وما شاكلهما.

قاعدة: تجمع ما يتعلق بسجود السهو في الزيادة والنقصان على جهة الإجمال وجملة ذلك أن السهو تارة يقع بالزيادة، وتارة يقع بالنقصان فهذان قسمان نفصلهما بمعونة الله تعالى.

القسم الأول: ما يتعلق بالزيادة، وتارة يتعلق بالأفعال، ومرة بالأقوال فهذان ضربان:

الضرب الأول: ما يتعلق بالأفعال فهو كل فعل إذا أتى به عمداً في الصلاة أبطلها فإذا أتى به على جهة السهو تعلق به سجود السهو، وقد يكون من جنس أفعال الصلاة، وقد يكون من غير جنسها، فأما ما يكون من غير جنس أفعال الصلاة فإنه لا يتعلق به سجود السهو فإن كان قليلاً فإنه لا يبطل الصلاة وهذا نحو درء المار، وتسوية الرداء، ونحو الحركة اليسيرة، وإن كان كثيراً فإنه يكون مبطلاً للصلاة وهذا نحو الأكل والشرب كما مر بيانه، وأما ما يكون من جنس أفعال الصلاة فالعمد منه يفسد والسهو لا يفسد وهذا نحو أن يزيد ركعة كما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه [صلى الله عليه وآله وسلم] صلى الظهر خمساً فقليل له في ذلك فسجد سجدتين للسهو بعد التسليم، وهكذا إذا ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع سهواً فإنه يسجد للسهو.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالأقوال، وهذا نحو أن يسلم تسليمه واحدة أو يسلم تسليمتين على جهة السهو فإنه يسجد لسهوه وإن قرأ في موضع الركوع والسجود ساهياً سجداً لسهوه وإن سبح تسبيح الركوع في السجود أو سبح تسبيح السجود في الركوع سجداً لسهوه لمخالفته للمشروع كما قررناه من قبل.

القسم الثاني: ما يتعلق بالنقصان. وجملة الأمر فيه أنه إن ترك ركناً من أركان الصلاة فإنه لا يحكم بصحة صلاته حتى يأتي به ولا ينجر بسجود السهو، وإن ترك سنة من سنن الصلاة نظرت في حالها، فإن كانت سنة مستقلة وجب فيها سجود السهو، وهذا نحو ترك التشهد الأول، ونحو ترك القنوت، ونحو أن يترك تسبيح الركوع، أو تسبيح السجود، أو يترك أول التشهد الأخير أو آخره، فإن ما هذا حاله يجبر بسجود السهو، وإن كان المتروك هيئة، وهذا نحو ترك التجافي، ونحو ترك الجهر والإسرار على رأي من يجعلهما هيئة، ونحو أن يجعل الكفين حذاء الخدين أو المتكبين إلى غير ذلك من الهيئات التي ليس لها حظ الإستقلال في كونها سنة ولكنها تابعة لغيرها فإن ما هذا حاله لا يتعلق به سجود السهو وهذا كله قد أوردناه من قبل وأوضحنا مسائله التي يتعلق بها، ولكننا أوردناها هاهنا على جهة الإجمال لتكون من الناظر على خاطر وبال.

الفصل الثالث

في حكم الشك في الصلاة

اعلم أن الشك حظور أمر بالبال مع خلوه عن الاعتقاد والظن والعلم، فإذا شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يخرج عن حالة الشك إلا بأحد أمور ثلاثة: إما بالعلم بأحد الإحتمالات، وإما بالظن لأحدها، وإما بالاعتقاد، فمتى حصل أحد هذه الأمور الثلاثة زال الشك بكل حال، وحاصل الأمر فيه أن يتعارض تجويزان على التناقض لأسباب عارضة توجب التناقض، وقد ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي في كتابه (الوسيط): أن يتعارض اعتقادان على التناقض. وهذا فاسد فإن الشك لا يصاحبه الاعتقاد ولا الظن ولا العلم كما أشرنا إليه ولكنه تصور للحقيقة مجردة عن الاعتقادات والظنون والعلوم ونجدها لعدم القرائن الموجبة للترجيح، فإذا حصل الرجحان زال الشك وهو مخالف للظن في ماهيته، فإن الظن تغليب بالقلب على أحد الإحتمالين، والشك لا تغليب فيه، والتصور هو الشك خلا أن التصور يصاحب هذه الأمور الثلاثة، والشك لا يصاحبها.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: اعلم أن الشك لا يكون مستنداً لشيء من الأحكام العقلية ولهذا فإنه لو أخبره مخبر بأن في هذا الطريق سبعاً وشك في صدقه وكذبه ولم

يحصل له غلبة ظن على الصدق فإنه لا يقدم على المضي في تلك الطريق بناء على الأصل لا عملاً على الشك ولا يكون طريقاً إلى تقرير الأحكام الدينية فإنه لو شك في كفر شخص أو فسقه فإنه يواليه عملاً على الأصل في أن من وجد في دار الإسلام فهو مسلم لا من جهة العمل على الشك، ولا يكون أصلاً في شيء من الأحكام الشرعية العملية ولهذا فإنه لو شك في كون هذا الماء طاهراً أو نجساً فإنه يعمل على الطهارة عملاً على الأصل لا عملاً على الشك فإذاً لا عمل على الشك في جميع هذه الأحوال والذي يقع التعويل عليه في العمل بأحكام الشريعة طريقان:

الطريق الأول: العلم. كما نقوله في الشهادات فإنه لا مستند للشهادة سوى العلم ولا تجوز الشهادة على غلبة الظن إلا في صورة نقرها في باب الشهادة لضرورة الحال كالشهادة فيما يشهد فيه الإشتهار كالنكاح، والنسب، وكالشهادة على الإفلاس، وعلى العدالة، وعلى أروش الجنائيات، وقيم المتلفات.

الطريق الثاني: غلبات الظنون في باب العبادات والعبادات والمعاوضات وأنواع المعاملات في أبواب الشريعة، فإنه أعظمها جرياناً وأوسعها خطوا وأكثرها مضطرباً، فإذا عرفت هذا فطروء الشك لا يخلو إما أن يكون واقعاً في حال الصلاة أو بعد الفراغ منها، فإن وقع في حال الصلاة فسيأتي تقرير الحكم فيه، وإن وقع بعد الفراغ من الصلاة ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن ذلك محطوط عنه ولا تجب عليه الإعادة، وهذا هو الذي ارتضاه السيدان الأخوان، وهو أحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الشك يكبر بعد الفراغ من الصلاة فلا سبيل إلى تتبعه والعمل عليه.

القول الثاني: أنه يكون كالشك في أثناء الصلاة فإن الأصل فيه أنه لم يفعل فإن قرب الزمان قام إلى التدارك وسجد للسهو لأنه سلم في غير محله، وإن طال الزمان فلا وجه إلا القضاء والإستئناف، وهذا قول ثان محكي عن الشافعي.

القول الثالث: أنه إذا شك بعد تناول الزمان فلا اعتبار به، وإن قرب الزمان اعتبر به، وهو محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

والمختار: ما قاله الأخوان.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن المصلي إذا فرغ من الصلاة فالظاهر هو العمل على صحتها فذكر الشك بعد التسليم لا يطرق خلافاً فيما قد تقرر من صحتها.

ومن وجه آخر: وهو أن الأخبار دالة على الرجوع إلى الأقل عند الشك، أو على تغليب الظن على الصحة وهذا إنما يكون في حال اشتغاله بالصلاة وتلبسه بها فأما بعد الخروج منها فلا وقع له.

الاتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: إنه بعد الفراغ يكون كالشك في إثباتها في تغليب الظن والبناء على الأقل.

قلنا: إنه في أثناء الصلاة أعمالها متصلة بخلاف ما إذا كان قد فرغ عنها فلا وجه لإعمال النظر ولا فائدة فيه.

قالوا: إن شك بعد تناول الزمان فلا اعتبار به، وإن كان الزمان قريباً اعتبر به.

قلنا: إن قرب الزمان وبعده سريان في أنه لا اعتبار به بعد تقضي الصلاة وفراغه منها فإذا ن التحويل إنما هو على كون المصلي مشغلاً بالصلاة ومتلبساً بها.

الفرع الثاني: في حكم الشك إذا عرض في حال الصلاة.

فإذا عرض له الشك في ركعة بكمالها فيحصل المقصود منه بأن نرسم فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا شك المصلي فلم يدر هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ففيما يجب عليه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أنه إذا شك فلم يدر عدد الركعات، وكان الشك أول ما عرض له، والغالب من حاله السلامة والشك نادر، فإنه يستأنف الصلاة، هذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب وارتضاه.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من العبادات أداؤها على اليقين إذا كان متمكناً أو على غالب الظن إن لم يتمكن من العلم ليكون بذلك خارجاً عن عهدة الأمر ويسقط لزومها للذمة وذلك يوجب أنه إذا كان الشك أول عرض له أن يستأنفها لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى

ما لا يريبك». وهو إذا استأنفها فقد عدل عما يريبه من الزوم إلى ما لا يريبه من الزوم.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي: أنه يأخذ بالأقل ويبنى على صلاته ويسجد سجدي السهو. وهذا هو قول مالك، وربيعة من فقهاء التابعين، ومحكي عن أمير المؤمنين وأبي بكر وعمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان للجبران، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»^(١).

المذهب الثالث: محكي عن الحسن البصري: أنه يذهب على وهمه ويسجد للسهو. وهو محكي عن أبي هريرة، وأنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنهم.

والحجة على هذا: هو أن الإستئناف إبطال للعمل وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [نجم: ٣٣]. وإن كان الأمر هكذا وجب الذهاب على الوهم ومعناه أن يبنى على الأقل ولا يلتفت إلى عارض شكه، ويكون الشك كأن لم يكن، ولأنه إذا ذهب على وهمه كان أقرب إلى انسداد أبواب الشك

(١) تقدم قريباً عن ابن مسعود من رواية مسلم.

وإبطال التوهمات والشكوك العارضة ، والتفرقة بين هذا المذهب وبين مذهب الشافعي هو أن الشافعي يبيّن على الأقل عند عروض الشك لأنه هو المستيقن. والحسن البصري ومن قال بقوله يقولون: يذهب على وهمه. أي أنه يبيّن على ما يذكر من حاله فيبيّن عليه ولا يلتفت إلى الأقل المستيقن فهذه هي التفرقة بين المذهبين.

المذهب الرابع: محكي عن أبي حنيفة وهو أن المصلي له ثلاثة أحوال، فإن كان ذلك الشك أول مرة استأنف الصلاة، وإن كان الشك غالباً عليه تحرى أكثر رأيه فيبيّن عليه وسجد للسهو، وإن لم يكن يدري لغلبة الشك عليه بنى على اليقين في الأقل.

والحجة على هذا: هو أنه في الحالة الأولى الغالب من حاله السلامة فإذا عرض له الشك فإنه يؤثر اليقين على الشك ويستأنف الصلاة ليكون الفرض ساقطاً عن ذمته بيقين وتحقق، وفي الحالة الثانية أو أكثر غلبة الشك تحرى أكثر رأيه فبنى عليه لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم ولم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب». وفي الحالة الثالثة إذا لم يكن له رأي ولا تحرى لغلبة الشك عليه فإنه يبيّن على اليقين ويرجع إلى الأقل لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك». وليس يكون البناء على اليقين إلا بالرجوع إلى الأقل فهذا تقرير المذاهب بأدلتها على ما ذكرناه.

المذهب الخامس: محكي عن الناصر، والإمامية، وهو أنه إذا شك في الركعتين الأوليين من الفرائض فلم يدر صلى واحدة أو اثنتين فعليه الإعادة،

وإن شك في الركعتين الأخيرتين فكلامه محتمل أنه يتحرى ويبيني على ما يغلب على ظنه ويحتمل أن يبيني على الأقل.

والحجة على هذا: هو أنه إذا شك في الأولين فهما أول الصلاة لم يسبقهما شيء فيصير كما لو شك في أنه صلى أو لم يصل، فكما أن هاهنا يستأنف فهكذا في الشك في الأولين، فأما إذا كان شكه في الأخيرتين فقد صار في آخر الصلاة على شرف إتمامها فليس له إلا التحري إن كان من أهله، وإن لم يكن من أهل التحري فإنه يبيني على الأقل وهو المستيقن.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب وقرره للمذهب: من أنه إذا كان الشك أول ما عرض له فإنه يستأنف الصلاة.

وحجته: ما ذكرناه، وهو مروي عن العبادلة من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ونزید هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليستأنف». وهذا نص فيما ذهبنا إليه، وهو مروي عن الشعبي، وشریح، وعطاء، والأوزاعي من فقهاء التابعين، وإذا استأنف الصلاة فهل يستأنف تكبير الافتتاح أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه يستأنف تكبيرة الافتتاح. وهذا هو الذي نصره السيد أبو طالب، وعليه الأكثر من أصحاب أبي حنيفة.

وحجتهم على هذا: هو أن التحريم لا تراد لنفسها، وإنما تراد لما بعدها من الصلاة فإذا بطل ما بعدها من الصلاة بعروض الشك فصار كأنه لم

يفعل تلك التحريم.

والقول الثاني: محكي عن أصحاب أبي حنيفة: وهو أنه لا يلزمه من استئناف تكبيرة الافتتاح.

والحجة على هذا: هو أن الشك إنما عرض في الصلاة دون تكبيرة الافتتاح فلهذا لم يلزم استئنافها، وهذا هو الأقوى والمرضى للمذهب لأمرين:

أما أولاً: فلأنه على يقين من تكبيرة الافتتاح وعلى شك من الصلاة فلا يلزم من فساد الصلاة فساد التكبيرة.

وأما ثانياً: فلأن التكبيرة من جملة الصلاة ولم يعرض لها ما يفسدها كما لو شك في القعدة الأخيرة وكما لو شك في التسليم فإنه يأتي به ولا يعترض الشك فيه الشك فيما تقدمه، فهكذا هاهنا إذا عرض الشك في عدد الركعات وأوجبنا عليه الاستئناف لأجل الخبر فلا تفسد التكبيرة بحال بل يبني عليها صلاته ولا يفتقر إلى إعادتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يبني على الأقل كما حكيناه عن قال من الصحابة والفقهاء من التابعين، ومحكي عن الشافعي.

قلنا: إن ظاهر الخبر دال على إزالة الشك من جميع الوجوه، وإذا بنينا على الأقل من الصلاة لم يأمن أن يكون قد زاد في صلاته ركعة فيكون الشك باقياً من هذا الوجه، وإذا استأنف الصلاة فقد أداها على اليقين من

كل الوجوه فلهذا كان أحق.

قالوا: أخذنا بالأقل كما حكى عن أمير المؤمنين وغيره من الصحابة،
ومن فقهاء التابعين لحديث أبي سعيد الخدري.

قلنا: عما ذكره جوابان:

أما أولاً: فلما ذكرناه من أنه إذا أخذ بالأقل لا يأمن زيادة ركعة فيكون
الشك باقياً، وإذا عاد زال هذا الاحتمال.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الحديث فإنه مصرح بالاستئناف،
وخبر أبي سعيد الخدري ليس فيه تصريح بالمطلوب لأجل دخول الشرط
فيه، والشرط محل للشك فلأجل هذا كان خبرنا أرجح فيجب العمل عليه.

قالوا: يذهب على وهمه. كما حكى عن الحسن البصري ومن تابعه
من الفقهاء.

قلنا: إن المعنى أنه يذهب على وهمه أنه يبني على المستيقن كما حكى
عن القاسم أنه قال في الشك: دواؤه المضي عليه. يريد أنه يبني على ما
يستيقن من نفسه وليس الغرض أنه يبني على الأقل [كما] حكيناه عن
الشافعي، وإنما أراد أنه مال إلى ما يتحقق من حاله فيبني الصلاة عليه وهذا
لا وجه له فإنه لا يتحقق من حاله شيء مع الشك اللهم إلا أن يريد أنه
يرجع إلى الأقل كما قاله الشافعي وقد ذكرنا ما يتوجه عليه من الإحتمال
فأغنى عن الإعادة.

قالوا: حكي عن الناصر أنه قال: إذا كان الشك في الركعتين الأوليين فعلية الإعادة، وإن كان الشك في الآخرتين بنى على الأقل أو تحرى وعمل على تحريه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأدلة الشرعية من الأخبار النبوية لم تفصل بين أن يكون الشك عارضاً في الأوليين أو الآخرتين فلا وجه لهذا التفصيل.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه مطابق لما قلناه من أنه إذا كان الشك أول ما عرض له وكان مبتدأ فإنه يعيد الصلاة ويستأنفها وما ذكره في الركعتين الآخرتين من احتمال البناء على الأقل والتحري فسنقرر الكلام فيه، وإنما الغرض هاهنا هو الاستئناف في حق من عرض له الشك من أول أمره، وهكذا ما حكي عن أبي حنيفة من الأحوال الثلاثة فإنه موافق لنا في الحالة الأولى إذا كان المصلي مبتدأ بالشك فإنه يستأنف الصلاة فلا وجه للرد عليه.

المسألة الثانية: في المصلي إذا كان الغالب من حاله الشك وكان يمكنه التحري والبناء على غالب الظن فمن هذه حاله هل يعمل على ما يؤدي به التحري أو يبني على الأقل؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبني على ما أداه إليه التحري وتغليب الظن، وهذا هو الذي نصره السيد أبو طالب وقرره للمذهب، وهو محكي عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي.

والحجة على هذا: ما روى علقمة بن عبدالله أن الرسول ﷺ قال: «إذا

صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب وليتمه ثم يسلم ويسجد سجدة السهو».

المذهب الثاني: أنه يبنى على الأقل، وهذا هو المحكي عن عطاء، وعبد الرحمن بن عوف.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك». وظاهر هذا الخبر دال على أنه لا يعول على التحري ولكن يبنى على الأقل، وهذا هو مرادنا.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب ونصره.

وحجته: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أنها أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدة السهو»^(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرم ثم ليتم ثم ليسجد سجدة السهو». فهذه الأخبار كلها دالة على أن التحري هو الواجب على المصلي عند الشك إذا كان ممكناً له.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك».

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٣٣٦/٢، والدارقطني ٣٧٨/١، وأبو داود ٢٧٠/١.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا الخبر محمول على من تعذر عليه التحري ولا يمكنه تغليب الظن فلاجل هذا كان له الرجوع إلى العمل على الأقل أو إلى الاستئناف كما ذكرناه من قبل.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا من الأخبار الدالة على تغليب الظن والعمل عليه، وأخبارنا أحق بالعمل عند التعارض لظهورها وكثرتها فلهذا كانت أحق بالعمل.

ومن وجه ثالث: وهو أن التحري يجب العمل عليه واستعماله في العبادات متى تعذر العلم فيها بدليل صور نذكرها:

الصورة الأولى: الصوم إذا التبس على الأسير في دار الحرب في شهر رمضان فإنه يعمل على التحري، وإعمال الظن في مطابقة صومه لرمضان.

الصورة الثانية: التحري في الأثواب إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً فإنه يتحرى ويعمل على غالب ظنه فما أدّاه ظنه إليه عمل عليه.

الصورة الثالثة: الأواني إذا كان فيها ماء طاهر وبعضها نجس فإنه إذا أراد التوضي فإنه يعمل أمانة الطهارة والنجاسة والتغليب على ظنه ويتوضى ولا يتم لأن التحري هو منتهى تكليفه.

الصورة الرابعة: القبلة. فإنه إذا اشتبه عليه الأمر في الصلاة إلى القبلة والتبست عليه الأمارات الموصلة إلى الكعبة فإنه يتحرى ويعمل على ما يؤدي إليه اجتهاده من أي الجهات صلى إليها.

الصورة الخامسة: وقت الصلاة إذا التبس عليه الأمر لدوام الغيم وأراد الصلاة فإنه يعمل رأييه في حصول الأمارات التي ينقذح بها الظن في دخول وقت الصلاة فيعمل عليه.

الصورة السادسة: تقويم قيم المستهلكات وأروش الجنائيات ونفقة الزوجات فإنها مبنية كلها على التحري، وطلب الأمارات في هذه الأمور كلها، وإذا كان الأمر كما قلنا في تحكيم غلبات الظنون على التحري والنظر في الأمارات فهكذا يكون التعويل عليه عند عروض الشك في الصلاة وكان ممن يمكنه التحري.

المسألة الثالثة: في حكم المصلي إذا كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن لكن استوى في حقه الأمران جميعاً فلم يترجح له أحدهما دون الآخر فمن هذه حاله فإنه يجب عليه استئناف الصلاة، وهذا هو الذي نصره السيد أبو طالب واختاره للمذهب.

والحجة على هذا: هو أن حكم التحري قد بطل في حقه لاستواء الأمرين، وإذا كان الأمر هكذا وجب عليه الاستئناف وليكون مؤدياً للصلاة بيقين ويخرج عن عهدة الأمر بما ذكرناه وينزل منزلة من كان مبتدأً بالشك في أول مرة فإذا أوجبنا عليه استئناف الصلاة حتى يكون مؤدياً للصلاة بيقين فهكذا من استوى في حقه الأمران فإنه يلزمه الاستئناف من غير فرق بينهما والجامع بينهما أن كل واحد منهما لا معنى للتحري في حقه فلهذا وجب عليه الاستئناف لأن هذا تعارض في حقه الأمران بحيث لا ترجيح والمبتدأ

الأغلب من حاله أنه لم يأت بشيء من الصلاة فلهذا وجب عليهما جميعاً الإعادة، لما ذكرناه ويدل على ما قلناه ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليستأنف الصلاة» فهذا كما يدل على استئناف في حق الشاك لم يغلب على ظنه شيء فهو دال على أن المصلي إذا كان يمكنه التحري واستوى عنده الأمران من غير ترجيح فإنه يلزمه الاستئناف.

المسألة الرابعة: في حكم من كان مبتلى بكثرة الشك ولم يمكنه التحري وتغليب الظن لاستحكام الشك عليه فإنه يبني على الأقل.

والحجة على هذا ما روى عبدالرحمن بن عوف عن الرسول ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة». فهذا الخبر دال على الرجوع إلى الأقل فيجب حمله على من ذكرناه وقد استعملنا الأخبار كلها من غير رد لشيء منها، وحملنا كل واحد منها على ما يقتضيه الدليل فمن أمكنه التحري عمل عليه ومن لم يمكنه التحري فإنه يبني على الأقل لكثرة شكه واستيلائه عليه وهذه طريقة مرضية أعني الجمع بين الأخبار وتنزيل كل واحد منها على ما يقتضيه الدليل الشرعي من غير رد لشيء منها كما ذكرناه.

المسألة الخامسة: في حكمه إذا بنى على الأقل ثم أيقن أنه صلى خمساً فهل يعيد الصلاة أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يلزمه إعادة الصلاة إذا تحقق زيادة الخامسة، وهذا هو

الذي ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس وارتضياه.

القول الثاني : أنه لا تلزمه الإعادة ، وهذا هو الذي أشار إليه المؤيد بالله وقد ذكرنا وجه القولين فيما مضى وذكرنا المختار وأوضحنا الانتصار له فأغنى عن التكرير.

قال المؤيد بالله : ومن اعترض له الشك فلم يتحر حتى فرغ من صلاته ثم غلب على ظنه أن صلاته صحيحة لم تكن عليه الإعادة وذلك لأن المقصود هو الخروج عن عهدة الأمر بأداء الصلاة فإذا غلب على ظنه صحتها فقد حصل الغرض المطلوب بصحتها وغلبة ظنه كافية في ذلك فإن خرج من صلاته وكان عنده أنه أتمها ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يكن للشك العارض حكم لأنه قد حصل له من جهة نفسه إتمامها وهو الأصل المعمول عليه فلا وجه لعروض الشك فإن كان الشك قبل الخروج منها تحرى وبنى عليها سواء كان ذلك في الأولين أو الآخرين لأن الشك يقوى تأثيره إذا كان قبل الخروج منها فيعمل على ما يقوى له من التحري أو الرجوع إلى الأقل أو إلى الاستئناف على ما قد قرناه من قبل ، وإن سها في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فبنى على تحريه ثم حصل له اليقين أنه قد أداها صحيحة وزال الشك لم تكن عليه الإعادة لكونها مؤداة على الصحة ولم تلزمه سجدة السهو لأن مع اليقين لا وجه للجبران بسجود السهو لأنه إنما يلزمه إذا شك ثم أداها بغلبة الظن فأما مع اليقين فلا.

الفرع الثالث : في حكم الشك إذا وقع في ركن من أركان الصلاة.

قال المؤيد بالله: ومن شك في تكبيرة الافتتاح أو القراءة أو الركوع أو السجود فإنه يتحرى ويعمل على غالب ظنه.

واعلم أن كل من ترك ركناً من أركان الصلاة نحو القيام والركوع والسجود وغير ذلك من الأركان العشرة المفروضة التي أسلفنا ذكرها فليس يخلو حاله إما أن يمكنه التحري وتغليب الظن أو لا، فإن كان يمكنه التحري وتغليب الظن عمل على ما أداً إليه التحري سواء كان مبتلى بكثرة الشك أو كان الشك أول عارض في حقه وإن كان لا يمكنه التحري وتغليب الظن فإنه يبني على الأقل فيما كان يتكرر كالسجود فإنه إذا شك أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة فإنه يبني على الأقل، وإن كان فيما لا يتكرر نحو أن يشك في أنه ركع أو سجد فإنه يبني على إعادته وهكذا لو شك في القراءة وتكبيرة الافتتاح.

فحصل من هذا أن حكم الركن مخالف لحكم الركعة فإنه إذا شك في ركن من أركانها فإنه يلزمه أن يأتي به ولا يلزمه الاستئناف وليس كحال حكم الركعة فإنه إذا شك فيها وكان الغالب من حاله السلامة فإنه يلزمه الاستئناف والتفرقة بينهما من وجهين:

الفرق الأول: ذكره السيد أبو طالب وتقرير ما قاله هو: أن الركعة لا تكون إلا مقصودة وسائر الأركان قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة وما يكون من الأركان زيادة مقصودة في محلها يفسدها وسائر ما لا تكون مقصودة لا يفسدها، وإذا كان الأمر كذلك فالشك في زيادة لا تكون إلا مقصودة من الفرائض يجب أن يكون أبلغ في فساد الصلاة من الشك فيما

يكون مقصوداً وقد لا يكون مقصوداً وذلك يقتضي الفصل الذي ذكرناه،
هذه ألفاظه.

الفرق الثاني: هو أن الركعة مشتملة على أركان متعددة كالقيام والركوع
والسجود والقراءة والقعدة بين السجدين فالركن بعض أجزاء الركعة وجزء
الشيء لا يكون مساوياً لكليه فلاجل هذا كان حكم الركعة مخالفاً لركنها فإذا
شك في الركعة وكان مبتدئاً أعاد الصلاة بخلاف الركن فإنه يبنى على
الأقل فافترقا.

الفرع الرابع: قال المؤيد بالله: ومن شك في ركوعه أو سجوده وعلم من
عادة نفسه سجدة التحري في الصلاة والتحفظ لأركانها جاز له الأخذ بما
عهد من حاله بعدما ثبت له ذلك ولم يقابله ما ينفيه.

واعلم أن العلم باستمرار الأمور العادية ضروري لا مزية فيه، وهذا نحو
العلم بما تجري به العادة من هذه الأشياء المعتادة، نحو طلوع الشمس والقمر
وغروبهما وسائر الكواكب ونحو توالد الحيوانات كل جنس من جنسه، ونحو
النباتات كل جنس من جنسه، فهذه الأمور كلها طريقها العادة فإذا كانت
العادة موصلة إلى العلم فيما هو معلوم فإيصالها إلى غلبات الظنون فيما هو
مظنون أحق وأولى، فإذا عرفت هذا فالعادة ليست من التحري ولا من النظر
في الأمارات في ورد ولا صدر ولكنها أصل في تغليب الظن بصحة ما تعلقت
به وإنما يعول عليها في صحة الصلاة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المصلي قد أتى بشرائط صحة الصلاة في الأقوال

والأفعال من غير إخلال بشيء منها.

الشرط الثاني: أن لا يعارضها ما يناقضها من وجوه الفساد، وإذا كان الأمر كما قلناه جاز التعويل عليها في صحة الصلاة على ما جرت عليه عادة المصلي في التحفظ والإحترار.

قال المؤيد بالله: ومن شك في صلاته فأدّاها على التحري وغلبت الظنون وجب عليه سجود السهو إلا أن يتيقن أنه أتى بها صحيحة وكلامه هذا يشير به إلى أن للمصلي حالتين عند الشك في الصلاة:

الحالة الأولى: أن يتحقق بعد الشك أنه أدّاها على الصحة والخروج عن عهدة الأمر وعند هذا لا يلزمه سجود السهو لأن العلم لا يجوز خلافه ولا وجه لتطرق النقصان إليها فتجبر بالسهو^(١).

الحالة الثانية: أن يؤديها على التحري وتغليب الظن وعلى هذا تكون مجزية له ويخرج بها عن عهدة الأمر بالظن وهو غاية تكليفه لكنه يجب عليه سجود السهو للجبران من جهة أن الظن يجوز خلافه فلهذا جبره بالسجود.

قال المؤيد بالله: ومن اعترض له الشك في صلاته فلم يتحر حتى فرغ منها ثم غلب على ظنه أنها صحيحة فلا إعادة عليه. وهذا جيد فإن الشك إذا عرض فلا بد من دفعه إما بالتحقق بالأداء على الصحة وإما بغلبة الظن فكل واحد من هذين كاف في الخروج عن الشك ودفعه فإذا غلب على ظنه بعد الفراغ منها صحتها فقد حصل الإجزاء وبطلت الإعادة لأن الإعادة إنما

(١) يقصد لا يلزم جبرانها بسجود السهو. والله أعلم.

تكون بما فسد وكان الوقت باقياً لكن يجب عليه سجود السهو.

الفرع الخامس: ومن شك في ركعة فتحرى في أخرى وبني عليها فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن صلاته صحيحة، وإن تأخر تحريه من ركعة إلى أخرى أو تأخر تحريه إلى آخر الصلاة، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

وحجته على هذا: هو أنه إذا شك في ركعة فإن المقصود بالتحري هو تغليب الظن بالأمارات الصحيحة على كون الصلاة صحيحة وكونها مجزية وهي في انتظامها تنزل منزلة الفعل الواحد ولهذا كانت الموالاة معتبرة فيها فلا فرق بين أن يتحري في الركعة المشكوك فيها أو في الثانية أو في آخر الصلاة في حصول الإجزاء والخروج عن عهدة الأمر.

القول الثاني: أن التحري إنما يكون على الفور، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس.

وحجته على هذا: هو أن المصلي إذا دخل في الصلاة وشك في ركعة من ركعاتها فلا سبيل إلى البناء عليها إلا بعد أدائها على الصحة والثبات فإذا خرج منها من غير تحر كان بناؤه عليها في الركعة الثانية أو بعد فراغه من الصلاة إخلالاً بشرط الصحة فلهذا كانت فاسدة.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله لأمرين:

أما أولاً: فلأن المقصود هو تأدية الصلاة على نعت الصحة بالتحقق أو

غلبة الظن وهذا حاصل سواء كان عقيب الشك أو بعده إذا كانت الصلاة مشتملة عليه.

وأما ثانياً: فلم تدل دلالة على وجوب الفور في التحري فيعمل عليها وإنما المقصود حصوله قبل فراغه من الصلاة.

الفرع السادس: قال المؤيد بالله: ولو شك المؤتم خلف الإمام لم يكن له أن يتحرى بل يتبع الإمام ولا يلتفت إلى عارض شكه فإنما وجب ذلك لأمرين:

أما أولاً: فلقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» ولا معنى لضمانه إلا بحمله لما عرض من النقصان في الصلاة.

وأما ثانياً: فلقوله عليه السلام: «إنكم تصلون بهم فما صح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم». وفي هذا دلالة على ما قلناه.

ومن وجه آخر: وهو قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». ولم يفصل. فظاهر الخبر دال على أنه لا معنى لإنفراد المصلي بالتحري لأن ذلك يكون مخالفة للإمام.

وقال أيضاً: في رجل كثير السهو في صلاته صلى بجهد فلما بلغ آخر الجلسة أيقن أن صلاته صحيحة ثم بعد إتمام التشهد لم يذكر غير ما هو فيه أنه إذا ذكر عند التشهد تمام صلاته لم تلزمه الإعادة.

واعلم أن هذا إنما يكون في حق من غلبه السهو وكثرة الوسوسة في الصلاة، فإذا حصل له اليقين في آخر الصلاة أن صلاته صحيحة وذهل عن

ذكر أول صلاته ولم يذكر إلا ما هو فيه اجزأه ذلك لأن الأصل في الإجزاء وسقوط الإعادة في الوقت والقضاء بعد فواته هو تحققه أن صلاته صحيحة وهذا حاصل ونسيانه وذهوله لما سبق من أعمال الصلاة لا يطرق خللاً بعد تحققه لصحة الصلاة ولا يلزمه سجود السهو مع التحقق كما مر في نظائره.

وقال أيضاً: ويكره لمن شك في صلاته الخروج منها لإعادتها إذا أمكنه التحري فيها وإنما كره ذلك لما فيه من إبطال العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (معد: ١٣٣). وهذا إنما هو في حق من يمكنه التحري في الصلاة.

الفرع السابع: اعلم أن العبادات التي تُعبدنا بأدائها والتكاليف التي أمرنا بفعلها منقسمة بالإضافة إلى طرقها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول منها: ما كان ثابتاً بطريق معلوم وهذا نحو أصل الصلاة والزكاة والحج والصوم فإن هذه العبادات أصولها ثابتة بطرق معلومة ضرورة من الدين وإنكارها يكون كفراً وردةً، والشك فيها يكون شكاً في النبوة، وأما تفاصيلها فثبوتها يكون بطرق مظنونة وهو أخبار الآحاد وعليها التعويل في تقريرها والأقيسة حيث يكون لها مدخل فيها فإذا وقع الشك فيها جاز الأخذ فيها بغالب الظن والأمارات.

القسم الثاني: ما يكون أصله ثابتاً بطريق مظنون وهذا نحو أصل النية في الصلاة والقراءة وتعيين فاتحة الكتاب وغير ذلك مما وقع فيه الخلاف في مسائل الصلاة، فما هذا حاله يجوز أداؤها بغالب الظن وإذا دخل الشك جاز تحكيم الظن في أدائه، وأما تفاصيلها فثابتة أيضاً بطرق مظنونة وهذا نحو

كيفية النية ومقدار القراءة وغير ذلك من تفاصيل مسائل الصلاة وما يتوجه فيها من مسائل الخلاف فإذا دخل الشك فيها جاز أداؤها بغالب الظن لأن أصلها إذا كان ثابتاً بطريق مظنون فتأدية التفاصيل بالطرق المظنونة أولى وأحق.

القسم الثالث: ما يكون أصله ثابت بطريق معلوم فلا يجوز دخول الشك فيه ولا يجوز دخول النظر في تقرير أصله وهذا نحو الوضوء فإن أصله معلوم بالضرورة من الدين لا يقع فيه خلاف، وأما تفاصيله فهل يجوز تأديتها بغلبة الظن إذا وقع الشك فيها أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه لا يجوز الأخذ فيها بغالب الظن إذا وقع الشك في تطهير عضو من أعضاء الوضوء التي طريق العلم بوجوبه النص والإجماع، فإذا وقع الشك فيها وجبت الإعادة فيه وفيما بعده حتى يتحقق فعله يقيناً سواء كان قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله فيها وسواء كان الوقت باقياً أو قائماً، وهذا هو رأي الهادي.

القول الثاني: أنه إذا وقع الشك في تطهير عضو من هذه الأعضاء التي طريق وجوبها النص والإجماع فإنه يجوز أداؤه بغالب الظن والأمارات الصحيحة، وهذا هو رأي المؤيد بالله وقد قدمنا الكلام فيها وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

قاعدة: اعلم أن الجمع بين الأحاديث طريقة مرضية باتفاق الأصوليين من أئمة العترة وجماهير المعتزلة والأشعرية المعوليين على العمل على أخبار الآحاد والمصرحين بقبولها في أحكام الشريعة من العبادات وأنواع المعاملات

فإذا كان الجمع بينهما ممكناً فلا مزيد على حسن هذه الطريقة لأنه يكون قبولاً بجميعها، وإن تناقضت ولم يمكن الجمع بينها فلا بد من إعمال النظر في ترجيح بعضها على بعض بالإضافة إلى سنده وامتته، وغير ذلك من طرق الترجيح التي أودعناها الكتب الأصولية. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأحاديث والأخبار الواردة في شأن الشك في الصلاة واردة على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: في الأخبار الدالة على استئناف الصلاة إذا وقع الشك في الصلاة وهي محمولة على وجهين:

أحدهما: فيمن كان حاله السلامة والشك أول ما ورد عليه، فمن هذه حاله يجب عليه استئناف الصلاة ليكون مؤدياً للفرض على حقيقة ويقين من حاله.

وثانيهما: أن يكون وارداً في حق من استوى عنده الأمران أنه صلى ثلاثاً ولم يترجح له أحدهما على الآخر فمن هذه حاله يجب عليه استئناف الصلاة ليخرج عن عهدة الأمر بالصلاة بما ذكره من الإستئناف.

المرتبة الثانية: أن تكون الأحاديث واردة على وجوب التحري والنظر في الأمارات الموجبة لانقداح الظن وهي محمولة على من يمكنه التحري والنظر في الأمارات الدالة على ترجيح أحد الأمرين على الآخر وهو أكثر ما ورد من الأحاديث وذلك لأن الغالب من حال الشك القوة على الترجيح فلهذا وردت الأخبار الكثيرة على استعمالها والمواضبة عليها.

المرتبة الثالثة: في الأحاديث الدالة على العمل على الأقل وهي محمولة على من لا يمكنه التحري وتغليب الظن على أحد الاحتمالين، فمن هذه حاله فإنه يبنى على الأقل فالأحاديث الواردة في الشك في الصلاة لا تخرج عما ذكرناه من هذه المراتب الثلاث وقد حملنا كل واحدة منها على ما يقتضيه حكمه من غير حاجة إلى قبول بعضها ورد البعض أو النظر في الترجيح لأننا إذا حملناها على ما ذكرناه من هذه المعاني الجامعة لها فلا حاجة بنا إلى تناقضها وترجيح بعضها على بعض لأن في حملها على ما ذكرناه من الأمور الجامعة غنية عن حملها على المناقضة والترجيح، فهذا ما أردنا ذكره في ذكر الشك الوارد على المصلي في الصلاة وأحكامه.

الفصل الرابع

في بيان أنواع السجدة

اعلم أن أنواع السجدة خمسة: سجدة فريضة، وسجدة نافلة، وسجدة سهو، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر، وسجدة خشوع واعتراف بالذنب.

فأما سجدة الفريضة والنافلة، فقد ذكرنا حكمها من قبل، والذي نذكره هاهنا سجدة السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة شكر وخضوع واعتراف بالذنب، فهذه أنواع ثلاثة نذكر ما يتوجه في كل واحدة منها بمعونة الله تعالى.

النوع الأول: في بيان أحكام سجود السهو.

اعلم أن الذي نذكره هاهنا إنما هو ما يتعلق بأحكام السجود نفسه، فأما ما يتعلق بأحكام الصلاة التي وقع السهو فيها فقد ذكرناه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في بيان حكمه ومحلّه.

أما حكمه: فقد ذكرناه في أول الباب فأغنى عن الإعادة.

وأما محلّه: فهل يكون قبل التسليم أو بعده؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن محلّه بعد التسليم، وهذا هو رأي زيد بن علي، والقاسم، والهادي، والمؤيد بالله، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه،

وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار من الصحابة رضي الله عنهم. ومروي عن الحسن البصري من التابعين، والثوري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وهو رأي أبي حنيفة من الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روى ثوبان عن الرسول ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما تسلم»^(١). فهذا نص فيما ذهبنا إليه.

المذهب الثاني: أنه يكون محله قبل التسليم، وهذا هو المشهور عن الشافعي في عامة كتبه، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والزهري، وربيعة، والليث، والأوزاعي سواء كان للزيادة أو للنقصان.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه سجد للسهو قبل التسليم.

والحجة الثانية: ما روى عبد الله بن بُحينة، (وبحينة هذا من الصحابة وهو بالباء بنقطة من أسفلها، وحاء مهملة وبالتصغير ساكنة، ونون، والباء مضمومة)، أنه قال: صلى بنا رسول الله إحدى العشائين فقام من اثنتين فقام الناس معه فلما جلس انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم، وروى ذلك عمر، وابن عباس عن الرسول ﷺ^(٢).

المذهب الثالث: أنه إن كان السهو للزيادة فبعد التسليم، وإن كان للنقصان كان محله قبل التسليم، وهذا هو رأي الناصر، وجعفر الصادق،

(١) تقدم آنفاً، وهو في سنن أبي داود/٢٧٢، وابن ماجه/٣٨٥، ومصنف عبد الرزاق/٣٢٢/٢، ومسنند أحمد/٢٨٠/٥.

(٢) جاء في صحاح البخاري/٢٨٥/١، ومسلم/٣٩٩/١، وابن حبان/٢٦٥/٥، وفي سنن الترمذي/٢٣٥/٢ وأبي داود/٢٧١/١.

ومحكي عن مالك، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الأخبار المروية عن الرسول ﷺ بعضها دال على سجود قبل التسليم، وبعضها دال على سجود بعد التسليم فجمعنا بين هذه الأخبار وقلنا: ما دل على السجود قبل التسليم فهو للنقصان، وما دل على السجود بعد التسليم فهو للزيادة فيكون جمعاً بينها وهذه طريقة مرضية لما فيها من قبول الأخبار كلها من غير رد لشيء منها.

المذهب الرابع: حكى الطبري من أصحاب الشافعي أن الشافعي ذكر في القديم: أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل التسلم أو بعده.

والحجة على هذا: أن الأخبار واردة على كلا الأمرين فلأجل هذا قضينا بالتخير جمعاً بين الأخبار في الدلالة والقبول، فهذه المذاهب كما ترى في محل السهو.

والمختار: ما ذهب إليه الإمام زيد بن علي، والقاسمية، وحكاه الكرخي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وطاووس، والسائب وغيرهم ممن رويناه عنه.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو ما روى عبدالله بن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو». وروي عنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك ثم يتم ثم يسجد

سجدتي السهو».

وروي عنه عليه السلام أنه كان إذا سها سجد سجدتين بعدما يسلم. وعن المغيرة بن شعبة، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، أن الرسول عليه السلام سجد بعد التسليم.

وروى عبدالله بن مالك^(١) أنه رأى رسول الله عليه السلام قام في الركعتين ونسي أن يقعد فمضى في صلاته ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته^(٢). فهذه الأخبار كلها دالة على ما اخترناه من فعل السجدتين بعد التسليم.

ومن وجه آخر: وهو أن سجود السهو ليس هو من مقتضى تكبيرة الافتتاح ولا من مقتضى ما أوجبه التحريم فوجب أن يكون محله بعد التسليم دليله تكبير التشريق.

الاتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روى أبو سعيد الخدري أن الرسول عليه السلام سجدهما قبل التسليم، كما حكى عن الشافعي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد أنه سجدهما قبل التسليم المشروع في حقهما دون التسليم المشروع للصلاة المفروضة.

(١) يوجد في المصادر المتاحة أكثر من شخص باسم عبد الله بن مالك، ومنهم من الصحابة: عبد الله بن مالك بن بُحينة، ولعله الأقرب وقد سبقت ترجمته باسم عبد الله بن بُحينة، والله أعلم. راجع (التأريخ الكبير) ١٠/٥ و(تهذيب التهذيب) ٣٣٢/٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٠٨/١، والطبراني في (الأوسط) ١٤٢/٢.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بالأخبار التي رويناها، وإذا عارضها فلا بد من الترجيح، وما رويناها من الأخبار فهو أرجح لكثرتها واشتهارها وتصريحها بما دلت عليه فلهذا كانت أحق بالقبول.

قالوا: روى معاوية، أنه سجدهما قبل التسليم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن خبر معاوية غير مقبول ولا يعمل عليه لفسقه وسقوط عدالته وحربه لأمر المؤمنين كرم الله وجهه وخروجه عليه.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما رويناها عن جلة الصحابة وأكابرهم، وخبر معاوية لا يعارضها بحال.

قالوا: إن كان السهو للزيادة فهو مفعول بعد التسليم في الصلاة، وإن كان للنقصان فمحله قبل التسليم من الصلاة، كما هو محكي عن الناصر ومن تابعه جمعاً بين الأخبار لأن بعضها دال على فعله قبل التسليم، وبعضها دال على فعله بعد التسليم فجمعنا بينهما بما ذكرناه، وهي طريقة مرضية في الأخبار.

قلنا: إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه لم يقل سلموا في السهو قبل تسليم الصلاة في النقصان، وبعد التسليم في الزيادة. وإنما ورد بعض الأخبار بالتسليم قبل الخروج من الصلاة، وفي بعضها بعد الخروج من الصلاة، لكننا رجحنا أن أخبار التسليم بعد الفراغ من الصلاة لكثرتها واشتهارها.

قالوا: هو مخير في تسليم السهو بين أن يجعله قبل التسليم من الصلاة أو بعد التسليم منها كما حكى الطبري عن الشافعي.

قلنا: وهذا من الطراز الأول فإن الرسول ﷺ لم يؤثر عنه التخيير قولاً صريحاً وإنما ورد بعض الأخبار مرة بالتسليم قبل الخروج من الصلاة، ومرة بعد الخروج عنها. فحصل الترجيح للأخبار الدالة على التسليم بعد الخروج من الصلاة فقضينا به، فإذا تقرر أن محل السهو بعد التسليم من الصلاة المكتوبة فلو سجدهما قبل الفراغ من الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا؟.

فعلى رأي القاسمية أن صلاته تبطل لأنه خالف المشروع بزيادة السجود على جهة العمد، وأما على رأي الناصر فلا تبطل صلاته إذا كان سجوده لسهو النقصان، وهكذا على رأي الشافعي: لا تبطل صلاته لأن محله قبل التسليم على قول. ومخير بين أن يكون قبله أو بعده على قول لآخر.

الفرع الثاني: في بيان مفروضه ومسئونه.

والمفروض منه: أمور خمسة: النية، وتكبيرة الافتتاح، والسجود، والقعود بين السجدين، وهو الاعتدال، والتسليم.

ويدل على وجوب النية: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات». وقوله: «لا قول ولا عمل إلا بنية». ويدل على وجوب التكبير: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الدثر: ١٣]. ولم يفصل. ويدل على وجوب سائر الأفعال، ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه سهى في صلاته فتشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع رأسه من السجود ثم تشهد وسلم. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وظاهر الأمر للوجوب إلا ما قامت الدلالة

على خلافه^(١).

وأما المسنون منه: فأمر ثلاثة: التشهد لأن في حديث أبي هريرة: أنه تشهد. وفي حديث علقمة: أنه تشهد في سجود السهو، وفي سائر الأحاديث الواردة في السهو: أنه لم يتشهد. وقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان». ولم يذكر التشهد، وفي هذا دلالة على كون التشهد مسنوناً لأنه لو كان مفروضاً في السهو لم يتركه كما لم يترك التكبيرة والسجدتين وتسبيح السجود مسنون فيه وتكبير النقل مسنون فيه أيضاً لأنه إذا كان مسنوناً في الصلوات المكتوبة فهو في سجود السهو أحق وأولى.

قال زيد بن علي في سجدتي السهو: يتشهد المصلي مثل ما يتشهد في الركعتين ثم يسلم^(٢).

وعلى الجملة فما قلناه في أن المشروع في سجدتي السهو مثل المشروع في سجدتي الفريضة، هو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه. والحجة عليه: ما قلناه.

الفرع الثالث: في بيان أحكام السهو. ويشتمل على أحكام خمسة:

الحكم الأول: وإن اجتمع على المصلي في صلاته سهوان أو أكثر فهل يكفيه للجميع سجدتان أم لا؟ فيه مذهبان:

(١) المقصود هو القاعدة الفقهية أن ظاهر الأمر أي أمر كان للوجوب والنهي أي نهى للتحريم إلا ما خرج بدلالة خاصة، وليس المقصود كما قد توحي به العبارة، بأن ظاهر الأمر للوجوب في الحديث الشريف: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). والله أعلم.

(٢) يقصد كما في التشهد الأوسط. والله أعلم.

المذهب الأول: أنه يكفيهِ سجدتان. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية، والناصرية، ومحكي عن الفريقين الشافعية، والحنيفة، وهو قول كافة العلماء. والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه سلم في الظهر على اثنتين، وكلم ذا اليدين ساهياً، وخرج من المسجد فلما تحقق ذلك سجد سجدتين ولم يزد عليهما شيئاً.

المذهب الثاني: أن السهو إذا كان من جنسين لم يتداخلا، وإن كان من جنس واحد تداخلا.

والحجة على هذا: هو أن السهو إنما شرع من أجل الجبران للنقص فإذا كان النقص من جنس واحد كفى فيه سجدتان، وإن كان النقص من جنسين تكرر السجود. فالأول كأن يترك تسبيح ركوعين، والثاني كأن يترك القنوت وسجدة واحدة، وهذا كمن يسرق مرات كثيرة فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ولو سرق وزنا وجب عليه حدان.

والمختار: ما عليه أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه، ونزيد هاهنا وهو أن السهو إنما شرع في آخر الصلاة ليَجبر به كل سهو وقع فيها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.


قوله: السهو إنما شرع لجبران النقص فإن كان من جنس واحد تداخلا، وإن كان من جنسين لم يتداخلا كالحدود.


قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد دللنا على أن الخبر قد دل على أن السهو غير متكرر والأخبار لا تعارض بالإقيسة.

وأما ثانياً: فلأن الحدود من باب العقوبات فلأجل هذا تكررت لما اختلفت أنواعها لما كانت الجنایات مختلفة بخلاف السهو فإنه شيء واحد شرع من أجل النقصانات في الصلاة ومخالفة المشروع سواء كان من زيادة أو نقصان فافترقا.

الحكم الثاني: ومن سها في سجدتي السهو فلا سهو عليه للسهو ومعنا هذا أن كل من شك فلم يدر هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين فإنه سواء بنى على الأقل أو رجع إلى التحري فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: أن الشرع إنما ورد بجبران بعض الصلاة بسجود السهو ولهذا قال : «لكل سهو سجدتان». ولم يرد الشرع بجبران السهو نفسه.

ووجه: يأتي وهو أنه  لم يؤثر عنه أنه أمر بالسجود لأجل السهو، وفي هذا دلالة على أنه غير مشروع، ولأننا لو التزمنا سجود السهو في السهو للزم ذلك إلى غير غاية، وما يلزم عليه الفساد فهو فاسد ولأنه سهو عرض بعد ارتفاع التحريم بالصلاة فوجب أن لا يكون له حكم كما لو عرض بعد الفراغ عن سجود السهو، ويحكى عن الكسائي، ومحمد بن الحسن الشيباني: أنهما حضرا في مجلس. فقال الكسائي: العلوم كلها جنس يستدل ببعضها على بعض، ويستمد بعضها من بعض. فقال محمد: ليس بجنس واحد، ولا

يستمد بعضها من بعض ، ولا يستدل ببعضها على بعض. فقال الكسائي : بلى. فقال محمد : ما تقول في رجل سها في سجود سهوه هل يلزمه السجود أم لا؟ فقال الكسائي : لا سجود عليه. فقال محمد بن الحسن : ولم؟ قال الكسائي : لأن العرب لا تصغر المصغر، فهكذا لا سهو في السهو، وكلام الكسائي في أن العلوم متلازمة أغوص في التحقيق ، وكلام محمد بن الحسن أسهل وأخلص ولقد كان الأخلق بعلماء الدين ألا يحضروا مجالس الظلمة ولا يأنس أهل الفضل بهم إمثالاً لما ورد به الشرع من البعد عنهم وطردهم وإحاشهم.

الحكم الثالث : ومن نسي سجدي السهو فإنه يسجدهما إذا ذكرهما لقوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها». فإن كان قريباً من مصلاه عاد إليه استجباً لأن الرسول ﷺ لما أخبر بأنه صلى الظهر خمساً بعد خروجه من المسجد عادة إلى المسجد فسجدهما ، وإن كان قد بعد سجد حيث يمكنه لأن لزومهما متحقق فلا يبطل بالبعد ، وإن ذكرهما بعد طول المدة وجب عليه سجودهما ، وإن أحدث سجدتهما بعدما يتوضأ لما ذكرنا من توجه اللزوم ، ومن سها في صلاته ثم اعترض له الشك هل يسجد لسهوه أم لا؟ وجب عليه سجودهما لأن وجوبهما قد تحقق فلا يبطل بالشك.

الحكم الرابع : في سهو الإمام والمأموم ، وذلك يقع على أوجه ثلاثة : الوجه الأول : إذا سها الإمام دون المأموم نظرت فإن سجد الإمام لسهوه وجب على المأموم السجود عند أئمة العترة ، ومحكي عن فقهاء الأمة ولا

يعرف فيه الخلاف سواء كان خلفه في حال سهوه أو دخل معه بعد سهوه لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». لأنه إذا لم يسجد معه فقد خالفه. ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وهذا يقتضي متابعتة. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو». ولأن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، وما يجري من النقص في صلاة الإمام فهو جار في صلاة المأموم فلهذا وجب عليه السجود مع إمامه، فإن لم يسجد مع الإمام فهل تبطل أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: بطلان صلاته لأجل مخالفة الإمام ولأجل مخالفة الإجماع، فإن كان الإمام قد سبق المأموم بركعة فإن الإمام يسجد لسهوه حين يسلم من صلاته، وأما المأموم ففيما يفعله ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: أن المأموم لا يسجد لسهوه حتى يقضي ما فاته فإذا قضى ما فاتة سجد سجدي السهو لسهو إمامه، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن ابن سيرين، والظاهر من كلامه في المنتخب: أنه لا ينتظر فراغ الإمام من سجدي السهو بل يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة.

وحجته على هذا: هو أن زيادة سجدة في الصلاة تبطلها، فلهذا قلنا: إنه لا يسجد حتى يفرغ من صلاته. وإنما قلنا: أنه لا ينتظر فراغ الإمام من سجوده لأن إتمامه لصلاته يكون على الفور فلا حاجة به إلى انتظاره.

القول الثاني: أنه ينتظر سجود الإمام للسهو ويسجد معه فإذا سلم الإمام من سجدي السهو قام المؤتم فيقضي ما فاتة فإن لم يسجد مع الإمام حتى

قام للقضاء فإنه يسجد في آخر صلاته، وهو رأي أبي حنيفة.
وحجته على هذا: هو أن المأموم لزمه السجود لأجل سهو الإمام فلهذا
وجب عليه إنتظاره.

القول الثالث: أنه يسجد مع الإمام قبل قضائه لما فاته ولا ينتظر سجود
الإمام، وهذا هو رأي الشافعي.

وحجته على هذا: هو أن انتظاره يوجب المخالفة للإمام فلهذا وجب
عليه السجود معه ثم يؤدي ما فاته بعد ذلك فإن لم يسجد الإمام لسهوه
فهل يسجد المأموم أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يجب على المأموم أن يسجد، وهذا هو قول القاسمية،
ومحكي عن مالك، والشافعي، ومروى عن الليث، والأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة الإمام،
فإذا لم يجبر الإمام صلاته وجب على المأموم جبران صلاته.

القول الثاني: أنه لا يجب على المأموم سجود، وهذا هو رأي الناصر،
ومحكي عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، والنخعي، والمزني، وأبي حفص من
أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». ومهما سجد
دون الإمام فقد خالفه، وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

والمختار: أنه لا يجب على المأموم سجود مع ترك الإمام لسجود السهو
لأن الإمام لو ترك القعدة الأولى فالمأموم لا يقعدها، وإن كانت القعدة

مسنونة فهكذا إذا ترك سجوداً لم يجب على المأموم سجوده.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة الإمام فإذا لم يجبر الإمام صلاته وجب علي المأموم جبران صلاته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الإمام قد تحمل سهو المأموم لقوله ﷺ: «الإمام ضامن». ولا يعقل الضمان إلا مع تحمله للسهو سواء قام به الإمام أو أسقطه، فلهذا لم يتوجه على المأموم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأخبار، والأقيسة لا تعارض الأخبار.

الوجه الثاني: إذا سها المؤتم ولم يسه الإمام فهل يسجد المأموم لنفسه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وأنه لا سجود على المأموم، وهذا هو رأي زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه ليس على من خلف الإمام سهو وهذا نص فيما ذهبنا إليه.

المذهب الثاني: أنه يتوجه عليه السهو، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي

عن مكحول من الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن المؤتم قد لزمه السجود لسهوه فلا يسقط عنه إلا بتأديته له.

والمختار: ما قاله أئمة العترة، زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وغيرهم من فقهاء الأمة.

وحجتهم: ما حكيناه، ونزید هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس على من سها خلف الإمام سهو». ومعنى هذا هو أنه ليس لسهوه حكم إذا لم يسهه الإمام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: المؤتم قد لزمه السجود لسهوه فلا يسقط عنه إلا بتأديته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا يتكرر لزومه للمأموم لكن الشرع قد أسقطه عنه بتحمل الإمام له.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره قياس والأقيسة لا وقع لها مع ورود الأخبار على خلافها وقد دللنا على أن الأخبار واردة بسقوط السهو عن المأموم وتحمل الإمام له.

الوجه الثالث: إذا سها الإمام والمأموم جميعاً فهل يتوجه على المأموم سجود واحد أو سجودان، فنقول أما سجوده لسهو الإمام فهو الواجب عليه ولا خلاف فيه كما مر بيانه، وأما سجوده لسهوه فهل يجب أم لا؟

فيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه واجب ، وهذا هو رأي الهادي .

والحجة على هذا : هو أن سهوه منفصل عن سهو إمامه فلاجل هذا وجب عليه سجود السهو لأجل سهوه .

المذهب الثاني : أنه لا يتوجه عليه سجوده لأجل سهوه ، وهذا هو رأي زيد بن علي ، والناصر ، والمؤيد بالله .

والحجة على هذا : ما روينا من الخبر الدال على بطلان سهو المأموم خلف الإمام ، وأن الإمام يتحمل سهوه ، وقد قررنا المختار ، وذكرنا وجه الانتصار فأغنى عن الإعادة .

نعم .. إذا قلنا بأنه يجب على المؤتم سجودان على رأي الهادي ، وأراد المؤتم فعلهما ، فأيهما يكون أحق بالتقديم ؟ فيه احتمالان نذكرهما :

الاحتمال الأول : أنه يسقط الترتيب بينهما لأنهما واجبان معاً كما نقوله في قضاء الفوائت ، وعلى هذا يبدأ بأيهما شاء .

الاحتمال الثاني : وهو المختار أن يقدم ما وجب عليه لسهو إمامه لأن ذلك أسبق في الوجوب ، فلهذا كان أحق بالتقديم ، وهذا كله فيمن سبقه الإمام بركعة أو أكثر .

الحكم الخامس : والإمام إذا أحدث في حال الصلاة وقد سهى فاستخلف غيره ثم سهى المقدم في صلاته فإنه يكفيه سجدتان لسهوه وسهو إمامه

الأول، أما إجزاءهما على نفسه فهو ظاهر لقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان». وأما إجزاءهما عن الإمام الأول فلأنه لما كان خليفة عنه لقيامه مقامه في إتمام الصلاة كان متحملاً لسهوه فلأجل هذا كانت السجدتان مجزئتين عن نفسه وعن الإمام الأول، ولا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي لجميع السهو سجدتان كما ورد عن الرسول ﷺ: «لكل سهو سجدتان». وحكي عن ابن أبي ليلى: أن السجود يتكرر بتكرر أنواع السهو. وهذا لا وجه له لأن لفظ الخبر ليس معناه تعميم السجود على أنواع السهو بالتكرير في السجود، وإنما الغرض أنه خبر في معنى الأمر كأنه قال: اسجدوا لسهو الصلاة فيها كما يقال: لكل ذنب توبة. فإن التوبة كافية عن جميع الذنوب كما أن السهو يكفي فيه وإن تكرر سجدتان. وقد تم سجود السهو.

النوع الثاني: في سجود التلاوة.

وهو مشروع في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يطلب السماع ويقصده لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة كبر وسجدنا معه. ولا خلاف في كونه مشروعاً بين أئمة العترة، وفقهاء الأمة. وهل يكون مشروعاً في حق السامع وهو الذي يسمع من غير قصد للإستماع أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه مشروع في حق السامع أيضاً كما هو مشروع في حق القارئ والمستمع وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله [تعالى]: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۚ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ

لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢٠﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١). ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي من أهل خراسان.

المذهب الثاني: ذكره في البويطي أنه قال: لاؤكده على السامع الذي لم يقصد الاستماع فإن سجده فحسن.

والحجة على هذا: هو أن السبب في السجود إنما تحقق في حق القارئ لأجل القراءة والمستمع لأجل قصد الاستماع، فأما السامع فلم يحصل في حقه السبب في السجود.

المذهب الثالث: أنه لا يشرع السجود إلا في حق القارئ دون السامع والمستمع، وهذا هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في سورة الحج سجدتان فمن لا يسجدهما لا يقرأهما»^(١). فعلق السجود بالقراءة فدل ذلك على أن السبب في شرع السجود إنما هو القراءة لا غير.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم، من كونه مشروعاً في حق القارئ والمستمع والسامع.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو أن الأدلة التي دلت على كون

(١) القصد: فلا يقرأ الآيتين، والله أعلم، وهما الآيتان (١٨ و ٧٧)، ويظهر من الخلاف الوارد ضمن هذا البحث حول وجوب سجود التلاوة أن النهي في هذا الحديث هو للإرشاد إلى فضل السجود، وعند قراءة الآيتين وليس لتحريم قراءتهما إذا لم يسجد قارئهما، والله أعلم. أخرجه أبو داود و الترمذي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، أفي (سورة الحج) سجدتان؟ قال ﷺ: ((نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)) وهو في سنن البيهقي ٣١٧/٢، والدارقطني ٤٠٨/١.

السجود مشروعاً لم تفصل بين القارئ والمستمع والسامع.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: إنما شرع في حق القارئ والمستمع دون السامع، كما حكي عن الشافعي، وإنما يكون في حق القارئ دون السامع والمستمع كما حكي عن مالك.

قلنا: لا نسلم ما ذكره بل نقول: إن الأدلة التي ذكرناها لم تفصل بين هؤلاء الثلاثة، وفي هذا دلالة على كونه مشروعاً في حقهم.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: إذا تقرر كونه مشروعاً بما أوردتموه من الأدلة فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليست واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن ثابت أنه قال: عرضت ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ النجم: ١١ على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد، ولو كان واجباً لفعله وفعلناه.

المذهب الثاني: أن سجود التلاوة واجب. وهذا هو رأي أبي حنيفة، فإنه قال: إنه واجب على القارئ والمستمع.

والحجة على هذا: هو أن بعض السجديات بلفظ الأمر كقوله تعالى في سورة النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. وقوله تعالى في سورة العلق: ﴿كَلا تَطِئُهَا وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وظاهر الأمر للوجوب، وربما ورد على جهة التوبيخ على تركه، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۚ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]. والتوبيخ إنما يكون على ترك الواجب وما عداها مقيس عليها إذ لا فصل هناك.

المذهب الثالث: محكي عن زيد بن علي وهو أن عزائم السجود أربع: ﴿ألم تنزل﴾ السجدة، و﴿حم﴾ السجدة^(١)، وسورة ﴿القلم﴾^(٢). واختلفت الرواية عنه في الرابعة فمرة قال: هي سورة والنجم. ومرة قال: هي سورة انشقت^(٣).

والحجة على هذا: هو أنا لا نعني بكونه عزيمة إلا وجوبه، وإنما قيل للواجب عزيمة لأنه معزوم على فعله ولا داعي إلى تركه، وإنما كانت هذه الأمور عزائم لأن بعضها أوامر كما مر في سورة النجم والقلم، وبعضها ورد عليه الذم والذم لا يرد على ما كان واجباً متى يستحق الذم على تركه. قال زيد بن علي: حدثني أبي عن أبيه عن علي^(عليه السلام) أنه قال: عزائم السجود في القرآن حم السجدة، والجرز^(٤)، وسورة النجم، وسورة القلم.

(١) المقصود حم: فصلت وآيتا السجود في السورتين، في الأولى ١٥ وفي الثانية ٣٨.

(٢) المقصود بحسب اسم السورة أنها سورة العلق، أول سورة نزلت من القرآن الكريم، وموضع السجود في آخرها، وكلما وردت هنا باسم القلم فيما يخص سجود التلاوة فهي العلق.

(٣) هي سورة الانشقاق في الآية ٢١.

(٤) وهي سورة السجدة.

وسائر ما في القرآن إن شئت فاسجد، وإن شئت فلا تسجد، ومثل هذا لا يصدر عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مساع للإجتهاد فيه بحال لكونه من باب العبادات التي مستندها ما كان توقيفاً من جهة الرسول ﷺ.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة، من كون سجود التلاوة سنة مؤكدة.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ وهو رأي الشافعي، ونزید هاهنا وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر سورة فيها سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتهياً الناس للسجود فقال: أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وهذا مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الإجماع، وروى عن الرسول ﷺ زيد بن ثابت قال: قرأت على الرسول ﷺ سورة (النجم) فلم يسجد فيها فلو كان السجود واجباً لسجد ولأمر به، وروى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قرأ سورة (النجم) فسجد وسجد المسلمون معه والمشركون حتى تراكم الناس في السجود فلما سجد في حال دون حال دل ذلك على أن السجود غير واجب، وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قرأ سورة (النجم) فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة فلو كان واجباً لأنكر ذلك عليهما ولم يقرهما عليه، وروى زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند الرسول ﷺ حم (السجدة) فانتظر الغلام الرسول ﷺ ليسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «بلى ولكنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا»^(١). فلو كان السجود واجباً لسجد ولأمر به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٤٦، وأبو داود في (المراسيل) عن زيد بن أسلم وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٩، و(فتح الباري) ١/٤٠٨.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: بعض الأخبار دال على الأمر بالسجود عقيب التلاوة، وهو بظاهره دال على الوجوب وربما ورد بعض الأخبار بالتوبيخ، وهو دال على الوجوب كما حكى عن أبي حنيفة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن الأمر بظاهره للوجوب، وإنما يدل على الطلب والوجوب مأخوذ من دلالة أخرى، والطلب لا دلالة فيه على الوجوب، وهكذا حال التوبيخ فلا نسلم أنه توبيخ وإنما هو حث على الاستحباب فلا دلالة فيه على الوجوب بحال.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما رويناه من الأخبار الدالة على كونه سنة ومستحباً، وإذا تعارضاً فلا بد من الترجيح، وأخبارنا راجحة لظهورها وكثرتها واشتهارها.

قالوا: عزائم السجود أربع كما حكى عن زيد بن علي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن المراد بالعزائم الواجبات وإنما كلامه محمول على تأكيد الإستحباب وكثرة الأجر والثواب في فعلها لا أن المراد الوجوب.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما أوردناه من الأخبار فإنها دالة على الاستحباب فلاجل هذا قضينا برجحانها على غيرها لقوتها وظهورها.

الفرع الثاني: في بيان أعداد السجودات في القرآن. وفيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن أعدادها أربع عشرة سجدة، وهذا هو الظاهر من المذهب، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وقول الشافعي في الجديد.

الأولى: في سورة (الأعراف) عند قوله في آخرها: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

الثانية: في سورة (الرعد) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُقُورِ وَالْأَصْبَالِ﴾ (الرعد: ١٥).

الثالثة: في سورة (النحل) عند قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْطَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل: ٥٠).

الرابعة: في سورة (بني إسرائيل) ^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَبَيْنَهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٩).

الخامسة: في سورة (مريم) عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨).

السادسة: في سورة (الحج) عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢) (الحج: ٧٧).

السابعة: في سورة (الحج) أيضاً عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ

(١) وهي الإسراء.

(٢) وهي الأخيرة في الحج.

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾^(١) [الحج: ١٨].

الثامنة: في سورة تبارك (الفرقان) عند قوله تعالى: ﴿وَرَأَاهُمْ هُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

التاسعة: في سورة (النمل) عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

العاشرة: في سورة (الجزر) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

الحادية عشرة: في سورة حم (السجدة) عند قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

الثانية عشرة: في سورة (النجم) في آخرها عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

الثالثة عشرة: في سورة (الانشقاق) عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

الرابعة عشرة: في سورة (القلم) عند قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

والحجة على استحباب السجود عند التلاوة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۚ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله حثهم على الإيمان بالله وبرسوله، وبالسجود عند قراءة القرآن وجمعهما جميعاً، وفي هذا نهاية الحث على السجود عند التلاوة، وما روي أنه كان يسجد إذا تلي ما فيه سجدة من

(١) وهي الأولى في الحج.

القرآن من الآي التي ذكرناها فدل ذلك على استحباب السجود في هذه الآيات.

المذهب الثاني: أن عزائم السجود إحدى عشرة آية، وهذا هو المحكي عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحكي عن مالك. والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل^(١) منذ تحول إلى المدينة، والذي في المفصل ثلاث سجدة فتبقى إحدى عشرة التي ذكرناها.

المذهب الثالث: أن السجدة خمس عشرة سجدة، وهذا هو المحكي عن عمرو بن العاص قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن تلك أربع عشرة سجدة التي أوضحناها وسجدة في سورة (ص) في قوله: ﴿وَنُخْرِجُكُمْ وَأَنَا بِكُمْ عَزِيزٌ﴾ ص: ١٢٤. فهذه مذاهب العلماء في سجدة القرآن كما ترى.

الفرع الثالث: في ذكر الخلاف في هذه السجدة. ويقع الخلاف فيها في مواضع:

الخلاف الأول: ذهب أبو حنيفة: إلى أن سجدة (ص) من عزائم السجود وعزائم السجود عنده أربع عشرة فأثبت سجدة (ص) وأسقط الثانية من سورة الحج. وذهب الشافعي: إلى أن سجدة (ص) لا تعد من عزائم

(١) قال السيوطي: والمفصل ما ولي الثاني من قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السورة بالبسملة، وأورد الخلاف حول أوله ومنها (ق) و(الحجرات) و(الصافات) وغيرها. إلى ١٢ قولاً، اهـ ٦٣/١.

السجود وإنما هي سجدة شكر لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»^(١).

الخلاف الثاني: ذهب الشافعي إلى أن سورة الحج فيها سجدتان لما روى عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: «نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما». وروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وابن عمر وابن عباس: أنهم يسجدون في سورة الحج سجدين. وعن عمر: أنه سجد في الحج سجدين. وقال: فضلت على غيرها بسجدين. وعن أبي حنيفة أن الواجب في سورة الحج السجدة الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١١٨]. دون الثانية وهي قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧].

الخلاف الثالث: ليس في شيء من مواضع السجود خلاف إلا في سجدة حم (السجدة) فإن الشافعي يذهب إلى أن محل السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [نفلت: ٣٨]. وحكي عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وإحدى الروایتين عن الثوري: أن موضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبَثُونَ﴾ [نفلت: ٣٧].

الخلاف الرابع: سجدة سورة (ص) إذا تقرر كونها سجدة شكر بما روى أبو سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ على المنبر فقرأ على المنبر الآية التي فيها سجدة (ص) فلما بلغ السجود تشزّن الناس للسجود. فقال: «إنما

(١) روي الحديث في سنن البيهقي ٣١٨/٢ والدارقطني ٤٠٧/١، والنسائي ١٥٩/٢، وفي (جواهر الأخبار) ٣٤٤/١ عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: ((سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً)) هذه رواية النسائي، وفي رواية البخاري وأبي داود والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

هي توبة نبي ولكن قد استعديتم للسجود»^(١). فنزل وسجد وسجد الناس. فبين بكلامه أنها توبة وليست من عزائم سجدة القرآن. والتشيزن بالتاء بنقطتين من أعلاها وشين بثلاث من أعلاها وزاي ونون والتشيزن يطلق على معنيين :

أحدهما : الاستعداد والتهيؤ. وقد فسر الرسول بقوله : «قد استعديتم للسجود». وروي عن عثمان أنه سئل أن يجلس محضر المذاكرة فقال : حتى أتشيزن. أي استعد للاحتجاج.

وثانيهما : أن يطلق ويراد به الانزعاج والفشل. كما حكى عن الحجاج أنه قال : نَعَمْ الحالة الإمرة لولا قعقة البرد والتشيزن عند الخطب. فلو سجدها ساجد في غير الصلاة على وجه الشكر جاز ذلك ، وإن سجدها في الصلاة ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته ، وإن كان عالماً بأنها ليست من عزائم السجود فهل تبطل صلاته أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : بطلان الصلاة لأنها سجدة شكر فإذا فعلها في الصلاة عالماً أبطلها كما لو بلغه شيء يشزيه في الصلاة فسجد فإنه يبطلها.

وثانيهما : أنها لا تبطل لأنها سجدة متعلقة بالتلاوة فلم تبطل الصلاة كسائر السجدة في القرآن.

والأول هو المختار لأن سجدة العزائم محصورة وهذه ليست معدودة منها فلها بطلت الصلاة.

(١) ورد الحديث في صحيح ابن خزيمة ٣٥٤/٢، وابن حبان ٤٧٠/٦، وسنن أبي داود ٥٩/٢، وفي المستدرک على الصحيحين ٤٢١/١.

الفرع الرابع: ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة فلهذا اشترط ما ذكرناه كما يشترط في الصلاة.

قال المؤيد بالله: الساجد للتلاوة^(١) يجب أن يكون على طهارة، ويكون ما سجد عليه وفيه طاهراً كالمصلي.

وقال أيضاً: ومن كان محدثاً فليس له أن يسجد للتلاوة ولا غيرها ولا لوقوع زلزلة وهو المعمول عليه عند أئمة العترة وفقهاء الأمة. فإن قرأ آية فيها سجدة أو سمعها وهو محدث. فقال النخعي: يتيمم ويسجد. وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه يتوضأ ويسجد. وهذا هو المختار لأنه قادر على الطهارة بالماء. فلا يجوز له التيمم. وعن عثمان، وابن المسيب: أن الحائض إذا سمعت آية فيها سجدة فإنها تؤمئ برأسها للسجود وتقول: اللهم لك سجدت. وهذا جيد لأنه لا معنى للطهارة في حقها فلهذا استحب لها ذلك. فإن لم تسجد في مكان السجود لم تسجد بعد ذلك لأنها متعلقة بسبب فإذا فات سقطت كالكسوف إذا انجلى قبل الصلاة فلا وجه للصلاة بعد إنجلائه، وإن أخر السجود وهو في مجلسه نظرت فإن لم يطل الفصل سجد، وإن أطل الفصل لم يسجد.

والترقية بين الإطالة وعدم الإطالة هو أن الإشتغال بفعل يعد إعراضاً عن السجود، وإن سجد للتلاوة في مجلس ثم أعاد تلك السجدة في ذلك المجلس

(١) في الأصل: الساجد للطهارة، وتم وضع (التلاوة) بدلاً عنها كونها المقصودة كما يؤكد السياق والموضوع، والله أعلم.

فهل يعيد السجود أم لا؟ فحكى عن الشافعي أنه يعيد السجود لأن كل ما اقتضى السجود في مجلسين اقتضاه في مجلس واحد كالآيتين.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد لأن السجود قد وقع بوقوع سببه ولم تدل دلالة على التكرير فلهذا بطل، والوجهان جائزان خلا أن ما ذكره الشافعي أحق، لأن تكرير الآية بمنزلة آيتين مختلفتين في توجه السجود، وإن سجد قبل أن ينتهي إلى موضع السجدة لم يصح سجوده كما لو سجد قبل التلاوة، وإن سجد بعد الزيادة على موضع السجود جاز ذلك.

الفرع الخامس: قال السيد أبو طالب: وإذا أراد أن يسجد للتلاوة في غير الصلاة فإنه يستقبل القبلة ثم يكبر لافتتاح السجود. وهل يرفع يديه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يرفع يديه، وهذا هو المحكي عن القاسم لأن رفع اليدين ليس مسنوناً عند القاسمية في الصلاة المفروضة، فلا يسن خارج الصلاة بحال.

وثانيهما: أن المستحب رفع اليدين لافتتاح السجود ثم يكبر تكبيرة ثانية للسجود لا يرفع بهما يديه ثم يكبر إذا رفع رأسه من السجود، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يكبر تكبيرة واحدة لا غير والأول أصح لأن التكبير مسنون في كل رفع وخفض، والمستحب أن يقول في سجوده من الأذكار أموراً ثلاثة:

الذكر الأول: أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين»^(١). لما روته عائشة عن الرسول ﷺ أنه كان يقول ذلك في سجود التلاوة.

الذكر الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يقول في سجوده للتلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع بها عني وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود (عليه السلام)»^(٢).

الذكر الثالث: أن يقول ما يقوله في سجوده للصلاة، وهذا هو الذي اختاره السيد أبو طالب، فهذه الأذكار كلها مستحبة لكن الأول والثاني أدخل في الاستحباب لأنها خاصة في التلاوة ومأثورة عن الرسول ﷺ. وهل تفتقر إلى التشهد والسلام أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يفتقر إليهما، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن المعتمد ما أثر عن الرسول ﷺ في هذه العبادات لم يؤثر عنه أنه تشهد في سجدة التلاوة ولا سلم، وهو محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

المذهب الثاني: يتشهد ويسلم، وهو المحكي عن بعض أصحاب الشافعي. وحجتهم على هذا: هو أنه سجود افتقر إلى الإحرام، فلهذا كان مفتقراً إلى التشهد والسلام.

المذهب الثالث: أنه يفتقر إلى السلام دون التشهد، وهذا هو قول بعض

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٧٢/٢.

أصحاب الشافعي.

وحجتهم على هذا: هو أنه سجود يحتاج إلى الإحرام فلا يخرج عنه إلا بالتسليم كسجود الصلاة.

فإن كان القارئ سائراً في السفر فهل يكفيه الإيماء، أو يحتاج إلى وضع جبهته على الأرض؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب وضع جبهته على الأرض لأن المستحب هو السجود ولا يعقل السجود الشرعي إلا بما ذكرناه فلهذا توجه عليه.

وثانيهما: أنه يكفيه الإيماء لأن السفر عذر فأشبهه المرض.

وهل يكفي الركوع على السجود أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن السجود هو المتعين فلا يقوم الركوع مقامه، وهذا هو الذي يأتي على المذهب، وهو محكي عن الشافعي لأن المعتمد فيه هو فعل الرسول ﷺ ولم يكن يركع عوض السجود.

وثانيهما: أنه بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ركع، وهذا شيء يحكي عن أبي حنيفة.

وحجته على هذا: هو أن القصد بالسجود إنما هو الخضوع والخشوع وامتنال الأمر وهذا كما يحصل بالسجود فهو حاصل بالركوع.

الفرع السادس: وإن كان سجود التلاوة في أثناء الصلاة نظرت فإن كان في صلاة النفل جاز ذلك ولم يطلها السجود، وهذا هو رأي القاسم، والهادي والمؤيد بالله ومحكي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن مبنى النوافل على التخفيف من جهة الشارع، ولهذا فإنه يجوز أداؤها من قعود مع القدرة على القيام ومسلكتها واسع فلهذا جاز فيها ما لا يجوز في الفرائض، وإن كان سجود التلاوة في الصلاة المفروضة فهل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك غير جائز، وإن وقع فيها أفسدها، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: ما روى نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة من القرآن فإذا كان فيها سجدة فيسجد ونسجد معه في غير الصلاة وهذا تصريح بأنه ﷺ لم يكن يسجد إذا قرأ فيها السجدة إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة.

الحجة الثانية: قوله ﷺ لمن علمه الصلاة: «افتتح وكبر وقرأ إن كان معك قرآن»^(١). ولم يقل واسجد ما فيه سجدة فلو كانت السجدة من مفروضاتها أو مسنوناتها لأمره بها لأن القصد بالخبر بيان مفروضها ومستونها.

الحجة الثالثة: هو أنه زاد في الصلاة ذكراً زيادة ليست منها لو نقص مثلها في موضعها لبطلت فوجب أن تفسدها دليله إذا زاد ركعة.

المذهب الثاني: أن زيادة سجدة التلاوة لا تبطل الصلاة فريضة كانت

(١) أخرجه النسائي وأبو داود من حديث رفاعة بن رافع، وقد تقدم.

الصلاة أو نافلة فيجب عليه أن يسجدها على رأي أبي حنيفة، ويستحب له أن يسجدها على رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قرأ في صلاة الصبح حم (السجدة) فسجد لها وفي هذا دلالة على جواز سجود التلاوة.

الحجة الثانية: هو أن النوافل كالفرائض في الصحة والفساد فما أفسد إحداهما أفسد الأخرى، وما جاز في إحداهما جاز في الأخرى، ولا شك أن النوافل يجوز فيها سجود التلاوة فهكذا في الفرائض من غير فرق بينهما.

الحجة الثالثة: هو أن هذه السجدة من الصلاة، فجازت زيادتها كزيادة القراءة، فهذه الأدلة كلها دالة على جواز سجود التلاوة في الفرائض.

والمختار: جواز تأدية سجود التلاوة في الفريضة كما قاله الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن سجود التلاوة كبقية في القراءة لأنها سبب في السجود فإذا جاز زيادة القراءة في الصلاة المكتوبة جاز زيادة السجود.

ومن وجه آخر: وهو أن الآيات الدالة على سجود التلاوة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]. وقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]. وغيرها من الآيات الدالة على كون سجود التلاوة مشروعاً لم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة ولا فرق بين أن يكون في الصلاة المكتوبة أو في صلاة النافلة، وفي هذا دلالة على

جوازها في الفروض.

ومن وجه ثالث: وهو أن التلاوة سبب في السجود والسبب جار مجرى العلة فلا يجوز تأخر أمر حكم السبب عن سببه كما لا يجوز تأخر حكم العلة عن العلة، وإذا كان الأمر كما قلناه فحيث وجدت القراءة التي هي سبب في السجود لم يجز تأخر السجود، ونظير هذا أن السرقة سبب في القطع والزنا سبب في الرجم، وهكذا سائر الأسباب فإنها مؤثرة في وجود مسبباتها فيجب أن تكون التلاوة مؤثرة في حصول السجود ولا تختص محلاً دون محل ولا مكاناً دون مكان وفي هذا حصول غرضنا.

ومن وجه رابع: وهو أن التلاوة ذكر فجاز السجود عقيبها كالقراءة في الصلاة.

ومن وجه خامس: وهو أن هذه السجدة زيادة مشروعة في الصلاة لأجل وجود سببها فلم تكن مفسدة للصلاة كزيادة الركوع في صلاة الخسوف.

فهذه الأوجه كلها دالة على أن سجود التلاوة غير مفسد للصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه يقرأ السورة التي فيها سجدة فيسجدها ويسجد معه في غير الصلاة، وفي هذا دلالة على أنها غير مشروعة في الصلاة المفروضة وأنها مفسدة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن التلاوة وقعت في غير الصلاة وهي تابعة لسببها ولهذا قال في غير الصلاة فمن أين أنها لو وقعت في الصلاة لم يسجدها فلا بد من دلالة على هذا.

وأما ثانياً: فلأن هذا الإستدلال يبطل جوازها في صلاة النافلة وأنتم قد جوزتموه فيها، فإذا جاز في النافلة لدلالة خاصة جاز في الفريضة لدلالة خاصة.

ومن وجه ثالث: وهو أنه إنما قال: في غير الصلاة ليدل على أنه في الصلاة أدخل في الجواز لأن السجود بالصلاة أخص وبها أمس فما ذكرتموه إذن أدل على ما ذهبنا إليه.

قالوا: الرسول ﷺ قال لمن علمه الصلاة: «افتتح الصلاة وكبر واقرأ إذا كان معك قرآن». ولم يقل واسجد إذا كان فيها سجدة فلو كانت السجدة مشروعة لذكرها لأنه في محل التعليم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه إنما يدل على أن السجدة للتلاوة غير واجبة، ونحن نقول: بذلك، وليس فيه دلالة على أنها غير مشروعة في الصلاة وهو المقصود.

وأما ثانياً: فلأنه إنما لم يذكره لمن علمه الصلاة لأن غرضه ذكر الفروض دون النوافل، فلهذا لم يذكره.

قالوا: إن هذه السجدة زيادة في الصلاة على جهة الذكر والعمد لسبب

فيها فيجب أن تكون مفسدة لها كما لو زاد ركعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا مجرى للأقيسة في العبادات فإنها أمور غيبية مستندها كلام صاحب الشريعة وما ورد عنه، فأما الأقيسة فلا وقع لها في تقريرها وإثباتها.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه من القياس معارض بمثله، فإننا نقول: زيادة غير مفسدة للنافلة فلا تكون مفسدة للفريضة كالقراءة فقد وضع لك بما ذكرناه أن السجود للتلاوة غير مفسد للصلاة المفروضة بما ذكرناه.

الفرع السابع: إذا قرأ صبي آية فيها سجدة ولم يسجد فهل يتوجه على المستمع السجود أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يستحب له السجود، وهذا هو قول أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المستحب السجود لهما جميعاً لحصول سبب السجود وهو التلاوة، فإذا حصل في القارئ عارض عن السجود إما إعراضه عن السجود وإما لأنه غير صالح للسجود كالصبي والكافر لم يسقط الاستحباب عن المستمع.

المذهب الثاني: أنه لا يسجد، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فانتظر الغلام الرسول ﷺ لعله يسجد فلم يسجد

فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ فقال: «بلى ولكنك إمامنا فلو سجدت سجدنا».

والمختار: هو الأول. قال زيد بن علي في الرجل يسمع السجدة من الذمي والمرأة والصبي أنه يسجد. وهذا مطابق لما اخترناه، ومن قرأ السجدة الواحدة وأعادها مراراً في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة، فإن أعادها في مجالس فعليه لكل تلاوة سجدة، وإن كانت سجدة مختلفة فلكل تلاوة سجدة في مجلس كان أو مجالس، وإن تلى سجدة فسجدها ثم أعادها في ذلك المجلس فلا سجود عليه ولا تكره قراءة السجدة في الصلاة عند الشافعي. وقال مالك: تكره.

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: تكره قراءتها في السرية دون الجهرية. **والمختار:** هو الأول لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. ولم يفصل بين ما فيه سجدة وبين ما ليس فيه سجدة.

والمستحب: للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها، وإذا مر بآية عذاب أن يتعوذ منه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في النفل دون الفرض.

والمختار: هو الأول لما روى حذيفة بن اليمان أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منه، وكذلك سورة آل عمران والنساء حتى هممت بأمر سوء، فقليل: وما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة. وسواء كان ذلك في فرض

ونفل لأن ما لا يكره في النفل ولا يفسده، فلا يكره في الفرض ولا يفسده.

النوع الثالث: في سجود الشكر.

لا خلاف أنه ليس واجباً إذ لا قائل بوجوبه، وهل يكون مستحباً أم لا؟
فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه مستحب ممن تجددت عليه نعمة ظاهرة مثل أن يرزقه الله ولداً أو يصيب مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة مثل أن يكون محبوساً فيفك عنه حبسه أو مريضاً فيشفى أو يكون له عسكر في مقابلة عدو فيهزم. فالمستحب له أن يسجد، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي، وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روى حذيفة بن اليمان قال: كنت مع رسول الله ﷺ فتقدمني فتبعته فوجدته ساجداً فوقفت أنتظره فأطال السجود ثم رفع رأسه. فقلت: خشيت أن يكون الله قد قبض روحك في سجودك؟ فقال: «إني قد كنت وضعت رأسي فلقيني جبريل فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه مائة صلاة»^(١).

المذهب الثاني: أن سجود الشكر مكروه، وهذا هو رأي مالك.

والحجة على هذا: هو أن نعم الله كانت على الرسول ﷺ متواترة

(١) أورده في (مجمع الزوائد) ٢/٢٨٧ ورواه من طريق أخرى أحمد وصححه الحاكم، وأخرجه البزار وابن أبي عاصم عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «(من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه)» الحديث، وفي رواية «(أخبرني جبريل أنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، فسجدت لله شكراً)».

والآؤه لديه متوالية ظاهرة، ومننه عليه سابلة غامرة من حين بعثه الله إلى أن قبضه، وما أنعم الله عليه اجتباؤه واصطفائه للنبوة والرسالة وائتمنه على وحيه وجعله سفيراً بينه وبين خلقه وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الباهرة والحجج الواضحة الزاهرة والمعجزات الدالة على صدقه وصحة نبوته من عند ربه وصحة ما جاء به من الشرائع النيرة وتقرير أمور الآخرة، ولم ينقل أنه سجد لشيء من ذلك شكراً لله تعالى واعترافاً بما أنعم الله عليه، فلو كان مستحباً لنقل ولما تركه عند تجدد هذه النعم، ولو فعل لنقل فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعل. والكراهة هي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة مثل مقالة مالك.

المذهب الثالث: أنه غير معروف لا باستحباب ولا بكراهة، وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأنه قال: لا أعرف سجود الشكر.

والحجة على هذا: هو أن المعتمد في معرفة حكم الأشياء في الوجوب والندب والكراهة والاستحباب، إنما هو ما كان من جهة الله أو عن رسوله، وليس عن غيره، إذ لم ينقل عن صاحب الشريعة في سجود الشكر إيجاب ولا ندب ولا كراهة، وفي هذا دلالة على أن حكمه غير معلوم، ويؤيد ما ذكرناه أنه رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم البلاء فاسألوا الله العافية»^(١). ولم يذكر السجود فدل ذلك على أنه لا يعرف حكمه.

(١) جاء في (جواهر الأخبار) ٣٤٥/١ نقلاً عن (التلخيص) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نفاشياً فخر ساجداً، ثم قال: ((أسأل الله العافية)) قال: هذا الحديث ذكره الشافعي في (المختصر) بلفظ: سجد شكراً لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في (المستدرک) واستشهد به على حديث أبي بكر، وهو في سنن أبي داود. والنفاشي - بضم النون فغين وشين معجمتان -: هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم على استحباب سجود الشكر.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «سجد أخي داود توبة ونحن نسجد شكراً»^(١).

الحجة الثانية:^(٢)

خر ساجداً لله تعالى، وعنه ﷺ أنه رأى شيئاً أعجبه فخر لله تعالى شكراً.

الحجة الثالثة: وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لما هزم الخوارج وطلبوا ذا الثدية في القتلى فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه تحت القتلى في ساقية أو جدول فلما رآه خر لله ساجداً. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب^(٣) خر لله ساجداً فهذه الأدلة كلها دالة على استحباب

(١) تقدم.

(٢) محل الفراغ غير واضح في الأصل، ويقارب الفراغ في المخطوطة سطرأ كاملاً.

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، عُرف بـ: مسيلمة الكذاب؛ لأنه ادعى النبوة باليمامة حيث ولد ونشأ، في أواخر أيام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله هو الذي لقبه بالكذاب، وذلك أنه كتب رسالة إلى النبي ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قریشا قوم يعتدون، فأجابه رسول الله ﷺ: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)) وذلك في أواخر سنة ١٠ للهجرة، وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن، وتوفي رسول الله ﷺ قبل القضاء على قنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر بعث إليه خالد بن الوليد على رأس جيش قوي هاجم ديار بني حنيفة، وصمد هؤلاء فكان عدة من استشهد من المسلمين ألفاً ومأتي رجل، منهم أربعمئة وخمسون صحابياً كما في (الشذارت) وانتهت المعركة بظفر جيش المسلمين وهزيمة مسيلمة الكذاب سنة ١٢ هـ، (الأعلام) ٢٢٦/٧، وحكاية مسيلمة وترجمته منتشرة في الكثير من =

سجود الشكر وأنه مشروع بما أوضحناه عن الرسول ﷺ وعن الصحابة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد خصه الله بما خص من الكرامات وإظهار المعجزات فلم يسجد
لشيء من ذلك ولا فعل ولو فعل لنقل وكل ما ليس عن الرسول ولا
عن الله تعالى فهو بدعة مكروه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لم نقل إن السجود يفعل عند كل نعمة فيلزم ما قلتموه،
ولهذا فإن خلق الواحد منا نعمة، وحياته نعمة، وعقله نعمة، والعلم
والقدرة والشهوة نعم من الله تعالى ولا حاجة إلى السجود لها.

وأما ثانياً: فإننا قلنا إنه مخصوص بتجدد نعمة وزوال نقمة فما كان بهذه
الصفة استحب في حقه السجود كما قررناه من قبل فظهر بما قلناه بطلان
كلام مالك في كونه مكروهاً.

قالوا: المعرفة التي نعتمد عليها في حكم الأشياء بما ورد به الشرع عن الله
أو عن رسوله وسجود الشكر لم تدل عليه دلالة فبطل حكمه كما حكي عن
أبي حنيفة.

قلنا: قد أوضحنا ما ورد فيه من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن
الصحابة فلا وجه لأن يقال لم يرد فيه شيء عن الله ولا عن رسوله، وكيف

لا وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر برجل به زمانة فنزل وسجد شكراً لله تعالى، ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراً لله تعالى.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: والذي اعتبرناه في سجود التلاوة من الطهارة من الأحداث، والطهارة من النجاسات، في الثياب، والأبدان، والأمكنه، وسجوده في موضع طاهر، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإنه معتبر في سجود الشكر لأنهما مستويان في كونهما سجوداً يقصد به القرية، وهذا هو الذي قرره السيد أبو العباس والمؤيد بالله للمذهب، فأما السيد أبو طالب فقد قال: لو فعل هذين السجودين سجود التلاوة وسجود الشكر من غير طهارة لكان مجزياً، وما أرى هذا القول بعيداً من الصواب، ويدل على ذلك هو أن هذه الأمور إنما تشترط إذا كان السجود للصلاة فأما إذا كان سجوداً مجرداً عن كونه من الصلاة فلا وجه لاشتراط ما ذكرناه من اشتراط سجود الصلاة.

ومن وجه آخر: وهو أن سجود التلاوة وسجود شكر النعم وسجود دفع البلوى تكاد تعرض كثيراً فلو اعتبرنا فيه ما ذكرناه من اشتراط الطهارة من الحدث والنجس وسائر شروط سجود الصلاة لشق ذلك على كثير من الناس فيؤدي إلى تركه. وإذا قلنا: بأن الطهارة غير معتبرة في حقه خف محمله وسهل فعله خاصة في النوافل فإن الشرع قد بنى أمرها على الخفة ليسهل

فعلها ويرغب في تحصيلها.

الفرع الثاني: ومن أراد فعل سجود الشكر نظرت فإن كان ذلك خارجاً عن الصلاة فإنه يكبر للافتتاح للسجود ثم يكبر للسجود ويسبح في حال سجوده تسبيح السجود، وإن قال في سجود شكر النعمة: الحمد لله الذي خصنا بفواضل نعمه وألهمنا شكرها وذكرها. وفي دفع البلوى: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به غيري وأصح جسمي. لكان حسناً، وإن كان في الصلاة لم يسجد لأن سبب السجدة ليس من الصلاة في شيء بخلاف سجدة التلاوة فافترقا، فإن سجد في الصلاة بطلت.

الفرع الثالث: وهل يظهر سجود الشكر أو يخفيه؟ فينظر فيه فإن كان لتجدد النعمة فإنه يظهره لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةٌ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الضحى: ١١. والمعنى فحدث بشكرها والاعتراف بحقها. ولقوله ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه، ويكره البؤس والتباؤس»^(١)، وإن كان السجود لرفع بلية، نظرت فإن رأى فاسقاً أو كافراً فسجد لله حين عصمه من فسقه وكفره فإنه يظهر ذلك ليراه الغير فيفعل مثل فعله، وإن رأى مبتلى ببلية فسجد شكراً لله حين عافاه مما ابتلى غيره فإنه يخفيه مخافة أن يراه المبتلى فيسخط ويحزن ويقع في نفسه ضيق وحرَج. وبتمامه يتم الكلام في باب السهو وما يتعلق به والحمد لله.

(١) أخرجه ابن حبان ٢٣٤/١٢، والبيهقي ٢٧١/٣.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم السورة
الفاتحة		
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢	٢٤٦
البقرة		
وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ	٣٠	٢٨٤
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	١١٤	٧٦; ٦٩; ٦٨
فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	١١٥	٥٣٦
وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ	١٢٥	٤١
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ	١٣٦	٣٠٤
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا	١٣٦	٣٩٤
ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٦٩	٦٨
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	١٨٥	٤٣٨
أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ	١٨٧	١١٤

الآية	رقمها	رقم السورة
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	٢٣٨	٤٨٦ ; ٤٨٤ ; ٤٨١ ; ٤٤٦
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	٣٠٣ ; ٣٠٢ ; ٢٢٢
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	٣٠٤
لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	٣٩٤
آل عمران		
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا	٨	٣٠٤
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	١٢٨	٣٠٣
النساء		
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	١٠	٧٣٠
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٩	٥٩٥
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٤٣	٥٩٠
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٧٧	٢١٣ ; ٢٠٧
وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ	١٠٢	٢٢٢
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	١٠٣	٢٢٧ ; ٢٢٦
فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ	١٠٣	٤٥
المائدة		
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	٤٤٦
وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ	٢	٢٦٠
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ	٣	١٥

الآية	رقمها	رقم السورة
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	١٧٧
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٦	١٦٨
وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	٦	١١٤
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	٥٥	٤٨٦
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	٩٠	٩; ٨
جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكِبَىٰ أَمْرًا حَرَامًا قِيَامًا لِلنَّاسِ	٩٧	٦٨

الأنعام

وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	١٩	٤٤٠ ; ٤٣٩
وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	١٩	٤٣٩
وَجَهَنُّ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا	٧٩	١٥٣
وَجَهَنُّ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٧٩	١٦٧ ; ١٥٣
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٦٤	٥٥٦
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي	١٦٣ ، ١٦٢	١٥٣

الأعراف

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	١٢٤ ; ١٨
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	١٨
ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٥	٤٧٩ ; ٣٠٧ ; ٢٦١
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا	٢٠٤	٦٨٨ ; ٣١١
وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥	٢٥٢
وَيَسْبَحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ	٢٠٦	٨٢٢

الآية	رقمها	رقم السورة
-------	-------	------------

الأنفال

فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ	١٢	١١٥
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	٣٣	٤٦١

التوبة

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	٨١
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ	١٨	٦٨
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	٥٢٤ ; ٥٢٣
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	٥٢٣
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٧٦
وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ	٣٠	٥٦١
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ	١١٤	٤٦٠

هود

يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَكُتِرَتْ جِدَالُنَا	٣٢	٤٥٤
وَلَا تَرْكُنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ	١١٣	٥٦٩
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ	١١٤	٢٢٢

يوسف

فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ	٣١	٢٠٠ ; ١٩٨
----------------------------------	----	-----------

الرعد

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٥	٨٣٢ ; ٨٢٢
---	----	-----------

الآية	رقمها	رقم السورة
التحل		
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٥٠	٨٢٢
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٩٨	١٦٥ ; ١٦٦ ; ١٦٧ ; ١٦٨ ;
الإسراء		
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ	١	٦٥
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا	١	٦٧ ; ٦٥
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	٧٨	٢٦٤
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ	٧٩	٤١٦
قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ	٨٨	٤٣٨ ; ٤٤١
وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا	١٠٧	٨٢٢
وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا	١٠٩	٤٦٠
قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ	١١٠	٣٠٧
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا	١١٠	٢٢٦ ; ٢٥٦
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ	١١٠	٢٥٥
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا	١١١	١٥٤
وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا	١١١	١٩٣
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا	١١٠ ، ١١١	١٦٣ ; ٢٤٩
الكهف		
فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا	١١٠	٥٢٦

الآية	رقمها	رقم السورة
مريم		
يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ	١٢	٤٥٤
وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا	١٥	٣٥٣
وَالسَّلَامُ عَلَيَّ	٣٣	٣٥٣
إِذَا تَنَتَّلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا	٥٨	٨٢٢ ; ٤٦٠ ; ٤٢٢
طه		
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤	٢٢٧
الحج		
أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ	١٨	٨٢٣
إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ	١٨	٨٢٥
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	٧٧	١٧٨ ; ٢٤٦ ; ٢٧٤ ; ٢٧٥ ;
		٢٧٦ ; ٢٨٦ ; ٣٢٧ ; ٣٢٩ ;
		٣٣٤ ; ٣٥٥ ; ٨٢٢ ; ٨٢٥ ; ٨٣٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	٧٧	١٧٨ ; ٢٨٦ ; ٣٥٥ ; ٨٢٢ ; ٨٣٢
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	١٤ ; ٤٣٨
المؤمنون		
الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ	٢	٤١٩
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	٢٠١	٢١٣ ; ٢١٦ ; ٤٧٦
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	٢٠١	٢١٣
وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	٧١	١٥٩

لاية	رقمها	رقم السورة
------	-------	------------

النور

وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٣١	١١٧
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ	٣١	١١٧
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	٣٦	٦٨
فَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ	٦١	٣٦٩

الفرقان

وَرَزَّادُهُمْ نُفُورًا	٣٠	٨٢٣
تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا	٦١	٢٨٠

الشعراء

رُبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ	٢٦	٤٣٥
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	١٩٥	٤٣٨

النمل

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦	٨٢٣
قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ	٥٩	٣٥٣

القصص

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى	٢٠	٤٣٥
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ	٥٥	٣٥٣

السجدة

إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا	١٥	٨٢٣
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ	١٧	٥٧٠

رقم الآية	رقمها	رقم السورة
-----------	-------	------------

الأحزاب

٧٤٩	٢١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٣٢٩; ٢٧٦	٤٢	وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا
٣٥٢	٤٤	تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ
٣٥٨	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
١٣٢; ١١٧	٥٩	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّإِزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

فاطر

٣٥٢	١٠	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
-----	----	--

ص

٨٢٤	٢٤	وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
٤٥٤	٢٦	إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
٤٧٦	٣١	إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ

الزمر

٣٥٢	١٨	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
٤٣٨	٢٨	قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ
٣٥٢	٥٥	وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

غافر

٢٨٤	٧	يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
٣٦٢	٤٦	أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ

الآية	رقمها	رقم السورة
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	٤٥٣; ٢٦١
فصلت		
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	١٢	٦٧٧
وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٣٦	١٦٧
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	٣٧	٨٢٥
فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٣٨	٨٢٣
وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ	٣٨	٨٢٥; ٨٢٣
الشورى		
اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ	١٩	٤٣٨
الزخرف		
إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣	٤٣٨
محمد		
وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ	٣٠	٤٣٠
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	٥١٩; ٤٣٢; ٤٠٨; ٢١٥
		٥٣٦; ٧٣٢; ٧٣٦; ٧٥٦
		٧٨١; ٧٩٧
الفتح		
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	١٧	٥٥٤; ٥٢١

الآية	رقمها	رقم السورة
الحجرات		
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	٤٣	٥٥٦
النجم		
وَالنُّجْمِ إِذَا هَوَىٰ	١	٨١٨
فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا	٦٢	٨١٩; ٨٢٣; ٨٣٢
الواقعة		
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	٧٤	٢٨١; ٣٣٠
المجادلة		
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٢٢	٨٨
الحشر		
هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ	٢٤	٣٦٨
الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ	١٠	٦٧٧
القلم		
فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ	٢٨	٢٤٨
البجن		
وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً	٣	٢٨٩
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ	١٨	٦٣

الآية	رقمها	رقم السورة
المزمل		
عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ	٢٠	٣٩٣
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٠	٢٢٩ ; ٢٣٣ ; ٢٣٤ ; ٢٧٠
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	٢٠	٢٢٥ ; ٢٢٦ ; ٢٣٠ ; ٢٣١
		٢٣٣ ; ٦٨٨ ; ٨٣٦
وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	٤	٢٦٣ ; ٣٩١ ; ٤٧٨
المدثر		
وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ	٣	١٩١ ; ٨٠٦
وَتَبَّابِكَ فَطَهِّرْ	٤	١٧ ; ١٢٤
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ	٥	٩٧ ; ٩٩ ; ١٠٠
الإنسان		
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ	١	٢٦٤
المرسلات		
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا	٢٥	١٣٣
التكوير		
فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ	١٤	٢٦٤
وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ	٢٤	٤٣٤
الانفطار		
إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ	١-٣	٤٣٤

الآية	رقمها	رقم السورة
الانشقاق		
فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	٢١، ٢٠	٨٢٣؛ ٨١٩؛ ٨١٦؛ ٤٦٢
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ	٢١	٨٢٣
الأعلى		
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١	٣٣٠
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	١٥، ١٤	١٩٦
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٥	١٩٥؛ ١٥٢
الليل		
فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى	٧-٥	٤٣٣
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى	١٠-٨	٤٣٣
الضحى		
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	١١	٨٤٢
الشرح		
فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ	٧	٤٨٠
فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ	٨، ٧	٣٩٥
التين		
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	٤	٤٣٣
العلق		
كَلَّا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ	١٩	٨١٩

الآية	رقمها	رقم السورة
وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ	١٩	٨٢٣ ; ٨١٩ ; ٣١٢
<u>البينة</u>		
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٥	١٧١
<u>الزلزلة</u>		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٨٠٧	٤٣٥
<u>العاديات</u>		
إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ	١١	٥٦٩
<u>العصر</u>		
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٣	٤٣٣
<u>الكوثر</u>		
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ	٢	٢١٧ ; ٢١٦ ; ٢١٤

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- الأئمة من قريش ٥٥٠
- أتاني جبريل فقال ٦٠
- أتحملن فيمن يحمل ٦٠٤
- أتّموا الصف الأول ٦٣٤
- أتّموا الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخر ٦٣٦
- أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ٣٨٦
- أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ٣٩٢
- أجعلوها في ركوعكم ٢٨١
- أخروهن حيث أخرهن الله ٦٠٢
- أخروهن حيث أخرهن الله ٦٠١
- أخبره عني ٣٤
- أخروهن حيث أخرهن الله ٥٨٠
- أخروهن حيث أخرهن الله ٦٠٦
- أرحنا يا بلال بالدعاء إليها ٤٨٦
- أرسلوا به إلى أبي جهنم ٩٤
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٤٨
- الأرض كلها مسجد وظهور إلا الحش والحمام ٤٩
- أروني عييراً ٧٩
- أسكنوا في الصلاة ٢١٨ ; ٢٠٧

- أصاب الله بك يا بن الخطاب ٥٣٤
- أطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشياً ٥٥٤
- أعد صلاتك فإنك لم تصل ٤٠١ ; ٢٣٥
- الأعمال بالنيات ٨٠٦ ; ٢٢٢ ; ١٩٣
- الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ٥٠٦ ; ٣٧٧ ; ١٨٠
- الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ١٧١
- أعوذ بك من الخور بعد الكور ٨٩
- أغروا النساء يلزم من الحجال ١١٧
- أفتان أنت يا معاذ ٦٨٦ ; ٦١٣ ; ٥٣٠ ; ٤٧٨
- أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أضعفهم ٤٧٨
- أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أضعفهم ٢٦٣
- أفضل الأعمال إسباغ الوضوء في السبرات ٤٩٥ ; ٤٩٢
- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٣٩٣
- أفلا أكون عبداً شكورا ٣٩٣
- أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض ٣٨٩
- أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في السجود ٣٩٢
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٣٣١
- أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً ٣٢٩
- أقيموا الصفوف وجاوروا بين المناكب ٦٣٣
- ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ٦٢

- ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ٦٣٣
- ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ٥١٠
- ألا صلوا في رحالكم ٥٠١
- ألا لا يخلون أحدكم بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ٦٤١
- ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ٦٠٣
- ألا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٦٩٦
- ألم تُسلم يا يزيد ٥١٥ ; ٥١٢
- ألتهني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم ٤٦٩
- أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ٤٧٥ ; ٢١٥
- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب ٦٨٧
- أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ٦٧٢
- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ٤٧٦ ; ٣١٥
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٣٢٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢٢
- أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الإفطار ونؤخر السحور ٢١٧
- أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ٢١٥
- أمّني جبريل عند باب الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢٥١
- أن الرجل ليصلي ثم ينصرف ولم يكتب له من صلاته إلا نصفها ٣٩٥
- أنا أقول: مالي أنازع القرآن ٦٩٠
- أنه كان يقول في تعوده: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ١٦٧

- أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب----- ٢٢٩
- أنهم إذا كانوا ثلاثة وقف الإمام وسطهم----- ٦٣٢
- أوكلكم يملك ثوبين----- ٣٥
- أولياء الله هم أهل الزهد والورع في الدنيا----- ٥٤٨
- أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر----- ٥٣٤ ; ٣٩٢ ; ٣٨٧
- أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم----- ٣٢٢
- أمرت أن أسجد على سبعة----- ٣٢٤
- أمرنا أن نبني مساجدنا بيضاء----- ٧١
- الإثنان فما فوقهما جماعة----- ٤٩٨ ; ٤٩٧
- إجعل في بيتك قسطاً من صلاتك----- ٦٧
- إذا أدركت الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيه----- ٥٨
- إذا أدركت الصلاة في أعطان الإبل فاخرج منها----- ٥٨
- إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلي نظر إلى وجهها وكفيها----- ١٢٠
- إذا أراد الصلاة فيقول : ((أعوذ بالله من الشيطان الرحيم----- ١٦٦
- إذا أقمت الصلاة فكبر----- ٢٣٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون----- ٤٩٩
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة----- ٦٧٧
- إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم----- ٤٣٩ ; ٢٠٢ ; ٨٥ ; ٤٤
- إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم----- ٢١٢ ; ٨٨ ; ٨٥
- إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم----- ٢٢٤

- إذا أمرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم ----- ٢٠١
- إذا أمن الإمام فأمنوا ----- ٢٦٢
- إذا أمَّ أحدكم فليخفف ----- ٥٢٦ ; ٥٢٥
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ----- ٥٠١
- إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر ----- ٥٠١
- إذا التفت العبد في صلاته يقول الله تعالى ----- ٤٦٨
- إذا ثئاب أحدكم فليكظمن ما استطاع ----- ٤٧٢
- إذا ثئاب الرجل في صلاته ضحك الشيطان ----- ٤٧٢
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ----- ٣٦٥
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من عذاب النار ----- ٤٤٣
- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ----- ٤٧١ ; ٦٢
- إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى ----- ٣٥
- إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء ----- ٥٠٢
- إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء ----- ٤٩٥
- إذا رأيتم البلاء فاسألوا الله العافية ----- ٨٣٨
- إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ----- ٣٦٩
- إذا رفعت رأسك من السجود فقد تمت صلاتك ----- ٣٧٠
- إذا سألت الله حاجة فابدأوا بالصلاة عليّ ----- ٣١٠
- إذا سجد أحدكم فقال في سجوده ----- ٣٣٢
- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ----- ٣١٣
- إذا سجد أحدكم فلا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب ----- ٣٢١
- إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك ----- ٣٢٢
- إذا سجدت فضم كفك وارفع مرفقك ----- ٣٢٠

- إذا سجدت فمكن جبهتك ----- ٣٢٣
- إذا سجدت فمكن جبهتك على الأرض ----- ٣٢٢
- إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ----- ٣١٨ ; ٣١٧
- إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ----- ٨١١
- إذا سهى أحدكم في صلاته فليبن على الأقل ثم يسجد سجدتين ----- ٧٢٩
- إذا سهى الإمام فصلى بقوم وهو جنب ----- ٥٨٤
- إذا شك أحدكم فقام في اثنتين ----- ٧٤٦
- إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً ----- ٧٨٢
- إذا شك أحدكم في صلاته ----- ٧٨٧ ; ٧٨٣ ; ٧٨١ ; ٧٥٩ ; ٧٢٤ ; ٧١٩
- إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين ----- ٧٩٠
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك ----- ٨٠٣
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك ثم يسجد سجدتي السهو ----- ٧٢١
- إذا شك أحدكم ولم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ----- ٧٨٢
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ----- ٥١٢
- إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً ----- ٨٠٣ ; ٧٩٠ ; ٧٨٧
- إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه ----- ١٢٥
- إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه ----- ١٣٤
- إذا صلى أحدكم وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ----- ٧٨٧
- إذا صليت في منزلك ثم أتيت مسجد جماعة وصليت معهم ----- ٥١٧
- إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ----- ٥١٧

- إذا فرغ من الفرض فالنوافل في البيوت أفضل ----- ٦٦
- إذا فسا أحدكم فليأخذ بطرف أنفه ----- ٤٠٥
- إذا قاء أحدكم في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليعد صلاته ----- ٤٠٣
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ----- ٢٩٠ ; ٢٨٨ ; ٢٨٧
- إذا قام أحدكم إلى الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ----- ٧٤٢
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسخ الحصى ----- ٤٧٠
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ----- ٢٦٦
- إذا قام الرجل يصلي بالناس فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم ----- ٦٦٧
- إذا قعدت فقد تمت صلاتك ----- ٧٥٩ ; ٦٩٧ ; ٣٥٥
- إذا قمت إلى الصلاة فارفع يديك وكبر ----- ١٦٣
- إذا قمت في صلاتك فكبر ----- ١٦٤
- إذا قمت إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ----- ٦٣٣
- إذا كان اثنان فليقيم أحدهما عن يمين الآخر ----- ٦٣٢
- إذا كان اثنان فليقيم أحدهما عن يمين الإمام ----- ٦٤٦
- إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع ----- ٧٨٧
- إذا مرض العبد قال الله تعالى لملائكته ----- ٥٠٢
- إذا نابكم شيء في الصلاة فسيحوا ----- ٤٥٠
- إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال ولتصفق النساء ----- ٤٥٥ ; ٤٢٥
- إذا نابكم شيء في صلاتكم فسيحوا ----- ٤٤٩
- إذا نابكم في صلاتكم شيء فسيحوا ----- ٤٥٤

- ٤٧٢ ----- إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب النعاس بالنوم
- ٤٧٦ ----- إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
- ٨١٣ ; ٧٩٦ ; ٥٩٨ ; ٥٤٤ ----- الإمام ضامن
- ٥٠٦ ----- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٥٩٢ ; ٥٤١ ----- الإمام وافد فقدموا أفضلكم
- ٥٤١ ----- الإمام وافد فقدموا أفضلكم
- ٥٢٧ ----- إن ابني هذا كان ارتحلني فأطلت السجود
- ٤٠٢ ----- إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إتيته
- ٤٧٧ ----- إن المسجد لينزوي عن النخامة كما تنزوي الجلدة في النار
- ٧٥ ----- إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار
- ٤٢٤ ----- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
- ٤٥٥ ; ٤٥٤ ; ٤٥٢ ; ٤٥٠ ; ٤٤٧ ; ٤٤٢ ; ٤٣٠ ; ٤٢٣ ; ٣٠٥ ; ٢٦١ ; ١٩٤ ----- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٤٥٩ ; ٤٥٦ ; ٤٥٤ ; ٤٥٠ ; ٤٤٩ ; ٤٤٤ ; ٤٣٣ ; ٣٠٩ ; ٣٠٧ ; ٣٠٦ ----- إن صلاتنا هذه ليس فيها شيء من كلام الناس
- ٤٣١ ----- إن كانوا باقين على الحلف فصرحوا به
- ٤٤٩ ; ٤٢٩ ----- إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة
- ٤٥٠ ----- إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة
- ٨٤٢ ----- إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه
- ٤٢٦ ----- إن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة
- ٤٥٠ ----- إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة
- ٦٣٤ ----- إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

- إن الله يحب المداومة على العمل وإن قل----- ٣٩٣
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء----- ٤٤٤ ; ٤٤٢ ; ٤٢٩ ; ٤٢٥
- إنكم تصلون بهم فما صح فلکم ولهم----- ٧٩٦
- إنكم تصلون بهم فما صلح فلکم ولهم----- ٧٠٥ ; ٥٨٤
- إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون----- ٧٥٨
- إنما الزينة للكنائس والبيع يبضوا مساجدكم----- ٧١
- إنما المساجد لذكر الله تعالى وللعبادة----- ٦٩
- إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء----- ١٣ ; ١١
- إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والودي والدم والقيء----- ٩
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٥٠٥ ; ٥٣٥ ; ٥٧٦ ; ٥٨١ ; ٥٩٠ ; ٥٩١ ; ٥٩٢ ; ٦٠٥ ; ٦٠٨ ; ٦٠٩ ; ٦١٢ ; ٦١٣ ; ٦١٦ ; ٦٤٦ ; ٦٦١ ; ٦٧٢ ; ٦٧٣ ; ٦٨٦ ; ٦٩٠ ; ٦٩٤ ; ٧٠٥ ; ٨١١ ; ٨١٢
- إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي----- ٦٦٧
- إنما نجاستهم على أنفسهم----- ٧٦
- إنما هي توبة نبي ولكن قد استعدتكم للسجود----- ٨٢٦
- إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه----- ٣٧٩
- إنما يكفي أحدكم أن يسلم عن يمينه وشماله----- ٣٧٢
- إنما يكفي أحدكم أن يقول----- ٣٨١
- إنها مذعرة للشيطان----- ٣٤٨
- إنهما ليعذبان وما يعذبان كبير----- ١٠
- إني سقت الهدى----- ١٨٨

- ٨٣٧ ----- إني قد كنت وضعت رأسي فلقيني جبريل
- ٢٣٨ ----- اثبتوها في آخر سورة الأنفال
- ٢١٧ ----- اجعل يديك تحت نحرك
- ٣٣٠ ----- اجعلوها في سجودكم
- ١٠٩ ----- احفظ عورتك إلا على امرأتك
- ١١٠ ----- احفظ عورتك إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك
- ١٣٦ ----- احفظ عورتك إلا عن زوجتك
- ٤١٠ ----- ادراؤا ما استطعتم
- ٤٥٢ ----- ادراوا ما استطعتم
- ٥٠ ----- ارتفعوا عن هذا الوادي فإن فيه شيطاناً
- ٥١١ ----- استووا ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم
- ٤٧٦ ; ٢١٣ ; ٢٠٧ ----- اسكنوا في الصلاة
- ٥٥١ ----- اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه من أمتي
- ٨٣٤ ----- افتتح الصلاة وكبر واقرأ إذا كان معك قرآن
- ٨٣١ ----- افتتح وكبر واقرأ إن كان معك قرآن
- ٥٢٩ ; ٤٢٠ ----- اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة
- ٢٤٧ ----- اقرأوا كما علمتم
- ٤٣٧ ----- اقرأوا وكل حسن

حرف الباء

- ١٨٨ ----- بأي شيء أهملت
- ٣٥٠ ----- بسم الله الرحمن الرحيم وخير الأسماء لله
- ٣٦٥ ----- بسم الله وبالله والحمد لله

- بسم الله وبالله والحمد لله ----- ٣٤٩
 بعثت بالحنيفية السمحة ----- ٤٣٨ ; ١٠٣ ; ١٥
 بلى ولكنك إيماننا فلو سجدت سجدنا ----- ٨٣٦ ; ٨٢٠

حرف التاء

- تباركت ربنا وتعاليت ----- ٣١٠
 الثاؤب في الصلاة من الشيطان ----- ٤٧٢
 تحريمها التكبير ----- ٧٦٥
 تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ----- ٣٧٩ ; ١٩٧
 تحليلها التسليم ----- ٧٦٤
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ----- ٣٥٠
 التحيات لله الزاكيات لله ----- ٣٥١
 التحيات لله والصلوات والطيبات ----- ٣٥٠
 ترخي شبراً لا تزيد عليه ----- ١٣٢
 التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة ----- ٤٤٩
 التسليم جزم والتكبير جزم ----- ٣٨٠
 تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ----- ١٧
 تعلموا من قريش ولا تعلموها ----- ٥٥٠
 تعوذوا بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما ----- ٢٥٧
 التكبير جزم ----- ٣١٣ ; ٢٠٤ ; ٢٠٣
 التكبير جزم والتسليم جزم ----- ١٨٢

تزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ١٧ ; ٩

توض كما أمرك الله ٣٢٤

توض كما أمرك الله تعالى ١٩٢

حرف الثاء

ثلاث لا يدعهن إلا عاجز ٦٨١

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ٤٧٣

ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ٢٨٥

ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ٣٥٧

ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ٣٢٩ ; ٢٧٦ ; ٢٧٤

ثم اركع واسجد ٢٧٦

ثم اسجد ومكّن جبهتك على الأرض ٣٩١

ثم يكبر فيسجد ثم يكبر فيستوي قاعداً ٣٣٧

حرف الجيم

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٦٦٠ ; ٦٥٩ ; ٩٣ ; ٩٢ ; ٥٨

الجماعة رحمة والفرقة عذاب ٤٩٥

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم وشرائكم وبيعكم ٧٩

حرف الحاء

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ١٨ ; ٩

حرف الخاء

خلطتم عليّ فلا تفعلوا ٦٩٠

- خمس صلوات في اليوم والليلة-----٤٩٧
خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع-----٧١٩
خير أعمالكم الصلاة-----٣٩٢
خير صفوف الرجال المقدم-----٦٠٠

حرف الراء

- رفع القلم عن ثلاثة-----٥٨٨ ; ٥٨٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان-----٧٦٤ ; ٧٥٥ ; ٤٣٤ ; ٤٢٧ ; ٤٧

حرف الزاي

- زادك الله حرصاً ولا تعد-----٦٣٩ ; ٦٣٨ ; ٦٣٧
زادك الله حرصاً ولا تعد-----٦٣٧

حرف السين

- سألت النبي (ص) عن أول مسجد وضع على الأرض-----٤٩
سبحان ربك رب العزة عما يصفون-----٣٨٥
سبحانك اللهم وبحمدك-----١٥٢
سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها-----٤٢
سبح قدوس رب الملائكة والروح-----٢٨٢
سجد أخي داود توبة ونحن نسجد شكراً-----٨٣٩
سجد وجهي للذي خلقه وصوره-----٨٢٨
سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان-----٧١٨
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً-----٨٢٥
سلام عليكم عشر حسنات-----٣٧٥
سمع الله لمن حمده-----٢٨٨

- سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد----- ٢٨٧
- سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها وهي سورة الملك----- ٢٤١
- سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة----- ٥١١

حرف الشين

- شر صفوف الرجال المؤخر----- ٦٠٣
- شر صفوف النساء المقدم----- ٦٠٦ ; ٦٠١

حرف الصاد

- الصف الأول في صلاة الجماعة أفضل----- ٦٤٣
- صل في السفينة قائماً إلا أن تخشى الغرق----- ٨٢
- صل قائماً إلا أن تخشى الغرق----- ٨٢
- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً----- ٥٩٠ ; ١٣٧ ; ٨٣ ; ٨١
- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب----- ٢٢٤
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ سبع وعشرين درجة----- ٤٩٧
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة----- ٥٣٧
- صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ سبع وعشرين درجة----- ٤٩٢
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده----- ٤٩٨ ; ٤٩٣
- صلاة المرأة في مخدعها أفضل من الصلاة في حجرتها----- ١١٧
- صلاة النهار عجماء----- ٢٤٩
- الصلاة خير موضوع فمن شاء أن يقلل فليقل----- ٣٩٢
- صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام----- ٦٦

- الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى-----٤٦٧
- صلاة الليل مثنى مثنى-----٣٩٣
- صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس-----٤٠٧
- صلوا الصلاة لوقتها-----٢٢٧ ; ٢٢٦
- صلوا خلف كل بر وفاجر-----٥٦٥
- صلوا خلف كل بر وفاجر-----٥٦٧
- صلوا خلف كل من قال لا إله إلا الله-----٥٦٦
- صلوا خلف من قال لا إله إلا الله-----٥٦٥
- صلوا خلف من قال لا إله إلا الله-----٥٥٧
- صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم-----٣٤
- صلوا كما رأيتمني أصلي-----٣١٧
- صلوا كما رأيتموني أصلي ١٩١ ; ١٩٢ ; ١٩٨ ; ٢٠٠ ; ٢٠١ ; ٢٠٢ ; ٢٠٣ ; ٢٠٤ ; ٢٢٢ ; ٢٢٤ ; ٢٣٣ ;
- ٢٥٥ ; ٢٥٦ ; ٢٧٥ ; ٢٨٩ ; ٣١٠ ; ٣١٢ ; ٣١٨ ; ٣٣٤ ; ٣٤٣ ; ٣٥٤ ; ٣٥٩ ; ٣٦١ ; ٣٦٨ ; ٣٧٠ ; ٣٧٤ ;
- ٣٧٦ ; ٣٨٤ ; ٤٦٧ ; ٤٧٩ ; ٥٥٠ ; ٦٦٧ ; ٧٥٠ ; ٧٦٨ ; ٧٧٠ ; ٧٧٤ ; ٨٠٦

صلي في الحجر فإنه من البيت-----٦٧

صليت بأصحابك يا عمرو وأنت جنب-----٥٩٧

حرف الضاد

الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء-----٤٥٩

حرف الطاء

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه-----٢٦٤

حرف العين

- عجز هذا إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه----- ٤٤٣
- عفر جبينك بالتراب----- ٩٢
- عليكم بالسواد الأعظم----- ٤٩٥
- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته----- ١١٢

حرف الفاء

- فإذا سجدت فممكن سجودك----- ٣٣٥
- فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا----- ٦٧٤ ; ٦٧٣
- الفخذ عورة----- ١١٠
- فلا تفعلوا إلا بفاحة الكتاب----- ٦٨٩
- فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا----- ٥٠٠
- فوقتها حين يذكرها----- ١٨٧
- في سورة الحج سجدتان----- ٨١٧

حرف القاف

- قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام----- ٦١
- قد دب إليكم داء الأمم----- ٥٥٩
- قدموا قرشاً ولا تقدموها----- ٥٥٠
- قل التحيات لله----- ٣٥٦
- قل سبحان الله والحمد لله----- ٢٦٧
- قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد----- ٣٦٠ ; ٣٦١

حرف الكاف

- كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد----- ٧٦١
- كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته فهو عورة----- ١١٢ ; ١١١
- كل صلاة لا يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فهي أية اختلسها الشيطان----- ٢٥١
- كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج----- ٦٨٨ ; ٢٧١ ; ٢٣٣ ; ٢٣٠
- الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء----- ٤٢٤
- كيف تقول إذا أقمت صلاتك----- ٢٤٢

حرف اللام

- لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي----- ٤٧٤
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له----- ٣٨٥
- لا تؤم امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً----- ٥٨٠
- لا تبادرنني في ركوع ولا سجود----- ٦٧٨
- لا تبادرونني بركوع ولا سجود----- ٦٩٦ ; ٦٩٥
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا----- ٥٧٦
- لا تبرز فخذك----- ١٠٩
- لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت----- ١٠٩
- لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود----- ٣٣٧
- لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه----- ٢٨٦
- لا تختلفوا على إمامكم----- ٥٢٨ ; ٥٣١ ; ٥٧٦ ; ٥٩٠ ; ٥٩١ ; ٥٩٢ ; ٦٠٨ ; ٦١٠ ; ٦١٢ ; ٦١٣ ; ٦١٦ ; ٦١٨ ; ٦١٩ ; ٦٧٢ ; ٦٩٣ ; ٦٩٤ ; ٦٩٧ ; ٧٠٠ ; ٧٤٦ ; ٧٩٦ ; ٨١١ ; ٨١٢

- لا تختلفوا عن إمامكم ----- ٥٣٣
- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ----- ٣١٠
- لا تشد الرحال إلا إلى أربعة مساجد ----- ٦٥
- لا تقبل الصلاة من ثلاثة ----- ٦٢٢
- لا تقعوا إقعاء الكلب ----- ٢٢٣
- لا تقولوا السلام على الله ----- ٣٥٧
- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ----- ١٢٧
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ----- ١٤٦
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ----- ٤٩٩
- لا جمعة لمن يصلي في الرحبة ----- ٦٦٥ ; ٦٥٩
- لا صلاة إلا بطهور ----- ٥٩٩ ; ٤٠٥
- لا صلاة إلا بفاتحة ----- ٦٩١ ; ٦٨٨ ; ٤٥٧ ; ٤٤٨ ; ٤٣٨ ; ٢٧٠ ; ٢٦٧ ; ٢٣٥ ; ٢٣٤ ; ٢٣٣ ; ٢٣٢ ; ٢٢٩ ; ٢٢٦ ; ٢٢٥
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ----- ٦٩١ ; ٦٨٨ ; ٤٤٨ ; ٤٣٨ ; ٢٧٠ ; ٢٦٧ ; ٢٣٥ ; ٢٣٤ ; ٢٣٣ ; ٢٣٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ----- ٢٣٣ ; ٢٢٥
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها ----- ٢٣٣ ; ٢٢٦
- لا صلاة إلا بقرآن ----- ٢٧١
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآنٍ معها ----- ٢٢٥
- لا صلاة إلى متحدث ----- ٧٠٩ ; ٥٣٥
- لا صلاة إلى ميت ولا صلاة إلى متحدث ----- ٦٤٣
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ----- ٤٩٨

- لا صلاة لجار المسجد إلا فيه----- ٢٣٢
- لا صلاة لمن لا وضوء له----- ٤٠٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن----- ٢٢٩
- لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده----- ٦٣٧
- لا صلاة مجزية إلا بقراءة فاتحة الكتاب----- ٢٢٩
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام----- ٥١
- لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم----- ٦١٧ ; ٥٤٧ ; ٥٢٠
- لا ظهران في يوم ولا فجران في يوم----- ٥٨٢
- لا قول إلا بعمل----- ١٧٣ ; ١٧١
- لا قول ولا عمل إلا بنية----- ٨٠٦
- لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله----- ٧٨
- لا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار----- ٦٧٢
- لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه----- ٥٥٢
- لا يؤم الرجل في سلطانه----- ٥٥٢
- لا يؤم المقيم المتوضين----- ٥٩٦ ; ٥٩٥
- لا يؤمكم ذو جرأة في الدين----- ٥٧٠
- لا يؤمكم ذو جرأة في دينه----- ٦١٩ ; ٥٦٥ ; ٥٤١ ; ٤٩٩
- لا يحل لرجل أن يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة----- ٤٧٢
- لا يذبح أحدكم في الصلاة كما يذبح الحمار----- ٤٧٥
- لا يزال الشيطان بالمرء في صلاته----- ٤٧٨
- لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت----- ٤٦٨
- لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه----- ٦٦٧

- لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء----- ١٣٣
- لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت بغير خمار----- ١٢٥
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار----- ١٣٢ ; ١٢٩ ; ١٢٤
- لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ----- ٣٥٩
- لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه في ركوعه----- ٢٧٥
- لا يقض القاضي وهو غضبان----- ٧٣٠
- لا يقطع الصلاة شيء----- ١٧٦
- لا يقعي أحدكم في الصلاة كإقعاء الكلب----- ٤٧٥
- لا يؤمن فاجر مؤمناً ولا امرأة مؤمناً----- ٥٦٦
- لا صلاة إلى نائم----- ٦٠
- لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب----- ٢٢٩
- لا ظهران في يوم----- ١٤٠
- لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأختين----- ٥٠٢
- لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه----- ٣٢٥
- لعن الله المتفلجات من النساء----- ١٠٥
- لعن الله الواصلة والمستوصلة----- ١٠٤
- لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد----- ٤٩
- لعن رسول الله (ص) ثلاثة:----- ٤٧٣
- لعن الله العقرب لا يدع المصلي ولا غيره----- ٤٢١
- لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد----- ٤٧٤

- لعن الله رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون ----- ٦٢٣
- لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس ----- ٤٩٢
- لكل سهو سجدتان ٧١٨ ; ٧٢٠ ; ٧٢٢ ; ٧٢٨ ; ٧٢٩ ; ٧٤٧ ; ٧٦٢ ; ٧٦٧ ; ٧٧٢ ; ٨٠٢ ; ٨٠٧ ; ٨٠٩ ; ٨١٦
- لم تعذب وأنا فيهم ولم تعذب ونحن نستغفرك ----- ٤٦١
- لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً ----- ٤٩١
- الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ----- ١٤٣
- اللهم أَلِفْ بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ----- ٣٦٦
- اللهم أنت السلام ومنك السلام ----- ٣٨٥
- اللهم أنج الوليد بن الوليد ----- ٣٠٩ ; ٢٩٥
- اللهم أهديني فيمن هديت ----- ٣٠٥
- اللهم إليك رفعت الأبصار ----- ٣٠٦
- اللهم إنا نعوذ بك من عذاب النار ----- ٦٩٩
- اللهم إني أسألك من فضلك ----- ٣٨٧
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ----- ٣٠٥
- اللهم ارحمني وعافني وارزقني ----- ٢٦٨
- اللهم اغفر لي ذنبي كله ----- ٣٣١
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ----- ٣٦٥
- اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني ----- ٣٣٧
- اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ----- ٣٨٧
- اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ----- ٨٢٩
- اللهم العن العصاة والغواة من قریش ----- ٣٠٨
- اللهم انج الوليد بن الوليد ----- ٣٦٧

- اللهم اهدني فيمن هديت----- ٢٩٩ ; ٣٩٤ ; ٤٤٤
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد----- ٣٥٩ ; ٣٦١
- اللهم نج الوليد بن الوليد----- ٤٤٣
- لو أن رجلاً كان معه تسعة دراهم من حلال----- ٢٦
- لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مَدَّ أحدكم ولا نصيفه----- ٥٧١
- لو شققتة على أهلك لكان خيراً لك----- ٣٣
- لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا----- ٥٤٨
- لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي----- ٤٥٦
- لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك----- ٣٣
- لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له----- ٤٧٣
- لو يعلم الناس ما في الصف الأول لاستهموا عليه----- ٦٣٤
- ليس على من سهى خلف الإمام سهو----- ٨١٤
- ليس منا من غش----- ١٠٥
- ليلني منكم أولو الأحلام والنهى----- ٦٥١ ; ٦٤٢

حرف الميم

- المؤمن والكافر تراءى نيرانهما----- ٧٧
- المؤمنون وقافون عند الشبهات----- ٣٢
- ما أدركت فصل وما فاتك فاقضه----- ٦٧٧ ; ٦٧٥
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة----- ٤٦٨
- ما بين السرة إلى الركبة عورة----- ١١٤ ; ١١٣

- ما بين السرة والركبة عورة----- ١١٠
- ما حملكم على إلقاء نعالكم----- ٣٤
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن----- ١٠٨
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن----- ٦٤٩
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن----- ٣٠
- ما ضررناك يا يهودي----- ٥٧
- ما فوق الركبة عورة----- ١١٣
- ما فوق الركبتين----- ١١٥
- ما فوق الركبتين عورة----- ١١٥ ; ١١٣
- ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا يقيمون الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان----- ٤٩٦ ; ٤٩٤
- ما منعكما أن تصليا معنا----- ٦١٥ ; ٥١٣
- ما هذا يا عائشة----- ١٠٧
- مالي أراكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس----- ٣٨٣
- مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس----- ٤٧٩ ; ٣٧٠ ; ٢٠٦ ; ٢٠٥
- مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس----- ٢١٦
- مثل الذي لا يتم صلاته----- ٤٦٧
- مفتاح الصلاة الطهور----- ٣٦٩ ; ١٩٢
- مكن جبهتك من الأرض----- ٩١
- ملاك الدين الورع----- ٥٤٧
- من أحب أن يلقي الله عبداً مسلماً----- ٤٩١
- من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة----- ٦٧٨
- من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فتداركها----- ٦١٠

- من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها ----- ٧٠٠
- من أدركني فليكن على الحال التي أنا عليها ----- ٦٨٣
- من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها ----- ٦٨٤ ; ٦٨١
- من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذين مساجدنا ----- ٥٠٤
- من بدل دينه فاقتلوه ----- ٧٤٨
- من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرأ في الجنة ----- ٥٢٤
- من حيث يخرج البول ----- ٦٤٣
- من دخل المسجد فحظه لما دخل ----- ٧٠
- من ذا الذي سمعت خفق نعله ----- ٦٨٢
- من رعف في صلاته فلينصرف ولبتوضأ وليعد صلاته ----- ٤٠٣
- من رغب عن سنتي فليس مني ----- ٧٤٩ ; ٤٦٧ ; ٤١٦
- من سمع المأدي من جيران المسجد لم يحبسه مرض أو علة ----- ٤٩٢
- من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له ----- ٥٠٢
- من شك في صلاته ----- ٧٧٢
- من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم ----- ٧٢٠ ; ٧١٨
- من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان ----- ٥٠٠
- من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة ----- ٤٩٣
- من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل ----- ٤٩١
- من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً ----- ٢٨٠
- من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج ----- ٦٩٠

- من ضحك في صلاته قرقرة بطلت صلاته وعليه الوضوء ----- ٤٥٨
- من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية ----- ٤٩٥
- من قاء أو رعف فليصرف وليتوضأ وليستأنف ----- ٤٠٥
- من قاء أو رعف فليصرف وليتوضأ ويبنى على صلاته ----- ٤٠٥
- من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ ----- ٤٠٤
- من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ----- ٦٩١ ; ٦٨٩
- من نابه شيء في صلاته فليسبح ----- ٤٥٥ ; ٤٤٨
- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ----- ٨١٠ ; ٦٢٤
- من وصله وصله الله ومن قطعه قطعه الله ----- ٦٣٥
- من يحرسنا هذه الليلة ----- ٤٦٩

حرف النون

- الناس في هذا الشأن تبع لقريش ----- ٥٥٠
- ناوليني الخُمرة من المسجد ----- ٢٥
- النساء عي وعورات ----- ٣٢٨
- النساء عي وعورات ----- ١٢٠ ; ١١٧ ; ١١٦
- نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين ----- ١١٩
- نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما ----- ٨٢٥
- نعم وليزره ولو لم يكن إلا أن يخله بشوكة ----- ١٣٣
- نهى عن لبس القسي والمعصر وعن التختم بالذهب ----- ٢٨٥
- نهيت أن اقرأ راكعاً أو ساجداً ----- ٣٣١

حرف الهاء

- هذا كَيْفُ الشيطان----- ٤٧١
- هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأنثائها----- ٢٩
- هكذا صليت قم فأعد صلاتك----- ٦٣٨
- هكذا صليت وحدك ليس معك أحد----- ٦٣٧
- هل قرأ منكم أحدٌ معي----- ٦٩٠
- هلا أذكرتنيها----- ٤٤٧
- هما المرغمتان----- ٧٣٤ ; ٧١٩
- هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد----- ٤٦٨
- هي السبع المثاني----- ٢٤٣

حرف الواو

- وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة----- ٤٢٦
- والخير كله بيدك والشر ليس إليك----- ١٥٨
- والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفيها خشية أن تغشاكم----- ٤٦١
- والله لو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا اتباعي----- ٤٢
- وجهت وجهي إلى قوله ولم يكن له ولي من الدل----- ١٥٣
- وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض----- ١٦٤ ; ١٦٣ ; ١٥٥ ; ١٥٤ ; ١٥٢ ; ١٥١
- وحيث أدركتك الصلاة فصل----- ٥١
- الوضوء مما خرج----- ٥٩٩ ; ٤٠٢
- ويحك إن لم أعدل فَمَنْ----- ٥٦١

حرف الياء

- يؤم القوم أعلمهم بالسنة ----- ٥٤٧
- يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ----- ٥٤٨
- يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله ----- ٥٤٢
- يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله ----- ٥٤٤
- يؤمكم أقرأوكم لكتاب الله ----- ٥٨٧
- يؤمكم أقرأوكم لكتاب الله ----- ٥٨٧
- يؤمكم أقرأوكم لكتاب الله ----- ٥٩٨
- يؤمكم أقرأكم لكتاب الله ----- ٥٤٥
- يا أبا ذر صلاة في مسجدتي تعدل مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ----- ٦٥
- يا أفلح ترب وجهك ----- ٤٧١
- يا أم سلمة أي صلاة يصلين ----- ٥٣٨
- يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا قوم سفر ----- ٦٠٨
- يا جبريل فيم يختصم الملائكة الأعلى ----- ٤٩١ ; ٦٢
- يا علي أحب لك ما أحب لنفسك ----- ٣٣٦
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ----- ٥٩٥
- يا مُصَلٍّ وحده هلاً كنت دخلت في الصف ----- ٦٣٥
- يجعل ما لحق الإمام فيه أول صلاته ----- ٦٨٣
- يجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته ----- ٦٨٢
- يقول الله تبارك وتعالى : قسمت هذه السورة بيني وبين عبي ----- ٢٤٤

فهرس المحتويات

الباب الرابع: في بيان شروط الصلاة-----	٥
الفصل الأول: طهارة الأثواب-----	٨
الفصل الثاني: في بيان الأمكنة التي يصلى عليها-----	٤١
الفصل الثالث: في بيان ما يتعلق بطهارة الأبدان-----	٩٧
الفصل الرابع: في بيان العورة ووجوب سترها للصلاة-----	١٠٩
الباب الخامس: في بيان صفة الصلاة-----	١٤٧
الفصل الأول: في بيان مقدمات الصلاة-----	١٥١
الفصل الثاني: في بيان المقاصد للصلاة-----	١٧١
القول في التكبير-----	١٩١
القول في الركوع-----	٢٧٤
القول في السجود-----	٣١٢
القول في القعود بين السجدين-----	٣٣٣
القول في التشهد الأخير-----	٣٥٤
القول في التسليم من الصلاة-----	٣٦٨
الباب السادس: في بيان ما يفسد الصلاة وما يكره فيها-----	٣٩٧
الفصل الأول: في بيان الأمور المفسدة للصلاة-----	٤٠٠

٤٦٧	الفصل الثاني: في بيان الأمور المكروهة في الصلاة-----
٤٨١	الفصل الثالث: في بيان ما لا بأس بفعله في الصلاة-----
٤٨٩	الباب السابع: في صلاة الجمعة-----
٤٩٣	الفصل الأول: في حكم صلاة الجمعة-----
٥٤١	الفصل الثاني: في بيان صفات الأئمة-----
٦٢٠	خاتمة لهذا القسم-----
٦٢٢	القسم الثالث: في بيان من تكره إمامته في الصلاة-----
٦٢٨	الفصل الثالث: في بيان موقف الإمام والمأموم-----
٦٧٣	الفصل الرابع: في حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة-----
٧١٥	الباب الثامن: في سجود السهو-----
٧١٨	الفصل الأول: في بيان حكم النقصان في الصلاة-----
٧٥٥	الفصل الثاني: في بيان حكم المزيّد في الصلاة-----
٧٧٧	الفصل الثالث: في حكم الشك في الصلاة-----
٨٠١	الفصل الرابع: في بيان أنواع السجّادات-----
٨٤٣	الفهارس العامة-----
٨٤٣	فهرس القرآن-----
٨٥٦	فهرس الأحاديث-----
٨٨٣	فهرس المحتويات-----